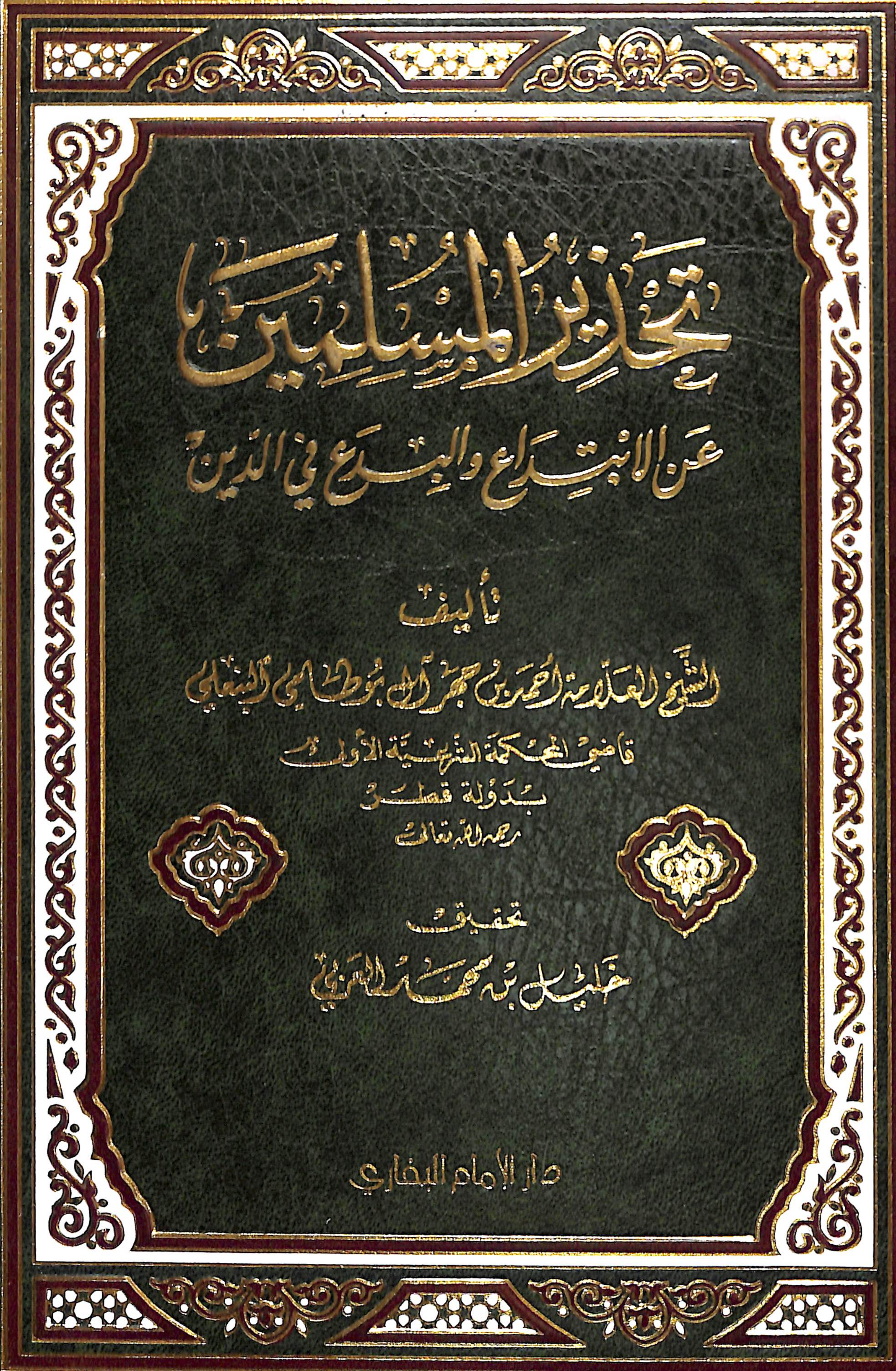
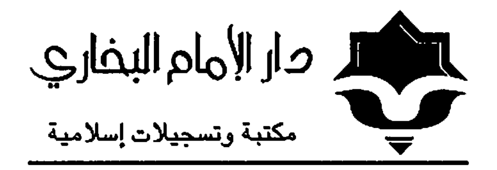

تحذير المسلمين
عن الابتداع والبدع في الدين
تأليف
الشيخ العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي
قاضي المحكمة الشرعية الأولى
بدولة قطر
رحمه الله تعالى
تحقيق
خليل بن محمد العربي
دار الإمام البخاري

تحذير المسلمين

عن الابتداع والبدع في الدين

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٧/٦٣
الرقم الدولي (ردمك): ٨ - ٠ - ٧٠٨ - ٩٩٩٢١

الطبعة الأولى
جمادى الأولى ١٤٢٨هـ



الدوحة - قطر - طريق سلوى - بجوار دوار الغانم الجديد

ص.ب ٢٩٠٠٠ - الهاتف: ٠٠٩٧٤٤٦٨٤٨٤٨ - الفاكس: ٠٠٩٧٤٤٦٨٥٥٨٨

تحذير المسلمين

عن الابتداع والبدع في الدين

تأليف

الشيخ العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

قاضي المحكمة الشرعية الأولى

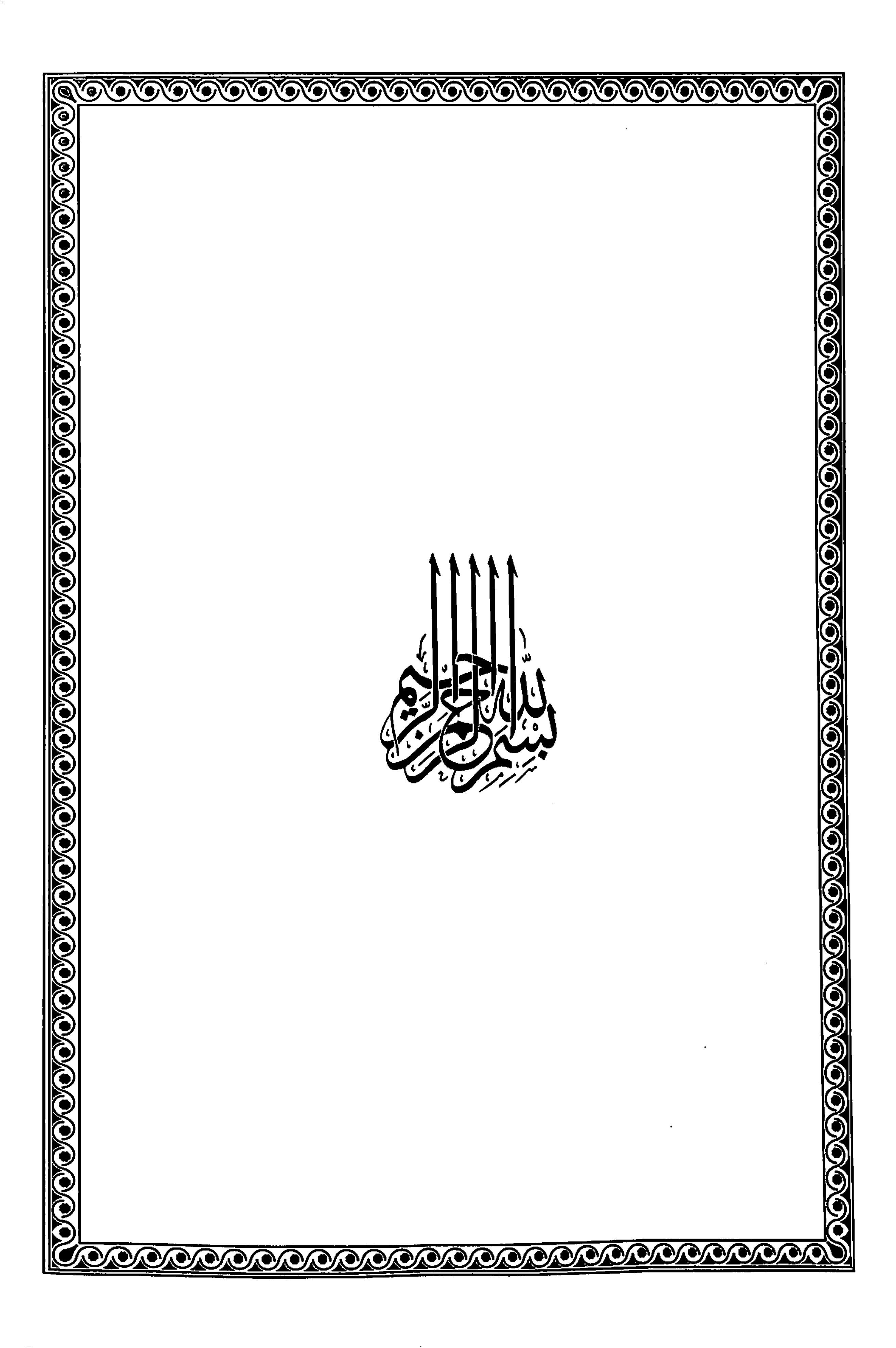
بدولة قطر

رحمه الله تعالى

تحقيق

خليل بن محمد العربي

دار الإمام البخاري


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة دار الإمام البخاري

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديه . . . .وبعد.

فإننا نحمد الله الذي لا إله إلا هو أن يسر لنا من خلال دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع أن نقدم للأمة الإسلامية كتابًا من أجلِّ ما صنف في بابه، وهو كتاب:

(تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين)

للإمام الجليل العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي (رحمه الله تعالى)

وإننا إذ نزفه للأمة ندعو الله ﷻ أن يتمسك المسلمون بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، بفهم سلف الأمة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

«قاضي قطر»

لله دَر السائرين على الأثر … تركوا الحياة وعلمُهم فينا استقر

أُسد العقيدة لم يحيدوا برهة … عن نهج حقٍ أو تَماروا بالخبر

علماؤُنا أنوارُ من قَصَد الضيا … أو أنهم في الليل كانوا كالقمر

في عصرنا كانوا الثلاثة بيننا … أقمار نورٍ للحيارى والبشر

عبد العزيز الباز لا عدِم الجزا … ثم المحدثُ[1] فالفقيه المعتبر[2]

وإذا أردت السالكين على الخطى … فاذكر فقيها قاضيا بشرى قطر

أكرم بأحمدَ من تقي عالم … من آل طامي[3] ووالدٍ يُدعى حجر

أخذ العلوم صغيرَ سنٍ فاعتلى … بالعلم أقرانا فذاع له خبر

شهدوا له العلماء مما قد رأوا … فيه النجابة واتزانا بالنظر

ميراثه علمٌ غزير نافعٌ … كتبُ المعارف والفوائد والدرر

وكتابه «التطهير» شرح عقيدةٍ … من خالف التوحيد خاب وقد خسر

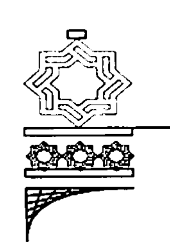
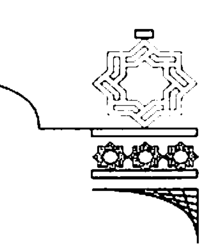
فعليه رحمةُ ربنا طول المدى … وعلى جميع السائرين على الأثر

---

(١) الألباني رحمه الله.

(٢) العثيمين رحمه الله.

(٣) يقصر مد الياء للضرورة الشعرية.

ترجمة الشيخ العلامة

أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله تعالى

بقلم الشيخ

إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي[1]

أولًا: اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلامة القاضي، بل رئيس القضاة والمفتي الأصولي الفقيه المصلح أحمد بن حجر بن محمد بن حجر بن أحمد بن حجر بن طامي بن حجر بن سند آل بوطامي البنعلي، والبنعلي من بني سُليم، الذين كانت ديارهم في حرة بني سليم، قرب المدينة النبوية.

ثانيًا: مولده:

لا يعرف بالضبط تاريخ ولادة الشيخ رحمه الله تعالى، وذلك أنه لم يكن في تلك الأيام سجل للمواليد وأوراق رسمية يدون فيها كل مولود ويوم ولادته كما هو الحال الآن، ولكن مما يقرب لنا تاريخ ولادته رحمه الله تعالى، ما حدثني به الأخ علي الحمادي قال: إن الشيخ أخبرهم أنه بلغ الحلم وهو في الإحساء، فيقدر عمره وقتها بأربعة عشر أو خمسة عشر سنة، وكان قد ذهب إلى الإحساء لطلب العلم في عام ١٣٥٠، وعليه فيكون تقدير ولادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما بين عام ١٣٣٥ وعام ١٣٣٨.

---

(١) وهذه الترجمة هي جزء من الرسالة المقدمة من أخي المكرم الشيخ إسماعيل العدوي لنيل درجة الدكتوراة من قسم العقيدة من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، وعنوان هذه الرسالة: «جهود العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله تعالى في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين»، وقد تفضل حفظه الله تعالى بإعطائي هذه المقدمة، فقمت باختصار ما ذكرته هاهنا منها، فجزاه الله كل خير، والله أسأل أن يوفق أخي الشيخ إسماعيل العدوي في حياته العلميه، وأن ييسر له كل السبل في تحقيق ذلك. (خ).

وأدق من ذلك ما حدثني به الأخ علي العبيدلي قال: «كان الشيخ يقول: ذهبت إلى نخل خلفان وعمري ١٠ سنوات، قال علي العبيدلي: يعني بلغ الحلم وهو كان يدرس عند الشيخ أحمد نور».

وذكر الأخ عبد الله بن علي الطابور[1] أنه سافر إلى نخل خلفان عام ١٣٤٨، وعليه فيكون عام ولادته ١٣٣٨، وعلى كل حال فإن ولادة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إما في هذا العام أو قبله بعام أو عامين.

ثالثًا: نشأته:

نشأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتيمًا، فقد توفي والده وهو صغير، حدثني الأخ عبد الله بن عبد الجليل أن الشيخ ابن حجر كان يقول: «ولا أذكر أني شفت والدي».

فنشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رعاية أمه، واسمها: مريم، حدثني بذلك أحمد حردان، قال: وكانت نجيبة من النجباء، وعالية في الديانة والكرم، وسألته من أين هي؟ قال من نخل تِكِّي.

وكانت امرأة صالحة معروفة بالصلاح، حدثني عبد الله عبد الجليل قال: «لكن والدة الشيخ رحمها الله كانت من النساء الصالحات، لا تسمع عنها إلا كل خير».

وقال: «وكانت والدته امرأة صالحة معروفة بالصلاح ومشهورة به».

حدثني يوسف بن حجر قال: «وكان الوالد من الصغر منذ أن كان عمره ست سنوات، وكانت عادة الناس في تلك الفترة أن يذهبوا إلى الغوص أو الزراعة، ولكنه توجه إلى العلم منذ صغره من غير أن يوجهه أحد، ولم يتأثر بأحد في العائلة، ولم يوجهه أحد في العائلة، ولكن هو بطبيعته».

قلت أراد أنه لم يوجهه أحد توجيهًا مباشرًا، وإلا فإن الصلاح الذي كان في أمه أثر فيه محبة للدين وإقبالًا على تعلمه.

ومع نشوئه على العلم وطلبه، نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كريم السجايا والخصال، فكما كانت أمه امرأة صالحة، فقد كان من أسرة مرموقة لها السيادة والحكم في ذلك المكان، حدثني سعيد بن علي بن سعيد الشامسي قال: «الطاهرية فيها حاكم

---

(١) في كتابه رجال في تاريخ الإمارات ص: ١١٨.

يسمى الشيخ ناصر من جماعة الشيخ أحمد» وقال: «أن كنعان أخو ناصر هذا كان أيضًا حاكمًا في منطقة برك، منطقة بجنب الطاهرية».

صفاته:

كان العلامة الشيخ رئيس القضاة أحمد بن حجر رحمه الله تعالى متواضعًا زاهدًا كريمًا فاضلًا مهيبًا، حريصًا على السنة، حريصًا على العلم، يسعى في حوائج إخوانه، وُلي القضاء بضعًا وخمسين سنة أو تزيد، فكان عالمًا عادلًا تقيًا متفرسًا شجاعًا صادعًا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم.

وكان فقيهًا عالمًا بالأصلين، متقنًا متبحرًا في علوم العقيدة والفرق، وله باع في علوم التفسير واللغة والأدب والنحو الصرف والبلاغة وعلوم الحديث والمصطلح، وغيرها من الفنون.

وله شعر جيد، وكله في الدعوة إلى الله والنصيحة وبيان العقيدة والآداب الإسلامية.

وكان خطيبًا محبوبًا يقبل الناس عليه، صادقًا، ظاهره كباطنه.

وقد عاصرت الشيخ رحمه الله وزرته مرارًا، ولمست فيه أكثر ما ذكر، وحدثني بذلك من عرف الشيخ من أقاربه وطلابه وإخوانه.

فأما تواضعه وزهده وإيثاره الخمول[1] وكراهيته للظهور والشهرة، فهو أمر ظاهر مشهور، يشهد به للشيخ كل من عرفه، فقد حدثني يوسف بن أحمد بن حجر قال: «قابل كثيرًا من الحكام، ولكنه لم يكن يحب أن يذكر ذلك» وقال يوسف: «لم أعرف ذلك إلا في السنوات الأخيرة من عمره، قال فقلت له: لماذا لم تذكر ذلك؟ فقال: لا يليق بأهل العلم أن يذكروا أنهم قابلوا فلان أو فلان».

وحدثني عبد الله عبد الجليل قال: «وكان يكره الظهور في الإعلام كالتلفزيون والجرائد، ولم يكن له إلا بعض المقابلات بالراديو».

وحدثني الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة قال: «ما كان يطمع في منصب».

وحدثني عارف بن حسن الشيخ قال: «كان يقدر العلماء، وكان زاهدًا

---

(١) أي خمول الذكر الذي ضد الشهرة، وليس المراد الخمول الذي ضد النشاط.

متواضعًا وبسيطًا في مجلسه ولباسه وتحركاته، وليس بصاحب أبهة»، قال: «وكان كريمًا، إذا جئت إلى قطر لا يرضى إلا أن آكل عنده ولو على الإفطار، وكانت سفرته متواضعة لأنه كان من أهل الآخرة، وكان استقباله يَسْوى كل شيء».

وحدثني عبد الله عبد الجليل قال: «ومن تواضعه أنه إذا كان في دعوة مع بعض العلماء أو الشخصيات، فإنه كان يأتي بالسائق معه، ويرفض أن يبقى في الخارج ينتظر، بل يدخله ويتناول الطعام مع الحاضرين».

ومن تواضعه رَحِمَهُ اللهُ أنه كان يوقع ما يكتب في مؤلفاته أو غيرها مما ينسخه، بعبارات تدل على إنكار الذات والتواضع، فمن ذلك ما جاء في ختام نسخة رسالة للشيخ أحمد بن محمد المصري ثم الإحسائي في بدعية صلاة الظهر بعد الجمعة، جاء في آخرها، وهي بخط الشيخ أحمد بن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «**قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم السبت وقت الضحى ٢٣ جمادى الثانية من سنة ١٣٥٢ في رباط أبي بكر الملا بالإحساء، حينما كنت مشتغلًا بالطلب والقراءة، وأنا الأحقر أحمد بن حجر السلفي الشافعي**».

وأما غضبه لله تعالى، فإنه صفة معروفة عنه ظاهرة فيه، لا يمنعه من ذلك ود صديق ولا خوف عدو، وكان يشتد غضبه إذا عطلت حدود الله، حدثني سعيد الشامسي وعبد الله الطابور وهو أمر مشتهر عنه أنه كان إذا أتته الدعوى فحكم فيها بحكمه، وكان للحاكم رأيٌ آخر حاول أن يثني الشيخ عليه، كان يغضب ويقول تريدني أن أحكم بما أنزل الله، هذا ما أنزل الله، أما حكمك أنت ما أقبله، احكم أنت بنفسك.

وذكر سعيد الشامسي أن هذا مما زاد محبة الناس واحترامهم له، حتى من كان يريد مخالفته فإنه ازداد بذلك ثقة به واحترامًا له.

وقال عبد الله الطابور: «الذي لمسته في شخصية الشيخ أنها شخصية قوية صادقة، ما يخاف في الله لومة لائم، وكان إذا علم أن الشيخ[1] في حد من حدود الله لم يطبقه، ذهب إليه وكلمه في ذلك، وأنكر عليه».

وقد رزقه الله مهابة في قلوب الناس، ذكر لي سعيد الشامسي أن أهل الحي

---

(١) أي الأمير.

الذي يسكنه الشيخ كانوا يخافون منه، ويثابرون على الصلاة، ويخافون أن تفوتهم تكبيرة الإحرام هيبة من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان إذ ذاك هو إمام المسجد وخطيبه، فقلت له: إذًا كان للشيخ مهابة عظيمة؟ فقال: «نعم نعم نعم له مهابة وله تقدير عند الناس».

وذكر أنه كان إذا دخل السوق في رأس الخيمة كان أهل السوق يقفون احترامًا له حتى يخرج من السوق، يريد أنه إذا دخله مارًا به لا قاصدًا له.

ومن صفاته رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان سريع الدمعة، حدثني بذلك علي الحمادي، قلت وهذا من اثر الإيمان والخشوع.

وكان دائمًا يقرأ لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، حدثني بذلك القاضي عبد القادر العماري وغيره.

وحدثني يوسف قال: «الشيخ لا يرضى الكلام في علماء السعودية أبدًا» قلت: لما علم من علمهم بالحق وقيامهم به، وقال القاضي أحمد بن علي: «وكان يشجعنا على الدراسة، وشجعنا على الذهاب للدراسة في السعودية» وقال: «وكان رجاعًا إلى الحق إذا عرفه، ويقبل النصيحة من زملائه القضاة وحتى لو حكم في القضية ونُبِّهَ على حكمه أخذ يفكر فيه ليلًا وحتى يرجع ويغير الحكم في الصباح».

وقال أيضًا: «وفيّ إذا وعد، مخلص في عمله، صادق كريم لا يخلو منزله من الضيوف والزوار، ولا يمر أسبوع إلا وهو يقيم الولائم مع زملائه أو مع أي ضيف يحضر يدعو إخوانه، وعنده قوة تحمل وصبر، لا يتسرع ويندفع، بل يأخذ الأمور بالتأني والتريث والتفكر والتشاور مع القضاة أو غيرهم ممن يتعلق به الشأن».

وكان محبًا لولاة الأمر، بارًا بهم، صادقًا في مودتهم، مع النصيحة في السر كتابة أو مشافهة.

حدثني أبو صالح قال: «ويوم العيد أولًا يصلي ثم يزور الشيخ خليفة، ثم الشيخ المحمود، ثم يأتي إلى المجلس، وهكذا كل عيد».

رحلاته في طلب العلم:

ابتدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فطلب العلم أولًا في بلده

ثم ارتحل إلى بعض القرى المجاورة، ثم ارتحل إلى مدرسة الحنفي في نخل خلفان، وقصد الإحساء ومكث فيها أربع سنوات.

ولقد تحدث الشيخ رحمه الله عن ذلك بنفسه في حديث مشوق، وذلك في جواب له للأخ عبد الله بن علي الطابور النعيمي تأريخه ٥/٥/١٤١٢[1]، ومما قال فيه: «**درست على يد إمام مسجد في بلادنا في فارس، وكان يسمى محمد بن عبد الله كتاب ابن قاسم على أبي شجاع، ثم انتقلت إلى قرية أخرى، ودرست على يد رجل ضرير وكان يسمى الشيخ عبد الرحمن بن محمد الخونجي في عمدة السالك، وابن قاسم على أبي شجاع أيضًا في مذهب الشافعي، ثم انتقلت إلى مدرسة نخل خلفان، وهي في ناحية عبيدل، ودرست على يد الشيخ الجليل أحمد نور بن عبد الله**».

ثم ذكر أنه درس عليه مرة أخرى لما جاء مع الشيخ إلى دبي، فدعاه إلى رأس الخيمة، وأقام الشيخ أحمد نور عند الشيخ أحمد بن حجر مدة، فقرأ عليه جمع الجوامع في أصول الفقه، وغيره.

وذكر رحمه الله أنه بعد أن درس في نخل خلفان انتقل إلى الإحساء، قال: «**وسكنت في رباط الشيخ أبي بكر الملا، وهو عبارة عن مدرسة مكونة من طابقين يسكنها الطلاب الغرباء وبعض المواطنين العزاب من طلبة العلم**».

ومكث في الإحساء أربع سنوات، درس فيها على عدة مشائخ، كالشيخ عبد العزيز بن عمر العكاس، وأكثر من ملازمة الشيخ عبد العزيز بن صالح العجلي.

قال رحمه الله: «**ثم انتقلت إلى قطر، وجلست في الظعاين قريبًا من شهرين، ثم جئت إلى رأس الخيمة وسكنت في المعيريض ...**»، وذلك في عام ١٣٥٤، حتى كان عام ١٣٧٥ جاءه مكتوب من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، يدعوه أن

---

(١) ومنه استقى الطابور مادته في ترجمته للشيخ أو كثير منها، في كتابه «رجال في تاريخ الإمارات» بل واستفاد منه في معرفة كثير من أحوال هذا العصر، ورجاله، وجزاه الله خير الجزاء على جهوده في هذا الميدان الذي له الأثر الكبير في الحفاظ على هوية الأمة وشخصيتها من الذوبان في تيارات الأمم وموجات التشبه بالكفار التي غزت الناشئة وغرق فيها كثير من الجهلة والسَّقَط.

يأتي إلى الرياض ليكون مدرسًا في معهد إمام الدعوة، وذلك حين أنشئ المعهد، فدّرس فيه سنتين، وكان في ذهابه وإيابه يمر بالدوحة، فعرض عليه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود أن يكون قاضيًا فيها، فقدم إلى الدوحة عام ١٣٧٨، وبقي فيها حتى توفي رحمه الله تعالى في الخامس من جمادى الأولى عام ١٤٢٣. ويفيدنا الشيخ خالد بن أحمد الدرهم أن الشيخ ﵀ قد تأثر بعلماء لم يلقهم، يقول فيما أملاه عليّ: «وممن تأثر به ولم يلتق بهم الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث عكف على كتبه يدرسها وكتب تلميذه ابن القيم . . . .

وكذلك الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة وتلامذته وتلامذتهم . . .».

ثم ذكر استفادة الشيخ من مجالسة العلماء ومذاكرتهم لما كان في الرياض مدرسًا في معهد إمام الدعوة.

قلت: وتَأثُر العلامة رئيس القضاة أحمد بن حجر بعلم وشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب واضح ملموس في كتبه وخطبه ومواقفه وحياته الدعوية الإصلاحية.

والمقصود أنه رحمه الله تعالى جمع بين الطلب والجد والاجتهاد والتحصيل والتأصيل القوي المكين وبين سعة الاطلاع ومعرفة الخلاف ودقة الفهم وجودة الترجيح، ومما يدل على ذلك أنه لما التقى به الشيخ محمد بن إبراهيم في الحج، وجد فيه هذه الصفات كما أخبرني بذلك الشيخ خالد الدرهم، قال: «حيث التقى ـ يعني الشيخ محمد بن إبراهيم ـ به ـ يعني الشيخ ابن حجر ـ في مكة حينما خرج الشيخ ـ يعني ابن حجر ـ إليها حاجًا، وقد وجد الشيخ محمد بن إبراهيم في الشيخ ابن حجر ملكة فقهية وإلمامًا بعلم الفرائض والمواريث وخلاف العلماء في المسائل الفقهية، وذاكره في ذلك على عادة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم في التدقيق في درجة العلماء، فطلب من الشيخ أن يحضر ليقيم في الرياض ويدرس الفقه والحديث والفرائض في معهد إمام الدعوة بالرياض، الذي كان حديث عهد بإنشاء . . .».

وقد كان ذهاب الشيخ ﵀ للتدريس في معهد إمام الدعوة عام ١٣٧٥، وعمره إذ ذاك يناهز الأربعين عامًا، فكيف بعد أن بلغ الستين والسبعين مع الاستمرار في الطلب والدأب والرغب، لا شك أنه صار في مصاف العلماء الأكابر كما شهد بذلك كل من عاصر الشيخ وعرفه وعاشره.

شيوخه وتلاميذه:

تلقى الشيخ رحمه الله العلم على كثير من العلماء منذ نعومة أظفاره، ولقي ودارس جمعًا كثيرًا أيضًا، وقد تميز رحمه الله تعالى بالتجرد للحق إذا ظهر له، واتباع الدليل متى تبين وتحرر، مع كثرة المطالعة ودوام النظر في كتب الأئمة المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام المصلح المجدد محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة السلفية في نجد وغيرهم من العلماء الأجلاء المعروفين.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في رسالته لعبد الله الطابور شيوخه الذين درس عليهم وتلقى منهم، وذكر أيضًا من لقي من المشائخ، فأما من درس عليهم وتتلمذ لهم فهم:

١ - محمد بن عبد الله، وهو إمام مسجد بلدتهم الطاهرية، درس عليه في فقه الشافعية، في كتاب ابن قاسم على أبي شجاع.

٢ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد الخونجي، درس عليه في فقه الشافعية، وفي كتاب عمدة السالك، وفي ابن قاسم على أبي شجاع أيضًا، وهو في قرية مجاورة لهم.

ثم انتقل إلى مدرسة نخل خلفان ودرس فيها على:

٣ - الشيخ الجليل أحمد نور بن عبد الله، قرأ عليه في كتاب فتح المعين في فقه الشافعية، وفي العقائد منظومته «المواهب الإلهية في الفرق الإسلامية» وله أي الشيخ أحمد نور شرح عليها، نقل منه الشيخ ابن حجر في كتابه العقائد السلفية في مسائل الإيمان تفصيلًا جميلًا[1]، وكان ذلك في نخل خلفان، ثم إنه درس عليه مرة أخرى في رأس الخيمة، فقرأ عليه جمع الجوامع في أصول الفقه، ودرس عليه في الهيئة والمنطق.

وقد كان الشيخ أحمد نور سلفيًا، وهو الذي أخذ الشيخ عنه المذهب السلفي ورسخه فيه، يقول الشيخ في العقائد السلفية: **«وقد كنت أيام قراءتي بالإحساء، يحصل بيني وبين زملائي بعض الأحيان جدل ونقاش في موضوع**

---

(١) انظر: العقائد السلفية: (١/ ٤٠٤).

العقائد، وكنت متأثرًا بما علمني أستاذي الشيخ أحمد نور بن عبد الله رحمه الله، حيث قرأت عليه في الكتاب الذي ألفه في الفرق الإسلامية، وفي العقائد النسفية، وكان الشيخ سلفيًا، يزيف آراء المؤولة ويصرح بإثبات الصفات لله كما جاء به القرآن والسنة، ومن أجل ذلك كنت أنتصر لعقيدة السلف، وجرني ذلك إلى قراءة بعض الكتب السلفية، ومن شدة التأثر وحرارة النقاش نظمت منظومة من بحر الرجز سميتها «الدرر السنية في عقد أهل السنة المرضية»»[1].

وقد كان ذلك في الإحساء، يعني أن عمر الشيخ ما بين أربعة عشر أو سبعة عشر سنة، ولما كان في نخل خلفان عند الشيخ أحمد نور كان عمره إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة تقريبًا.

وهذا يدلنا على أن نشأة الشيخ رحمه الله كانت سلفية، واستمرت سلفية، غذاها رحمه الله بالاطلاع على كتب أئمة السلف كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وأبناؤه وأحفاده وتلاميذه، وعلى هذا فإن الشيخ رحمه الله هو امتداد لدعوة سلفية في منطقة فارس، وهكذا يقيض الله لدينه من يظهره وينشره، وليتأمل المتأمل كم لذلك الشيخ المغمور من الأجر الموفور في تخريجه لهذا الإمام وتلقينه عقيدة أهل السنة الأعلام؟! إن في ذلك لعبرة.

٤ ـ الشيخ عبد الله بن محمد الملقب بالحنفي، وهو ابن أخي الشيخ أحمد نور، وقد درس عليه الشيخ في الفقه والعقائد وفي الفرائض في كتاب الشنشوري، وله منظومة في علم الكلام، نقل عنها الشيخ في كتابه العقائد السلفية في الرد على المعتزلة، وهو قوله: «**وما أحسن ما قال شيخنا الشيخ عبد الله الحنفي رحمه الله تعالى في منظومته في علم الكلام، قال** رحمه الله:

الشبهة التي علينا تورد ... من أنه قد يلزم التعدد
مدفوعة بقولنا يمتنع ... تعدد الذوات يا من سمع»[2]

٥ ـ الشيخ أحمد بن علي العرفج، ودرس عليه في فقه الشافعية.

٦ ـ الشيخ محمد بن أبي بكر الملا، ودرس عليه في النحو والبلاغة والمصطلح والوضع وسبل السلام.

---

(١) (١/١٣).

(٢) العقائد السلفية: (١/١٠٧).

٧ - الشيخ عبد العزيز بن عمر العكاس، ودرس عليه في الحديث في مشكاة المصابيح وعقيدة الصابوني، قال: «وكان سلفي العقيدة بخلاف غيره [أي ممن ذكر من مشائخه في الإحساء] وإن كان حنفي المذهب».

٨ - الشيخ عبد العزيز بن عبيد الله، وقرأ عليه في النحو، قال: «وكان نحويًا جيدًا»، ودرس عليه الآجرومية وابن عقيل، وكان أحيانًا يتذاكر معه في الفقه.

٩ - الشيخ الجليل عبد العزيز بن صالح العجلي، قال: «وكان عالـمًا جليلًا»، ودرس عليه في النحو وفي الصرف منظومته المسماة «مباسم الغواني» وقد شرحها الشيخ ابن حجر بعد ذلك في كتابه «مباسم الغواني».

ودرس عليه في البلاغة في عقود الجمان في علم البديع والبيان، وفي العروض والقوافي كتاب الكافي لعلم العروض والقوافي، ودرس عليه السلم وشرحه في المنطق، وحضر دروسه في قطر الندى ومنظومته الفقهية، وقرأ عليه رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

١٠ - الشيخ محمد، رجل من السودان من قرية سنَّار، وكان قد تخرج من المدينة المنورة، فدرس عليه شرح السعد على متن الزنجانية في علم الصرف وشرح الكوهجي على البيقونية في المصطلح، ولكنه لم يكمله[١].

١١ - الشيخ عبد العزيز بن بشر الحنبلي، قاضي الإحساء، وقد حضر الشيخ بعض دروسه، وكان يأتيه التلاميذ صباحًا ويقرؤون عنده في التوحيد ومختصر الزاد وفي بلوغ المرام، قال وكان فقيهًا في المذهب، صالحًا للقضاء.

كما تأثر الشيخ وتتلمذ على من لم يلق من أهل العلم، وإنما على كتبهم، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعكوفه عليها وعلى كتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة السلفية في نجد.

وأما تلاميذه رحمه الله تعالى فإنهم جمع غفير يصعب حصرهم ومعرفتهم، فإن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ درّس في رأس الخيمة وفي الرياض وفي قطر، وكان يلقي ويحاضر في كل مكان يذهب إليه.

---

(١) جميع ما تقدم من رسالة الشيخ ابن حجر لعبد الله بن علي الطابور.

وكان الطلاب في الرياض مع دراستهم عليه في المعهد يدرس بعضهم عليه في منزله، وقد كان طلاب المعهد قرابة ثلاثمائة وخمسين.

وكان أيضًا عدد طلابه في المعيريض يتراوحون بين خمسة أو ستة إلى عشرين أو خمس وعشرين.

وممن أخبرت عنهم في رأس الخيمة:

١ ـ الشيخ عبد الرحيم جكر.

٢ ـ سيف بن سعيد بن غباش، الذي تولى وزارة الخارجية لدولة الإمارات فيما بعد.

٣ ـ سعيد بن علي بن سعيد الشامسي.

٤ ـ أحمد بن علي بن سعيد الشامسي.

٥ ـ أحمد بن سالم بن عبيد الله.

٦ ـ أحمد بن حسن العلي.

٧ ـ صالح بن حسن العلي.

٨ ـ أحمد بن طاهر، وهو الذي عقد النكاح لابنه يوسف فيما بعد.

٩ ـ يوسف غريب.

١٠ ـ ابن يوسف المصلي.

١١ ـ أحمد بن سالم بن هلال.

١٢ ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن الصفار.

١٣ ـ راشد بن فاضل القتبي.

وممن درس عليه في الرياض:

١٤ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية الآن.

١٥ ـ عبد الله بن ناصر بن أحمد النعيمي، وكان من الشارقة.

١٦ ـ الشيخ غيهب.

وفي قطر درس على يد الشيخ رحمه الله واستفاد منه كثيرون، ومنهم:

١٧ ـ الشيخ خالد بن أحمد الدرهم، قاضي محكمة الاستئناف.

١٨ ـ الشيخ عبد القادر العماري.

١٩ ـ عيسى بن خالد المسلماني.

٢٠ ـ علي الحمادي، وقد لازمه الفترة الأخيرة من حياته رحمه الله.

٢١ ـ عبد العزيز الخليفي.

٢٢ ـ الشيخ خليفة بن ارحمة الكواري.

٢٣ ـ خالد بن ثاني السويدي.

٢٤ ـ ملا علي بن محمد الحمادي، وهو من كبار طلابه ومرافقيه، ومن أحب الناس للشيخ، حدثني بذلك علي الحمادي.

٢٥ ـ علي الكراني.

وهؤلاء من أشهرهم، وغيرهم كثير من طلبة العلم المصريين واليمنيين وغيرهم.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للشيخ رحمه الله مكانة علمية مرموقة، فهو كما يقول شيخنا الشيخ خالد بن أحمد الدرهم فيما أملى عليّ: «كان رحمه الله من علماء العصر في الفقه وأوجه الخلاف في مسائل الأصول والحديث والتفسير والعلم الجم في العقيدة السلفية وما يضادها من العقائد، ويعتبر حقًا من أبرز علماء هذا العصر لنصرة العقيدة السلفية والذب عن أهلها».

وكل ما تقدم ذكره في صفاته ولاسيما قوته العلمية ودأبه وحرصه على الطلب، مما يدل ويؤكد على مكانته العلمية، ومنزلته العلية بين أهل زمانه وأقرانه.

ولما لقيت الشيخ صقر بن محمد القاسمي وسألته: هل تعرفون الشيخ أحمد بن حجر؟ أجابني على الفور متعجبًا بقوله: «شعاع الشمس ما يتغطى».

ولم يمر على رأس الخيمة من سنين بعيدة أعلم منه، ولا أقضى منه، ولا أعلم أنا أحدًا في تاريخ قطر أعلم منه ولا أقضى منه.

وقد ذكره عبد الله الطابور في كتابه «رجال في تاريخ الإمارات» وذكره أيضًا ضمن «رواد اليقظة في الإمارات» ولا أبعد لو قلت إن هذا من الإجحاف في حق

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، فإن هذه المنطقة من رأس الخيمة بل من عمان إلى الكويت لم تعرف إمامًا مصلحًا وعالمًا مجتهدًا وقاضيًا بارعًا وحكمًا عادلًا مثل الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله تعالى.

ومن أعظم الدلائل على ذلك آثاره العلمية ومؤلفاته التي ليس لها نظير عند غيره من أهل هذه المنطقة، بل ولا هناك من له ما يُقَارَن بهذه المؤلفات.

ويعبر الشيخ صقر بن محمد القاسمي عن ذلك بقوله: «وسلوكه سلوك!! لا يمكن أن تلد به اليوم امرأة»، والمقصود أنه قل أن يوجد مثله.

وقد كان ذهابه من رأس الخيمة خسارة كبيرة لها، وفي المقابل كان ربحًا وفيرًا لدولة قطر، يقول الشيخ صقر: «وكان فقدانه صعب علينا، إلا أننا لم نستطع أن نرد طلبه» يعني طلبه الذهاب إلى الدوحة.

وقال أيضًا مما يبين فضله وشهرته بلا منازعة: «هذا الرجل ما هو من الناس الذين يُسألُ عنهم» وقال: «كل البلد تعرف ابن حجر، صغيرهم وكبيرهم».

ولقد أثنى الشيخ ابن باز على الشيخ ابن حجر رحمهما الله تعالى في تقديمه لكتابه في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ووصفه بالعلامة، فبعد أن ذكر بعض من ألف في الشيخ الإمام محمد ودعوته، قال: «ومنهم في عصرنا الشيخ العلامة أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي القاضي حاليًا بالمحكمة الشرعية بقطر، فقد ألف كتابًا موجزًا مفيدًا، عنوانه: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، أجاد فيه وأفاد وأوضح دعوة الشيخ وعقيدته وجهاده بأسلوب جيد مفيد ...»[1].

وقال عمر رضا كحالة في تقريظه لكتابه «الرد الشافي الوافر»: «وقصارى القول بأن المؤلف الفاضل قد ألم موضوعه إلمامًا تامًا، مؤيدًا ذلك بالحجج والبراهين ....».

وقرظه قاضي المحكمة الشرعية بمسقط الشيخ سالم بن حمود فقال: «إلى حضرة العلامة الجليل الفهامة النبيل الشيخ أحمد بن حجر البنعلي في قطر، سلام الله عليه ورحمة الله وبركاته ...».

---

(١) الكتاب المذكور ص: ٧.

فذكر الكتاب وأثنى عليه، إلى أن قال: «فالحمد لله الذي جعلك من أنصار الرسول ﷺ، وما سمي الأنصار إلا لنصرهم، وقد أخذت حظك وإن تقدم زمنهم، فإن لله في خلقه ضنائن، وكم ترك للأواخر الأوائل»، ثم قال:

«أحسنت أحمد في رد شفيت به ... داء عضالًا سرى في عالم البشر
قد كان للأغبياء المعجبين به ... نهجًا محوت اسمه من عالم الفطر
أولاك ربك رشدًا تهدمن به ... نبأ أخي بغي وذي بطر
أوضحت تزييف رام سوء ينشره ... في الناس غر جهول سيء الأثر
أتى بمعوله كي يهدمن به ... عرش الهدى فهوى في أعمق الحفر
رميته بسهام منك نافذة ... حتى تخرق ثم انهار في سقر
ناصرت أحمد والأنصار ما وسموا ... إلا بنصرهم المختار من مضر»[١]

الأعمال والمناصب التي تولاها رحمه الله تعالى:

لقد كان الشيخ رحمه الله تعالى محط الثقة والاطمئنان أينما حل وارتحل، وذلك لما وهبه الله تعالى من العلم الغزير، والأخلاق العالية، والفضائل الجمة، والكرم وبذل النصح، والصدق والمحبة.

ولذلك فإنه لما قدم إلى رأس الخيمة حاز محبة أهلها ووجهائها، كالشيخ سلطان بن سالم القاسمي حاكم رأس الخيمة في ذلك الوقت، حيث أخذ يرسل إليه بعض القضايا التي لا يرتضي أصحابها حكم الشيخ مشعان، وكان هو القاضي الرسمي للبلد، إلا أنه لم يكن في درجة الشيخ ابن حجر العلمية، وكان عمر الشيخ ابن حجر في ذلك الوقت نحو عشرين سنة، وكان قادرًا على تولي مثل هذا المنصب الخطير، بل قد ثبتت جدارته لمثل هذا المنصب، ولذلك فقد كان يحال إليه أكثر من نصف القضايا، وينظر فيها من قبل أن يعين لذلك رسميًا.

ولما تولى الشيخ صقر بن محمد الحكم لم يجد أولى منه وأجدر بهذا المنصب، فطلب منه أن يكون هو القاضي الرسمي للبلاد، وذلك في سنة ١٣٦٧، وكان عمره حينئذ واحدًا وثلاثين عامًا تقريبًا.

وتولى رحمه الله كما حدثني عبد الله الطابور إدارة مدرسة الهداية[٢]، التي

---

(١) الرد الشافي الوافر ص: ٧ ـ ٨.

(٢) وذكر في كتابه «رسائل من الرعيل الأول» أنه كان أبرز معلمي المدرسة، انظر ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

أسسها الشيخ صقر بن محمد عام ١٩٥٣م، وهي من أفضل المدارس في ذلك الوقت، وكانت اللبنة الأولى للتعليم النظامي، وعلى ضوئها كانت نشأة التعليم النظامي في رأس الخيمة.

ولما التقى الشيخ ابن حجر وهو في الحج بالشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وحصل بينهما مذاكرة ـ كما حدثني الشيخ خالد الدرهم ـ علم عندها الشيخ ابن إبراهيم مكانة الشيخ ابن حجر العلمية، وإطلاعه على الخلاف والترجيح في مسائل الفقه، وسلامة معتقده، ولذلك عرض على الشيخ أن يكون مدرسًا في معهد إمام الدعوة في أول سنة أنشئ فيه، وذلك عام ١٣٧٦.

ودرّس في هذا المعهد سنتين، وتعاقد معهم للسنة الثالثة، إلا أنه لقي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في قطر، وعرض عليه أن يكون قاضيًا، وذلك أيضًا لثقته بالشيخ ومعرفته لقوته العلمية، فحرص عليه وطلبه أن يكون قاضيًا في قطر، وقال له مرغبًا: «إن قطر أقرب لك من الرياض» فقبل الشيخ ﵀، وباشر القضاء في قطر سنة ١٣٧٨، وعمره إذ ذاك تقريبًا اثنتان وأربعون سنة.

فكان أولًا مساعدًا، ثم بعد خمس سنوات أصبح قاضيًا، ثم في عام ١٤٠٤ أصبح رئيسًا للقضاء في المحكمة الشرعية بدولة قطر، وذلك حتى عام ١٤١١ من الهجرة النبوية، حيث تمت موافقة الشيخ خليفة بن حمد أمير دولة قطر وقتها على إعفائه من أعمال القضاء.

ثم تفرغ ﵀ لما أراد من التأليف ونشر العلم، إلا أنه عاجله المرض، وقد كان ﵀ من أشهر القضاة وأعلمهم، وكان كذلك مرجعًا للفتوى، سواء في رأس الخيمة أو في قطر، فكانت تحال إليه الأسئلة من قبل رئيس المحاكم، وتأتيه الأسئلة من داخل قطر ومن شتى البلدان، وكثير من مؤلفاته كانت أجوبة لمسائل سئل عنها الشيخ، وقد كانت تأتيه الاستفتاءات من زنجبار والهند وعمان وإيران ودول الخليج ومصر والسودان، وكثير من دول أفريقيا.

فكان حقيقة مصدرًا للعلم والفتوى كما كان مصدرًا للعدل والقضاء، وكما كان عادلًا في قضائه كان صادقًا في فتواه، متحريًا للحق والصواب في كلٍ من ذلك، لا يجامل صديقًا ولا مسؤولًا، ولا يجاري عامة ولا خاصة، لا كما هو حال كثير ممن ابتليت بهم البلاد والعباد، وشكى منهم الشيخ كما في رسالته للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٠، إذ يقول فيها:

«كما أرجو أن ترسلوا ما تيسر من مؤلفاتكم، وأن تتفضلوا بزيارة إخوانكم في قطر لإلقاء المحاضرات الدينية، لأن أكثر الشعب متعطش لمثل محاضراتكم القيمة وإرشاداتكم السنية، حيث ابتلينا ببعض المصريين، عندهم من الأفكار المنحرفة والأخطاء الواضحة خصوصًا في العقيدة السلفية، وفي نشر بعض الأفكار الهدامة كأفكار الغزالي وأمثاله ...».

اللهم آجرنا في مصيبتنا بفقد الشيخ ابن حجر، واخلف لنا خيرًا منه، ولا تخلفنا من أمثال هؤلاء الذي اشتكى منهم، ولا تبتلينا كما ابتليته بهم.

مذهبه وعقيدته:

مما هو معلوم أن الشيخ رحمه الله تعالى شافعي المذهب، وعلى ذلك دلائل كثيرة، منها:

١ - أنه تتلمذ على مشائخ وعلماء الشافعية، ودرس عليهم كتب الفقه الشافعي، كما تقدم ذكر ذلك في المبحث الثالث.

٢ - أنه صرح بذلك فقال عن نفسه إنه شافعي[١]

٣ - أن هذا معروف مشهور بين أهل العلم، بل وعامة الناس.

ومن المهم معرفة أنه رحمه الله كان ينكر التعصب للمذاهب والتقليد لمن بلغته الحجة، بل كثيرًا ما يعنف على المقلدة الذين يتعصبون لمذاهبهم بعد وضوح الأدلة[٢].

وأما عقيدة الشيخ رحمه الله تعالى فإنها عقيدة سلفية واضحة ناصعة، فإنه رحمه الله من علماء السلف وأئمة السنة في هذا الزمان، علمًا وعملًا ودعوة ونصرة لها، وقد ترعرع رحمه الله على منهج السلف وشب عليه، وتمكن منه، حتى كان من دعاته وأعلامه بتوفيق الله تعالى له وتأييده، وفيما يلي نبذة مختصرة عن عقيدته رحمه الله كما قررها وشرحها في سائر كتبه وخطبه وفتاواه، وما سأذكره هنا هو من كلامه رحمه الله تعالى وألفاظه، إلا اليسير النادر مما اختصرته أو عدلته ليناسب السياق بما لا يخالف معنى العبارة الأصل، ومن أراد شرح ذلك وتفصيله ودليله فسيجده في مظنته من هذه الرسالة، وبالله وحده التوفيق.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات وخطب الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله: (٨/ ٦٩).

(٢) انظر: المبحث الرابع والخامس من الفصل الأول من الباب السابع.

يقول رحمه الله تعالى:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى نهجه، أما بعد»[1]:

١ ـ التوحيد هو إفراد المعبود بالعبادة، واعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا.

وهو ثلاثة أقسام، توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، والقبوريون هم الذين يردون ذلك.

٢ ـ الشرك اعتقاد أن في الخلق من يماثل المولى في الصفات أو يشاركه في الأفعال، أو بصرف العبادة لغير الله سبحانه.

٣ ـ علم التوحيد هو أشرف العلوم وأعظمها، وزبدة رسالات المرسلين، ومن أجله نصبت القبلة، وشرعت سيوف الجهاد، وعليه أسست الملة، والحاجة إليه فوق كل حاجة، والضرورة إليه فوق كل ضرورة.

٤ ـ وتوحيد الربوبية هو الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرزاق المحيي المميت المدبر للأمور.

وأول واجب على العبد هو معرفة الله المليك العلام، والاعتقاد بربوبيته وألوهيته، لينجو من النار ويحظى بالجنة دار السلام.

٥ ـ توحيد الربوبية لا يدخل الإنسان في دين الإسلام، ولا يعصم دمه وماله، ولا ينجيه في الآخرة من النار إلا إذا أتى معه بتوحيد الألوهية.

٦ ـ ومعنى توحيد الألوهية هو معنى «لا إله إلا الله»، ومعنى «لا إله إلا الله» أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله، و«لا إله» نفي لجميع المعبودات الباطلة، و«إلا الله» إثبات العبادة للمعبود الحق ﷻ.

٧ ـ والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي طاعة الله بامتثال ما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وهي عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف.

٨ ـ العبادة بجميع أنواعها إنما تصدر عن تأله القلب بالحب والخضوع

---

(١) هذا ما افتتح به كتابه «العقائد السلفية».

والتذلل رغبًا ورهبًا، وهذا كله لا يستحقه إلا الله تعالى، فمن صرف من ذلك شيئًا لغير الله فقد جعل له ندًا، فلا ينفعه مع ذلك قول ولا عمل.

٩ ـ من أجل هذا التوحيد خلق الله الخلق، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل.

وما بعث الله رسولًا إلى قومه إلا كان أول ما يدعوهم إليه، يقول اعبدوا الله مالكم من إله غيره.

١٠ ـ ومن أنواع العبادة الركوع، والسجود، والصيام، والذبح، والنذر، والدعاء، والطواف، والاستغاثة، والاستعانة، والحلف، والتوكل، والخوف، والرجاء، وغير ذلك.

وعلى العبد أن يكون دومًا بين الخوف والرجاء.

والأعمال لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.

والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل.

١١ ـ وأدلة هذا التوحيد كثيرة، بل القرآن كله في التوحيد.

١٢ ـ و«لا إله إلا الله» هي كلمة التقوى، وهي العروة الوثقى، وهي مفتاح الدخول لدين الإسلام، وهي مفتاح الجنة، ولها شروط سبعة:

١ ـ العلم المنافي للجهل.

٢ ـ واليقين المنافي للشك.

٣ ـ والإخلاص المنافي للشرك.

٤ ـ والصدق المنافي للنفاق.

٥ ـ والقبول المنافي للرد.

٦ ـ والانقياد المنافي للترك.

٧ ـ والمحبة المنافية للرد.

والشرك نوعان: أكبر، من مات عليه لم يغفر له ودخل النار، وأصغر، وهو غير مخرج من الملة.

ومن أعظم أسباب انتشار الشرك الغلو في الصالحين، واتخاذ التماثيل والصور، وتعظيم القبور والبناء عليها، وعلماء السوء والطرق الصوفية.

١٣ ـ وتوحيد الأسماء والصفات هو أن يعتقد العبد اعتقادًا جازمًا أن ما أخبر الله به في كتابه من أوصافه العليا وأسمائه الحسنى، وكذلك ما جاءت به

الأحاديث الصحيحة من أسمائه وصفاته، هي كما يليق بجلال الله وعظمته وكبريائه، وأن تثبت كما جاءت، ويؤمن بها من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

وأن ينفى عن الله ما نفاه عن نفسه، مع إثبات ما أثبته من الصفات، من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته.

تنزيه بلا تعطيل، وإثبات بلا تكييف على حد قوله جل وعلا، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

١٤ ـ وهذا هو مذهب السلف، وهو ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين، ممن شُهد له بالإمامة وعرف عِظَمُ شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف، كالأئمة الأربعة والسفيانين والليث بن سعد وابن المبارك والنخعي والبخاري ومسلم و....

ومن تأخر في الزمان وكان على سنن أولئك السابقين فهو ملحق بهم.

١٥ ـ ونسبة التفويض إلى السلف باطلة، لأن التفويض من أخبث المذاهب.

ولا يَفْهَمُ من القرآن والحديثِ التجسيمَ والتمثيلَ إلا ذو عقل سخيف ممن تلطخ بأرجاس الفلسفة، واستورد مبادئه من جهم بن صفوان، ونظرائه من المعطلة(١).

وفاته رحمه الله تعالى:

وقد كانت وفاته رحمه الله تعالى في صباح يوم الثلاثاء الخامس من جمادى الأولى عام ١٤٢٣، وصُلِّيَ عليه في مسجد عمر بن الخطاب ﷺ بعد صلاة العصر، ثم صَلَّى عليه من لم يدرك الصلاة في المسجد الذي بجوار المقبرة، وقد شَهِدْتُ جنازته ﷺ وحضرت الصلاة عليه في مسجد عمر بن الخطاب، وقد امتلأ المسجد أو كاد يمتلئ، وهو مسجد كبير جامع من أكبر المساجد في قطر،

---

(١) وقد ذكر أخونا الشيخ إسماعيل العدوي مئة واثنين وثلاثين فقرة من عقيدة العلامة ابن حجر، وقد اكتفيت بما نقلته هاهنا طلبًا للاختصار. (خ).

ولم أر جنازة مثلها في قطر، ولقد ذكرتني جنازته بجنازة الشيخ عبد العزيز بن صالح رحمه الله، ولقد رأيت الحزن والألم على وجوه الناس يومئذ، وتناقل الناس خبر وفاته، وحزن الجميع حتى بعض من لم يكن يعرف الشيخ من الشباب بسبب طول مدة مرضه، وذلك لما رأى الناس في بعضهم بعضًا من الحزن والأسف على فراقه رحمه الله تعالى، نسأل الله تعالى أن يبلغه الفردوس الأعلى وأن يجمعنا وإياه في مستقر رحمته وكرامته[1].

---

(١) وكنتُ ممن صليتُ عليه، وحملتُ نعشه، وشهدتُ دفنه. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. (خ).

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده أستعين

مقدمة المحقق

إنَّ الحمْد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد: فإن من أخطر مما ابتليت به الأمة الإسلامية: الابتداع في دين الله تعالى؛ وذلك أنه ما بُثت بدعة في الإسلام إلا وحلت مكان سنة من شرعنا الحنيف.

وما زالت البدع تتكاثر حتى أُلبست ثياب التشريع، وصار أهل البدع لهم الكلمة العليا في أكثر أقطار الإسلام، فأخذوا يزينون لبدعهم بشتى أنواع التزيين، ويدعون لها أهل الإسلام على أنها هي دين الله تعالى، ويحثون الناس على تعبد الله بهذه البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، واستخدموا في دعوتهم ألوانًا شتى من الأساليب، تارة بالترغيب، وتارة أخرى بالترهيب، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكان لهؤلاء الدعاة من أهل البدع مقاصد متعددة الأغراض، منها: هدم دين الله تعالى، وإبداله بتشريعات باطلة محرفة، ومنها: إتباع الأهواء، وتقديم محبة مشايخهم من أهل الضلالة على هدي الكتاب والسنة، ومنها كذلك: تقديم المصالح الشّخصية الدّنيّة، والخوف من إلحاق الضرر بها إن هم أظهروا دين الله الحق، وأكثر ما تجد هؤلاء مِمَّن ينتسب إلى العلم، ويتزيا بزي العلماء. إلّا أن الله تعالى ناصر لدينه، معز لأوليائه، مظهر لشريعته مهما تكالب عليها المتكالبون من أهل البدع والضلالة، وخذلها المتخاذلون من أهل الزَّيْغ والمهانة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» رواه مسلم.

فكانت هذه هي سنة الله تعالى الحكيمة العادلة، أن سخر علماءً ربانيين، يقومون بأمر الله تعالى، لا يخافون فيه لومة لائم.

وكان من رحمة الله تعالى ـ كذلك ـ أن أوجد هؤلاء العلماء الربانيين في كل زمان ومكان؛ حتى يُبَلِّغوا عن الله ورسوله؛ وحتى لا يكون لأحد على الله حجة يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وكان من هؤلاء الربانيين حقًا: الشيخ العالم الإمام: أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي ـ رحمه الله تعالى ـ قاضي المحكمة الشرعية الأولى بدولة قطر ـ حفظها الله وجميع بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه ـ، فقد قام الشيخ في الله حق قيام، وبذل حياته كلها في الدفاع عن كتاب الله تعالى، وعن سنة رسوله الكريم ﷺ، فأورث رحمه الله مصنّفات علمية بديعة، لها مكانتها الرفيعة، وتبوأت عند أهل العلم المنزلة الكريمة.

وكان من هذه المصنفات الماتعة، كتاب: «تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين»، والذي بذل الشيخ فيه قصارى جهده، في قمع البدع والمبتدعين، وبيان كيفية سلوك طريق الله المستقيم، بأسلوب علمي سلس ممتع، يفهمه الصغير قبل الكبير، والعامي قبل العالم.

وكان من نعم الله تعالى عليَّ أن وفقني بالقيام بتحقيق هذا التصنيف

الجليل، خدمة لكتابه العزيز، ولسنة أشرف المرسلين ﷺ، ودفاعًا عن عقيدة أهل السنة والجماعة، نصرهم الله وأعلى قدرهم في عِلِّيِّين.

فقمت بتحقيق الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، تحقيقًا وسطًا لا بالطويل المُمِلّ، ولا بالقصير المُخِلّ.

مع التعريف بالفِرَق والطوائف والجماعات الواردة ذكرهم في سياق الكتاب.

والله أسأله، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يغفر لمؤلف هذا الكتاب، ومحققه، وقارئه، وكاتبه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتب

أبو عبد الله خليل بن محمد بن عوض الله

المطيري العربي

في الثالث عشر من جمادى الآخرة لعام ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٧/١٩م

الدوحة ـ قطر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم به النعمة على العالمين كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والحمد لله القائل في كتابه المجيد: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والقائل: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

والحمد لله الذي خصَّنا بهذا الرسول العظيم سيدنا محمد الذي ختم الله به الأنبياء والمرسلين كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ذلك الرسول الأعظم الذي قرن الله طاعته بطاعته آمرًا بهما في آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢] وحذّرنا عن مخالفته كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

كما أمرنا جلّ جلاله أن نأخذ ما أتانا به الرسول ﷺ، وننتهي عما نهانا عنه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. فصلوات الله وسلامه على عبده ورسوله وأفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة المتقين الذين تمسكوا بالوحيين وتنزّهوا عما ليس من الدين.

أما بعد: فمِمّا اتفقت عليه كلمة جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوُّع مشاربهم على أن النبي ﷺ لم يلتحق بالرفيق الأعلى ويفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف وجعله خاتم الأديان، كما أن الرسول ﷺ خاتم

النَّبِيِّين، وذلك لِما في هذا الدين المؤسس على الكتاب والسنّة المطهّرة من القواعد والنصوص العامة ما يتمكن منه المجتهد على اختلاف العصور والبلدان والمجتمعات أن يحل كل مشكل ويحكم في كل نازلة وإن لم تكن حدثت في عصر الرسول وأصحابه أو في العصور التي بعدهم، فدين الإسلام كفيل بحاجة البشر ويحصل به الاستغناء عن إحداث بدعة أو استيراد قانون، ولذلك أمرنا الله باتباع صراطه المستقيم الذي هو هذا الدين القويم في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وأمرنا الله بردّ كل ما يقع فيه النزاع إليه وإلى رسوله ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ومن هنا نعلم أن لا حاجة لإحداث البدع في الدين والتعبُّد والتقرُّب بها إلى ربّ العالمين، لأن الدين كامل وليس في حاجة إلى زيادة، ومن استحسن بدعة فقد أتى بشرع زائد واتَّهم الشريعة الغرّاء بالنّقص وكأنه استدرك على الله وعلى رسوله وكفى بذلك قبحًا(١).

ولكن يا للأسف الشديد مما وقع فيه المسلمون من عصور قديمة من إحداث البدع والتعبُّد بها بحسن قصد من بعض المغفَّلين أو بتعمُّد لقصد الإفساد في الدين من بعض آخر وكلما مرّ قرن ومضى جيل وجدت البدع والضلالات تزداد حتى أنها قد انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي انتشارًا هائلًا، وفتكت بعقول الأكثرين فتكًا ذريعًا، وقام رواج هذه البدع الضالّة على عاتق بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الصوفية الذين أرادوا الترأُّس على العوام، من أجل نيل

---

(١) كما لا حاجة إلى استيراد القوانين الوضعية للحكم بها بين المسلمين وكثير منها مخالفًا لنص القرآن والسنّة، كإباحة البنوك وحرية ممارسة الزنا وشرب الخمر وإباحة اعتناق أي دين أراد الإنسان وإن خرج من الإسلام إلى دين غيره ونحو ذلك، ومما لا يتعارض مع القرآن والسنّة. ففي الشريعة الغرّاء الكفاية المغنية عن هذه الأنظمة الكفرية، والدليل على ذلك الآية السالفة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾. فهذه الآية الشريفة تصرح بنفي أي وضع شرعي من البدع المحدثة للتقرُّب إلى الله، ومن القوانين المستوردة للحكم بها بين عباد الله. (المؤلف).

الحطام، فلذا أصبحوا دعاة لكثير من تلك البدع يروّجونها بدعاياتهم الخلّابة ويلبسونها تارة ثوب ذكر الله والتفاني فيه، وأخرى في حب رسول الله ﷺ، وحينًا يسبكونها في قوالب حب الصالحين والأولياء المقرّبين، وقد يموّهون على البسطاء بشيء من الخوارق التي مصدرها دجل وشعوذة أو معرفة خواص بعض النباتات والأعشاب والحيوانات فيتوصّلون بصنعة ذلك إلى ما يظهر للجاهل أنه من باب الكرامات، كما تراه يدخل في النار مثلًا وذلك بعد أن يدهن نفسه ببعض الأدهان التي تمنع من تأثير النار، أو يقبض حية بعزيمة شيطانية، أو يأتيك بشيء غير معتاد باستخدام الشياطين له وباستخدامه لهم ونحو ذلك من الأمور التي لا تصدر عمن يؤمن بالله ورسوله إيمانًا صحيحًا ويمتثل أوامر الله ورسوله امتثالًا كاملًا.

والعلماء إزاء هذه البدع التي كثير منها من الشركيات المحضة أصناف ثلاثة:

١ ـ صنف يؤيد تلك البدع والخزعبلات ويدعو إليها بحجة أنها من البدع الحسنة.

٢ ـ وصنف يعرف الحق، وأن ما عليه جمهور الناس باطل وضلال لكنه يساير العامة وأشباههم إما رجاء وإما رهبة وإما جبنًا.

٣ ـ وصنف ينكر ذلك ويدعو الناس إلى ترك تلك المحدثات، ويرشدهم إلى التوحيد والتمسك بالسنّة المطهّرة، وهؤلاء قليلون بالنسبة لذينك الصنفين.

وبالرغم من كثرة المؤلفات في هذا العصر في مختلف العلوم والفنون وتنوّر أذهان الكثيرين، لكنهم لم يهتموا بعلم التوحيد ولا بالتأليف في الحثّ على السنّة والتمسُّك بها والابتعاد عن البدعة والتحذير منها إلا أفرادًا قلائل يعدون بالأصابع، لكنهم لم يوفوا بالمقصود ولم يأتوا بأكثر البدع الرائجة، وقد يأتي بعضهم بعبارات لا يفهم مغزاها كثير من القرّاء، كقول بعضهم: لا ينبغي هذا أو لا يستحسن هذا أو تركه أولى، وبعضهم قد يزعم أنه لا ينبغي استعمال عبارات العنف والشدة، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وكأنه لم يفهم أو لا يريد أن يفهم أن للشدة موضعًا وللحسنى موضعًا، وأنه لا يجوز لنا أن نسمي عملًا هو شرك أكبر فعلًا محرمًا، لأن المحرمات وإن كانت بعضها كبائر غير أنها لا تكون في سلك

الشرك الأكبر، بل الشرك الأصغر هو من أكبر الكبائر فضلًا عن الشرك الأكبر.

وبما أني قد كنت منذ الصغر شغوفًا بكتب التوحيد وبكتب السنّة، وبغض البدع ومبتدعيها، فقرأتُ بعض المؤلفات في هذا الشأن، ورأيت وسمعت كثيرًا من تلك المبتدعات المخالفة لدين الإسلام، والآتي كثير منها على قواعده.

فلذا كتبت هذا الكتاب مستعينًا بالله أولًا ثم بما شاهدت وسمعت وبالمؤلفات[1] التي وقفت عليها وقرأتها، فلذا جاء هذا الكتاب جامعًا لأشتات كثير من البدع، ويمتاز على غيره بما يلي:

١ ـ جمعت كثيرًا من بدع الاعتقاد وبدع العبادات مما لا تجده في غيره، وفي كثير منها البسط والإطناب مما يكون كرسالة مستقلة كبعض البدع الهندية، وكموضوع البناء على القبور والاحتفال بالمولد وما إلى ذلك.

٢ ـ ذكرت بعض القواعد التي تكون بمثابة الأسس لهذا الموضوع.

٣ ـ ذكرت بعض الأحاديث الواردة في ذم البدع.

٤ ـ ذكرت أسباب انتشار البدع وأطنبت فيها.

٥ ـ ذكرت فيها الجهل بمكانة السنّة وموقف المبتدعة من الأحاديث وإنكارهم لها.

٦ ـ ذكرت شبهاتهم ورددت تلك الشبهات مما لو أفرد هذا الموضوع لكان رسالة مستقلة.

---

(١) من تلك المؤلفات التي في البدع وأحسنها «الاعتصام» لكنه أتى فيه بكلام الأصوليين والفقهاء الأجلّاء، وكلام هؤلاء يفهمه من مارس هذا الشأن وجال في هذا الميدان، كما أنه اعتمد على تأصيل القواعد، ولم يذكر أفراد البدع إلا قليلًا، و«الباعث» لأبي شامة، وكتاب ابن وضاح، هما كتابان صغيران، وأحسن ما كتب من المتأخرين الشيخ علي محفوظ المصري، ولكنه في كثير من مواضع الكتاب يصعب على العامة أو متوسطي الثقافة فهمه، وكتاب «السنن والمبتدعات» وإن كان كتابًا جميلًا جدًا وفيه من الإيضاح وصراحة القول، والرد على أهل البدع ما ليس في غيره، لكنه لم يأت بكثير من البدع وأتى ببعضها مختصرًا.

وهناك كتاب «تنبيه الغافلين» وقد أتى فيه بكثير من المعاصي الكبائر والصغائر والعادات المذمومة وأتى بكثير من البدع ولكنه اختصر في البعض، وبالجملة فهو كتاب نفيس وجزاه الله وسائر المؤلفين خيرًا، وكتاب «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي ذكر فيه كثيرًا من بدع المساجد، وقد نقلت منه كثيرًا مع تعليقات الشيخ الألباني. (المؤلف).

٧ - أوردت شبهات المُحسِّنين ورددتها بما لا يبقى شبهة لِمُحَسِّني البدع ومرتكبيها.

٨ - جمعت أنواعًا كثيرة من البدع وفي أبواب مختلفة أكثرها نقلتها من الكتب المؤلفة في الموضوع، وكثيرة منها سمعت بها أو شاهدتها.

٩ - ختمت الكتاب بجملة كبيرة في الأحاديث الموضوعة في مختلف الأبواب، تلك الأحاديث التي لها آثارها السيئة في أعمال المسلمين وعقائدهم.

١٠ - قسّمت الكتاب إلى قسمين: القسم الأول: في بدع العقائد، والقسم الثاني: في بدع العبادات.

١١ - عزوت كل نقل نقلته إلى مصدره إلّا مع الذهول أو النسيان فقد لا أذكر مصدره.

وسمّيته: «تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين» وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين، وصلّى الله على سيّدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدوحة في غرة ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وواحد من الهجرة النبوية الشريفة[1]

المؤلف

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

(١) هذا بالنسبة للمسودة، أما للتنقيح والتبييض فسيأتي التاريخ في آخر الكتاب. (المؤلف).

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى نهجه. أما بعد:

فلما ظهرت الطبعة الأولى من كتابي المسمى «تحذير المسلمين عن البدع والابتداع في الدين» وكان الإقبال عليه من القرّاء كثيرًا، ولم يكن خاليًا من أخطاء مطبعية، فتفضَّل بعض الإخوان بتصحيحه.

فها أنا أقدّم الطبعة الثانية مصحّحة منقّحة.

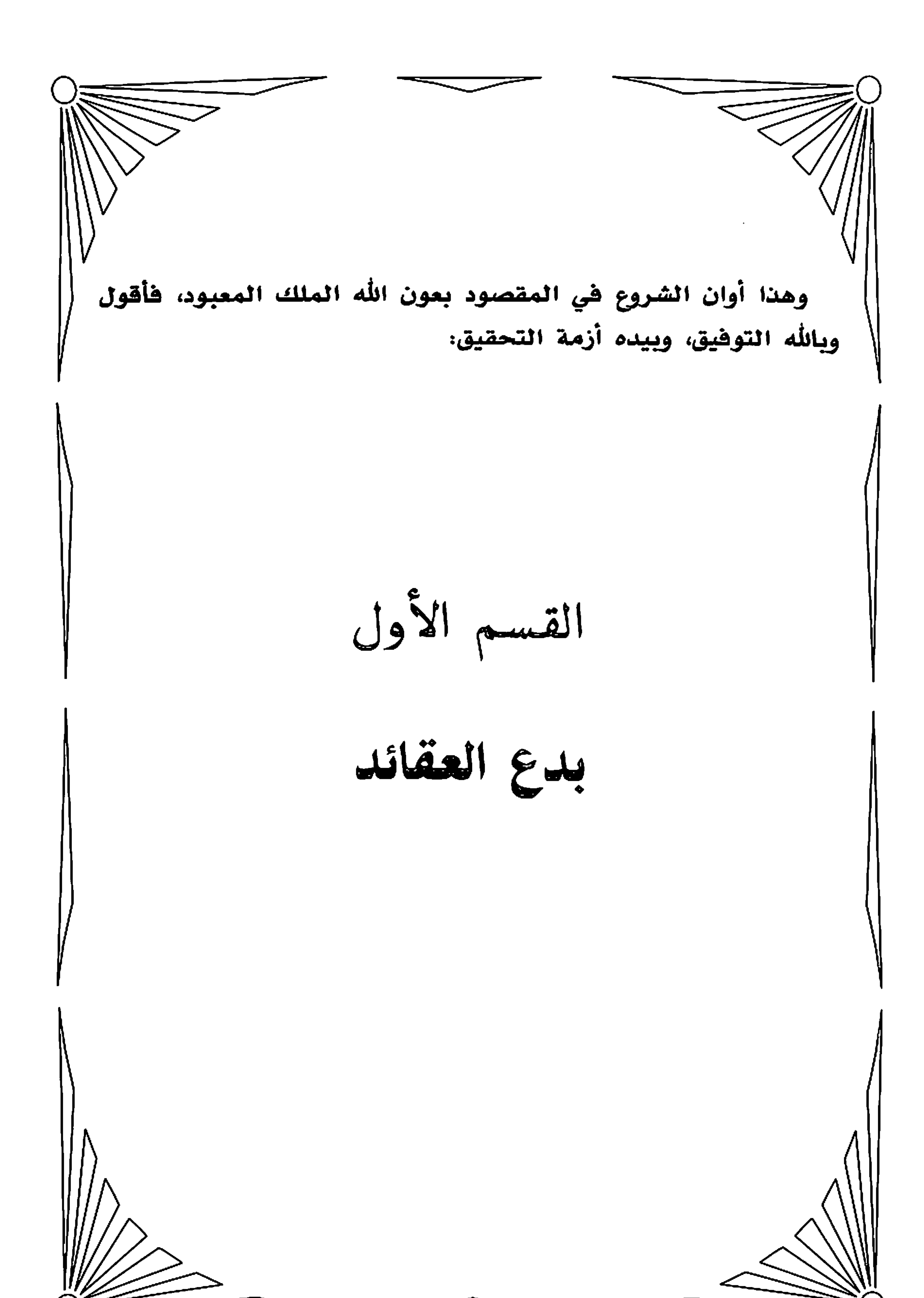
وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يثيبني يوم الدين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدوحة ١٨ رمضان ١٤٠٣هـ

٢٩ /٦/ ١٩٨٣م

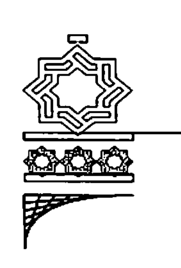
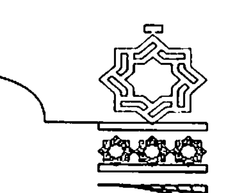
المؤلف



وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق:

القسم الأول

بدع العقائد

تعريف السنّة والبدعة

السنّة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١). ومنه حديث: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُم شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»(٢).

وهي في اصطلاح المحدثين: ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير(٣) أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نُقِلَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

قوله ﷺ كأكثر الأحاديث الواردة عنه، مثل قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٤)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَرَاحُمِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الأَعْضَاءِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»(٥) إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تخفى.

أما فعله ﷺ: كاقتداء المسلمين به في مناسك الحج، وفي الصلاة، وفي

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. (خ).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٥٧١)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) في «صحيحيهما» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (خ).

(٣) السنة التقريرية: هي صدور قولٍ، أو فعلٍ من أحد الصحابة بحضرة رسول الله ﷺ ويسكت عليه النبي ﷺ ولا ينكره، إذ أنه ﷺ لا يسكت عن منكر، فأصبح سكوته بهذه المثابة تشريعًا. وسيأتي مزيد بيان من المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ. (خ).

(٤) رواه البخاري (١/ ٦٧٥)، ومسلم (١/ ١٩٩٩) كلاهما في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (خ).

(٥) رواه البخاري (١٠/ ٤٥٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠) كلاهما في «صحيحه» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. (خ).

سائر الأحاديث الفعلية التي نُقِلَتْ عنه عليه الصلاة والسلام، في الوضوء وفي الصيام وفي سائر الأفعال.

أما تقريره عليه الصلاة والسلام: وهو سكوته على فعل يُفْعَلُ بحضرته ولا ينكر على ذلك، كما أُكِلَ الضَّبُّ على مائِدَتِهِ فلم يأكل منه ولم يُنْكِرْ على الآكل، ولما سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عَلَّلَ عدم الأكل أنه لم يجده بأرض قومه[1]، فلو كان أَكْلُ الضَّبِّ حرامًا لأنكر على الآكل، أو سمع عن أمر يُفْعَل فلم يُنكِرْهُ.

كما أقرّ اجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال له: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[2]. فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخّرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حثّ الصحابة على الإسراع فَصَلَّاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرّهما ولم ينكر عليهما.

والبدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وقال تعالى آمرًا نبيّه أن يقول: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، والبدعة شرعًا هي: التي أُحْدِثَت بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرُّب إلى الله، ولم يَكُنْ قد فعلها الرسول ﷺ ولا أمر بها، ولا أقرّها ولا فَعَلَها الصحابة.

وقد ورد في كتاب الله وفي سنّة الرسول عليه الصلاة والسلام النهي عن البدع والتحذير منها الشيء الكثير، منها تلك الآيات المصرحة بإطاعة الله ورسوله، ونضيف إلى تلك الآيات قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤) في «صحيحَيْهما» من حديث ابن عباس ﷺ. (خ).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٠٦)، ومسلم (٣/ ١٣٩١) كلاهما من حديث ابن عمر ﷺ. (خ).
تنبيه: هذه الرواية التي أوردها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا السياق في ذكر صلاة العصر تفرّد بها البخاري عن مسلم، وأما عند مسلم ففيه صلاة الظهر بدلًا من العصر، وقد فصَّل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٣) القول في ذكر هذا الاختلاف، مع بيان الراجح منهما. (خ).

أما الأحاديث، فكثيرة ومنها:

١ ـ ما رواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]؛ أي مردود على صاحبه. وفي لفظ آخر: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

٢ ـ وعن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خَطَّ لنا رسول الله ﷺ يومًا خطًا ثم قال: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رواه الإمام أحمد والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه[٣].

٣ ـ كان رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر ويقول: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه مسلم وغيره[٤]. زاد النسائي: «وكل ضلالة في النار»[٥].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤)، وبهذا اللفظ أورده البخاري في «صحيحه» تعليقًا (١٣/ ٣٢٩). (خ).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) في «صحيحيهما» من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ. (خ).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٨٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ١١٢)، والبزار في «مسنده» (٥/ ١٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨) كلهم من طريق حماد بن زيد قال: ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا به.
قلت: وعاصم هذا هو ابن أبي النجود، صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد اختلف عليه في إسناده، وقد بسط القول في ذكر هذا الاختلاف الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، فلينظره من شاء. (خ).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. (خ).

(٥) زيادة صحيحة، رواها النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٥٠، ٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، وأبو نعيم في =

٤ ـ وروى أبو داود وغيره عن العرباض بن سارية ﷺ أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أُوصِيكُم بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

٥ ـ وروى التِّرمِذِيُّ والحاكم وصححه أنه قال: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُم وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَاب: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوت، فَيُعِزُّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلُّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»(٢).

= «الحلية» (١٨٩/٣) من طرق عن عبد الله بن المبارك، قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا به.
قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث محمد بن علي، رواه وكيع وغيره عن الثوري».
قلت: ورواية وكيع هذه التي أشار إليها أبو نعيم بذكر هذه الزيادة رواها أبو نعيم نفسه في مستخرجه على «صحيح مسلم» (٤٥٥/٢). (خ).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤ ـ ١٢٧)، وعنه أبو داود في «سننه» (١٩٢/٥)، والترمذي (٤٤/٥ ـ ٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨/١)، والحاكم في «المستدرك» (٩٥/١ ـ ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤/١٠) كلهم من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي، وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العرباض بن سارية به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ليس له علة».
قلت: وهو كما قالا ـ رحمهما الله تعالى ـ فإن رجال إسناده ليس فيهم من ينظر في حالهم سوى عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر الكلاعي، وكلاهما قال عنهما الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقد تابع بعضهما البعض في روايتهما هذه، فصحّ حديثهما. (خ).

(٢) رواه الترمذي (٤٥٧/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠/١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦/١) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي الموال، عن عبيد الله بن موهب، =

٦ - وفي البخاري[(١)]: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه وما تَأَخَّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتَمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وفي سنن أبي داود عنه ﷺ[(٢)]: «فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ».

٧ - وعن ابن عباس[(٣)] بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبّل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبّلتك. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٤)].

٨ - وعن ابن مسعود قال: الاقتصاد في السنّة أحسن من الاجتهاد في البدعة. رواه الحاكم موقوفًا وقال: إسناده صحيح على شرطِهما[(٥)].

= عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هكذا روى عبد الرحمٰن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح».
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٩١) وقال: «قال أبو زرعة: هذا خطأ، الصحيح عن ابن موهب، عن علي بن الحسين مرسل». (خ).

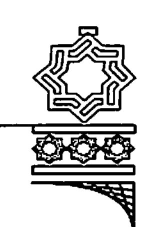
(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥ - ٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) كلاهما من حديث أنس ﷺ. (خ).

(٢) بل هو موقوف من قول معاذ بن جبل ﷺ كما في «سنن أبي داود» (٥/ ١٧ - ١٨ - الدعاس) بإسناد صحيح. (خ).

(٣) كذا جاء في المطبوع، وهو تحريف، وصوابه: عابس، وهو ابن ربيعة النخعي، الكوفي، وسيأتي اسمه على الصواب في مصادر تخريج حديثه إن شاء الله تعالى. (خ).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦)، وأبو داود (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ٤٠٠) جميعًا في سننهم من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة النخعي، عن عمر بن الخطاب ﷺ به. (خ).

(٥) الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٠٣)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩) من طريق =



من الأصول أن تعرف أن الدين ما شرعه الله على لسان نبيّه من الأحكام

إن الرسول ﷺ، كما علمنا كيف نعبد الله بما يعود على أنفسنا بالتزكية والطهارة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والدعاء علمنا كيف يعامل بعضنا بعضًا، وكيف نعيش ونحيا حياة طيبة، فأرشدنا إلى سعادة الدارين، غير أنه رسم لنا في قسم العبادات رسومًا لبيان كيفيتها وكميتها، وحظر علينا أن نتخطاها، لأنه هو الأعلم بما يصلحنا، وبما يزكي أنفسنا، فكان المرجع إليه تعالى وإلى رسوله ﷺ في شكل العبادة وكيفيتها، فليس لمخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد، ويرى التقرُّب بها إلى الله تعالى، فإن هذا هو الضلال المبين، والخزي العظيم.

وأما قسم المعاملات: فوضع لنا فيها القواعد[1] العامة، لأن لها جزئيات تتجدّد بتجدُّد السنين، فلا يمكن أن ترسم وتحدد بكيفيتها وكميتها، كما رسمت العبادات وحددت، فقضت الحكمة بأن يكون لها من القواعد العامة ما يكون مرجعًا لها وميزانًا توزن به، فما دامت المعاملة لا تصادم القواعد العامة المأخوذة من الكتاب والسنّة فهي شرعية، ومتى صادمت قاعدة من قواعد الدين فهي مخالفة له.

ومن هنا تعرف معنى الحديث الصحيح السالف الذكر الرقم الأول: «من

= سليمان بن مهران الأعمش، عن عمارة بن عمير ومالك بن الحارث كليهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «هذا حديث مسند صحيح على شرطهما».

قلت: وهو كما قال ـ رحمه الله تعالى ـ، فإن البخاري ومسلم احتجا في «صحيحيهما» برواية الأعمش عن عمارة بن عمير ـ وهو التيمي الكوفي ـ. (خ).

(١) القواعد: جمع قاعدة، وهي في اللغة: «الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله حسيًا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين ودعائمه». =

عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1].

وأمر الدين ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات، وقد رسم لنا رسومًا في باب العبادات، كجعل الصلوات عددًا مخصوصًا، بكيفية مخصوصة، في أوقات مخصوصة، بطهارة مخصوصة، وجعل الصيام في شهر مخصوص في النهار لا في الليل، والحج عملًا مخصوصًا بكيفية مخصوصة، فلا يصح لنا أن نزيد في العبادة ولا أن ننقص، كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين، كأن نصلي الجهرية سرًا، أو السرية جهرًا، وأن نقرأ في غير موضع القراءة، أو نتشهّد في غير موضع التشهُّد، إلى غير ذلك من الكيفيات المخترعة التي لم يعملها الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولم يرشد إلى عملها، فكل هذا عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو ردّ، وكما يبطل الحديث الاختراع في العبادات، يبطل المعاملات التي تنافي أصلًا من أصول الدين العامة كالصلح[2] الذي يحل حرامًا، أو يحرم حلالًا، كصلح شرط فيه أكل مال الغير بالباطل، فإنه صلح فاسد لأنه ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو ردّ، وكتجارة بُنِيَت على غش أو خديعة، فإنها باطلة، ولا يتفرع عليها أثرها ونحو ذلك.

ومنه تعلم أن كل اختراع في الدين لم يشرعه الله سواء أكان في باب العقائد أم في باب العبادات أم كان في باب المعاملات فهو ردّ على مخترعه، فإذا كان الله تعالى قد جعل أصول العقائد ما تفيده آية سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فمن زاد على هذا فقد أحدث في الدين ما ليس منه.

وإذا كان الكتاب قد وصف الربّ بصفات كثيرة، فالذي يعتقد ببعضها ولا

= المفردات في «غريب القرآن» للأصفهاني (ص٤٠٩).

وأما مدلول القاعدة اصطلاحًا: فعرفها بعضهم بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها».

انظر: «القواعد الفقهية الكبرى» للدكتور صالح السدلان (ص١٢) وما بعدها. (خ).

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم (ص٤٣). (خ).

(٢) الصلح: هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥). (خ).

يعتقد ببعضها الآخر أو يُعَطِّل[1] الصفات كلّها فقد أحدث في الدين ما ليس منه فهو ردّ، وإذا كان الله تعالى قد أجمل في شأن الأمور الغيبية[2]، كشكل الملائكة، وترك بيان عددهم وحقيقتهم، فالذي يبحث عن شيء من ذلك قد أحدث في الدين ما ليس منه فهو ردّ، فليسعنا ما وسع النبي ﷺ وأصحابه، والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة الأولى، وقد كانوا لا يعطلون، ولا يشبهون[3]، فيصفون ربهم بما وصف به نفسه، وينزّهونه عما نزّه عنه نفسه، وهو تعالى أعلم بما يليق بجلاله وكبريائه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١]، وحسبك ما توعّد الله به المتبعين للظنون والأوهام ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولعلّ في هذا عبرة لمن اتّخذوا الكلام في الغيبيات حرفة يصرفون وقتهم في تفاصيل الأحوال البرزخية[4]، والأمور الأُخروية، ولم يقفوا في دروسهم عند ما حدّه الله ورسوله، بل يَتَّبِعون فيها القصص والحكايات، ولم يُعَوِّلوا فيها على الآيات البيّنات.

---

(١) التعطيل: بمعنى التخلية والترك، كقوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥]، أي مخلاة متروكة.

والمراد بالتعطيل: إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات، سواء كان كليًا أو جزئيًا، وسواء كان ذلك بتحريف أو بجحود، هذا كله يسمى: تعطيلًا.

فأهل السنّة والجماعة لا يعطلون أي اسم من أسماء الله، أو أي صفة من صفات الله ولا يجحدونها، بل يقرون بها إقرارًا كاملًا.

انظر المزيد في ذلك كتاب «شرح العقيدة الواسطية» للعلّامة ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ص(٧٢) وما بعدها. (خ).

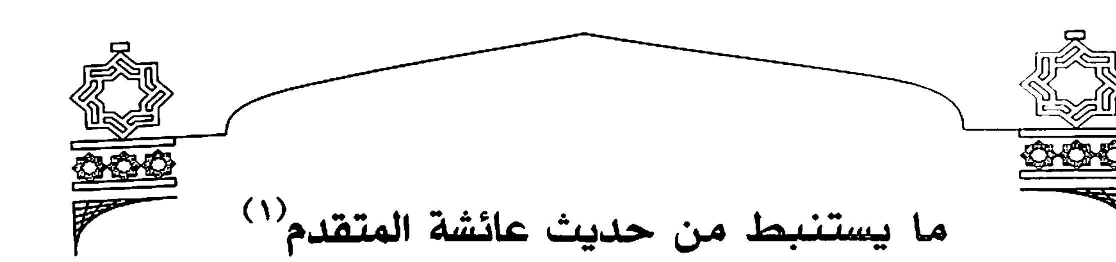
(٢) أو كيفية حساب البرزخ، أو الميزان والصراط. (المؤلف).

(٣) التشبيه: المراد به تمثيل صفات الخالق بالمخلوق، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال نعيم بن حماد ـ رحمه الله تعالى ـ: «من شبّه الله بخلقه فقد كفر».

رواه أبو القاسم اللالكائي في «شرح السنّة» (٩٣٦)، والذهبي في «العلو» (ص١١٦). (خ).

(٤) الأحوال البرزخية: المقصود بها حياة الإنسان في قبره، وهي مرحلة ما بعد الدنيا، وما قبل الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وهي حياة غيبية لا يعلم كنهها إلا رب العالمين، ينعم فيها أهل الإيمان، ويعذب فيها أهل الكفر والعصيان، نسأل الله السلامة. (خ).



ما يستنبط من حديث عائشة المتقدم(١)

إني ذاكر لك ما قاله الأئمة المحققون في حديث عائشة وما يؤخذ منه من الأحكام، ومكانة الحديث من الدين كي يفتح الله لك بابًا من أبواب الفقه فيه، فأقول نقلًا عن الشوكاني في «نيل الأوطار»(٢):

١ ـ قال في «الفتح»(٣) يحتج به في أمور:

أ ـ إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها.

ب ـ وأن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا»، والمراد به: أمر الدين.

ج ـ وأن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الردّ.اهـ كلام صاحب «الفتح».

٢ ـ قال الشوكاني: هذا الحديث من قواعد الدين، لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر، وما أصرحه وأدلّه على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام، وتخصيص الردّ ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع، مستندًا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(٤). طالبًا دليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته، وإلّا كنت قد ألقمته حجرًا واسترحت من المجادلة.

---

(١) (ص١٧) وهو الذي اتفق على إخراجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». (خ).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦). (خ).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣٥٧). (خ).

(٤) تقدم (ص٤٣) وهو عند مسلم في «صحيحه». (خ).

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكًا بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم: كالشرط، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح، مستندًا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل، قائلًا: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره ردّ، فهذا ردّ، وكل ردّ باطل، فهذا باطل.

٣ - قال في «الفتح»: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه.

٤ - قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.

٥ - قال الطوفي: هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس، هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو ردّ، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل، وإنما يقع النزاع في الأولى، ومفهومه أن من عمل عملًا عليه أمر الشرع فهو صحيح، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا التالي لا يوجد، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع[1]. اهـ.

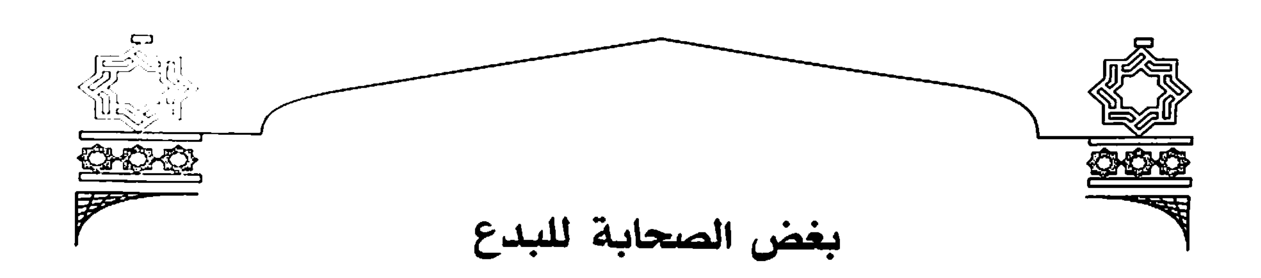
وبذلك تعلم أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة ترد على صاحبها، وأما البدعة في الدنيا فلا حجر فيها ما دامت لا تهدم أصلًا من الأصول التي وضعها الدين، فالله تعالى يبيح لك أن تخترع في الدنيا ما شئت، وفي صناعتك ما شئت، لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد، وجلب

---

(١) من «نيل الأوطار» ببعض تصرف. (المؤلف).

المصالح، فالكلية في الحديث على ظاهرها بالنظر للاختراع في الدين، فكل اختراع في الدين ضلال، وأما في الدنيا فليس بضلال، بل قد يُثاب عليه صاحبه ما دام موافقًا للقواعد العامة السابقة[1].اهـ.

(١) من «أصول في البدع والسنن بتلخيص» للأستاذ محمد أحمد العدوي. (المؤلف).



بغض الصحابة للبدع

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس حرصًا على العمل بالكتاب والسنّة وأشدّهم عداوة وبغضًا للبدع وأهلها، فقد قال الصدّيق رضي الله عنه: أشهد أن الكتاب كما نزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما قال، وأن الله هو الحق المبين، وقال أيضًا في خطبة له: (أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم، ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم)(١).

وفي خطبة أخرى: (إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيقه، إن الله اصطفى محمدًا على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني)(٢).

---

(١) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (١١/٣٣٦ ـ ٣٣٧) قال: حدثني بعض أهل المدينة قال: خطبنا أبو بكر فقال... فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف لإعضاله.
ورواه كذلك ابن سعد في «طبقاته» (٣/١٨٢ ـ ١٨٣) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا هشام بن عروة، قال: عبيد الله: أظنّه عن أبيه قال: لما ولّي أبو بكر خطب الناس... فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف لإعضاله أيضًا.
ورواه البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٥٣) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس... فذكره.
قلت: وفي هذا الإسناد علتان:
الأولى: المبارك بن فضالة، مدلس، وقد عنعنه.
الثانية: الإرسال ما بين الحسن البصري وأبي بكر الصديق رضي الله عنه. (خ).

(٢) هي جزء من الأثر المتقدم، رواه ابن سعد في «طبقاته» (٣/١٨٢ ـ ١٨٣) وتقدم الكلام عليه أنه معضل. (خ).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)[١]، وقال ابن عباس لمن سأله الوصية: (عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع)[٢]. روى هذه الأخبار والآثار الإمام الدارمي في «سننه».

وفي «سنن أبي داود» عن حذيفة قال: (كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا)[٣].

ففي تلك الآيات والأحاديث وكثير غيرها، وجوب طاعة الله وطاعة رسوله، وعند الاختلاف في حكم من الأحكام، وتباين الآراء، فالمرجع إلى فصل النزاع، هو القرآن المجيد والسنّة الصحيحة أو الحسنة، لأن الله يقول: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. فالردّ إلى الله؛ أي إلى الكتاب المجيد، وإلى الرسول ﷺ بعد وفاته إلى سنّته المطهّرة.

ومن هنا يجدر بنا أن نعرف الأحكام الخمسة التي هي: الفرض، والسنّة، والمحرّم، والمكروه، والمباح. وإليك ما قاله ابن رسلان وعدّها سبعة:

أحكام شرع الله سبع تقسم ... الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح ... والسادس الباطل واختم بالصحيح

ثم فسّرها رحمه الله بقوله في الأبيات التالية:

فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا على تاركه العقاب[٤]

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٩)، وابن نصر المروزي في «سننه» (ص٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٠٧)، وأبو القاسم اللالكائي في «اعتقاد أهل السنّة» (١/ ٩٦) كلهم من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن ابن مسعود به.
قلت: وهذا إسناد صحيح. (خ).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٣) بإسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف الحديث. (خ).

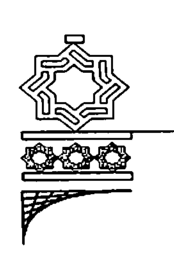
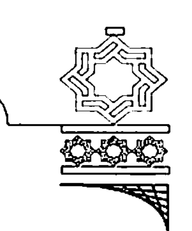
(٣) لم أقف عليه، لا في «سنن أبي داود»، ولا في غيره! (خ).

(٤) قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: «كذا على تاركه العقاب» عليه تعقب يسير، ولكنه هام جدًا، فالجزم بالعقاب على تارك الواجب، أو فاعل الحرام ـ كذلك ـ مخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة، أن من مات وهو تارك للواجبات، أو واقع في المحرمات، ولم يتب إلى الله ـ تعالى ـ من ذلك فهو داخل تحت المشيئة، إن شاء رحمه الله برحمته ومَنّه وفضله، وإن شاء عذبه بعدله وحكمته، فالأولى أن يقال في تعريف الفرض: «يثاب فاعله، ويستحق تاركه العقاب». =

ومنه مفروض على الكفاية | كردّ تسليم من الجماعة
والسنّة المثاب من قد فعله | ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
أما الحرام فالثواب يحصل | لتارك وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب | وإن يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء | الفعل والترك على السواء[1]
أما الصحيح في العبادات فما | وافق شرع اللّه فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت | عليها آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد | وهو الذي بعض شروطه فقد

= وكذلك في تعريف الحرام أن يقال: «يثاب تاركه، ويستحق فاعله العقاب» كذا من غير جزم في كلا الموضعين، والله أعلم. (خ).

(١) يعني: أن فاعل المباحات أو تاركها لا يأثم، ولا يثاب، هذا على العموم، ولكن يخصص من ذلك من عقد نية معينة على فعل مباح يراد به وجه الله تعالى، كمن نوى في مأكله ـ وهو من المباحات ـ التقوّي على طاعة الله، أو من نوى على نومه تجديد نشاط جسده على طاعة الله، وهلمّ جرّا، فكل ذلك إن فعله العبد مستحضرًا النية كما قدمنا ذكره، فإنه يُؤجر ويثاب، ولذلك قال بعض السلف: «الصالحون تجار نيات». (خ).

نشأة البدع في الإسلام

مضى عصر الرسول ﷺ، والمسلمون إذ ذاك يأتمرون بأوامر الله وبأوامر رسوله ﷺ يأخذون بهديه ﷺ، ولعلّ أول المحاولات في الابتداع يمكن أن نلمسه فيما يلي:

أولًا: ما جاء في البخاري: أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. وقد سبق الحديث[١].

ثانيًا: حديث الخارجي الذي قال للرسول ﷺ: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال له النبي ﷺ: «وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا أَنَا لَمْ أَعْدِلْ»[٢]. حيث حاول أن يفتح باب النقد على تصرفات الرسول ﷺ، ولكنه لم ينجح ولم يتأثر أحد من الصحابة بقول هذا الخارجي، ولم يظهر له موافق في رأيه.

وبعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، حدث أول خلاف، هو من يكون خليفة بعد الرسول ﷺ، وانتهى الأمر في سقيفة بني ساعدة بالبيعة لسيدنا أبي بكر بإجماع الصحابة[٣]، ومضى عصر أبي بكر رضي الله عنه والمسلمون كما كانوا في عهد الرسول ﷺ، ثم مضى عصر عمر رضي الله عنه ولم يظهر مسلم يخالف الشريعة الغرّاء والسنّة البيضاء بالابتداع المرذول، وجاء دور عثمان وحصل الخلاف في أواخر عهده، وجرى ما جرى وقتل عثمان رضي الله عنه مظلومًا من أجل دعاية ابن سبأ[٤]، تلك الدعاية التي اغترّ بها كثير ممن لم يعرف حقيقة الأمر، ثم بايع

---

(١) تقدم (ص٤٣)، وهو متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. (خ).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٧١٤ ـ ٧١٥)، ومسلم (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥) كلاهما في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (خ).

(٣) انظر حديث سقيفة بني ساعدة، ومبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد موت رسول الله ﷺ. «صحيح البخاري» (٧/ ٢٣ ـ ٢٤). (خ).

(٤) هو عبد الله بن سبأ، الملقب بأبي السوداء، رئيس الطائفة السبئية، يهودي من صنعاء، =

المسلمون الساكنون بالمدينة المنورة إلا طائفة منهم عليًا، وبمقتل عثمان وبحرب الجمل وصفين ظهرت الخوارج[١] والشيعة[٢]، ومن هنا تفرعت البدع، وفي أواخر عصر بني أمية أظهر معبد الجهني[٣] القول بالقدر[٤]، ثم جاء تلميذه جهم بن صفوان[٥] وضم إلى ذلك قوله ببدعة التعطيل، وهي نفي أسماء الله وصفاته، ثم جاء دور المعتزلة[٦] في عصر المأمون[٧] بن هارون الرشيد،

= أظهر إسلامه في زمن عثمان بن عفان، وظل على يهوديته سرًا، وهو صاحب الفتن الكبرى التي شقت عصا المسلمين في أواخر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ.
انظر: «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (٢/٤٢٦). (خ).

(١) الخوارج: فرقة ضالّة، من كبار المبتدعة، وعقيدتهم: تكفير المسلم إذا ارتكب أيَّ كبيرة من الكبائر، ويحكمون عليه إذا مات ولم يتب إلى الله تعالى بالتخليد الأبدي في نار جهنم. (خ).

(٢) قال الإمام الذهبي في «الميزان» (١/٦): «الشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا ﷺ، وتعرض لسبهم.
والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفّر هؤلاء السادة، ويتبرّأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضالٌ مُعثّر». (خ).

(٣) هو معبد بن عبد الله بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، وأوَّل من تكلم بالقدر في زمن الصحابة ﷺ.
قال محمد بن شعيب: سمعت الأوزاعي يقول: «أول من نطق في القدر: سوسن العراق، كان نصرانيًا فأسلم ثم تنصّر، فأخذ عنه معبد، وأخذ غيلان القدري عن معبد».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٧). (خ).

(٤) القدرية: هي فرقة من الفِرَق المبتدعة الضالّة، يقولون: إن العبد مستقل بفعله، وليس لله فيه مشيئة ولا تقدير، حتى غلا بعضهم فقال: إن الله لا يعلم فعل العبد إلا إذا فعله، أما قبل؛ فلا يعلم عنه شيئًا، فالقدرة الإلهية، والمشيئة الإلهية لا علاقة لها في فعل العبد، فهو الفاعل المطلق الاختيار.
انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للعلامة ابن عثيمين (ص٤٤١). (خ).

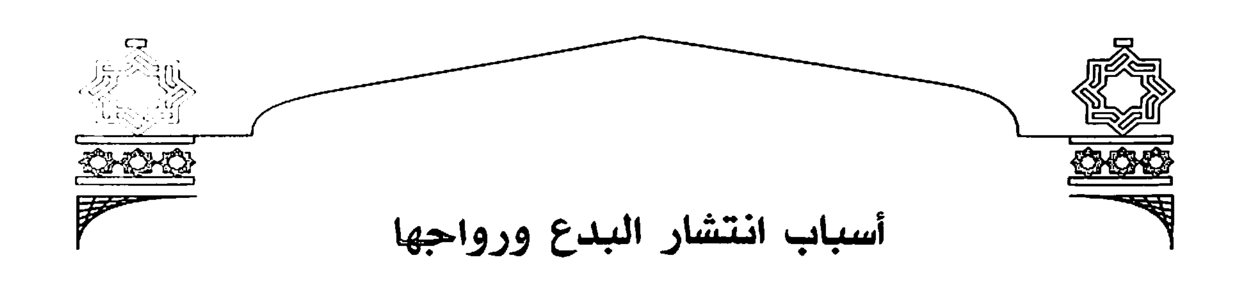
(٥) قال الإمام الذهبي في «السير» (٦/ ٢٦ ـ ٢٧): «جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم، السمرقندي، أُسُّ الضلالة، ورأس الجهمية، كان ينكر الصفات، وينزّه الباري عنه بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها.
وكان يقول: الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر». (بتصرف) (خ).

(٦) سيأتي تعريف المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ للمعتزلة. (خ).

(٧) هو الخليفة العباسي: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد، أظهر البدع، وناصر ومكّن =

والمعتزلة قوم تأثروا بالفلسفة، ورأوا أن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في صفات الله، لا توافق آراءهم من حيث ما يعلمون من القواعد الفلسفية، ولم يستطيعوا أن ينكروا تلك الآيات والأحاديث التي في صفات الله، وفي كلام الله جلّ جلاله، فلجأوا إلى التأويل زاعمين أنهم يوفقون بين العقل والنقل وساعدهم المأمون بن هارون الرشيد، واضطهد العلماء على القول بخلق القرآن، وفي المقدمة الإمام أحمد بن حنبل، وجرى ما جرى مما سجله التاريخ، وبعد ذلك كلما مضى عصر وجاء عصر آخر زاد الابتداع، والابتداع مصدر الفرقة وتشتّت شمل المسلمين حيث إنه من شؤم هذا الابتداع وهذه البدع التي أدخلوها في دين الإسلام، تفرّق المسلمون إلى عدة فِرَق بلغت ثلاثًا وسبعين فرقة، أشدّها خبثًا وكفرًا وشركًا بدعة عبادة القبور التي سبكت في قالب حب الأنبياء والصالحين وغلاة الروافض، ويليها الابتداع في نفي أسماء الله وصفاته، وإنكار رؤية الله في الدار الآخرة والقول بخلق القرآن، وهكذا تزيد البدع وتنتشر زمانًا بعد زمان.

= للجهمية والمعتزلة، قال فيه الإمام الذهبي: «قد كان المأمون بأسًا وبلاءً على الإسلام». «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٣٤). (خ).



أسباب انتشار البدع ورواجها

يرجع انتشار البدع ورواجها لعدة أسباب:

الأول: سكوت كثير من العلماء على تلك المبتدعات الضالّة:

والعوام إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر لا يخالف الشرع، وأدهى من ذلك أن بعض العلماء الذين فسدت نياتهم، آثروا الدنيا الزائلة، على الدار الآخرة فأخذوا يروجون تلك البدع ويحسنونها للمسلمين، لينالوا الشهرة بين الأنام، ثم جمع الحطام من الأوباش والعوام، وفي مقدمة مطالبهم، الرئاسة على أولئك المغفلين السذّج الذين يحسبون كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمرة.

الثاني: تأييد كثير من الحكام لتلك البدع:

كما شاهد الناس سلفًا وخلفًا كيف أيّد الحكام الصوفية وطرقها الضالة[1]

---

(١) مثل الشاذلية والرفاعية والدسوقية والتيجانية والقادرية، التي نشاهد كيف يشجعهم بعض الحكّام والرؤساء، مع أنهم في نفس الوقت يحاربون المسلمين والجماعات التي تدعو إلى تحكيم كتاب الله وإقامة المجتمع المسلم. ولم يخف على أحد موقف الدولة العثمانية من الطرق الصوفية وتأييدها لهم، لأن في تأييد الحكّام للصوفية وانشغالهم بتلك الطرق تقوية للسيطرة على العباد وتضليل لهم بأنهم متمسكون بالدين ويحبون رجال الصلاح والتقوى.

وهناك أمر آخر وهو أن في انشغال الناس بتلك الطرق الضالّة إلهاء لهم عن ما يفعله الحكّام من الأحكام الجائرة والقوانين الخاطئة، لأن الحكّام لا يريدون حرّ الفكر يناقش وينتقد السياسة وينبّه الناس على الأخطاء التي يرتكبها الساسة، فمن أجل هذه المآرب الدنيئة تشجع الطرق. مع العلم أن كثيرًا منهم لا يخفى عليه سخافة كثير من معتقدات الصوفية ومنافاتها للدين الصحيح، فتنبّه أيها القارئ ولا يهولنّك ولا يغرنّك موقف الحكّام والملوك من الصوفية حتى تعتقد أن الصوفية على حق وصواب وأن المؤيدين أهل صلاح ومحبون للدين.

فإذا أردت ما يكشف لك هذا الغطاء عن تلك الأخطاء وأنها بهرج وزيف وتضليل وهباء، =

لأجل أن يكسبوا الشعبية من الجمهور كما أيدوا بدع الاحتفالات بالموالد والإسراء والمعراج وما إلى ذلك.

الثالث: القول في الدين بغير علم في الفتوى والتعليم والإرشاد وقبول ذلك من قائله:

ولا يخفى أن الله تعالى حذّرنا من القول بغير علم وجعل ذلك من المحرمات بل من أكبرها، فقال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والسبب في ذلك: أن القول بغير علم كذب، والكذب حرام واستجابة لدعوة الشيطان، وقد حذرنا الله من اتباعه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩].

وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من الفتوى والحكم بغير علم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية:

١ - فقد جاء في الحديث: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». رواه أبو داود والحاكم في «المستدرك» وقال: على شرطهما وأقرّه الذهبي[1].

= فانظر كيف يؤيدون ويشجّعون إحياء الموالد للنبي ﷺ وللأولياء ويحضرون فيها، وفي نفس الوقت ينبذون شريعة القرآن وسنّة سيد عدنان، ويبيحون المحرمات كالقمار والخمر والربا تحت ستار قوانين كفرية مستوردة من الغرب، كأن لسان حالهم يقول: إن تلك القوانين أفضل وأنفع وأصلح للعباد من شريعة القرآن والسنّة، فهل يبقى عند ذلك شك أنهم لو كانوا يحبون الدين ويحبون الله والرسول ما تركوا شريعته وسنّته.. وليس الحب في ذلك التشجيع وحضور الذكر والموالد، ولكن الحب الحقيقي في امتثال أوامر الله ورسوله.

والخلاصة: أن أكثر الحكّام وحتى المستعمرين الكفّار يؤيديون البدع لكي يضلوا الناس عن طريق الهدى، ولينشروا الغباء والجهل والتفرُّق حتى تتم زعامتهم ورئاستهم على أولئك الذين قدّر الله لهم التعاسة والشقاء بأن جعلهم تحت يد أولئك الظالمين والجهلاء الفاجرين، الذين لم يقتنعوا بتأييدهم للبدع حتى جهروا برفض أحكام القرآن والسنّة النبوية الشريفة. (المؤلف).

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/٢٤٣)، والدارمي في «سننه» (١/٥٧)، والبيهقي في =

٢ - وجاء في الحديث: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عرفَ الحقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه.

= «الكبرى» (١١٢/١٠) كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
ثم إن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواه في «مسنده» (٣٢١/٢) عن عبد الله بن يزيد من كتابه قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا بكرو بن عمرو المعافري، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
فزاد في الإسناد: عمرو بن أبي نعيمة.
وقد توبع الإمام أحمد في هذه الرواية، فرواه الحاكم في «مستدركه» (١٠٢/١)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١١٢/١٠) عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب به.
قلت: وإسناد الحاكم إلى سعيد بن أبي أيوب صحيح متصل.
والصواب هو ذكر عمرو بن أبي نعيمة في السند، حيث أن ابن وهب رواه تارة أخرى عن يحيى بن أيوب، عن بكرو بن عمرو، عن ابن أبي نعيمة به.
رواه أبو داود في «سننه» (٢٤٣/٤)، والخطيب في «الموضح» (٣٩٦/٢).
وتابع ابنَ وهب في روايته هذه: عثمان بن صالح السهمي، صدوق، فرواه عن يحيى بن أيوب به.
رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٣/١)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١١٦/١٠).
وكذلك رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦٥/٢) من طريق رشدين بن سعد، قال: حدثني بكرو بن عمرو به.
قلت: ومن هذه الطرق المتابعة لبعضها البعض يتبين أن الطريق المحفوظة هي المذكور فيها عمرو بن أبي نعيمة المعافري، وقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني: إن توبع، وإلّا فهو لين، ولم أجد له متابعة البتة، فلم يصح حديثه.
وأما ما رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٠/١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هاني حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عثمان مسلم بن يسار به.
قلت: وهذا إسناد غريب، تفرّد بروايته ابن ماجه عن دون أصحاب الكتب الخمسة، ومن كانت مثل هذه الروايات فأغلبها ساقطة لا يحتج بها. والله أعلم. (خ).

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦١/٣ ـ ٤٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٧٧٦/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣/٤ ـ ٦٤) كلهم من طريق =

ومن المعلوم أن القول في الدين بغير علم إضلال، وأن على من أضل إثم من وقع في الضلال بسبب إضلاله فضلًا عن إثمه لوقوعه في الضلال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٤ ـ ٢٥].

ويجب على من لا يعلم إذا سئل أن يقول: لا أدري أو يسأل غيره ليرشده، وهذا رسول الله ﷺ الذي كان ينزل عليه الوحي، أمسك عن الرد على اليهود حينما سألوه عن الروح حتى نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥][(١)].

وهكذا كانت سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين، فأبو بكر الصديق الملازم للرسول عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر، والذي كان أخص أصحابه ﷺ من حين ما بعثه الله إلى أن توفاه الله بل كان صاحبًا له قبل أن تأتيه الرسالة، لما تولى الخلافة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، كان إذا نزلت به نازلة فإن وجد لها حكمًا من كتاب الله حكم، وإن لم يجد ووجد سنّة من سنن رسول الله ﷺ حكم بها، فإن لم يجد جمع أصحاب رسول الله ﷺ وشاورهم في الأمر، وما كان يحكم أو يفتي برأيه، حتى إنه سُئل عن ميراث الجدة فقال: لا أدري لأني لم أجد لها حكمًا في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ حتى شهد المغيرة بن شعبة[(٢)] أن

= خلف بن خليفة قال: ثنا أبو هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ به.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هاشم الرماني إلّا خلف بن خليفة».
قلت: وخلف هذا صدوق يخطئ في بعض رواياته كما قال ابن عدي، ثم إنه اختلط بأخرة، فلا يقبل تفرّده بما جاء به من مرويات، كما هو الحال هنا.
هذا، وللحديث طرق أخرى كلها واهية ولا يصلح شيء منها للمتابعات أو الشواهد لا كما ذهب إليه بعض المعاصرين.
نعم، الحديث ثابت من قول علي ﷺ فقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥٥)، والبخاري في «الكبير» (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والبغوي في «الجعديات» (ص١٥٥) كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية قال: قال علي ﷺ. . . فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح. (خ).

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧٠)، ومسلم (٤/ ٢١٥٢) في «صحيحيهما» من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. (خ).

(٢) ومحمد بن مسلمة. (المؤلف).

الرسول ﷺ قضى لها بالسدس فحكم بذلك[1].

وكان سائر الصحابة والتابعين وعلماء الأمة المجتهدين على هذا المنوال:

فقد جاء رجل من المغرب إلى الإمام مالك وسأله عن أربعين مسألة، فأجابه عن أربعة وأمسك عن ست وثلاثين مسألة، فقال: لا علم لي بها، فقال السائل: إذا رجعت إلى بلدي ماذا أقول لهم؟ فقال: قل: يقول مالك: لا علم لي بها[2].

بل سأل رجل عبد الله بن عمر الصحابي الجليل مسألة، فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نعم ما قال ابن عمر، سُئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٣/ ٤٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها... فذكره.

قال الإمام أحمد: «لم يسنده عن الزهري أحد إلا مالك».

وتابع مالكًا في روايته هذه: أبو أويس عبد الله بن أويس، ذكره الدارقطني في «علله» (١/ ٢٤٨).

وقال ابن عيينة: عن الزهري، عن رجل لم يسمه، عن قبيصة بن ذؤيب.

رواه الترمذي في «سننه» (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر طريق ابن عيينة في «علله» (١/ ٢٤٨): «فقوى هذا قول مالك وأبي أويس».

ولكن خالفهم جميعًا كلٌّ من: يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، ومعمر، والأوزاعي، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، لم يذكروا بينهما أحدًا.

رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٠٩) من طريق يونس، وذكر الباقين الدارقطني في «علله»، ثم قال: «ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه». «العلل» (١/ ٢٤٩).

قلت: فإذا تبين أن الراجح أن الطريقة المحفوظة هي رواية مالك ومن تابعه، فاعلم أنه قد وقع الاختلاف بين الأئمة في اتصال هذه الطريق من عدمها، حيث نصّ ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩٠) على إرسالها، من كون قبيصة لم يدرك هذه الواقعة، ونقل عن جمع آخر من الأئمة باتصالها حيث لم يستبعدوا حضور قبيصة الواقعة المذكورة، والله أعلم. (خ).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) بإسناد صحيح. (خ).

(٣) رواه الدارمي في «مسنده» (١/ ٦٣)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٥٦١) من طريقين =

فمن الواضح الذي لا غبار عليه أنه إذا مارس الجاهل العلم وأفتى في الدين. وقع في البدعة قاصدًا أو غير قاصد، وكان مبتدعًا بادعاء العلم وتعالمه أولًا. وبما استحدثه مما يخالف الشرع ثانيًا، وانتشار ذلك سبب في قبض العلم وانتشار الجهل والضلال كما ورد في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

الرابع: الجهل بالسنّة:

ويشمل:

أولًا: الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة والمردودة.

الثاني: الجهل بمكانة السنّة من التشريع.

أما الجهل بالسنّة ولا سيّما التمييز بين المقبول منها والمردود، فكم روّج الجهال بالسنّة الغرّاء البدع والضلالات التي اخترعوها بحسن قصد أو بقصد[2] سيئ، أما الذين فعلوا ذلك بحسن القصد فلأجل زيادة التعمُّق في الدين بزعم اكتساب الأجور الوافرة ونيل الدرجات العالية، كالذين اخترعوا أذكارًا وأدعية لبعض الشهور كالمحرم ورجب وشعبان ورمضان، وصلوات مخصوصة كصلاة الرغائب وتقسيم الصلاة على الرسول ﷺ على أيام الأسبوع بجعل كل يوم له حزبًا خاصًا، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بشبهة الاحتياط، والتذكير قبل الأذان ونحو ذلك من البدع في العبادات مما ستراه في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن.

وجهل هؤلاء المخترعين للبدع بالسنّة راجع إلى أنهم لم يدرسوا الحديث ولم يميّزوا بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع فأخذوا كل ما نسب إلى

= صحيحين، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وكذلك أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦) بإسناد آخر صحيح. (خ).

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨) في «صحيحيهما» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (خ).

(٢) أما الذين ابتدعوا بقصد سيئ فسيأتي الكلام عنهم في موضع لاحق. (المؤلف).

الرسول ﷺ واحتجوا به وتعبّدوا به وشرّعوه لغيرهم، مع العلم أن العلماء أجمعوا أن لا يجوز نسبة الحديث الموضوع إلى الرسول ﷺ لأنه كذب على الرسول ﷺ. وفي الحديث الصحيح من رواية البخاري[١] قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي رواية: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]. ولذلك شدّد العلماء النكير على ذلك حتى قال الشيخ أبو محمد الجويني: يكفر من تعمّد الكذب على الرسول ﷺ ولو لم يستحله.

وقال ولده إمام الحرمين عن والده الجويني: إنه كان يقول في درسه كثيرًا: (من كذب على رسول الله عمدًا كفر وأريق دمه). وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وزعم أنه هفوة عظيمة. والجمهور: إن الكذب على الرسول ﷺ فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء، وإذا لم يحكم بكفره حكم بفسقه وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، حتى قال كثير من العلماء ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية: إنه وإن تاب عن كذبه على الرسول ﷺ لا تقبل روايته أبدًا[٣]. هذا بالنسبة للحديث الموضوع على الرسول ﷺ.

وأما الحديث الضعيف فقد أجمعوا على عدم الاحتجاج والعمل به في الأحكام، وهل يعمل به في فضائل الأعمال؟ وفي الترغيب والترهيب؟

فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه كما لا يعمل ولا يحتج به في الأحكام فلا يعمل به في فضائل الأعمال، لأن الأحكام كلها متساوية الأقدام.

والقول الثاني: يعمل به في الفضائل بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون غير شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد[٤] من الكذّابين

---

(١) «الصحيح» (١/ ٢٤٢) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. (خ).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٤٤)، ومسلم (١/ ١٠) في «مقدمة الصحيح» كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

(٣) «مقدمة شرح مسلم». (المؤلف).

(٤) الانفراد في الحديث: يعني يروي الراوي حديثًا لا يتابعه عليه غيره من الرواة. ثم =

والمتهمين بالكذب[1] ومن فحش غلطه، وقد نقل العلائي الاتفاق عليه.

٢ - أن يندرج تحت أصل معمول به كالأحاديث الضعيفة في فضائل بعض الأذكار، لأن الذكر في الجملة معمول به.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وأقول: ويلاحظ على الشرط الثالث أن العامل إذا لم يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ لا يعمل به، فلا يعمل بالضعيف إلا وأنه يعتقد أنه وارد عن النبي ﷺ، ولا يوجد عمل بلا اعتقاد.

وإذا فهمت كلام العلماء وحكمهم على الحديث الضعيف والموضوع، فاعلم أنه كم جرّ على الدين الجهل بالصحيح والحسن والضعيف والموضوع من الويلات، وكم أفسد العقائد وزاد في الدين ما ليس منه، فكم تجد في كتب المواعظ والرقائق وفي الخطب المؤلفة والكتب الفقهية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي روّجها أولئك وحبذوها للناس ولم يكلفوا أنفسهم بالبحث عن الصحيح والحسن فيأخذوا بهما، والضعيف والموضوع فيتركوهما، بل أخذوا كل ما هبّ ودب ونسب إلى سيد العجم والعرب، بل أعظم من ذلك أنهم قد يأتون بحكايات عن بعض الصالحين أو برؤيا منامية أو بتجربة بعض العوام، فيدخلونها في ثنايا الكتب وينشرونها بين الناس على أنها من الدين.

وها أنا أذكر للقارئ بعض الأمثلة مما أورده الفقهاء وغيرهم:

قال الشيخ أبو بكر المشهور بالسيد البكري في حاشيته «على فتح المعين في فضائل يوم عاشوراء»: أما حديث الكحل، فقال الحاكم: إنه منكر، وقال ابن حجر: إنه موضوع، وهذا كلام صحيح لا شك فيه ولا ريب، لكن قال بعد ذلك، قال العلّامة صاحب «جمع التعاليق»: يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيدًا وابن

= الانفراد قد يقع في السند، أو المتن، أو في كليهما سواء، على ما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث. (خ).

(١) الفرق بين الكذاب، والمتهم بالكذب: أن الكذاب هو الذي تبين وظهر كذبه، واتفق النقّاد على وصفه بكونه كذابًا.
أما المتهم بالكذب: فهو الذي كثرت في رواياته الأحاديث المكذوبة، ولكن لم يترجّح لدى النقّاد: هل هو المعتمد لها؟ أم أنها أتت من سوء حفظه؟. (خ).

الزياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل: بالأثمد لتقرّ أعينهما بفعله[1]. اهـ.

وهذا كذب واضح وإفك وزور ولم يثبت ذلك. اللهم إلّا أن يكون من أكاذيب الشيعة، وابن زياد، وإن حارب الحسين وقضى عليه بجيشه، ولكن لم يفعل هذه الفعلة الشنعاء ولم يأمر الجند بأن يركلوا الحسين بأرجلهم كما تقول الشيعة، وأما يزيد فقد كان في دمشق، وقد سمع البكاء في بيت يزيد عندما أتى بعلي بن الحسين وأهل بيته ﷺ، وقد لعن يزيدُ ابنَ زياد على قتله الحسين، وقال: ما أمرت بقتله، وما قيل: أنه جيء برأس الحسين إلى يزيد فقد ذكره كثير من المؤرخين، أما ما قيل: إنه نكته بقضيبه بين أسنانه فلا يصح ذلك.

وإليك مثالًا آخر مما أورده:

(فائدة): عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسّعوا على عيالكم فيه، فإنه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسّع الله عليه سائر سنته فصوموه، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صفيًا، ورفع فيه إدريس مكانًا عليًا، وأخرج نوحًا من السفينة، ونجّى إبراهيم من النار، وأنزل الله فيه التوراة على موسى، وأخرج فيه يوسف من السجن، ورد فيه على يعقوب بصره، وفيه كشف الضرّ عن أيوب، وفيه أخرج يونس من بطن الحوت، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه غفر لداود ذنبه، وفيه أعطى الله الملك لسليمان، وفي هذا اليوم غفر لمحمد ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا، وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت إلى الأرض يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كلّه، وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السمٰوات السبع[2]، ومن صلّى فيه أربع

---

(١) من «إعانة الطالبين».

(٢) هذا الحديث من أوله إلى آخره فيه من المبالغات والمجازفات وكيل الأجور جزافًا ما لا يخفى على من شمّ رائحة من العلم أو ملك ذرة من العقل، إذ ما ذكر فيه من الخصال من إخراج نوح من السفينة ونجاة إبراهيم من النار وإنزال الله التوراة على موسى، وإخراج يوسف من السجن إلى غير ذلك مما ذكره من الخصائص أنها كانت كلها في يوم عاشوراء لا يثبت بحديث صحيح ولا بتاريخ معتمد، كما أن ما ذكر أن من أحيا ليلة =

ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ إحدى وخمسين مرة، غفر الله له ذنوب خمسين عامًا، ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كأسًا لم يظمأ بعدها أبدًا، وكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن تصدّق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلًا قطّ، ومن اغتسل وتطهّر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت، ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن إليه فكأنما أحسن إلى أيتام ولد آدم كلهم، ومن عاد مريضًا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم، وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم، وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة[1]. اهـ.

= عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السماوات السبع كذب لا يخفى، إذ لم يرد في فضل التهجد بالليل الثابت بالقرآن والسنة الصحيحة مثل هذا الأجر العظيم بل ولا عشره. ومعلوم أن ملائكة السماوات لا يحصي عددهم إلا الله، شغلهم الدائم عبادة الله ما بين راكع وساجد، ومنهم المقربون كجبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وحملة العرش، هؤلاء الملائكة الذين وصفهم الله بأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ديدنهم العبادة منذ خلقهم الله إلى أن يتوفاهم، كيف تقابل عبادة ليلة واحدة بعبادة هؤلاء الملائكة الأبرار ملايين ملايين السنين، لا يقول هذا إلا من سفه نفسه وغاب عنه رشده، لا يقول هذا إلا جاهل أحمق أو ملحد كذاب يريد إفساد الدين وأن يغري الناس بمثل هذه الأكاذيب لكي يرتكبوا كل ما سوّل لهم الشيطان من الشهوات المحرمة والموبقات وترك الفرائض والواجبات اتكالًا على صوم يوم عاشوراء أو إحياء ليلة عاشوراء بالعبادة. أما عَلِم هذا الجاهل الواضع لهذا الحديث والشيخ الذي سطّر هذا في كتابه، ما في هذا الحديث من المبالغات والإغراء والتشجيع على ترك الفرائض وإتيان المحرمات.

أما عَلِم الواضع والمؤلف أن الله أنزل في فضل ليلة القدر سورة فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ① وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ② لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③﴾.

ذكر الله في فضائلها أنه أنزل فيها القرآن الذي هو أساس دين الإسلام، وأن العبادة في ليلة القدر تعادل ألف شهر، أي ثلاثًا وثمانين سنة، هذا كل ما في فضائل ليلة القدر، وجاءت الأحاديث باستجابة دعاء الداعي إن وافق ليلة القدر، ولم يقل الله ولا رسوله: إن العبادة فيها تعادل عبادة ملك واحد فضلًا عن أن تكون عبادة ليلة عاشوراء تعادل عبادة أهل السماوات السبع، ولو ذهبت أن أتكلم عل كل جملة من جمل الحديث وبيان ما فيها لتطلب رسالة، ولكن القصد إعطاء القارئ مثالًا يقيس عليه سائر ما في الحديث وفكرة يستنير بها والله الهادي إلى سواء السبيل. (المؤلف).

(١) من «إعانة الطالبين».

وأمارات الوضع على هذا الحديث لائحة، ودلائل الكذب فيه واضحة، إذ لم تصح عبادة في يوم عاشوراء سوى الصوم، ومن هنا تدرك ما جاء في هذا الحديث: «ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السمٰوات السبع. . . .» إلى آخر ما ذكره، تدرك أنه غير صحيح، ولا أصل له، وكذلك حديث التوسعة على العيال لا أصل له.

وقال في فصل (الصلاة على الميت غير الشهيد) وهنا ذكر في شهداء الآخرة الميت حريقًا أو غريقًا والمقتول ظلمًا إلى أن قال: والميت عشقًا ولو لم يبح وطئه، فمتى كان العشق سببًا للشهادة في سبيل الله؟

وقال في باب الأذان في حاشيته لقول الشارح: سنّ لسامعهما أن يقول مثل قولهما، قال لخبر الطبراني[1]: إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة، وللرجل ضعف ذلك وهذا لا يصح بل الصحيح ما رواه مسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْأَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[2].

ثم بعد كلام طويل قال:

(فوائد): ذكر في هامش «مقامات الحريري» ما نصه: (من قال حين يسمع المؤذن: مرحبًا بالقائل عدلًا مرحبًا بالصلاة أهلًا، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة).اهـ. وفي الشنواني ما نصه: (من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله مرحبًا بحبيبي وقرة

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/٢٤)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١١٥): «فيه نكارة»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٢)، وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم».
وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وقال: «هذا حديث لا يصح». (خ).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وللبخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». (خ).

عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبّل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدًا). وذكر أبو محمد بن سبع في «شفاء الصدور»: (إن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل شيء هالك إلا وجهه، اللهم أنت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك، ولا يقبلها مني غيرك، فاجعلها إلى قربة من عندك وحجابًا من نارك، واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير. أدخله الله الجنة بغير حساب، والله ﷻ أعلم)[1].

---

(١) ذكر في هامش «مقامات الحريري» ما نصه: من قال: حين يسمع المؤذن مرحبًا بالقائل عدلًا مرحبًا بالصلاة أهلًا... إلخ[*].

قف أيها القارئ وتأمل لتعلم أن ما سطّره فضيلة الشيخ ـ عفا الله عنه ـ ناقلًا عن «مقامات الحريري» وعن الشنواني لم يزن هذا الكلام بميزان أهل العلم والحديث حتى يعرف هل هذا صحيح أم سقيم؟ وذلك لما يلي:

الأول: «مقامات الحريري» ليست بحديث ولا تفسير ولا فقه، حكايات منسوخة من خيال المؤلف القصد منها إبراز كلمات لغوية أدبية يتمرّن بها القرّاء والمطالعون ليكتسبوا معرفة اللغة والكلمات الفصيحة والكلام البليغ.

الثاني: على الفرض أن يكون الكلام مقبولًا يجب أن يسند الكلام للقائل، ثم القائل إذا كان معروفًا لا بدّ أن يأتي بمستند على ما قاله. إذ ترتيب الأجور على الأعمال ليست موكلة للبشر حتى يقول من أراد كذا: افعلوا كذا ولكم الأجر كذا، بل لا بدّ أن يسند كلامه إلى القرآن أو السنّة الصحيحة أو الحسنة؛ لأن الأجر عند الله وليس عند غيره، ولم يوكل الله أحدًا بأن يكيل الأجور لمن يريد ويهب لمن يشاء حسب ما يوحى إليه عقله وفهمه، نعم، قال ابن علان في «شرح الأذكار» (ج٢) ناقلًا عن «شرح العباب»: وكان عمر[**] يقول: إذا سمع المؤذن مرحبًا بالقائلين عدلًا وبالصلاة أهلًا، ولكن لم يسنده =

(*) رواه الخطيب في «تاريخه» (٣٨/١٣)، بإسناد فيه موسى بن إبراهيم المروزي، قال فيه ابن معين: كذاب»، وقال الدارقطني: «متروك».

ولما ترجم الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٦٤/٧) لهمام بن مسلم الزاهد أورد له هذا الحديث في «مناكيره»، وقال: وأخرج ابن شيرويه في «مسند الفردوس» من طريق يوسف بن يعقوب بن إسحاق، عن سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم الزاهد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، رفعه...» فذكره، ثم قال: «والنهدي تقدم، ومحمد والد جعفر لم يدرك عليًا، والمتن باطل، وإنما يروى ذلك عن عثمان من قوله».

قلت: وسيأتي الكلام عن أثر عثمان في التعليق القادم إن شاء الله تعالى. (خ).

(**) الأثر رُوي من قول عثمان ﷺ ـ كما سيأتي ـ ونسبه إليه كذلك الحافظ ابن حجر، كما في التعليق السابق.

=

....

= إلى كتاب من كتب «الصحاح» ولا من «السنن» حتى يعرف درجة الحديث، ولم يرتّب عليه هذا الأجر الذي ذكره في هامش «مقامات الحريري».

الثالث: ماذا عمل سامع المؤذن حين ينال ألف ألف حسنة وتُمْحى عنه ألف ألف سيئة وترفع له ألف ألف درجة سوى قوله: مرحبًا بالقائل عدلًا مرحبًا بالصلاة أهلًا، وأي كلفة في هذا ومشقة؟ وهل هذا ذكر اشتمل على النفي والإثبات أو دعاء اشتمل على التضرّع والخشوع، أو قرآن نزل به جبريل على سيد المرسلين، علمًا بأنه لو قال: لا إله إلا الله، التي عليها مدار النجاة والسعادة وعليها أسست الملة ونصبت القبلة ومفتاح الجنة، وعليها قامت السماوات والأرض، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وسلّت من أجلها سيوف الجهاد، وهي كلمة التقوى والعروة الوثقى لا يقبل الله الإسلام والإيمان إلا بها وبقرينتها محمد رسول الله ﷺ مع هذا كله لو قالها لم يرد في الحديث أن ينال ما ذكر هذا القائل مرحبًا بالقائل عدلًا. نعم، من قال: لا إله إلا الله خالصًا مخلصًا من قلبه دخل الجنة، أي يكون مآله الجنة إذا لم يأت ما ينافيها ولو عذّب بقدر الجريمة.

الرابع: جاء في الحديث في فضائل قراءة القرآن من حديث عبد الله بن مسعود من رواية الترمذي: من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها(*) ولم يقل: ألف ألف حسنة، على أنه لو قيل في فضل كلمة لا إله إلا الله، أو في فضل قراءة القرآن ما قال هذا القائل في فضل من قال: مرحبًا بالقائل عدلًا مرحبًا بالصلاة أهلًا، لما كان مستنكرًا ولكن الأجور مبنية على التوقيف، فإن ورد عن النبي ﷺ من طريق صحيح قابلناه بالتسليم والقبول وإلا فلا.

الخامس: الأذان كله لم يرد فيه مثل هذا الأجر العظيم الذي زعمه هذا القائل في فضل =

= وممن رواه عن عثمان: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١/٨٧) كلاهما من طريق قتادة: أن عثمان بن عفان ﷺ كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال: «مرحبًا بالقائلين عدلًا، وبالصلاة مرحبًا وأهلًا».

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين قتادة وعثمان، فإنه لم يسمع منه، قال الإمام أحمد: «ما أعلم قتادة سمع من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك».

انظر: «تحفة التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢٥٥). (خ).

(*) رواه الترمذي في «سننه» (٥/١٧٥ ـ ١٧٦) من طريق أيوب بن موسى قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول... فذكره مرفوعًا.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: ولكن الحديث أورده الإمام البخاري في ترجمة محمد بن كعب القرظي من كتابه «التاريخ الكبير» (١/٢١٦) وقال: «لا أدري حفظه ـ يعني القرظي ـ أم لا؟».

هذا، وقد رُوي الحديث من وجهٍ آخر عن ابن مسعود، واختلف عليه في رفعه ووقفه، إلا أن الدارقطني صحح في «علله» (٥/٣٢٦) وقفه، والله أعلم. (خ).

= من قال تلك الكلمتين، مع العلم أن الأذان قد اشتمل على التكبير بقول المؤذن: الله أكبر، ينبّه المسلمين على أن الله أجلّ وأكبر من كل ما يشغلك أيها المسلم عن الصلاة، أكبر من أموالك وأولادك وجاهك وسلطانك وملكك، بل أكبر من الدنيا وما فيها، بل أكبر من جميع ما خلق الله من العرش إلى الفرش، ثم إنه يشهد لله بالوحدانية والألوهية المشتملة على أن عبادة الله هي الحق، ولا معبود بحق في الكون سواه، ثم التشهد بالرسالة لمحمد ﷺ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وواجب الاتباع والطاعة، وأن الشهادة له بالرسالة مقرونة بالشهادة بـ لا إله إلا الله، وهذا للنبي فخر عظيم وشرف جسيم، ثم دعوة الناس إلى الصلاة والإتيان إلي الجمع والجماعات وإلى سلوك سبيل الفلاح، ثم التكبير مرة أخرى، ثم ختام بـ لا إله إلا الله، إشعار بأنه هو الأول والباقي والأول والآخر والظاهر والباطن، هذا الأذان الذي ذكرت فيه ما ذكرت على سبيل الاختصار، لم يرد حديث يقول: من أذن فله ألف ألف حسنة مع أنه لو ورد وصحّ لما كان للاستنكار والتعجب مسوغ لما اشتمل عليه من إثبات العقائد والأحكام بل وإنه من أكبر شعائر دين الإسلام، وأما قوله: من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبّل إبهاميه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدًا، هذا كذب أوضح من أن يخفى على أقل طالب علم مارس الفقه والحديث، ويا لله العجب من القائل ومن الناقلين، ومن هذا الشيخ الذي يكتب كل ما هبّ ودبّ من غير أن يعلق ويعقب على مثل هذا الكلام الباطل ليتنبّه القرّاء ولينشروا بين الناس التحذير والترهيب من هذه الأكاذيب التي يمجها العقل الصحيح والطبع السليم. وفي الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة»(*). فما لنا نترك ما صح عن رسول الله ﷺ ونتبّع كلام زيد وعمرو ولا نكتفي بما ورد في الصحيح ولا نجمع بين الغثّ والسمين والصحيح والباطل.

وكذلك ما ذكره بأنَّ مَن قال: إذا فرغ المؤذن من أذانه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلى آخر ما ذكره ورتّب عليه: أدخله الله الجنة بغير حساب. لم يصح وإن كان هذا الدعاء في حدّ ذاته دعاءً طيبًا، لكن العبادة مبنية على التوقيف، لا يعبد الله إلا بما شرع لا بالأهواء ولا بالبدع، ولم يصح سوى ما ذكرته أولًا.

نعم ورد في الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». اهـ من أذكار الإمام النووي.

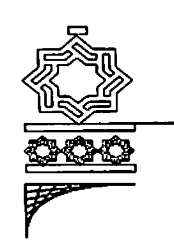
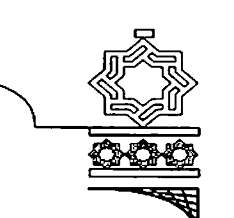
قال الشيخ ابن علّان شارح «الأذكار» قوله: وغيرهم كالترمذي والنسائي في «السنن =

(*) رواه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم (ص٦٨). (خ).

....

= الكبرى». ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمي، وإما لشهرته في الضعف، وإما لكونه في فضائل الأعمال وأطال الكلام الشارح: وخلاصته: أنه يبعد على الترمذي أن يصححها:
أولًا: أن الحافظ قال: لم أرَ ذلك ـ يعني: تصحيح الترمذي ـ في شيء من النسخ التي وقفت عليها.
ثانيًا: أنه يبعد عن الترمذي أن يصححها مع تفرُّد زيد العمي به وقد ضعفوه؛ نعم، طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة(*).اهـ.
وهذا حال الحديث بين مصحح ومحسن ومضعف على أنه لا بأس بالدعاء بين الأذان =

(*) الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١١٩)، وأبو داود (١/٤٠٠)، والترمذي (١/٤١٥ ـ ٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٢) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة المُزَني، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا به.
قلت: وهذا الحديث فيه علتان:
الأولى: فيه زيد العمي، وهو ابن الحواري، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».
الثانية: المخالفة فيه على سفيان الثوري، حيث رواه عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس من قوله ولم يرفعه.
رواه النسائي في «الكبرى» (٦/٢٢ ـ ٢٣).
وكذلك وقفه سليمان التيمي، حيث رواه عن قتادة، عن أنس موقوفًا به.
رواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦/٢٣).
والموقوف هو الصواب.
نعم، رُوي الحديث من وجهٍ آخر ظاهره الصحة عن أنس مرفوعًا، حيث رواه كلٌّ من الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٥)، وابن خزيمة (١/٢٢١)، وابن حبان (٤/٥٩٣ ـ ٥٩٤) في «صحيحيهما» من طريق إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعًا به.
وتابع أبا إسحاق: ابنه يونس، فرواه عن بريد بن أبي مريم به.
رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٢٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٢٢) من طريقين صحيحين عن يونس به.
إلّا أن طريق قتادة الموقوف ـ والسابق ذكره ـ قد يكون معلًا لهذه الطريق، والله أعلم.
تنبيه: ما أورده العلّامة المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هاهنا من ترجيحه عدم تصحيح الترمذي لرواية زيد العمي، ومستشهدًا بما نقله عن الحافظ ابن حجر، هو الصواب، الذي لا مرية فيه ولا شك، ويمكن لنا أن نزيد برهانين آخرين عما أورده المؤلف، فنقول، وبالله الإعانة والتوفيق:
١ ـ أن الإمام المزي لما أورد رواية الترمذي في «تحفة الأشراف» (١/٤٠٨ رقم ١٥٩٤) نقل عن الترمذي قوله: «حسن» فقط، ولم يورد عنه لفظة: «صحيح».
٢ ـ أن الترمذي أعاد رواية هذا الحديث في «سننه» (٥/٥٧٦ ـ ٥٧٧) من طريق زيد العمي، وقال: «هذا حديث حسن» ولم يصححه.
٣ ـ روى الترمذي حديثًا آخر في «سننه» (٤/٤٧ ـ ٤٨) من طريق زيد العمي، فحسّنه فقط، ولم يصححه. (خ).

من خرافات كتاب «بغية المسترشدين»

(فائدة): ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، ليلة عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل، من كتب ذلك دخل الجنة. قاله العلّامة أحمد بن زين الحبشي.

ومن الأحاديث المكذوبة التي روّجها بعض الخطباء كابن نباتة حديث: إذا حشر الناس في عرصات القيامة نادى مناد من وراء حجب العرش: يا أهل الموقف غضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد، ثم تقول: اللهم شفّعني فيمن بكى على مصيبتي(١).

وأعظم من هذا خطبته لأول محرّم: يا أيها الناس إن شهركم هذا عظيم قدره، جليل فخره، خلق الله فيه العرش والكرسي واللوح والقلم، واستشهد فيه الحسين بن علي فنال أعلى المفاخر والمراتب، قتل لعشر خلون من شهر محرم الحرام سنة إحدى وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان ذلك في أرض يقال لها: كربلاء، أحلّ الله بقاتله كل كرب وبلاء، وقد وجد في الحسين ثلاث وستون طعنة وأربع وثلاثون ضربة، بكت لموته الأرض والسمٰوات وأمطرت دمًا، وأظلمت الأفلاك من الكسوف واشتدّ سواد السماء، ودام ذلك ثلاثة أيام والكواكب تتهافت، وعظمت الأهوال حتى ظنّ أن القيامة قد قامت. كيف لا؟ وكان ﷺ من حبّه في الحسين يحمله ويقبّل شفتيه، فكيف لو

= والإقامة، وقد قيل: إنه محل الإجابة، ولكن كلامنا في هذا الدعاء المخصوص وفي الأجر المترتب عليه. (المؤلف).

(١) أورد طرقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٦٥)، وقال: «هذا حديث لا يصح من جميع طرقه».
وقال الإمام الذهبي في «تلخيص مستدرك الحاكم» (٣/ ١٥٣): «موضوع».
ثم إن الطرق المروية لهذا الحديث ـ والتي وقفت عليها ـ لم ترد فيها جملة: «اللهم شفّعني فيمن بكى على مصيبتي» فهي جملة موضوعة على أصل المتن الموضوع! (خ).

رآه ملقى على جنبيه شديد العطش والماء بين يديه لصاح ﷺ وخرّ مغشيًا عليه.

وفي خطبة «شرح عمدة السالك المسمى بفيض إله المالك» قال عند الكلام على صحابة رسول الله ﷺ قال: إن عيسى صحابي لأنه اجتمع مع الرسول ﷺ في بيت المقدس وكذا الخضر[1] واسمه بلياء بن ملكان[2]. قيل: إنه من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة.

فمن قرأ مثل هذه الأقوال السخيفة والأحاديث المكذوبة كالحديث الذي أورده مؤلف «إعانة الطالبين» في فضل عاشوراء وما نقله من «مقامات الحريري»: (أن من قال حين يسمع المؤذن: مرحبًا بالقائل عدلًا، مرحبًا بالصلاة أهلًا. كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة)، وما قال في «بغية المسترشدين»: أن من كتب أن علي بن أبي طالب ولد في ليلة عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل، دخل الجنة إلى غير ذلك مما ذكروه، من قرأ ما نقلناه علم مبلغ علم هؤلاء بل ومبلغ عقلهم لأننا نقول:

ذكر الله تعالى: أن الجنّة أعدّت للمتقين، والمتقون هم الذين يمتثلون الأوامر القرآنية وأوامر السنّة النبوية ويتركون المنهيات.

وكثيرًا ما يقرن الله بين الإيمان والعمل الصالح، ويرتب على ذلك النجاة من النار ودخول الجنة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة: ١٨، ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة: ٢٠، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البينة: ٧، ٨].

والآيات في هذا المرام أكثر من أن تحصر، فما أدري أي عمل صالح قدم من حفظ أسماء الله الحسنى كلها، وأسماء الرسول والأنبياء والمرسلين

---

(١) بفتح الخاء وكسر الضاد. (المؤلف).

(٢) بفتح الباء وسكون اللام بعدها ياء وفتح الميم وسكون اللام. (المؤلف).

والملائكة، ولم يعمل بالشرع المبين ولو كتب القرآن كله والأحاديث كلها ولم يعمل بها لن يدخل الجنة، فكيف يدخل الجنة من كتب اسم علي بن أبي طالب وتاريخه، هل هذا إلا إفساد للدين وإغراء للكسالى والبطالين، وإذا كانت الجنة تنال بحفظ اسم الخضر واسم أبيه أو بكتابة اسم علي بن أبي طالب وتاريخ ولادته، فلا حاجة إلى الصلاة والصيام والصدقة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الأوامر الشرعية، وليرتكب كل محرم من الذنوب الكبار والصغار طالما قد أمن نفسه بهذا الرصيد تأمينًا حصينًا؛ لأنه حفظ اسم الخضر واسم أبيه فاستحق الجنة، فلا حاجة إلى العمل ولا قيمة للآيات الحاثة والآمرة بالعمل الصالح والزاجرة عن العمل المحرم، وهل هذا إلا انخلاع من الدين وتحلل من الشرع المبين؟!

فوالله ما ضرب الأعداء ضربتهم للدين الإسلامي ولا طعنوا طعونهم كضربة وطعن هؤلاء المغفلين الذين تزعموا الناس باسم العلم والدين، ولولا أننا نعلم أنهم لم يتدبروا عواقب ما كتبوا ولم يعوا نتائج ما سطروا، تلك النتائج التي مآلها إهمال الفرائض الدينية وتشجيع الفساق بارتكاب الموبقات، لقلنا: إنهم زنادقة أرادوا إفساد دين الإسلام فتظاهروا بلباس العلماء الفقهاء الأعلام، ولكنهم لم يقصدوا ذلك، بل قصدوا بزعمهم خدمة الدين وما يقرب الناس إلى رب العالمين، فكتبوا ما كتبوا عن غفلة وعدم انتباه، فعفا الله عنا وعنهم ورحمنا أجمعين.

وفي «كتب الحواشي والكتب الفقهية» كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والأقاويل السخيفة المرذولة، وتحبيذ البدع والضلالات كالتوسل بالصالحين وبناء القبور على الأنبياء والمتقين، حتى قال في بغية المسترشدين ما نصه:

قال الحافظ العراقي[1]: وتقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية. اهـ.

---

(١) لم يذكر المؤلف مستند هذا الكلام من أي كتاب من كتب الحافظ العراقي، ولو فرضنا أن العراقي قال هذا الكلام لما ساغ أن ينقله، لأن تقبيل الأماكن ذريعة إلى الوثنية، فلا يليق بأهل العلم ذكر مثل هذا الكلام، فهذه الكعبة المشرفة لم يشرع تقبيل شيء منها إلا الحجر الأسود، حتى الركن اليماني لم يشرع تقبيله بل استلامه، فهل هناك أشرف وأقدس من الكعبة المشرفة التي هي بيت الله وقبلة المسلمين المشرفة، زادها الله شرفًا وتعظيمًا. (المؤلف).

ثم ذكر بعد كلام أن من شم عرف السادة من ذرية سيدتنا فاطمة أذهب الله عنه الجذام، ونص كلامه: أن شم عرفهم يذهب بالجذام.اهـ. سبحانك هذا بهتان عظيم وقول أفاك أثيم.

كما جاء فيها نقلًا عن شرح الجوهرة حديث: ما من عبد يقول: ثلاث مرات عند قبر ميته: اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد ﷺ لا تعذب هذا الميت. إلا رفع عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور. وهذا كذب وليس في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة توسل بحق أو بجاه نبي أوْ وليٍّ، وما ورد في ذلك كحديث فاطمة بنت أسد فموضوع أو ضعيف، ثم ذكر (فائدة):

زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم، أو للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها.. إلى آخر ما ذكر.

وأقول: إن هذا التقسيم لم ترد به الأحاديث عن النبي ﷺ، بل جاء عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، واسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّر المَوْتَ». رواه الجماعة كما في «منتقى الأخبار»(٢).

---

(١) حديث بريدة رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢)، ولكن لفظه: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».
وأمّا اللفظ الذي أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ فقد أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٣٦١) من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره مرفوعًا.
وقد أورد الإمام مسلم نفس طريق الترمذي عن سفيان به، ولكنه لم يورد المتن، وقال: «كلهم بمعنى حديث ابن سنان» يعني: الذي ذكرناه آنفًا. (خ).

(٢) قول صاحب المنتقى: «رواه الجماعة» متعقب عليه بأنه الإمام البخاري لم يروه في صحيحه، فقد بحثت عنه فلم أجده عند البخاري، وكذلك لم يعزه الإمام المزي له في =

ففي الحديث الأول: فإنها تذكر الآخرة، وفي الثاني: فإنها تذكر الموت وليس فيها للتبرك بالصالحين كما زعم هذا الشيخ. وقف عند قوله: لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات، ولتعلم كيف يعتقدون بتصرف الأولياء في الكون ولهم في هذا الباب كلام طويل.

ولا ريب أن إثبات التصرفات في الكون لغير رب العالمين شرك واضح بيِّنٌ، وليس للإنسان بعد موته مهما سمت درجته أي تصرف وعمل، وفي الحديث الصحيح: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢].

ولو ذهبنا نذكر كل ما وقفنا عليه في كتب الفقهاء المتأخرين من أمثال ما أسلفناه لتطلب منا كتابًا مستقلًّا، ولكن القصد بيان بعض الأمثلة مما سجله بعض الفقهاء في الحواشي والشروح مما زاد في انتشار البدع ورغب الناس فيها، وقد ذكرت في ثنايا هذا الكتاب كثيرًا من البدع في العقائد والعبادات، وستأتي في الخاتمة جملة من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة، وبالله التوفيق.

أما الذين ابتدعوا[2] في الدين بسيئ القصد فكالذين ابتدعوا المآتم على أهل البيت بعد مئات من السنين من استشهاد الحسين بن علي ﷺ، فإن القصد من ذلك تفرقة كلمة المسلمين وتوسيع نطاق الخلاف بين السنة والشيعة؛ لأنهم يتوصلون بذلك إلى سب الصحابة ولا سيما عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، فإنهم يذكرون لعوامهم أن الحسين قتله ابن زياد بأمر من يزيد بن معاوية، ويزيد جعله أبوه ولي عهده من بعده وأخذ البيعة له، ومعاوية نصبه عمر بن الخطاب أميرًا على الشام وأقره عثمان، وبهذه الولاية حارب

= «تحفة الأشراف» (١٠/ ٩٢) رقم (١٣٤٣٩)، بل عزاه لمسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه فقط، وأيضًا قال الشوكاني في «النيل» (٥/ ١٠٧): «والحديث عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء، ولم أجده في البخاري، ولا عزاه غيره إليه، فينظر».
وأما مسلم فهو قد رواه في صحيحه (٢/ ٦٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ . (خ).

(٢) هذا مقابل الكلام عن الذين ابتدعوا بحسن القصد والذي سبق عليه الكلام (ص٦٣).

معاوية علي بن أبي طالب، وعمر جعله أبو بكر خليفة من بعده، فإذن كلهم مستحقون للسب واللعن، فمن هنا يسبون أصحاب رسول الله ويلعنونهم بشبهة الانتصار لأهل البيت.

الأمر الثاني: أن المؤسس الأول قصد من تأسيس هذا المذهب تكفير الصحابة والولاية لعلي والبراءة من غيره، وإيجاد التفرقة بين المسلمين وهدم الدين من أصوله، ذلك أن الدين الذي أتى به سيد الأنام هو ما شرعه الله في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ وفعله وتقريره، والناقل لنا من الرسول القرآن والسنة هم أصحاب رسول الله، فإذا كانوا كفرة أو فسقة فلا تقبل رواية الفاسق والكافر، وبالتالي فلا عبرة بجميع الأحاديث الواردة من طرق الصحابة ولا من نقلهم للقرآن.

وهذا القصد السيئ والنتائج المترتبة على ذلك الابتداع لا يفهمها كثير من الشيعة بل عندهم أن هذا دين يتقرب به إلى الله، فلهذا تراه يدعو ويتضرع إلى الله، وفي أثناء الدعاء يلعن أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: اللهم العن صنمَيْ قريش وجبتيهما وطاغوتيهما اللذين ظلما أهل بيتك وغصبا الخلافة من وليك إلى آخر ذلك الدعاء كما في كتابهم: مفتاح الجنان.

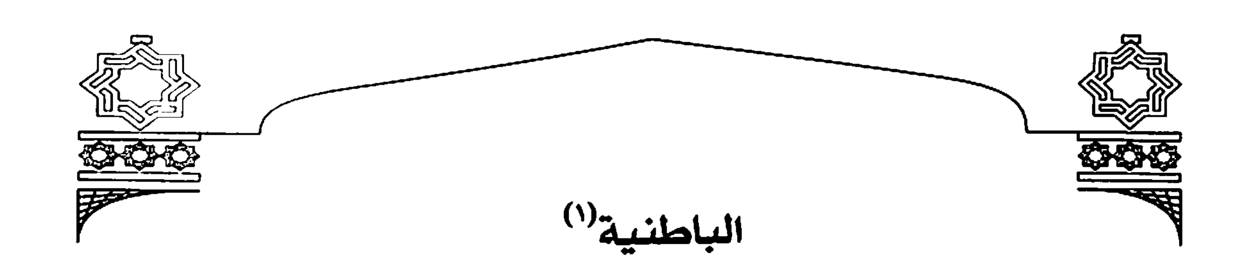
ولا شك أن الواضع لهذا الدعاء والمؤلف لذلك الكتاب لم يكن ممن يؤمن بالله ولا برسوله، إذ لا يشك عاقل أن الله لم يتعبدنا بلعن إبليس الذي هو أول مخلوق عصى الله وأظهر الكبرياء، وقال في حقه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص: ٧٨] فكيف بغيره؟! ولكن الحقد على الإسلام وعلى سيد الأنام وأصحابه الكرام يفيض من بين جوانحهم وإن كانوا هم يظهرون حب الرسول، ولكن من يتأمل في أعمالهم من تكفيرهم لأصحابه وقذفهم لزوجته عائشة، يرى أنهم بعيدون عن الدين وطاعنون في إمام المرسلين، إذ لو كان الرسول طيبًا لاختار له أصحابًا طيبين وزوجات طاهرات، ولهذا سئل اليهود فقيل لهم: من خير الناس بعد موسى؟ فقالوا: أصحابه، وقيل للنصارى: من خير الناس بعد عيسى؟ فقالوا: أصحابه، فقيل للرافضة: من شر الناس؟ فقالوا: أصحاب محمد[1].

---

(١) روى الإمام الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» (ص٩٧) بسنده إلى الإمام أبي زرعة =

فالقصد الوحيد من هذا الابتداع الشنيع للمآتم وتكفير الصحابة وسبهم وقذف أم المؤمنين الطعن في الرسول بطريق غير مباشر، وكذلك الطعن في القرآن وهدم الدين، وإن كانوا هم لا يعترفون بذلك وعوامهم وأنصاف المتعلمين منهم لا يدركون مغزى ما هنالك، اللهم اهد عبادك إلى صراطك المستقيم.

= الرازي أنه قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن: أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة». (خ).



الباطنية[1]

ومن الذين ابتدعوا بقصد هدم الدين الباطنية وتأويلاتهم للقرآن وللأحكام الشرعية وجعلوا للدين ظاهرًا وباطنًا، كما قال شيخنا الشيخ أحمد نور بن عبد الله رحمه الله:

واعتقدوا بأن للقرآن ظهرًا وبطنًا والمراد الثاني

ومن تأويلاتهم الباطلة المسقطة للتكاليف الشرعية بالكلية قولهم: بأن الوضوء[2] معناه: موالاة الإمام أي: متابعة الإمام الأعظم، ويقصدون إمامهم في هذه البدع الكفرية أو الإمام المنتظر، والتيمم هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة، والغسل هو تجديد العهد، وأولوا الصوم بكف نفس الإنسان عما يترتب عليه من مفسدة، وأولوا الزكاة بتزكية النفس، والجنة هي راحة الأبدان، والنار هي مشقة الأبدان، كما أنهم لم يؤمنوا بيوم البعث والجزاء، كما قال شيخنا:

لم يؤمنوا بالحشر والقيامة أقبح لهم بالويل والندامة

والباطنية محسوبون من غلاة الشيعة، والغلاة ثماني عشرة فرقة أولهم السبئية المؤلهون لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال شيخنا رحمه الله:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥ ـ ٦): «الباطنية الملحدين الذين هم في الباطن من الصابئة الفلاسفة الخارجين عن حقيقة متابعة المرسلين، الذين لا يوجبون اتباع دين الإسلام، ولا يحرمون اتباع ما سواه من الأديان؛ بل يجعلون الملل بمنزلة المذاهب والسياسات التي يسوغ اتباعها، وأن النبوة نوع من السياسة العادلة التي وضعت لمصلحة العامة في الدنيا».
وانظر كذلك عن الباطنية: «الملل والنحل» (١/ ١٧٠ ـ ١٧٨)، «الفرق بين الفرق» (ص١٦٩ ـ ١٨٨). (خ).

(٢) والصلاة هي النبي لأن القرآن يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾، والنبي: هو الناهي عن الصلاة. والجواب: أن الناهي: هو الله وإسناد النهي إلى الصلاة مجاز. (المؤلف).

قال إمامهم عبيد بن سبأ   أنت الإله لعلي فأبى
قالوا: علي لم يمت وما قتل   بل القتيل من بشكله شكل

هؤلاء الذين ابتدعوا هذه المذاهب الكفرية، كالسبئية والباطنية التي تفرعت منها القرامطة والنصيرية والدرزية والبابية والبهائية، وغيرها من الفرق كالكاملية والخطابية والآغاخانية والإسماعيلية، كان قصدهم الوحيد هدم الدين الإسلامي، وذلك أنهم لما رأوا قوة الإسلام وفتوحاته المدهشة التي قضت على الأكاسرة والقياصرة والأقباط، فقالوا: لا طاقة لنا بحرب الإسلام الذي قضى على أدياننا وأمجادنا وأمجاد ملوكنا، فلنحاربه بطريق غير مباشر بأن نلبس لباس الإسلام ونبتدع بدعًا تقضي عليه، فأتوا بهذه المنكرات والكفريات التي أوحاها إليهم الشيطان.

ومن البدع التي ابتدعت بسيئ القصد وسوء المرام: بدعة القول: بالاتحاد ووحدة الوجود، ومعنى الاتحاد: اتحاد الله وحلوله بمخلوق؛ إما برسول أو بِوَلِي فيتحد الخالق بالمخلوق، وما بعد هذا الكفر كفر، ومعنى وحدة الوجود: أن كل ما في الكون هو الله كالجبال والأنهار والبحار والحيوانات.

وهذان المبدآن أو العقيدتان الفاسدتان الكفريتان يدين بهما كثير من رؤساء الصوفية وأقطابهم، كابن عربي[١] والحلاج[٢]........................

(١) هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، ولد بمرسية سنة ٥٦٠هـ، ونشأ بها، وانتقل إلى أشبيلية، ثم ارتحل وطاف البلدان فطرق بلاد الشام، والروم، والمشرق، ودخل بغداد، وارتحل إلى مكة، وكانت وفاته سنة ٦٣٨هـ.
وكان من أئمة الضلالة، والزيغ، والبدعة، كفَّره جمع من الأئمة الأعلام، وعقيدته قائمة على الوحدة المطلقة، وهي: «أنه لا شيء سوىٰ هذا العالم، وأن الإلٰه أمر كلي لا وجود له إلا في ضمن جزئياته».
وقد صنف في كفره العلامة برهان الدين البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تصنيفًا حسنًا سماه: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي»، وقد قام بتحقيقه العلامة السلفي: عبد الرحمٰن الوكيل ـ رحمه الله تعالى ـ وقامت بطبعه: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فجزاهم الله خيرًا. (خ).

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو مغيث الفارسي، البيضاوي، الصوفي. وكان جده مجوسيًا.
ترجم له الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣١٣ ـ ٣٥٤) ترجمة وافية أبان فيها =

وابن الفارض[1]، وسيأتي زيادة بيان في بدع الصوفية.

وأما عن الجهل بمكانة السنة من التشريع، فإنه إذا كان الجهل بقواعد الحديث التي يتم على أساسها الحكم عليه بالقبول أو الرد، قد أدّى إلى الوضع ودخول ما ليس من السنة فيها ومعارضة ما ثبت منها به، فإن الجهل بمكانة السنة من الشرع قد أدّى للخروج عن حد الاتباع لكتاب الله وسنة رسوله، كما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية كقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣]، وكقوله تعالى في شأن الرسول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وفي الحديث الصحيح: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوه»[2].

ومن الجهل بمكانة السنة موقف المبتدعة منها الذين انقسموا في موقفهم من السنة كأساس تشريعي إلى قسمين:

١ ـ قسم أنكر ما عدا القرآن جملة وتفصيلًا.

٢ ـ وقسم أنكر أخبار الآحاد.

= عن كفره وضلاله، وقال في بادئ ترجمته: «تبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء، لما سترى من سوء سيرته، ومروقه، ومنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة، وإلى الشعوذة والزوكرة، وقد تستر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه وروجوا به على الجهال، نسأل الله العصمة في الدين». (خ).

(١) هو عمر بن علي بن مرشد الحمويّ، ثم المصري، قال الإمام الذهبي لما ترجم له في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩): «صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به التائية، فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال».

وقال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١٤، ٢١٥): «ينعق بالاتحاد الصريح في شعره، وهذه بلية عظيمة فتدبر نظمه ولا تستعجل، ولكنك حسن الظن بالصوفية، وما ثمّ إلا زيّ الصوفية وإشارات مجملة، وتحت الزي والعبارة فلسفة وأفاعي، فقد نصحتك، والله الموعد». (خ).

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

أما تاريخ حدوث من ينكر حجية السنة ما عدا القرآن[1] أو خبر الآحاد أو الذين ينكرون السنة التي تأتي بحكم مستقل، فأول من تعرض لهذه المذاهب بنقدها وتزييفها ودحض شبهاتها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فقد جاء في كتاب «جماع العلم» من كتاب «الأم»[2] فصل خاص ذكر فيه الشافعي مناظرة بينه وبين من ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه ممن يرون رد الأخبار ونقض شبهاتهم، وقد اختفت هذه الآراء طيلة القرون حتى ظهرت في القرن الثالث عشر[3] في الهند

---

(١) نعم أنكرت المعتزلة والجهمية والخوارج والشيعة بعض الأحاديث الصحيحة زاعمة أنها لا توافق العقل كحديث: رؤية الله في الآخرة، وحديث: نزول الرب في كل ليلة، وكالأحاديث في الميزان والصراط بالنسبة للمعتزلة والخوارج، أما أحاديث الآحاد فقد اتفقت كلمة المبتدعة على اختلاف مذاهبهم وتبعتهم الأشعرية وكثير من علماء العصر على أنها لا يحتج بها في العقائد، بشبهة أنها تفيد الظن وأن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وأنها لا تؤخذ إلا بالأدلة اليقينية القطعية وكأنهم لم يعلموا أو تجاهلوا أنه لا فرق بين العقائد والأحكام الفرعية، فكما أن أحاديث الآحاد يحتج بها في الأحكام الفرعية، فكذلك يحتج بها في العقائد، وقد كتب كثير من الفضلاء رسائل في الاحتجاج بأحاديث الآحاد وأنها تفيد العلم[*]. (المؤلف).

(٢) (٧/ ٢٧٣).

(٣) يقول الأستاذ المودودي رَحِمَهُ اللهُ في العدد (٦٠٩) من البلاغ الصادر في ذي القعدة ١٤٠١هـ: «ما أن حل القرن الثالث عشر الهجري حتى دبت الحياة في هذه الفتنة ـ فتنة إنكار حجية السنة ـ من جديد فكانت ولادتها في العراق، وترعرعت في الهند، وإن بدايتها في الهند تعود إلى السيد أحمد خان ومولوي الشيخ جراغ علي، ثم كان فارسها المقدام مولوي عبد الله جكر الوي، ثم استلم الراية مولوي أحمد الدين الأمر تسري ثم تقدم بها مولانا أسلم جراجبوري، أخيرًا تولى رئاستها غلام أحمد برويز الذي وصل بها إلى ساحل الضلال. اهـ.

وهذا غلام أحمد برويز معاصر وموجود في باكستان وله نشاط واسع في نشر ضلاله وإفكه وكفره، ينشر رأيه بالخطب وتسجل وتذاع وتنشر، وله كتب وأتباع وله تفسير للقرآن على حسب رأيه وكفره، وقد أخبرني بعض الأصحاب من طلبة العلم أنه ضل به كثيرون آخذين رأيه، ولأهل الحديث معه صولات وجولات وبعض الأحناف، ولكن يظهر أنه تصل إليه إمدادات من الخارج ممن يعادون الإسلام، ويغذون هذا الضال بالمادة حتى يقوى ويتمكن من نشر ما يريد، أما أهل الحق فحيث كانت المادة لديهم ضعيفة فإن كتبهم ومقالاتهم تقتصر في الغالب على أتباعهم وعلى الحاضرين في مجالسهم، وهذه =

(*) منهم: العلَّامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ، واسم كتابه «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين»، وهو كتاب ماتع نفيس. (خ).

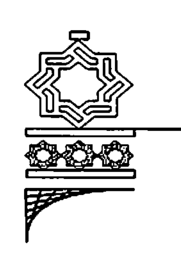
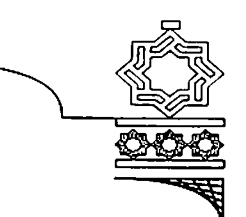
وباكستان، فتكونت فرقة تدعى (القرآنية) ومن الهند تسربت هذه الآراء إلى بعض الأمصار العربية كمصر وليبيا.

وذكر الدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللهُ في الفصل الرابع الباب الثاني من كتابه «السنة ومكانتها»: وفي عصورنا هذه تصدى بعض الذين لا إلمام لهم بهذا الفن إلى إنكار حجية السنة، وقد نشرت مجلة المنار للسيد رشيد رضا في العددَيْن السابع والثاني عشر من السنة التاسعة مقالين للدكتور توفيق صدقي، يعلن فيها هذا الرأي تحت عنوان «الإسلام هو القرآن وحده». اهـ.

ثم ذكر شبهه ورد عليها الدكتور، وفي هذه الأيام الأخيرة اعتنق هذا الرأي الضال زعيم ليبيا وأعلن نبذ السنة بأكملها والاكتفاء بالقرآن وحده وطبق هذا المبدأ الكفري بالجبر في بلده، وقد أحرق كثيرًا من كتب السنة والفقه التي عثر عليها، ومنع قراءة كتب الحديث والفقه، عامله الله بما يستحق، كما أخبرني بعض من أثق به من الأصحاب الذين أقاموا في ليبيا، حتى قال لي صاحبي: إني ما رأيت المأمومين الذين يأتون المسجد الذي أصلي فيه من يصلي رواتب الفرائض، بل يقتصرون على الفرض فقط.

= الفرقة أخطر على المسلمين من اليهود ومن النصارى لأنهم باسم الإسلام وباسم القرآن ينشرون كفرهم، ومن الثابت شرعًا وعقلًا أن من أنكر سنة رسول الله ﷺ فقد كفر بالله العظيم، وقد اتخذ له مذهبًا خاصًا مخالفًا لإجماع المسلمين في الأصل وفي الفروع الأخرى، كمثل أنه لا يصلي إلا ثلاث مرات، وله تفاصيل كثيرة في عبادته حسبما سمعت، ولكن لم أقف على ذلك. فيجب على الحكام والعلماء المسلمين أن يجاهدوا هذه الفرقة في تنشيط العلماء في مواجهة هؤلاء الكفرة، وطبع كتب السنة والردود وإرسال المرشدين باللغة العربية واللغات الأجنبية المتعددة لصد تيار هذا الكاذب الضال، فوالله إنَّ جهادهم لا يقل عن جهاد الكفار كالمحاربين والمبشِّرين، لأن أولئك قد أعلنوا كفرهم لا يغتر بهم إلا القليل، أما هؤلاء فيغتر بهم كثيرون ممن يدرس الكتاب والسنة ولم يتعمق، وقد تكفل العلماء قديمًا وحديثًا برد ضلالتهم.

هذا وإن القول: برد حديث أخبار الآحاد كما سبق ذكره في العقائد وإن قال: به كثيرون، فهو قول باطل ويترتب عليه هدم كثير من العقائد ومن الفروع، بالإضافة إلى أنه باب إلى الدخول إلى القول: بإنكار السنة مطلقًا؛ لأن الآحاد قسم من السنة بل أكثر السنة آحاد، فإذا أنكروا أحاديث الآحاد فإنهم وصلوا إلى المتواتر وبهذا قضوا على السنة الغراء، كالذي ألف كتابًا سماه «تيسير الوحْيَيْن في الاكتفاء بالصحيحين». ظاهره الرحمة وباطنه العذاب، فإن نفي بقية السنة والمسانيد قد يتوصل به أيضًا إلى إنكار الأحاديث جملةً وتفصيلًا. (المؤلف).

(شبهات منكري الاحتجاج بالسنة والاكتفاء بالقرآن فقط)

الشبهة الأولى: أن في القرآن تبيانًا لكل شيء ولا حاجة معه إلى سواه، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨][(١)].

والجواب: أن السنة هي بيان للقرآن وقد تأتي بحكم مستقل، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والعمل بالسنة ليس إلا عملًا بالقرآن واتباعًا لتوجيهه في الأخذ بها، ثم إن السنة توضح في أحيان كثيرة ما يراد من الآيات القرآنية وبدونها لا يمكن فهم المراد من القرآن، وبالتالي لا يتيسر العمل به.

ففي القرآن مثلًا: الأمر بإقامة الصلاة على العموم، وقد أخرجت السنة من ذلك النساء الحيض، وحددت عدد الركعات وكيفية الأداء ونحو ذلك.

وجاء القرآن بأحكام الميراث بين المسلمين عامة، ومنعت السنة أن يرث قاتل ممن قتله.

---

(١) ومما يحسن ذكره هاهنا أن قوله تعالى: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ لا تفيد العموم على الدوام، فهي في أغلب - إن لم نقل: كل - المواضع تفيد الخصوص، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فمن المعلوم أن رحمته سبحانه لن تشمل إبليس، ولا فرعون، ولا هامان، ولا قارون، ولا أبا جهل، ولا من ختم عليه بالكفر والعياذ بالله تعالى. وكذلك قوله تعالى حاكيًا عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] أنها لم تؤت ملك سليمان ﷺ.
وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فواضح من سياق الآية الكريمة أن الريح التي دمَّرت كل شيء لم تدمر مساكنهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، لم يشمل القرآن الكريم الذي هو كلامه ﷺ، وأنه من علمه، وأنه فرَّق بين الخلق والأمر، فقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فلم يدخل أمره سبحانه في قوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]. (خ).

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال الصحابة: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][1].

وعلى هذا المنهج أجاب الصحابة رضوان الله عليهم عن كل ما أثاره بعض من أنكر حكمًا ثبت بالسنة.

قال عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت امرأة كانت تقرأ القرآن - أي: تحفظه - تسمى أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال عبد الله: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧][2].

وعن الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرؤون القرآن، أكنت مُحَدِّثي عن الصلاة وحدودها؟ أكنت مُحَدِّثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدتُ وغبتَ. ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا. فقال الرجل: أحييتني أحياك الله، قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين[3].

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٠٩)، ومسلم (١/ ١١٤، ١١٥) في «صحيحيهما»، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. (خ).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٩٠)، ومسلم (٣/ ٢١٢٥) في «صحيحيهما»، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. (خ).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٥، ١٦٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٩، ١١٠)، كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال: ثنا عقبة بن خالد الشني، ثنا الحسن، قال: بينما عمران بن حصين. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد لا يصح، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما قال الأئمة: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وابنه عبد الرحمٰن، وغيرهم كما تجده مبسوطًا في كتاب «تحفة التحصيل» (ص٧١). (خ).

الشبهة الثانية: وأما قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فالجواب: أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ بدليل سياق الآية وأولها ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وإن سلمنا أن المراد «القرآن» فالكلام فيه كالكلام في سابقة، وهو أن العمل بالسنة ليس إلا عملًا بالقرآن، فلفظ الكتاب هنا شامل للقرآن والسنة.

الشبهة الثالثة: وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. والسنة غير محفوظة.

فالجواب: أن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله، وهو أعم من أن يكون قرآنًا أو سنة، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. أي: أهل العلم بدين الله وشريعته، ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته؛ بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخيلها، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم وبذلوا من الجهود الجبارة في رواية الأحاديث بأسانيدها وعرفوا تاريخ الرواة، والمقبول منهم والمردود وميزوا بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع[(١)] والمرسل[(٢)] والمعضل[(٣)] وسائر أنواع الحديث، بحيث لم تبق شبهة لمبتدع في نقده لهم أو في عدم الاحتجاج بالحديث، ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ أصبحت محفوظة مدونة في مصادرها لم يذهب منها شيء.

ونص العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن السنن موجودة عند عامة أهل العلم، وإن كان بعضهم أجمع من بعض، ولكن إذا جمع علمهم

---

(١) الحديث الموضوع: هو الذي في إسناده أحد الكذابين، وهو في الحقيقة ليس حديثًا، ولكن أطلق عليه لفظة حديث تجاوزًا. (خ).

(٢) الحديث المرسل: هو رواية التابعي عن رسول الله ﷺ دون أن يذكر في السند اسم الصحابي، وإنما جعل المرسل من الأحاديث المردودة التي لا يعمل بها مخافة أن يكون التابعي سمعه من تابعي آخر ـ أو أكثر ـ. (خ).

(٣) الحديث المعضل: هو سقوط راويين أو أكثر من سلسلة الإسناد شريطة أن يكونوا على التوالي، وإلا فهو منقطع. (خ).

أتى عليها كلها، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره[١]، ولا شك أننا نقطع بهذه النتيجة. فنحن لا نشك في أنه لم يضع من سنة رسول الله في الصلاة والزكاة والحج والصيام والمعاملات والفرائض شيء قطعًا، وأن كل ما كان عليه رسول الله أو قاله مجموع مدون وإن اختلفت طرقه وتباينت مراتبه، قال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبدًا تحريفًا لا يأتي البيان ببطلانه[٢].

الشبهة الرابعة: أن الحديث قد دخله كثير من الكذب: وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على عدم حجية السنة: من ذلك أن الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني، فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكمًا شرعيًا جديدًا كان ذلك غير موافق للقرآن، وإن لم يثبت حكمًا جديدًا كانت لمحض التأكيد والحجة هو القرآن فقط، ومن ذلك: إذا حدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله، فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثًا تنكرونه قلته أو لم أقله. فلا تُصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف. أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة.

والجواب: **أولًا**: أن الله تعالى قيض رجالًا من أهل العلم ميزوا الحديث الصحيح والحسن من الضعيف والموضوع، وعرفوا الرواة الصادق منهم والكاذب وجيد الحفظ من سيء الحفظ والمغفل من اليقظ، وكتبوا في ذلك مؤلفات عديدة، فبذلك أصبحت الأحاديث التي يحتج بها العلماء أحاديث صحيحة أو حسنة ميزت ونقحت فلا تتطرق إليها الشبهة، هذا بالنسبة لشبهتهم أن الحديث دخله الكذب فلا يوثق به.

ثانيًا: أما بالنسبة لما أوردوه من الحديثين، فبالنسبة للحديث الأول فقد قال

---

(١) «الرسالة» (ص٤٣). (المؤلف).

(٢) ملخصًا من: «السنة ومكانتها» ناقلًا عن «الأحكام». (المؤلف).

فيه البيهقي: رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله، وخالد مجهول وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء.

وقال ابن حزم في الحسين بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث من بعض الطرق: الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة، وقال البيهقي أيضًا: والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن: باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن.

ثالثًا: بالنسبة للحديث الثاني، فالجواب: أن رواياته كلها ضعيفة[2]، قال فيه أبو محمد بن حزم: هذا حديث مرسل والأصبغ مجهول، وفيه أيضًا ما نقطع بكذبه وعدم صحته، وهو قوله: فصدقوا به، قلته أو لم أقله، فحاشا رسول الله ﷺ أن يسمح بالكذب عليه وهو الذي تواتر عنه قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]، ثم قال ابن حزم: وعبيد الله بن سعيد ـ أحد رواة الحديث ـ كذاب مشهور، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ أنه حُكِيَ عنه أنه قال: لم أقله، فأنا قلته، فكيف يقول ما لم يقل؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق.

رابعًا: أننا نعارض هذين الحديثَيْن وما ورد في معناهما، بما ورد من

---

(١) والحديث أورده الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٩) من هذه الطريق. (خ).

(٢) قال ابن خزيمة: «في صحة هذا الحديث مقال، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحدًا يعرف هذا من غير رواية يحيىٰ، ولا رأيت محدثًا يثبت هذا عن أبي هريرة». «السير» (٩/ ٥٢٤).
وقال البيهقي: «هو مختلف على يحيىٰ بن آدم في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: «وإذا رأيتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله»»، وقال البخاري في «تاريخه»: ذِكْرُ أبي هريرة فيه وهم». «مفتاح الجنة» (ص١٦)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٨). (خ)

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم (ص٦٤). (خ)

تحذير الرسول ﷺ وتنفيره من هذه البدعة، وأعني بدعة ترك السنة وعدم العمل والاحتجاج بها.

فعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال والناس حوله: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِن أَمْرِي قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أَرِيكَتِه فَيَقُولُ: مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ عَمِلْنَا بِهِ وَإِلَّا فَلَا»(١).

وعن المقدام بن معديكرب الكندي صاحب رسول الله قال: حرم النبي أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٥/ ١٩٢)، والترمذي (٥/ ٣٧)، وابن حبان (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٠٨)، كلهم من طرق عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
قلت: وقد اختلف على سالم أبي النضر على أوجهٍ عدة، ذكرها الدارقطني في «علله» (٧/ ٧ ـ ١٠)، ثم قال: «والصواب قول من قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه».
قلت: وهذا إسناد صحيح. (خ).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٥/ ٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣١)، وغيرهم من طريق معاوية بن صالح قال: حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معديكرب مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد فيه علتان:
الأولى: معاوية بن صالح، هو ابن حدير، صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب».
الثانية: الحسن بن جابر، مستور كما قال الذهبي في «المجرد»، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
ولكنهما توبعا عن المقدام بن معديكرب، فقد رواه أبو داود في «سننه» (٥/ ١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام به مرفوعًا.
قلت: وهذا إسناد صحيح. (خ).

الشبهة الخامسة: قولهم: فإذا كان ما رُوِيَ من السنة قد أثبت حكمًا شرعيًا جديدًا كان ذلك غير موافق للقرآن.

فالجواب: السنة قد تأتي مفصلة لما أجمله القرآن، كبيان عدد الركعات وأنصبة الزكوات وبيان مناسك الحج، وقد تأتي مفسرة لمراده كالحديث السالف في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقد فسر النبي ﷺ: الظلم بالشرك نافيًا ما توهمه بعض الصحابة من ظلم الإنسان لنفسه بارتكابه المعصية[١]، وقد تأتي بحكم مستقل كتحريم الحُمر الأهلية، وتحريم الحيوان المفترس وذي الناب كالصقر والباز وتحريم المتعة، وكيف يكون الحكم الآتي به الرسول مناقضًا للقرآن أو لا يدل عليه، والحال أن الله يقول في شأن نبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، ويقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال في آية أخرى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

هذه بعض أجوبة أهل السنة عن شبهات منكري السنة مطلقًا والعمل والاحتجاج بها، وهو القسم الأول من منكري الحديث.

أما القسم الثاني وهم منكرو خبر الآحاد، وقبل الجواب عن شبهاتهم لا بدّ من بيان المتواتر والآحاد: فالمتواتر[٢] ما يرويه جمع غفير يؤمن [عدم][٣] تواطئهم على الكذب لكثرتهم أو ثقتهم عن أمر محسوس، أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس من مشاهدة أو سماع، وهنا ينتهي الخبر إلى السماع عن الرسول ﷺ ومشاهدة أفعاله أو إقراره.

أما التواتر المعنوي: فهو الحديث الذي يروى بألفاظ مختلفة، ولكن تتفق كلها على معنى واحد كأحاديث الرؤية والشفاعة والحوض.

وأما الآحاد فهو الذي يرويه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة، والمقصود أن

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ، وقد تقدم (ص٨٦). (خ).

(٢) هو في اللغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، وأما في الاصطلاح فهو ما ذكرناه في الصلب. (المؤلف).

(٣) زيادة مني يقتضيها السياق. (خ).

رواته لا يبلغون عدد التواتر[1].

ومنكرو خبر الآحاد طائفتان، طائفة تنكر الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد وفي الأعمال، وطائفة تنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد فقط دون العمل، وقال: بهذا كثير من متكلمي الأشاعرة[2] ....

---

(١) فأما رواية الواحد فيُسمىٰ: الغريب. ورواية الاثنين أو ثلاثة فيسمى: العزيز، وما زاد نقلته على ثلاثة فهو المشهور. انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٠). (خ).

(٢) الأشاعرة فرقة كلامية إسلامية، لديها كثير من المعتقدات البدعية المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وهي تنسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وقبل بيان معتقدات الأشاعرة البدعية يجدر بنا أن نلقي الضوء على المراحل العقدية والفكرية التي مر بها أبو الحسن الأشعري، وهي ثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة الاعتزال، واستمرت لمدة أربعين سنة.

الثانية: ثار فيها على مذهب الاعتزال الذي كان ينافح عنه، وانتقل بعدها إلى طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب في إثبات الصفات السبع عن طريق العقل: الحياة، العلم، الإرادة، القدرة، السمع، البصر، الكلام.

أما الصفات الخبرية كالوجه، واليدين، والقدم، والساق، فَتَأَوَّلها على ما ظن أنها تتفق مع أحكام العقل، وهذه هي المرحلة التي ما زال الأشاعرة عليها.

الثالثة: إثبات الصفات جميعها لله تعالى من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تبديل.

وفي هذه المرحلة كتب: «الإبانة عن أصول الديانة» الذي عبر فيه عن تفضيله لعقيدة السلف ومنهجهم، والذي كان حامل لوائه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ.

وبعد الكلام عن الأطوار الثلاثة التي مر بها أبو الحسن الأشعري مع ذكرنا أن الأشاعرة اتبعوه في مرحلته الثانية يمكن لنا أن نوجز أهم الاعتقادات البدعية لدى الأشاعرة:

١ ـ القرب من أهل الكلام والاعتزال.

٢ ـ الدخول في التصوف، والتصاق المذهب الأشعري به.

٣ ـ الدخول في الفلسفة، وجعلها جزءًا من مذهبهم.

٤ ـ عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة.

٥ ـ نفي استواء الله تعالى على العرش، وقولهم: إن الله تعالى في كل مكان ـ تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ـ.

٦ ـ قولهم: بأن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة، ولكنه كلام الله النفسي، وإن الكتب المنزلة بما فيها القرآن مخلوقة.

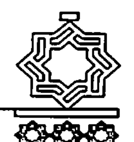
٧ ـ تأويل الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعين، واليمين، والقدم، والأصابع. =

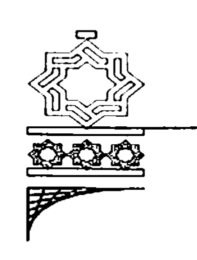
والماتريدية[1] والمعتزلة[2] والأصوليين، وقلدهم كثير من علماء العصر.

= ٨ ـ مذهبهم في الإيمان بين المرجئة التي تقول: يكفي النطق بالشهادتين دون العمل لصحة الإيمان، وبين الجهمية التي تقول: يكفي التصديق القلبي.
٩ ـ نفي رؤية المؤمنين لربهم ـ جل في علاه ـ.
وغير ذلك من معتقداتهم البدعية والتي خالفوا فيها عقيدة أهل السنة والجماعة جملةً وتفصيلًا.
وللمزيد في الاطلاع على مذهبهم البدعي. انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/٨٣ ـ ٩٤). (خ).

(١) الماتريدية: فرقة كلامية إسلامية، من أهل البدع والضلالة، تنسب إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ.
ومن أهم ما تدعو إليه هذه الفرقة: القول: بالتأويل في صفات الله تعالى، وتفويضها، والقول: بالمجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد، والقول: بخلق القرآن الكريم، وبأن القرآن كلام الله النفسي، وغير ذلك الكثير. (خ).

(٢) المعتزلة: هي من أكبر أهل فرق البدع والضلالة، والمنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة، والمشهور أنها تنسب إلى واصل بن عطاء بعد أن اعتزل حلقة الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ وشكل حلقة خاصة به لقوله: بالمنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: «اعتزلنا واصل»، ومن أفكارهم الضالة:
١ ـ القول: بأن الإنسان مختار بشكل كامل ومطلق في كل ما يفعل، فهو يخلق أفعاله بنفسه.
٢ ـ القول: بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنه فاسق، مع الحكم بخلوده الأبدي في نار جهنم.
٣ ـ استحالة رؤية الله تعالى.
٤ ـ نفيهم لصفات الله تعالى.
٥ ـ القول: بخلق القرآن الكريم.
٦ ـ الخروج على الحكام إذا خالفوا وانحرفوا عن الحق. (خ).





(شبهات طائفتي منكري الحجية بالآحاد والجواب عنها)

الشبهة الأولى: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يونس: ٣٦].

وطريق الآحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي، وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال.

والجواب عن هذه الشبهة أن نقول: أما فروع الدين وجزئياته فالعمل بالظن واجب ولا سبيل إليها إلا بالظن غالبًا، ألا ترى أن الأفهام تختلف في نصوص القرآن، والمجتهدون يذهبون فيها مذاهب متعددة، وليس أحد منهم يقطع بصحة اجتهاده، ومع ذلك فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدّى إليه اجتهاده، وليس لذلك سبيل إلا الظن، وهذا من حيث العمل بخبر الآحاد.

أما أصول الدين وقواعده العامة فقد زعم كثيرون من المتكلمين والأصوليين أن أصول الدين وهي العقائد لا يجوز أخذها من طريق ظني قطعًا، وليس الأمر كذلك في الفروع، بل قال الدكتور مصطفى السباعي: إن الإجماع منعقد على ذلك، وليس كما قال، ولا ما قالوا: من حيث التفرقة بين الأصول والفروع في خبر الآحاد، بل الحق الذي لا محيد عنه أنه كما تثبت العقائد بالمتواتر تثبت بخبر الآحاد، وأن هذه التفرقة بدعة ابتدعها المتكلمون تقليدًا للمعتزلة والجهمية وسائر الفرق الضالة، وسيأتي بيان ذلك بإيراد الأدلة على وجوب الاعتقاد والعمل بخبر الآحاد.

أما قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

والجواب أن الظن المذموم هو الظن الذي لا يعلم رجحانه بل يكون مرجوحًا، أو الظن المجرد الذي لا يقوم على اتباعه دليل كالترجيح بالهوى أو

الرغبة أو التخمين. يوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

أما الظن الذي قام على الترجيح بين الآراء أو وزن الرواة، وانتهى بالاستدلال إلى رجحان الخبر أو الرأي فإنه اتباع لما علم أنه أحسن، أو اتباع للعلم المقطوع به بأن هذا أرجح. فهو ظن مستند إلى دليل وقائم على أساس من العلم والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس، أنهم لا يعملون إلا بعلم الرجحان واعتقاده اعتقادًا عمليًّا، لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر، وهذا هو اتباع الأحسن الذي دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وهو اتباع للعلم لا اتباع للظن المجرد. ولا تشمله الآية وهي: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ ومعناه أي: لا تتبع ما لا تعلم لأن اتباع الظن الراجح من قبيل العلم.

ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها، ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات، فلو كانت لا تفيد علمًا ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في مختصر الصواعق، وهذا مما لا يقوله مسلم.

الشبهة الثانية: صح عن النبي ﷺ أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلم النبي ﷺ على رأس الركعتين في إحدى صلاة العشي، وذلك عندما قال ذو اليدين للرسول ﷺ: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فلم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر، ومن كان في الصف بصدقه، فأتم الصلاة وسجد للسهو[1]، ولو كان الخبر الواحد حجة لأتم رسول الله ﷺ صلاته عندما أخبره ذو اليدين من غير توقف وسؤال.

والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام إنما توقف في خبر ذي اليدين؛ لتوهمه

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧٤)، ومسلم (١/ ٤٠٣) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

غلطه لبعد انفراده بمعرفته ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور إمارات الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره.

فكيف يحتج هؤلاء بخبر ذي اليدين من حيث عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر وغيرهم من خبر ذي اليدين وهو خبر لم يبلغ حد التواتر؟ فعلى حد زعمهم لا حجة لهم في ذلك، ومع تسليمهم بعمل النبي ﷺ بخبر الشيخين مضافًا إلى ما أخبره ذو اليدين تسليم لمطلوبنا وهو العمل بخبر الآحاد.

الشبهة الثالثة: قد رُوِيَ عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد، فقد ردّ أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى انضم إليه أبو سعيد، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان ﷺ في ردّ الحكم ابن أبي العاص، ورد علي خبر أبي سفيان الأشجعي في المفوضة، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله.

الجواب: فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الآحاد وتواتر عنهم ذلك، وسنسرد بعض الأدلة والوقائع التي عملوا فيها بخبر الواحد، فإذا روي عنهم التوقف في بعض خبر الآحاد، لم يكن ذلك دليلًا على عدم عملهم به، بل لريبة أو وهم أو رغبة في التثبت، وخذ لذلك مثلًا ما استدل به المخالفون من ردّ أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، فالواقع أن أبا بكر لم يردّ خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الآحاد، بل توقف إلى أن يأتي ما يؤيده ويزيده اعتقادًا بوجود هذا التشريع في الإسلام وهو إعطاء الجدة السدس، ولما كان تشريعًا لم ينص عليه القرآن كان لا بدّ للعمل به وإقراره من زيادة في التَّثَبُّت والاحتياط، فلما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع هذا من النبي ﷺ، لم يتردد أبو بكر في العمل بخبر المغيرة.

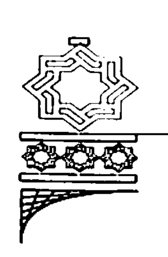
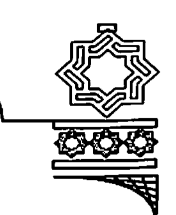
ومثل ذلك يقال في رد عمر خبر أبي موسى فهو في الحقيقة ـ كما قدمنا ـ درس بليغ للصحابة ومن بعدهم ممن نشأ حديثًا في الإسلام أو دخل فيه بوجوب الاحتياط في حديث رسول الله ﷺ، ولذلك قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ.

ومثل ذلك يقال في كل ما ورد من هذا القبيل، ليس واردًا مورد عدم

الاحتجاج بخبر الآحاد، وإلا لما كان انضمام صحابي آخر إلى الصحابي الأول موجبًا للعمل به، إذ هو لم يخرج عن حيز الآحاد ولو انضم إليه اثنان أو ثلاثة، وكان الصحابة يسأل بعضهم بعضًا ويرد بعضهم على بعض، ويخطئ بعضهم بعضًا اجتهادًا في دين الله وتحريًا لنقل أحاديث الرسول خالية من كل غلطة أو وهم، قال الآمدي: ما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عليها[1].

---

(١) «الأحكام». (المؤلف).

(بعض الأدلة على قبول الآحاد والاعتقاد والعمل به)

١ ـ جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال لأنيس الأسلمي: «أُغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِالْزِنَا فَارْجِمْهَا». فاعترفت فرجمها[1].

وأنيس واحد ونفذ هذا الحد الشرعي بتوجيه النبي، فلو لم تكن الحجة قائمة بخبر الواحد لما أرسل النبي أنيسًا إلى إقامة الحد، ولما انقادت المرأة إلى ذلك الحكم النبوي وهي لم تسمع من النبي ﷺ بل سمعت من أنيس.

٢ ـ قد تحول أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة حينما أخبرهم مخبر بتحويل القبلة وأقرهم النبي على ذلك[2]، فهذا اعتقاد وعمل، اعتقاد أن التوجه للكعبة ناسخ إلى التوجه إلى بيت المقدس، وأن الصلاة لا تصح إلا بالتوجه إليها، وأما العمل فإنهم عملوا بخبر الواحد وفعلًا توجهوا في صلاتهم إلى الكعبة، والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٣ ـ أن الرسول ﷺ أرسل إلى ملوك العرب وغيرهم، يدعوهم إلى الإسلام، ومعلوم أن المرسل من الرسول كان رجلًا واحدًا أو اثنين ومعه كتاب، ولم تكن تلك الرسالة بدرجة التواتر، ومع ذلك أسلم من أسلم ورأى أن الحجة قد قامت على من أبى بواسطة إرسال ذلك الرسول، ولو لم تقم الحجة على المرسل إليهم بإرسال الرسول أو الرسولَيْن، ويجب عليهم أن يقبلوا خبر رسول الرسل ويسلموا لما أرسل رسول الله ﷺ رسله إلى كسرى وقيصر وملك اليمامة وابن الجلندي ملك عمان وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٧٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. (خ).

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. (خ).

كما أنه أرسل معاذًا إلى اليمن وقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: وفي رواية: «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ فَإِنْ هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». الحديث أخرجه البخاري ومسلم[1].

فإرسال الرسل لدعوة الملوك والناس إلى الدخول في دين الله وإيمان من آمن، كل ذلك مبني على قبول خبر الآحاد، وأنت ترى أن الدعوة لدين الله وإخراج الناس من الكفر إلى الإسلام هو أصل الدين وهو العقيدة وهو الذي جاءت من أجله الرسل وأنزل الله من أجله الكتب، وهو من العلميات في اصطلاح الأصوليين والمتكلمين، فكيف يقال بعد هذا: إن خبر الآحاد لا يقبل في العقائد، فمن أين أتت هذه التفرقة بين العقائد والأعمال.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبعه ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفوْن أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة. بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات فلو كانت لا تفيد علمًا ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الصواعق[2]: وهذا مما لا يقوله مسلم.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرى: (فَتَثَبَّتُوا)[3]، فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالًا، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الأعلام[4]: وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضًا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا

---

(١) البخاري (٣/ ٤١٨)، مسلم (١/ ٥١)، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (خ).

(٢) (٢/ ٣٩٦). (المؤلف).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي. انظر: «التذكرة في القراءات الثمان» لابن غلبون (٢/ ٣٠٩، ٥٦٢). (خ).

(٤) (٢/ ٣٩٤). (المؤلف).

وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدًا على رسول الله ﷺ بغير علم[1].

٦ ـ بعض الآيات الآمرة بالاحتكام إلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ب ـ وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١].

ت ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢].

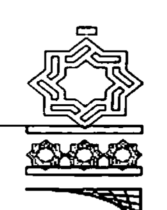
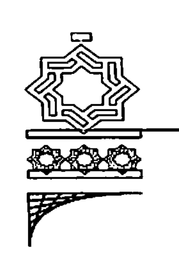
ث ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ج ـ وقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

ح ـ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

خ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

(١) رقم (٤، ٥) من رسالة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام». (المؤلف).

(بعض الأحاديث الحاثة
على اتباع النبي ﷺ في كل شيء)

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[١].

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العريانُ فَالنَّجَاءَ النَّجاء، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهلِهِم فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٣ - عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُم بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرَام فَحَرِّمُوه، وإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُم الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُل ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ وَلَا لقطة مُعاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِم أَنْ يُقْرُوهُ[٣]، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يعقبهم بمثل قراه»، رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح[٤].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٣/٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

(٢) البخاري (١١/٣٢٢، ٣٢٣)، ومسلم (٤/١٧٨٨، ١٧٨٩)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (خ).

(٣) أي: يضيفوه. (المؤلف).

(٤) صحيح. وقد تقدم (ص٩٠). (خ).

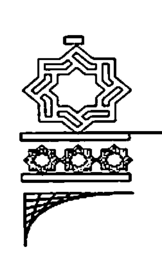
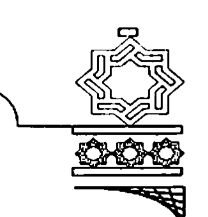
٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُم شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ». أخرجه مالك مرسلًا والحاكم مسندًا وصححه(١).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وأبو القاسم اللالكائي في «الاعتقاد» (١/ ٨٨، ٨٩)، كلهم من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جدًا، ففيه: صالح بن موسى، وهو: ابن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي، متروك، كما قال الحافظ في «التقريب».

ورواه كذلك البيهقي من طريق آخر من حديث ابن عباس ﷺ بإسناد فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن أبيه، وكلاهما صاحب أوهام، فلا يصلحان بتفردهما في الشواهد. «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤).

وأما رواية مالك، فقد رواه في «الموطأ» (٢/ ٨٨٩) بإسناد معضل. نعم، الحديث قد صح، ولكن بغير هذا اللفظ، وهو قوله ﷺ: «تارك فيكم ثَقَلَيْن: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور...»، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله أهل بيتي». رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٧٣) من حديث زيد بن أرقم ﷺ. (خ).

(ما تدل عليه الآيات والأحاديث السابقة)

الآية الأولى: تدل أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله، وأن كلًّا منهما ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما بل عليه السمع والطاعة والإذعان التام قلبًا وقالبًا، وأن عصيان الرسول كعصيان الله.

وتدل **الآية الثانية**: أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول، كما لا يجوز التقدم بين يدي الله، أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي، ولا شك أن من لم يعمل بخبر الآحاد سواء كان في الأصول أو في الفروع، فقد عصى الله ورسوله وتقدم بين يدي الله ورسوله بقول لم يقولا به وبأمر لم يأمرا به وبفتيا لم يفتيا بها، وقطعوا أمرًا وهو رفض أحاديث الآحاد من غير أن يكون لهم أمر من الله أو من رسوله، ولئن انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى فإن سنته محفوظة باقية فلا عذر للمخالف.

وتدل **الآية الثالثة**: أن التولي عن طاعة الرسول إنما هو من شأن الكافرين، وأن المطيع للرسول مطيع لله، ومنكرو حجية السنة مطلقًا أو حجية الآحاد ولو في العقائد داخلون في التولي عن الله وعن رسوله، وبعبارة أخرى عن كتاب الله وسنة رسوله.

وتدل **الآية الرابعة**: على وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله والرسول، ومنكرو السنة بنوعيها والاحتجاج بها لم يستندوا إلى الكتاب والسنة فيما ذهبوا إليه، كما أنهم لم يردوا ما اختلفوا فيه إلى الله وإلى الرسول، بل ردوه إلى عقولهم وأهوائهم وقواعدهم التي أسسوها وجعلوها أصولًا يعتمد عليها، حتى إنهم ينزلون الآيات والأحاديث عليها، فما وافق تلك القواعد قبلوه وما لا يوافق لم يقبلوه، ومن أجل ذلك لما أسسوا قاعدة وهي أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، فأخذوها سلاحًا حاربوا بها كثيرًا من آيات الكتاب والسنة المطهرة الدالة على أسماء الله وصفاته، وعلى أخبار

البرزخ والحشر والنشر ونزول المسيح ورؤية الله في الآخرة، وحربهم لها يتمثل في تأويلها تارة ورفضها أخرى بشبهة أنها لا تفيد إلا الظن.

وتدل بقية الآيات والأحاديث على حتمية اتباع الرسول ﷺ وأن مخالفته عصيان، وكان موقف الصحابة والتابعين وسائر العلماء المهتدين إزاء الأحاديث الدالة على اتباع الرسول اتباعًا مطلقًا، وتحكيمه في كل شيء لا فرق بين العقائد وغيرها، وأن السنة هي بيان لما أنزل إليه من القرآن، وأن القرآن لا يغني عن السنة. بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله مما ليس في القرآن فهو مثل ما لو جاء في القرآن؛ لعموم قوله ﷺ: «أَلَا إِنّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1]، وأن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة، فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

كما لا يجوز التفريق بين الاعتقاديات والعمليات[2]، وأن الاعتقاديات لا يقبل فيها خبر الآحاد ويقبل في العمليات، وهذه بدعة وضلالة لا يعرفها السلف، وقد هدموا بهذه التفرقة كثيرًا من العقائد كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قال الحافظ ابن القيم كما في رسالة «الحديث حجة بنفسه»[3]: وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات (يعني: العقيدة) كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما في الأحكام العملية التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته. اهـ.

---

(١) صحيح. وقد تقدم من حديث المقدام بن معدي كرب (ص٩٠). (خ).

(٢) الاعتقاديات: هي الإخبار عن الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، واليوم الآخر، وغير ذلك.
والعمليات: هي بيان أحكام الشرع الفرعية، كأحكام الصلاة، ومقادير الزكاة، ومناسك الحج، وغير ذلك الكثير. (خ).

(٣) الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني. (المؤلف).

وكثير من هؤلاء المفرقين يدعي الإجماع على هذه التفرقة وليس الأمر كما يدعي؛ لما قدمنا أن الصحابة والتابعين وسائر العلماء المهتدين لم يكونوا يفرِّقون بين العمليات والعلميات في الاحتجاج بخبر الآحاد، وتفرقتهم مبنية على أن المطلوب في الاعتقاد العلم لا الظن؛ لأنه ليس بعمل والمطلوب في الفروع العمل دون العلم، ولذا يكتفى فيه بالظنيات كخبر الآحاد، ولنا أن ننقض هذه التفرقة بما قاله الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه أن المطلوب من العلميات أمران: العلم والعمل، فإذا دل العلم على الإيمان بالله وبالرسول مثلًا، فلا بدّ من أن يقارنه العمل وهو حب الله وحب رسوله والائتمار بأمرهما وبغض أعداء الله ورسوله من ذوي الكفر والنفاق، وموالاة من يحب الله ورسوله ومعاداة من يعادي الله ورسوله، فحب القلب وبغضه هو عمله، وكذلك حب من يوالي الله وبغض من يعادي الله ورسوله من عمله، فليس العمل مقصورًا على عمل الجوارح الظاهرة كما ظن أولئك، فإذا كان ما قلناه في العلميات من اقتران العلم والعمل فكذلك في العمليات فإن المطلوب من العمليات أمران: العلم والعمل أيضًا، فعلمك بوجوب هذا الأمر أو ندبه أو تحريمه يرشدك إلى الاعتقاد به، وقيامك بما دل عليه علمك من الوجوب أو الندب هو العمل، فاقترن العلم والعمل بالعمليات وهي الفروع كاقترانهما بالعلميات.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال[1]، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيرًا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جدًا، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف

---

(١) وبيان ذلك: أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان.
فالعمل داخل في مسمى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم، وذلك عند تحويل القبلة من بيت المقدس، إلى البيت المحرم، وعد الله عباده المؤمنين بأن ما أدَّوا من صلاة تجاه بيت المقدس لن يضيعها لهم. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٢). (خ).

من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل. هذا إذا سلمنا أن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن.

قال العلامة السفاريني: وإلا فالآحاد إذا كان مستفيضًا مشهورًا[١] أفاد علمًا نظريًا كما نقله العلامة ابن مفلح وغيره عن أبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك، وقيل: يفيد القطع وغير المستفيض من سائر أخبار الآحاد يفيد الظن فقط، ولو مع قرينة عند الأكثر لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على ما دون عدد رواة المستفيض، وقال الإمام الموفق وابن حمدان والطوفي وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن[٢]، قال العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح، والقرائن وإن قال الماوردي: لا يمكن أن تضبط بعادة فقد قال غيره: بل يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده البتة إلا إذا نقله، أي: نقل خبر الآحاد غير المستفيض أحد الأئمة المتفق عليهم وعلى إمامتهم وجلالتهم وضبطهم من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول فيفيد العلم حينئذٍ، قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب. وقال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا واختاره ابن الزاغوني والإمام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه، وقال: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا وعملًا به، يوجب العلم إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، والأول ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية والسرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء وأهل الحديث والسلف وأكثر الأشعرية وغيرهم»[٣]. اهـ.

---

(١) الحديث المشهور: هو ما رواه ثلاثة فأكثر، ويُسمىٰ أيضًا بالمستفيض، يعني: استفاضت شهرته، وخرج عن حيز الغرابة. (خ).

(٢) قوله: يفيد العلم: أي: القطع، وخرج بذلك: العلم الظني.

وقوله: بالقرائن: أي: بما احتف دليل الآحاد من قرائن ودلائل تجعله يعطي حكمًا بالقطع، وذلك مثل أحاديث الآحاد المخرَّجة في أحد الصحيحين أو كليهما، فإن الأمة لما تلقت هذين الكتابين بالقبول، كان كل حديث من أحاديثهما متلقى بالقبول، فأفاد العلم القطعي. (خ).

(٣) من «لوامع الأنوار البهيجة» ج١. (المؤلف).

ومن الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول أحاديث الصحيحين مما لم ينتقد عليها فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» ونصره الحافظ ابن كثير في «مختصره» ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه العلامة ابن القيم في «مختصر الصواعق» ج٢، ومثل له بعدة أحاديث منها حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]، ومنها حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ والذَّكَرِ والْأُنْثَى»[٢]، وأمثال ذلك الحديث.

فتلخص من كلام العلامة السفاريني أن أخبار الآحاد بعد التسليم أنها لا تفيد إلا الظن، فهناك أقسام تستثنى منها، وأن المستثنيات تفيد اليقين:

١ - إذا كان مستفيضًا مشهورًا.

٢ - ما تلقته الأمة بالقبول، قال شيخ الإسلام: إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا وعملًا به يوجب العلم وهو الذي عليه أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

٣ - يفيد العلم إذا احتفت به قرائن كما ذكر الشيخ السفاريني عن الإمام الموفق وابن حمدان والطوفي والمرداوي، وقال الشيخ المرداوي: أنه أظهر وأصح.

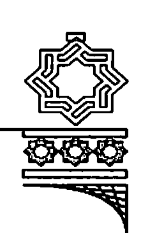
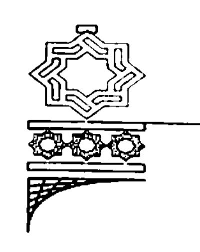
ويضاف قسم رابع وهو المسلسل بالحفاظ الأئمة مثل ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر وأمثال ذلك من الأسانيد.

وإذا أنهينا الكلام على الحجية بخبر الآحاد في العلميات والعمليات فلنشرع في بيان البدع التي وضعنا الكتاب من أجلها.

---

(١) البخاري (١/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٥١٥، ١٥١٦) في «صحيحهما» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. (خ).

(٢) البخاري (٣/ ٤٣٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٧) في «صحيحهما» من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. (خ).

فمن البدع «التعصب المذهبي»

وقد انتشرت هذه البدعة بين المذاهب المتبعة، فترى كثيرًا من متعصبي الحنفية يجهلون أحكام السنة النبوية مع لباسهم لباس العلماء ودعواهم العلم والعرفان، فزعموا وبئس المطي ما زعموا أنه لا تصح الصلاة خلف من يخالف مذهبهم، حتى إنهم لينكرون أشد الإنكار على من يرفع يديه عند الركوع وعند الاعتدال وعند الرفع من التشهد الأول، وممن يرفع سبابته عند قول المصلي: أشهد أن لا إله إلا الله في التحيات، بل أبدى بعضهم من الغلو والجفاء والجهل والضلال حتى زعم أنه يشك في إيمان من يستثنى بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، وهكذا كل مذهب تجد فيهم من يتعصب لمذهبه من الشافعية والمالكية والحنابلة، فيرى أن الحق في مذهبه، وأنه لا يجوز خلاف مذهبه أبدًا، كأن المذهب قرآن نزل به جبريل الأمين، ومن شدة تعصب بعضهم أنه يكره أن يصلي خلف إمام يقلد مذهبًا خلاف مذهبه، ويمنع ابنته من نكاح من يقلد مذهبًا آخر مخالفًا له، ولا عجب إذا صدرت هذه الأقاويل السخيفة من أناس عرفوا بالبدع والضلال، ولكن كل العجب أن تصدر هذه الأقاويل من أناس علماء يدعون أنهم من أهل السنة والجماعة وينتسبون إلى الأئمة الأربعة، وكأنهم لم يعلموا بأقوال أئمتهم بما اتفقوا عليه أنه إذا صح الحديث فلا عبرة بالمذهب كما قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم[1]، وكأن أولئك العلماء والأحرى أن يكونوا جهلاء لم يعلموا أن

---

(١) قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي الحائط.

وقال الإمام مالك: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أبو حنيفة: ما معناه: «إذا جاء القول عن الله أو عن رسوله أو عن أصحابه، فعلى الرأس والعين، وأما إذا جاء عن التابعين، فنحن رجال وهم رجال.

وقال الإمام أحمد: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الأوزاعي، وخذوا من حيث أخذنا.

الأئمة رحمهم الله لم يأمروا أحدًا باتباعهم، بل أمروا باتباع قول الله وقول رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

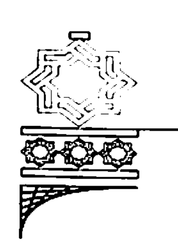
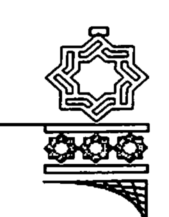
والأئمة رحمهم الله لهم مكانتهم العلمية وخدماتهم للدين الإسلامي لا ينكرها إلا جاهل أو مكابر وهم أدلاء على الطريق، وقد دانوا بما وصل إلى علمهم، وغير معقول أن يحوي العالم كل علم ويعرف كل الأحاديث، هذا مما يستحيل ولكنه يحكم ويفتي بحسب علمه، وقد يقول أبو حنيفة رحمه الله قولًا بحسب ما صح عنده ولم يبلغه ما خالفه به الإمام مالك والإمام أحمد والإمام الشافعي، والحال أن قول هؤلاء أو أحد منهم، قد يكون أصح من قول أبي حنيفة لقوة الدليل، وهكذا القول في الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك، فقد يقول الشافعي قولًا ويكون هذا القول ضعيفًا، وما قاله الإمام أبو حنيفة أصح وأقوى، لأن الدليل يساعده.

فعلى المسلم الحريص على دينه أن يمتثل أوامر الله وأوامر رسوله ولا يخالف سنة الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ويأخذ بأقوال العلماء المعتبرين - كالأئمة الأربعة رحمهم الله - إذا لم يكن عارفًا بالدليل من الكتاب والسنة، أما إذا وقف على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة في قول من الأقوال، وكان المذهب مخالفًا في ذلك فليترك المذهب ويتبع الدليل، ويترك التعصب للمذاهب، بل يعتقد أنهم - رحمهم الله - كلهم على حق وصواب، وكلهم أئمة مجتهدون لا نفرق بين أحد منهم ولا نتعصب لواحد دون الثاني.

وإليك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يشفي في هذا الموضوع:

= قال: لا نتعدى القرآن والحديث.

وروي عن كل واحد من الأئمة كقول الإمام الشافعي. راجع في هذا الموضوع: «إعلام الموقعين» للحافظ ابن القيم، و«إيقاظ أولي الهمم والاعتبار» للفلاني، وغيرهما من الكتب المؤلفة في موضوع الاجتهاد والتقليد. (المؤلف).

السؤال الوارد لشيخ الإسلام وجوابه

رجل تفقه على مذهب من المذاهب وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث فوجد أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخًا ولا مخصصًا ولا معارضًا، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث، فهل له العمل بالمذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ حتى قال صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم[1]، واتَّفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب.

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، فأخبره مالك رَحِمَهُ اللهُ بما دلت عليه السنة في ذلك فقال: رجعت لقولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت[2].

وذهب الشيخ يتحدث إلى أن قال: فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها فرأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين

---

(١) تقدم (ص٥٢).

(٢) أي: من القرآن أو من الأحاديث. (المؤلف).

أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب إمام آخر.

وإما أن يتبع القول الذي ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه، فحينئذٍ موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالعمل.

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تامًّا في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فيقال له: قد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة[1] قد دل على أن هذا القول هو الراجح.

فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود عليه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وإذا كان المقلد قد سمع حديثًا وتركه لا سيما إذا كان قد رواه عدل، فمثل هذا إذا وجد لا يكون عذرًا في ترك النص.

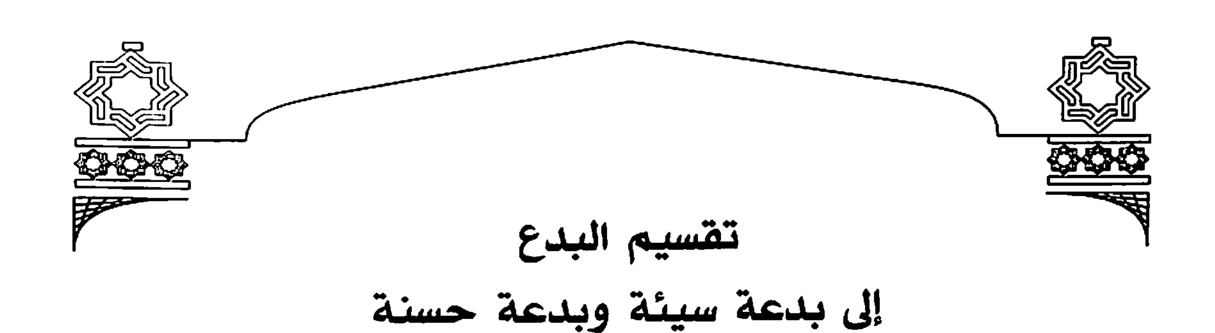
وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت معارضة فاسدة لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ـ إلى أن قال: ـ

ولو فتح هذا الباب ـ يعني: تقديم المذهب على الحديث الصحيح ـ لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في اتباعه بمنزلة النبي في أمته، وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١][2]. اهـ.

---

(١) أي: في خصوص تلك المسألة التي يبحث عنها فقط. (المؤلف).

(٢) من «الفتاوى» لابن تيمية. (المؤلف).



تقسيم البدع
إلى بدعة سيئة وبدعة حسنة

تقسيم باطل لأنه لا يقوم على دليل من كتاب أو سنة، بل الكتاب والسنة ينهيان عن كل بدعة، أما الكتاب فقد قال الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فالرسول لم يأتنا بهذه البدع التي يعملها أكثر المسلمين، بل قد نهى عنها وحذر منها في كثير من الأحاديث، وقد مر بعضها. وفي حديث العرباض بن سارية: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، فإن لفظةُ «كل» تفيد العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم من الله أو من رسوله عليه الصلاة والسلام، حتى يتشبث به أولئك المحسّنون للبدع.

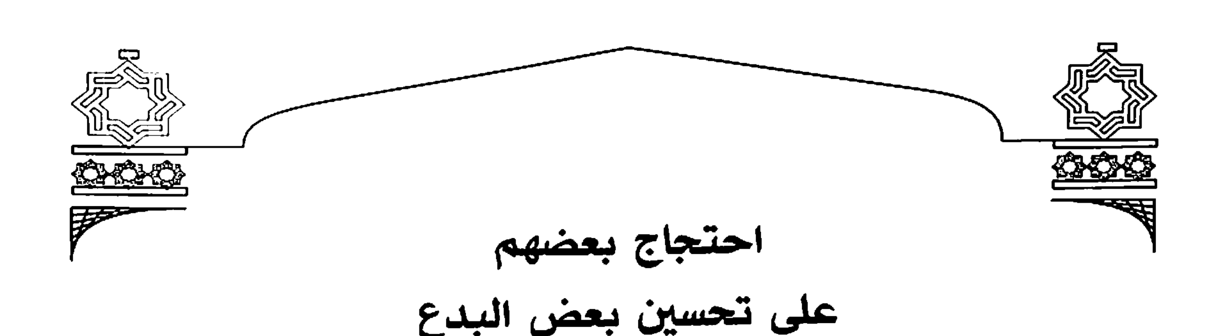
وقد اغتر بهذا التقسيم كثير ممن انتسب إلى العلم وضل من أجله كثير من المتصوفة والمتفقهين المقلدين والجهال والعوام، فتراهم يتعبدون الله بعبادات لم ترد عن الله ولا عن رسوله، فإذا نهاهم عالم أو متعلم أجابوه: أن ما نفعله وإن كانت بدعة على زعمك ولكنها بدعة حسنة، مثل بدعة المولد، والصلاة على الرسول بعد الأذان جهرًا في المنائر، والأدعية والمناجاة قبل الأذان، أو إنشاد القصائد النبوية، فإن الجاهل الخالي من العلم أو الذي قد تعلم من أساتذة جامدين يحسّنون البدع ويسبكونها في قوالب جميلة، يراها بفهمه الكاسد أنها حسنة طيبة، فمثلًا الصلاة على الرسول مأمور بها في القرآن والسنة، فكيف ينكر هذا ويقول: إنها بدعة بعد الأذان جهرًا، وحب الرسول من موجبات الإيمان ولا يكون إيمان العبد إلا بحبه، فمن باعث الحب نقرأ الموالد، فكيف ينكر ويقال: إنها بدعة، وخفي عليه أن الصلاة على الرسول لا ريب مأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولكن لم يقل الرسول لمؤذنيه صلوا عليّ بعد الأذان جهرًا، ولم يصل أحد منهم عليه جهرًا

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٣). (خ).

بعد الأذان كما يفعل الآن في بعض الأمصار والبلدان. كما أن الرسول ﷺ لم يأمر بل ولم يرغب في قراءة مولده وإقامة الحفلات من أجله، ولم تفعله الصحابة والتابعون مع أنهم أعظم حبًّا لرسول الله من هؤلاء المبتدعين.

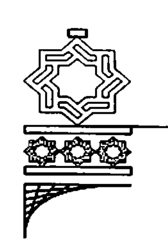
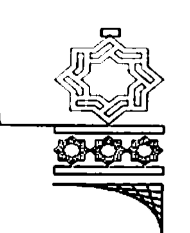
ولأجل أن نزيح الشبهة عن القارئين سنبين إن شاء الله شبهة من حكم بتحسين بعض البدع بالمنقول والمعقول.



احتجاج بعضهم
على تحسين بعض البدع

وأما احتجاج بعضهم أن العلامة الفلاني قال: إن البدع منها حسنة ومنها سيئة، وقال بهذا القول كثيرون من أتباع المذاهب، فإن الحكم بين المجوزين للبدع الحسنة عندهم والمانعين منها هو كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد قال علماء الأصول: إن النكرة إذا كانت في سياق النفي أو النهي أو الشرط فهي للعموم، وهنا كلمة (في شيء) نكرة جاءت في سياق الشرط وهو ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾، فدلت الآية أنه إذا وقع الاختلاف بين الأمة الإسلامية، ولا سيما بين علمائها فالمرجع هو كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، لأن الرد إلى الله معناه: إلى كتاب الله المجيد وهو القرآن العظيم، والرد إلى الرسول إلى نفسه في حياته الشريفة ﷺ، وإلى سنته الصحيحة أو الحسنة بعد وفاته، فإذا رجعنا إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، لم نجد ما يسوغ إحداث البدع والتعبد بها.

أما قول الإمام الشافعي: البدعة بدعتان، بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم، فالمقصود من البدعة المحمودة: هي ما ابتدع للمصالح والمنافع الدنيوية المعاشية كاستعمال اللاسلكي والبرق وركوب الطائرات والسيارات واستعمال الهاتف ونحو ذلك من المخترعات الصالحة النافعة، لأنها ليست بضارة ولا جارة إلى شر يعود على الناس، ولا ارتكاب محرم أو هدم أصل من أصول الدين، فالله ﷻ أباح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم ما شاؤوا، قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

شبهات المحسِّنين للبدع والجواب عنها

١ ـ ما رواه مسلم[1] عن النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢ ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[2].

٣ ـ إحداث عثمان الأذان الأول يوم الجمعة. وجمع القرآن على عهد أبي بكر.

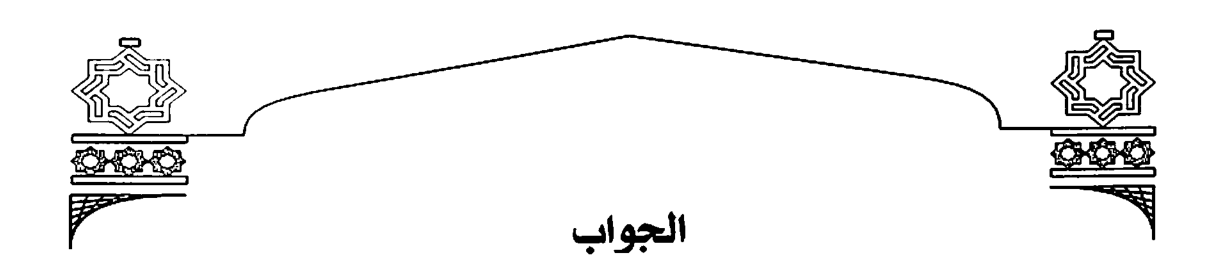
٤ ـ ما قال عمر بن الخطاب لما أشار على الناس أن يجتمعوا في صلاة التراويح على إمام واحد في المسجد، قال: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خير من التي يصلون[3].

---

(١) «الصحيح» (٢/ ٧٠٥) من حديث جرير البجلي ﷺ. (خ).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٣): «غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود».
قلت: وقد اختلف في إسناده إلى ابن مسعود اختلافًا كبيرًا، وقد أورد هذا الاختلاف الدارقطني في «علله» (٥/ ٦٦)، فلينظره من شاء. (خ).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥). (خ).



الجواب

١ ـ هذه الروايات معارضة بمثلها بل بأكثر وأصرح كقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وقوله: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»[٢]، وقوله: «إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٣].

قال بعض العلماء: فهذه الروايات أكثر وأصرح وأوضح، وأقل ما هنالك أن تعارض تلك الروايات السالفة التي احتج بها المحسنون لبعض البدع.

٢ ـ لو كانت هذه الروايات التي احتج بها محسنو البدع يفهم منها الترغيب في البدع والعمل بها، لكان أسبق الناس إلى ذلك المحدثون بها الراوون لها الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم لله وفي سبيل الله، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزهري وابن المبارك، وأمثال مالك والشافعي وابن حنبل، ولكن لما لم يكن شيء من ذلك، علمنا يقينًا أن الأمر ليس كما يفهمون.

٣ ـ وهو خاص بالحديث الأول: ليس في الحديث سوى السنة الحسنة والسنة السيئة، وليس فيه ذكر للبدعة، والسنة تطلق في اللغة على العادة والخلق والطبع والشأن، فالمراد حينئذٍ من جاء بشأن حسن وطبع حسن وعادة حسنة وسنها للناس فهو من المثابين، ولا شغل للبدعة بنوعيها هنا.

وشرط العمل المذكور المثاب عليه كونه حسنًا ومتى يكون حسنًا. محسنو البدع مفتقرون إلى الدليل على أن ما يأتون به حسن، ونحن نقول: لا يكون ما عمل حسنًا إلا إذا قاله الشارع أو عمل به أو أقره، وهم يقولون: يكون غيره حسنًا، فلا يرجح قولهم على قولنا ولا مرجح معهم.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم (ص٤٣). (خ).
(٢) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).
(٣) صحيح. وقد تقدم (ص٤٣). (خ).

لو كان الحديث يقصد الابتداع لكان دالًا على جوازه في حياة الرسول، وهذا لا يقوله مفكر.

إن هذا الخبر له سبب يدلنا أنه لا يعني به البدعة التي نتكلم في شأنها، وهذا السبب أن وفدًا من العرب جاؤوا إلى الرسول وهم على غاية من الحاجة والفقر فأمر أصحابه بالصدقة عليهم، وتقدم بعضهم بصدقة ذات بال، فأعجب النبي فعله، فقال: «من سنّ سنة..» إلخ، ففهمنا من هذا أن المراد بالسنة الحسنة هي ما فعله ذلك المتصدق.

إن الحديث له لفظ آخر يكشف المراد به، واللفظ هو: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا».

٤ ـ وهو خاص بالحديث الثاني:

أ ـ المطالبة بالصحة، وهم لم يثبتوا صحته، فليس حجة.

ب ـ الحديث ليس صحيحًا ولا ثابتًا عن الرسول، ولكن يروى عن ابن مسعود[١].

جـ ـ أن يقال: ما يراه المسلمون حسنًا فالمراد جميع المسلمين، إذ (ال) إذا أُطلقت في مثل هذا الموطن لا تذهب إلا إلى الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

د ـ الحديث يرد عليهم لأن المسلمين بمعنى الكلمة هم القرون الأولى الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون، وهم يرون أن الحسن كل الحسن هو نبذ البدع ونبذ المحسنين لها.

٥ ـ والجواب عن قول عمر ﷺ:

فمقصده بالبدعة هنا التي مدحها هي صلاة التراويح جماعة في المسجد، والرسول قد فعل ذلك وصلى بالصحابة في مسجده عدة ليالٍ، وفي بعضها استمر في صلاته بهم حتى كاد يطلع الفجر. ثم ترك الصلاة جماعة وقال: خشيت أن تفرض عليكم صلاة التراويح. وعمر بن الخطاب كان يدري ذلك، يدري أن

---

(١) كما في كتب الحديث. (المؤلف).
قلت: وانظر تعليقنا عليه فيما مضى قريبًا. (خ).

الرسول ﷺ صلى بأصحابه جماعة، فإذًا مراده بالبدعة التي مدحها هو فعل ما فعله الرسول بعد تركه مدة خلافة أبي بكر وبعض خلافته أو يريد بها الاستمرار عليها، والرسول بين لهم أن الاستمرار بر، ولكن عاقه عنها خوف افتراضها على الأمة.

٦ ـ أفعال الخلفاء ليست بدعًا، فقد أمر النبي باتباع سنتهم والتمسك بها فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[١]، وقوله: «اقْتَدُوا باللذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٢].

٧ ـ عمر قال: نعمت البدعة، لمسألة أجمعت الصحابة على حسنها وكونها عملًا صالحًا، فليست من البدع التي اختلفنا فيها، وإنما هي بدعة لغة لا دينًا.

٨ ـ والجواب عن إحداث عثمان الأذان وجمع أبي بكر القرآن: هو ما مضى من أن أفعال الخلفاء الراشدين ليست بدعة، وإجماع الصحابة على أمر حجة قاطعة.

وجمع المصحف كان للضرورة الملحة، وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة، وللضرورة حكم لا يخفى. وأَجْمَعَ الصحابة والمسلمون سلفًا وخلفًا على حسن ما فعلوه. ومن يشك في حسن جَمْع أبي بكر للقرآن، وإحداث عثمان الأذان الأول، وقد قال الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٣] ليبين للناس أن ما يفعله خلفاؤه مما تقضي عليهم الضرورة ويرونه من المصالح العامة فهي كما شرعه. فأي حجة لمحسن البدع في هذا؟

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٥)، وذكره الترمذي في «سننه» (٥/ ٦١٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٠)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي بن حراش، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إبهام اسم الراوي عن ربعي بن حراش.

ولكنه سُمي في طريق أخرى، فقد رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨١)، والبزار في «مسنده» (٧/ ٢٥٠)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٧٥)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي به.

قال ابن أبي حاتم: «قلت ـ يعني: لأبيه ـ: فأيهما أصح؟

قال: ما قال الثوري».

قلت: وللحديث طرق أخرى يتقوى ببعضها. (خ).

(٣) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

ومن يقيس جمع أبي بكر القرآن الذي حفظ الله بسببه هذا الدين، وعمت ببركته العالمين بما نرى ونسمع من البدع الرائجة المنتشرة التي أفسدت عقائد المسلمين وأخلاقهم، كبدعة الموالد للنبي والأولياء التي يجتمع فيها ألوف البشر ويختلط فيها الرجال والنساء، وإن حصل فيها شيء من الخير، كالذكر والصلاة على الرسول، فيحصل فيها أضعاف أضعاف ذلك من الشر والفجور والفسوق ومغازلة النساء، مما يؤدي ذلك إلى المخالطة والاعتداء والاحتكاك بالنساء والمردان، وينتج عن ذلك أمور سيئة كالزنا واللواط وما شابه ذلك من أنواع الفساد.

ومن يقيس جمع القرآن ـ الذي تتوقف هداية البشر وسعادتهم على التمسك بعقائده وأحكامه وآدابه ـ بمثل طرق الصوفية الضالة التي من مبادئ الكثيرين منها القول: بوحدة الوجود والحلول وهذا كفر لا ريب فيه، ومن يشك بكفر القائل بهما فهو كافر، وقد قتل الحلاج بسبب هذا الاعتقاد الشنيع، ولم يقتل إلا بعد أن أفتى بكفره سبعون عالمًا.

ومن يقيس جمع القرآن الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥]، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقوله تعالى في سورة فصلت: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فصلت: ٤٤]. وهل أخرج الناس من ظلمات الشرك والكفر إلى نور التوحيد والإيمان إلا دعوة الرسول وهذا القرآن؟ وهل عرف الناس منهج العبادات إلا بالقرآن والسنة المطهرة التي هي كتفسير له؟ وهل اهتدى

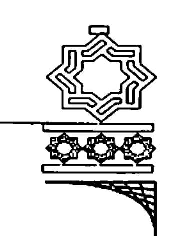
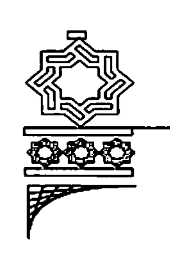
السعداء بالأعمال الصالحة والأخلاق الطيبة والآداب الكاملة إلا بالقرآن وشقيقته سنة الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وهل عرف الناس معنى العدل والإخاء والمحبة والود وحقوق الإنسان والقضاء على الحروب التي كانت تُسَعَّر لِأَتْفَهِ الأسباب إلا بهذا الكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؟

كتاب هذا شأنه نزل به الروح الأمين على قلب محمد سيد المرسلين ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، يقاس بتلك البدع التي كثير منها شرك صريح وكفر قبيح، كبدعة الطواف بالقبور والنذر لها والأوقاف عليها وسؤالها، إلى غير ذلك من المنكرات التي تستهجنها العقول الراجحة فضلًا عن الأديان السماوية.

من يقيس أذان سيدنا عثمان ليوم الجمعة للحاجة التي دعت لاجتماع الناس لهذه العبادة العظيمة التي هي من أكبر شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة التي قال الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، والتي يحضرها الجمع الغفير من المسلمين ويستمع إلى الخطيب قبل الصلاة، لما يلقي عليهم من الإرشادات النافعة، والتوجيهات السديدة في أمور دينهم ودنياهم وأخراهم؟

ومن يقيس الأذان المفتتح بكلمة الله أكبر، أي أعظم وأجل من كل شيء سوى الله، ثم بالشهادتين لله بالوحدانية، وبالرسالة لمحمد ﷺ، ودعوة المسلمين إلى الصلاة والفلاح، ثم الختام بالتكبير وكلمة التوحيد التي قامت عليها السماوات والأرض، وأرسل الله من أجلها الرسل، وأنزل بها الكتب، بتلك الأذكار المخترعة قبل الأذان، وبتلك الأدعية المملوءة بالاستغاثات لغير الله والشركيات التي تتنافى مع التوحيد الخالص؟

لا يقيس جمع أبي بكر رضي الله عنه، وإحداث عثمان الأذان يوم الجمعة بهذه البدع المنتشرة في أرجاء العالم الإسلامي، إلَّا من سفه نفسه وتلاعب بعقول الناس وأديانهم وأراد إفساد عقائدهم وصدهم عن سبيل الله وسنة رسول الله ﷺ.

الأدلة الساطعة
على أن كل بدعة في الدين ضلالة

أ ـ من القرآن الكريم:

١ ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما انتقل الرسول ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل لا حاجة إلى زيادة.

ولأن التشريع من حق رب العالمين وليس من حق البشر، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعبادات مبنية على التوقيف؛ فلا يحق لمسلم أن يقوم بعبادة يستحسنها، والحال أنها لم ترد في الكتاب ولا في سنة رسوله ولا عن أصحابه.

ومن الآيات التي قدمتها كقوله تعالى:

٢ ـ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٣ ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

إلى غير ذلك من الآيات.

ب ـ ومن الأحاديث السابقة ومنها:

١ ـ حديث عائشة في الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

وَمَنْ، من صيغ العموم، فقد استغرقت جميع البدع، لا تخرج عنها بدعة.

٢ ـ حديث العرباض وفيه: «وَإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٢)].

---

(١) تقدم (ص٤٣). (خ).

(٢) صحيح، وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

٣ ـ حديث جابر وفيه: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١].

ولفظة «كل» للعموم، ولفظ العام يستغرق[٢] جميع أفراده، ولا يخرج فرد من الأفراد إلا بمخصص[٣]. فأين المخصص هنا حتى يقال: هذه البدعة أخرجها من حيز العموم بهذا المخصص، فإن كان المخصص مما استدل به المحسِّنون مثل «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٤]، فقد سبقت الأجوبة التي أثلجت الصدور، وأزاحت كل شبههم ومستمسك بها.

وإن كان المخصص أنها عبادة وقربة، فقد سبق أن العبادات مبنية على التوقيف[٥]، وأن الله يعبد بما شرع لا بالأهواء والبدع.

وإن كان التخصيص بالعقل، فإن العقول تختلف، فقد يحسن قوم أمرًا، ويقبحه آخرون، وإن كان من القرآن أو من السنة أو من الصحابة فليست بدعة، وإن كان احتجاجهم بعمل كثير من المسلمين ومنهم علماء عارفون، أو نقول: أكثر المسلمين. فإن عمل الناس إذا لم يوافق القرآن والسنة غير مقبول وبالتالي لا يخصص عموم البدع، وقد قال الله في شأن الأكثرية: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال في آية أخرى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]

فإن احتجوا بما ورد «عليكم بالسواد الأعظم»[٦]، فالسواد الأعظم هنا ليس

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

(٢) العموم: هو الإحاطة لجميع أفراده.
والاستغراق: هو الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج منه شيء. (خ).

(٣) التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده. (خ).

(٤) ضعيف، وقد مر (ص١١٥). (خ).

(٥) التوقيف: الوقف في اللغة معناه: الحبس، ومعناه هنا: أن المسلم محبوس أو متوقف في عبادة ربه إلا بما شرع له في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. (خ).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٨/٤) بإسناد فيه أبو وكيع الجراح بن مليح، وهو ضعيف.
وله طريق أخرى من حديث ابن عمر، أورده ابن حزم في «الإحكام» (٥٧٦/٤)، وقال: «لا يصح، فيه المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به روى المنكرات». (خ).

بالكثرة، بل من كان معه الدليل من الكتاب والسنة ولو واحدًا وخالفه ألوف من البشر، فلا عبرة بهم. بل العبرة بمن يؤيده الكتاب والسنة.

ولا يخفى أن من أسباب تفرقة المسلمين إلى مذاهب شتى في الأصول والفروع هو تقليد الرجال وتقديم أقوالهم على الوحيين المطهرين، ولهذا الكلام شرح طويل وليس الآن مجال بيانه حتى لا نخرج عن الموضوع الذي نحن بصدده.

الأدلة العقلية:

١ ـ القول: بالبدعة الحسنة مفسدة للدين ومضيعة له، وممكن لأعدائه من القضاء عليه، إذ يمكنهم حينئذٍ أن يأتوا المنكرات والفواحش والضلال، ويقولون: بدعة حسنة حسنتها عقولنا، وهم كاذبون منافقون، ينوون بها هدم الشريعة، فلا يقدر القضاء عليهم ودرء شرهم وكيدهم إلا بعدم الابتداع في الدين.

وكم أصاب الملحدون والدجالون الدين الإسلامي بتلك المقالة الخادعة، وما نالت الباطنية من الدين الحنيف غرضها وإفساده إلا بالبدع التي أحدثوها، وزعموها دينًا ومقربًا لله، تضليلًا وتمويهًا على الناس.

والمشرعون الحكماء يجتهدون في سد الأبواب التي منها ولوج الأعداء، فكيف بأحكم الحاكمين، وأحكم المشرعين، خالق السماوات والأرضين، ورب العالمين؟!

٢ ـ تجويز الابتداع تحكيم للأعجام والأعراب، وناقصي العلم في الشريعة كيف يشاؤون وكيف سولت لهم أنفسهم، وأغلب الناس لا يعرفون الحسن من القبيح، ولا يميزون النافع من الضار، فيقضون على الدين من حيث لا يعلمون.

٣ ـ إننا نرى جميع المحدثات في الإسلام المزعومة بأنها حسنة قد جلبت على الدين الويلات وأهلكت أهله وأغرتهم بارتكاب المحرمات، وأوقعتهم في كل ما ينهى عنه الدين من فسوق ومروق وشرك.

فانظر إلى بدعة البناء على القبور وإسراجها والعناية بها وطرح الزينات عليها وفي مساجدها كيف أفسدت على المؤمنين إيمانهم، وخلطت عقائدهم بما يكون كفرًا وإشراكًا، فهم يذهبون إلى هؤلاء الموتى المنسوبين إلى الصلاح

يسألونهم حاجاتهم الدنيوية والأخروية بخشوع وخضوع واستكانة وتمسكن، ويأملونهم فوق ما يأملون الله، ويخافونهم أكثر من خوفهم لله، ويطلبون منهم ما لا يطلب إلا من رب العالمين، ويتضرعون بالضراعات التي لا تكون إلا من أتقى المتقين بين يدي مالك يوم الدين. ولا يخفى ما يقع عند مقام الشافعي والحسين بن علي والسيد أحمد البدوي والدسوقي والرفاعي والسيد عبد القادر الجيلاني والزيلعي في اليمن والعيدروس في عدن، وغيرهم ممن بنوا عليهم المقامات العالية والأضرحة الفخمة، وطفق الجهال يحجون إليهم ويضرعون لديهم ويطلبون منهم، المريض يسأل شفاءه، والعانس تريد زواجًا، والأعمى يريد بصرًا، والفقير العزب يريد أن يزوجه ويهديه إلى المرأة الصالحة، وما إلى ذلك من الأمور البدعية الشركية مما هو ملموس ومحسوس. وانظر أيضًا إلى بدعة الموالد وما نتج منها من تنمية الفواحش واختلاط الرجال والنساء واحتكاكهم بهن وإلى ما استتبعته من شرب الخمور والمسكرات وترك الصلوات، وإنفاق الأموال الطائلة في غير ما ينفع. وكل ذلك يفعلونه على حساب الدين.

٤ ـ إذا جازت الزيادة في الدين باسم البدعة جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه ويسميه بدعة حسنة، ولا فرق بين البابين، وأي عاقل يجيز هذا الضلال المبين؟

بدين المسلمين إن جاز زيد ... فجاز النقص أيضًا أن يكونا
كفى ذا القول قبحًا يا خليلي ... ولا يرضاه إلا الجاهلونا

٥ ـ معرفة البدعة المدعى حسنها متعذرة، إذ يقال: العمل المحدث الذي يقال: إنه حسن إما أن يكون عرف حسنه من النص أو الإجماع أو القياس[1] أو العقل لا غير.

---

(١) القياس: لغة: يطلق على التقدير، والتقدير هو: أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قولنا: «قست الثوب بالذراع» أي: قدرت الثوب بالذراع. ويطلق أيضًا على المساواة، سواء كانت المساواة حسية كقولنا: «قست النعل بالنعل» أي: ساويت إحداهما بالأخرى، أو كانت المساواة معنوية، كقولنا: «فلان يقاس بفلان» أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم.
انظر: «المهذب في علم أصول الفقه» (٤/ ١٨١٥).
وأما تعريف القياس اصطلاحًا: هو: «حمل فرع على أصل في حكمٍ بجامع بينهما».
مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع: الإسكار. =

فإن كان من النص أو من الإجماع فما هو من البدعة في شيء، وليس الكلام في المنصوص والمجمع عليه.

وإن كان من القياس الصحيح فيما يثبت به كالمسائل القضائية لا التعبدية فليس أيضًا من البدع لأنه مقيس على ما ورد به نص، والقائل: بالقياس يرى أن دليل الأصل دليل للفرع.

إذًا فالمسألة القياسية من ذوات الأولى، وإن كان من العقل، فإما أن يراد عقول الناس كافة أو عقول أغلبهم أو أي عقل. فإن كان الأول وهو الإجماع، وقد سبق الكلام عليه، وما أعسر أن تتفق العقول كلها على مسألة نظرية. وإن أريد الثاني والثالث فليس بعض العقول أولى بالاتباع من العقول الأخرى المخالفة لها تمام المخالفة.

وتوضيح هذا البرهان: أن يقال: أنتم معترفون أن من البدعة ما هو قبيح، ومنها ما هو حسن، فما الفاصل بين البدعتين؟ لا بدّ من فاصل، وقد يكون ظاهر الأمر طاعة وهو معصية وقد يكون الأمر بالعكس، وقد يحسن كثير من العقول أن تصلي الظهر خمسًا عند النشاط والرغبة، وتصلي ركعتين عند التعب والإعياء وتراكم الأشغال. وقد تحسن العقول أن يبدل صوم رمضان في حر الصيف الشديد كالواقع في السرطان والأسد بجعله في فصل الربيع، وهكذا القول في سائر الفروض.

فإذًا أنتم في حاجة شديدة أن تميزوا البدعة الحسنة من القبيحة، ولا بدّ أن يكون التمييز بدليل، ولا دليل هنا لما سبق.

٦ ـ قال بعضهم: إذا كان في الشريعة بدعة حسنة، فإننا نبتدع ترك البدعة الحسنة ونرى عدم العمل بها أنفع لديننا ودنيانا، فإن كان قولنا هذا عليه برهان فلا تجوز مخالفته، وإن لم يكن عليه برهان فهو بدعة حسنة، وهي معمول بها فهو معمول به. فالبدعة على جميع الفروض باطلة وهو ما نريد.

= فالأصل هنا: الخمر.
والفرع: النبيذ.
والعلة: الإسكار.
والحكم: تحريم شرب النبيذ.
انظر: «شرح روضة الناظر في أصول الفقه» (٤/ ٢١٠٤، ٢١٠٥). (خ).

٧ ـ لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا لَجَوَّزْنا عليه أن يفوض حكم شريعة كاملة إلى استحسان العقول، وهذا من الشناعة بمكان.

٨ ـ تَصَرُّف المخلوقين في الشرائع مغير لها لا محالة، وبهذا فسدت كتب الأديان السالفة وحرفت وأدخل فيها من الكفر والإلحاد شيء كثير، حتى أصبحت جرثومة أكثر ما في العالم من ضلال، وما العامل لذلك سوى تَصَرُّفُ المخلوقين فيها.

فلو قلنا بجواز بعض البدع لدعونا إلى إفساد القرآن والسنة النبوية كما أفسدت الكتب السالفة السماوية.

٩ ـ حكمة العليم الحكيم تأبى القول بالبدعة الحسنة، إذ العقول كثيرة الاختلاف نادرة الائتلاف تحكم على الشيء الواحد في الساعة الواحدة عدة أحكام، فطورًا تحسنه وطورًا تقبحه، وتارة تبيحه وأخرى تحرمه، فالأذهان كثيرة التقلب لا تستقر على حال إذا وكلت إلى نفسها.

فَإِذًا ـ والأمر كما عرفت ـ لا يكلنا الله في ديننا وهو أغلى ما عندنا، إلى هذا المضطرب المتقلب ويحكمه فيه، والشارع حريص على الوفاق عزيز عليه الشقاق.

١٠ ـ تناقض القائلون بالبدعة الحسنة ولزمهم ما لا يصح التزامه[(١)]، والحق لا يلزمه باطل، وإنما يلزم الباطلُ الباطلَ، فدل على أن القول بالبدعة الحسنة في الإسلام باطل.

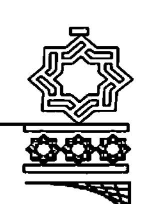
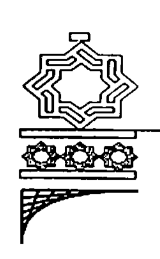
لو سألت المحسنين بدعة الموالد وبدعة الصلاة جهرًا على الرسول من بعد الأذان، وبدعة البناء على القبور، لو قلت لهم: لم جوزتم هذه ومنعتم غيرها؟ مثل الاجتماع في اليوم الذي توفي الرسول لإظهار الحزن عليه، والأسف على فراقه، ومثل الاحتفال بيوم الجمعة وترك الأعمال فيه، وإظهار الزينة لأنه اليوم الذي خلق الله فيه آدم وفيه أدخل الجنة وفيه تقوم الساعة، وفيه فضائل كثيرة، ومثل الاجتماع لتعظيم اليوم الذي قتلت فيه كفار مكة رؤوس الطغيان، ومثل الاجتماع في الأيام التي فتح فيها على المسلمين، لو قلت لهم: ما لكم لم

---

(١) اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. «التعريفات» للجرجاني (ص١٦٦). (خ).

تعظموا هذه الأيام وتبتدعوا فيها ما يناسبها كما ابتدعتم غيرها كالموالد والبناء على القبور وأمثالها؟ لما وجدوا فرقًا، ولم يجدوا جوابًا، لو قيل لهم: إذا استحسنتم تشييد قبور الصالحين كما تزعمون، فما لكم لم تستحسنوا تصويرهم وتمثيلهم ووضع تماثيلهم في مساجدكم ومعابدكم كما يفعل النصارى بأنبيائهم وصالحيهم؟ لو قيل لهم ذلك لما قدروا على جواب.

الخلاصة: أن ليس لمحسن البدع دليل نقلي أو عقلي، وما أمرنا الله إلا باتباع كتابه وسنة نبيه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣].

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

وحيث إن من الناس من لا يميز بين البدع والمصالح المرسلة، فقد وجب علينا أن نعرب عن ذلك متأسين بالعلماء السالفين الذين ميزوا بينهما وأزالوا اللبس بين الصنفين، وهاك ما قاله الشيخ علي محفوظ(1) ناقلًا عن الشاطبي:

البدعة قد سبق تعريفها، وأما المصالح المرسلة فهي: ما لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشارع، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، كما سيتضح بالأمثلة الآتية:

قال المحقق الشاطبي ما ملخصه:

قسم الأصوليون المناسب الذي هو مناط الحكم إلى ما علم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظًا للنفوس والأطراف وغيرها، وما علم إلغاؤه له كالقادر على إعتاق الرقبة في كفارة الوقاع في نهار رمضان لا يعدل إلى صيام شهرين متتابعين مع أن الإعتاق لا يزجره ويزجره الصوم. وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه. وهو الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار، بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها، وهذا القسم هو الذي يسمونه بالمصالح المرسلة أي: المطلقة عما يدل على اعتبارها أو إلغائها شرعًا، وإليك بعض أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح المرسلة في شيء:

١ ـ إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثَمَّ نص على جمعه وكتبه أيضًا، وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى أبي بكر رضي الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر أي: اشتد وكثر بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم في المواطن كلها فيذهب كثير، وأرى أن تأمر بجمع القرآن وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذي رآه عمر، فأرسل إلى زيد بن

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ. (المؤلف).

ثابت ﷺ، فقال له: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي منه، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال[1]، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

وصفوة القول: إن كتابة القرآن ليست محدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكن كان مفرقًا في الرقاع والعظام والعسب[2] في زمنه ﷺ، وإنما لم يأمر النبي ﷺ بجمعه في حياته لعدم المقتضى له ولاحتمال الزيادة في كل سورة ما دام حيًا، فأمر الصِّدِّيق ﷺ بنسخه من مكان إلى مكان وكتابته مجتمعًا ـ وكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء ـ وما فعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الإحصاء والحفظ من الضياع، ولذا أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون في الأمصار فأخذ أهل كل مصر عن رجل من بقية القراء، فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقداد بن الأسود، وأهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعري، وقرأ كثير من أهل الشام بقراءة أبيّ بن كعب، وكانت وجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التي نزل عليها، إلى أن كانت غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان ورأى حذيفة بن اليمان ﷺ كثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة، ورأى ما كان يبدو على ألسنتهم حين يأتي كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره إذ يتمارون فيه حتى يكفر بعضهم بعضًا، ففزع إلى عثمان ﷺ فأخبره بالذي رأى وكان عثمان قد رفع إليه أن شيئًا من ذلك يكون بين المسلمين الذين يقرئون الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن، فسدًّا لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان ﷺ أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر ﷺ وأن يأخذوا الناس بها

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٩٤، ١٩٥)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ. (خ).

(٢) العسب: جمع عسيب، جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣٤). (خ).

ويجمعوهم عليها، فالفرق بين جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما أن الأول كان للمحافظة على ينبوع الملة من الضياع بموت الحُفَّاظ، والثاني لتوحيد قراءته منعًا للاختلاف فيه ودرءًا للفتنة، والكل كان بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٢ ـ إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: (لَا يُصْلِحُ النَّاس إِلَّا ذَاكَ)، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله رضي الله تعالى عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك)[(١)].

ولا يقال: إن هذا نوع فساد وهو تضمين البريء لجواز أنه ما أفسد ولا فرط وصادق في دعواه ـ لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت واختيار الأرجح ـ وتشهد لذلك الأصول من حيث الجملة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد وقال: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، ونهى عن تلقي الركبان[(٢)] حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. فتضمين الصناع من هذا القبيل.

٣ ـ يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر رضي الله عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأبي

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٢)، كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به.
قال الإمام الشافعي: «لا يثبت».
وقال البيهقي: «جعفر، عن أبيه، عن علي مرسل». (خ).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».
وأما النهي عن تلقي الركبان، فقد رواه البخاري (٤/ ٤٣٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

حنيفة رحمهم[1] الله، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدًا فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه؛ لأن القاتلين جماعة لم يتخصص واحد بقتله، والله يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل (فالجواب) ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله فهو مضاف إليهم تحقيقًا إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد. وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعًا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواحد (بديع في الشرع).

٤ ـ ما نقل عن مالك من جواز الحبس في التهم وإن كان نوعًا من التعذيب، وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع.

فإن قيل: هذا فتح باب لتعذيب البريء، نقول: في تركه إبطال استرجاع الأموال بل ترك التعذيب أشد ضررًا، إذ لا يعذب المتهم بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه بريء.

٥ ـ إذا بويع رجل على الإمامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر مَنْ هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور، فالمصلحة قاضية ببقاء الأول

---

(١) اقتصر الشاطبي على الإمام الشافعي لأن علماء المغرب قليلو الاطلاع على مذهب أبي حنيفة وأحمد ولا سيما الإمام أحمد، فإنهم لا يذكرون خلافه إلا قليلًا، وقتل الجماعة بالواحد كما هو مذهب الأئمة الثلاثة كما ذكر الشيخ علي محفوظ وهم مالك والشافعي وأبو حنيفة: هو أيضًا مذهب الإمام أحمد في معتمد الروايتين، كما هو مذهب الإباضية والشيعة، كما في «الكشاف» من كتب الحنابلة و«المغني» وغيرهما. وكذلك قطع الأيدي باليد الواحدة مما قالت: به الحنابلة كالأئمة. (المؤلف).

ارتكابًا لأخف الضررين. فهو ملائم لتصرُّفات الشرع وإن لم يعضده[1] نص على التعيين.

فهذه الأمثلة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة.

فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها، وكتابته سد لباب الاختلاف فيه، وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل، وتضمين الصناع لحفظ الصَّنعة والمال، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال، وتوظيف الإمام شيئًا على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الإمام، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل المنافع، وإباحة ما زاد على سد الرمق هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين، والرضا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال. ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة؛ لأن البدع تكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى، بخلاف المصالح المرسلة فإنها إنما تكون في معقول المعنى وهي المعاملات.

---

(١) بل ورد في «صحيح مسلم»: من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.

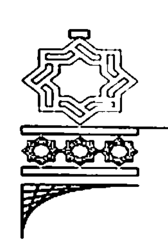
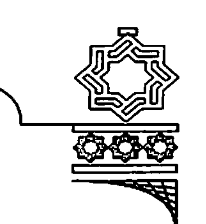
قال في «المغني»: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه وصار إمامًا يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمام يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شَقِّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا مَنْ كان»(*). فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب. (المؤلف).

(*) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٧٩) من حديث عرفجة بن شريح ﷺ. (خ).

(وهناك فرق آخر) وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد، بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فقد علمت أنهما يفترقان من جهتَيْن: (الأولى): أن البدع تكون في التعبدات وشأن التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل، والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل، (والثانية): أن المصالح هي من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد، فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة؟ وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين[1].اهـ.

---

(١) من «الإبداع في مضار الابتداع». (المؤلف).

تقسيم السنة إلى تركية وفعلية

من الأصول المهمة أن تعرف الفرق بين فعل الرسول وتركه له، وقد عرفت فيما سلف الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، فاعلم أيضًا هذه القاعدة الجليلة وهي (أن ما تركه الرسول ﷺ، فتركه سنة)، فكما كلفنا الله تعالى باتِّباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة، والفعل سنة، وكما لا نتقرَّب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب إليه بفعل ما ترك، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ولا فرق بينهما.

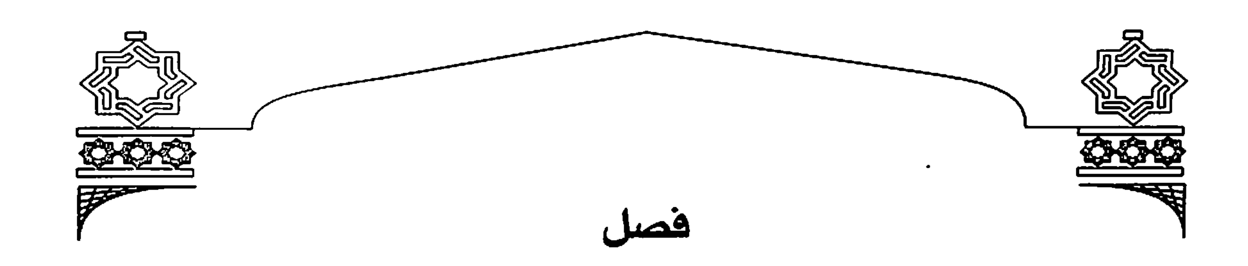
ولعلك تقول: كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أمورًا فعلها الخلفاء بعده، وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتِّباع، فلو كان الترك سنة كما تدعي لما فعلت الخلفاء أمورًا تركها النبي ﷺ؟ فأقول لك: إن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي ﷺ مانع منه، وتوفرت الدواعي على فعله، وذلك كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة، وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح، والقرآن على الموتى. فهذه الأمور تركت السنين الطوال في عهد النبي ﷺ مع عدم المانع من فعلها، ومع وجود مقتضيها لأنها عبادات، والمقتضى لها موجود، وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت دينًا وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ،وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها، ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى، ومع أن الوقت وقت تشريع، دليل على أن المشروع فيها هو الترك، وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن تكون مشروعة، وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودًا قبل، فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول ﷺ، وإنما وجد في عهد الخلفاء كجمع المصحف أو كان المقتضى موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة، فإن المانع من إقامتها جماعة، والمواظبة عليها

خوف الفرضية، فلما زال ذلك المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته، وبهذه القاعدة يمكنك التوفيق بين الأدلة المتعارضة بحسب ظاهرها، وقد أريناك فيما تقدم أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة، ولا تنس الفرق بينها وبين البدع[1].اهـ.

ثم ذكر المؤلف أمثلة نصوصًا من كلام العلماء تأييدًا لما سلف، فذكر عن القسطلاني وعن الشيخ ابن حجر الهيتمي، وعن الشاطبي وعن العلامة ابن القيم، وعن مؤلف مجالس الأبرار، وأنا أقتصر على ما ذكره العلامة الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين».

---

(١) من كتاب «أصول في البدع والسنن». (المؤلف).



فصل

وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة. أحدهما تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم[1]، وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء[2]. وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[3]. ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعلوه لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن، وهكذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: «آمين»، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن ههنا يعلم أن القول: باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (خ).

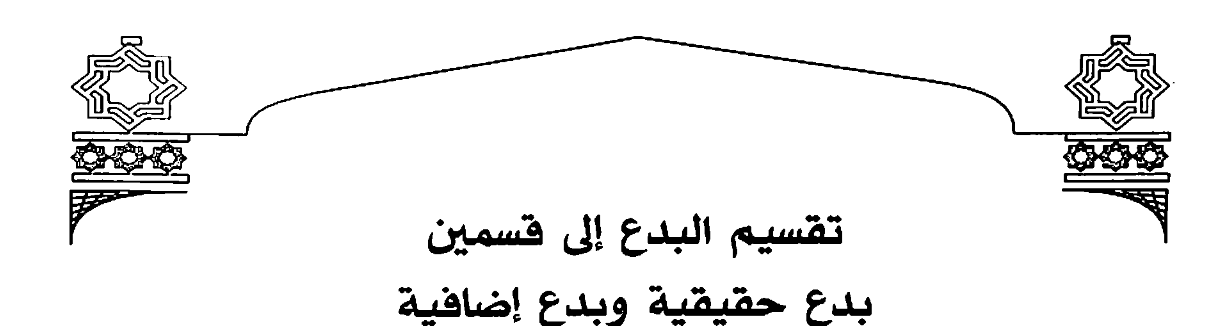
(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٢٣)، ومسلم (٢/ ٦٠٤) في «صحيحيهما»، من حديث عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. (خ).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢/ ٨٩١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (خ).

السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم إنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة. يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم إنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة بين يديه وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه[1]. اهـ.

---

(١) من «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ـ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ـ المتوفى في عام ٧٥١ من الهجرة (ص٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢). (المؤلف).



تقسيم البدع إلى قسمين
بدع حقيقية وبدع إضافية

قال العلامة الشاطبي في الموافقات ما معناه: أنه رأى أن يجعل البدع إلى قسمين: بدعة حقيقية: وهي التي ليس لها أصل من كتاب الله العزيز ولا سنة رسول الله الكريم ولا من إجماع علماء المسلمين. وقسم أطلق عليها بدعة إضافية: وهي التي تكون ذات وَجْهَيْن، وجه من حيث مشروعِيتِها في الجملة. والثاني من حيث الزمن والكيفية، فإذا نظرت إلى الوجه الأول تقول: إنها مندوبة، وإذا نظرت إلى الوجه الثاني ترى أنها بدعة. وها أنا أُمَثِّل بعض الأمثلة لِيَتَّضِح ما قُلْتُه، وإليك ذلك.

المثال الأول: الصلاة على الرسول قبل الأذان بدعة حقيقية إذ ليس لها أصل أبدًا من القرآن ولا من النبي ولا من أصحابه رضوان الله عليهم: أما بعد الأذان فيسن للمؤذن وللمستمع أن يصلي على النبي ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا ﷺ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)[1]، لما روى مسلم وأبو داود عن ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»، وفي لفظ: «حلت له الشفاعة يوم القيامة»[2].

أما رفع صوت المؤذن بالصلاة والسلام على الرسول من الأذان فهذا بدعة كما يفعله بعض المؤذنين في بعض الأمصار، وقد مضت القرون من عهد النبي إلى عصر صلاح الدين ولم تظهر هذه البدعة إلا في عصره على يد بعض الجاهلين، وقد أنكرها بعض العلماء المحققين.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١١٢) في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (خ).

(٢) رواه مسلم، (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (خ).

فبالنظر إلى مشروعية الصلاة على الرسول بعد الأذان تكون مستحبة، وبالنظر إلى الجهر بها بعد الأذان فوق المنابر بدعة. فأصبحت ذات وجهين.

المثال الثاني: الأذان المشروع يوم الجمعة قبل الشروع في الخطبة هو سنة باتفاق المذاهب لكن كون المؤذن بين يدي الخطيب كما عليه الحال في القرى والأمصار بدعة لأن محل هذا الأذان أن يكون على باب المسجد.

المثال الثالث: السنن والرواتب للفرائض هي سنن مؤكدة باتفاق المذاهب ولكن مشروعة أن تصلى بالانفراد، فإذا صليت بجماعة أصبحت بدعة بالنظر إلى الكيفية.

المثال الرابع: قراءة القرآن يسن وفيه من الأجر العظيم ما لا يخفى على أحد شم رائحة من العلم، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في فضائل قراءة القرآن العظيم، ومنها حديث عبد الله بن مسعود: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله بكل حرف عشر حسنات ولا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»[1]، لكن قراءة القرآن في السجود والركوع بدعة. وكونها بدعة من حيث المحل وليس من حيث المشروعية.

المثال الخامس: قراءة سورة الكهف وسورة هود يوم الجمعة، وقد وردت في بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف. قال الفقهاء: يستحب قراءتها سواء في البيت أو في المسجد. ولكن إذا قرأهما يوم الجمعة في المسجد جهرًا أو غيرهما وجهر بحيث يشوش على المصلين أصبحت بدعة محرمة باتفاق المذاهب الأربعة، كما ذكره الشيخ علي بن محفوظ في كتاب الإبداع، وكما ذكره الشيخ ابن حجر في التحفة وسائر كتب المذاهب على هذا المنوال.

المثال السادس: تعزية أهل الميت مسنونة لما ورد في الحديث: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»[2]، أما الجلوس لها وترك العمل واجتماع الناس في بيت

---

(١) تقدم (ص٦٨). (خ).

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٣٧٦)، وابن ماجه (١/ ٥١١)، والعقيلي (٣/ ٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٦٤)، كلهم من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعًا به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلي =

الميت والتعزية فهذا بدعة، بالنظر إلى الانقطاع عن العمل والجلوس لها ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، أما طبخ الطعام واجتماع الناس لتناول الغداء أو العشاء في بيت الميت فهذا بدعة حقيقية، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في باب بدع الجنائز.

المثال السابع: شهر شعبان محل للصيام في الجملة إذ كان النبي ﷺ يصوم أكثره، ولكن تخصيص يوم النصف بالقيام والصيام بدعة إضافية من حيث الزمن، والحديث الوارد في صيامه وقيامه ضعيف جدًا.

المثال الثامن: التسبيح دبر الصلوات والدعاء من المسنونات، ولكن قراءة الإمام والدعاء لهم ورفع الصوت به وتأمين المأمومين على ذلك من البدع من حيث الكيفية لا من حيث المشروعية كما ذكره العلامة الشاطبي.

المثال التاسع: الصلاة على الرسول سنة بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وللأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي، بل قال بعضهم: بوجوب الصلاة عليه عند سماع اسمه، ولكن القول الصحيح: إنه مسنون، وتجب الصلاة عليه كما في مذهب الإمام أحمد والشافعي في التشهد الأخير.

والصلاة على النبي عبادة من أجل العبادات وأفضل القربات لا يختلف فيها اثنان، ولكن ينبغي أن يصلي عليه بالصيغ الواردة بالصلاة عليه، وهي مسنونة في كل وقت، وتتأكد يوم الجمعة وليلتها لما ورد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عَلَيَّ يوم الجمعة فإنه أتاني جبريل آنفًا عن ربه ﷻ فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرًا». رواه الطبراني عن أبي ظلال عنه، وأبو ظلال وثق، ولا يضر في المتابعات[1].

= به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه».
وقال العقيلي: «لم يتابعه عليه ثقة».
وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفًا».
قلت: وللحديث طرق أخرى، ولكنها واهية، وقد ذكرتها في كتابي «المسند المعلل» للإمام شمس الدين الذهبي رقم (٢٢٣)، فلينظره من شاء. (خ).

(١) قاله المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ نقلًا من كتاب «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٦) للحافظ =

أما اختراع صيغ للصلاة عليه وجعلها مجزأة على أيام الأسبوع، كما فعل الشيخ الجزولي في دلائل الخيرات فهذا البدعة، فإنه ﷺ بدافع حبه للنبي عليه الصلاة والسلام ألف كتابًا وحشر فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل الصلاة على النبي ما لا يخفى على مَنْ حباه الله ذرة من العلم أنها موضوعة وبعضها ضعيف، ومن تلك الأحاديث.

١ - ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة»[١].

٢ - وما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «للمصلي عليَّ نور على الصراط ومن كان على الصراط، من أهل النور لم يكن من أهل النار»[٢].

٣ - وقال ﷺ: «من نسي الصلاة عَلَيَّ فقد أخطأ طريق الجنة، وإنما أراد بالنسيان الترك وإذا كان التارك يخطئ طريق الجنة كان المصلي عليه سالكًا إلى الجنة»[٣].

= المنذري - رحمه الله تعالى - ولم أجد الحديث في معاجم الطبراني الثلاثة بعد طول بحث.

وأما قول الحافظ المنذري في أبي ظلال: «وثق، ولا يضر في المتابعات»، فهو مُعارض باتفاق الأئمة على تضعيفه، كما هو مبسوط في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٠)، وكذلك فهو لا يصلح للمتابعات، فقد قال فيه ابن عدي بعد أن ترجم له في كتابه « الكامل» (٧/ ١٢٠): «وعامة ما يروي ما لا يتابعه الثقات عليه». (خ).

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٤٨٩) بإسناد فيه: وهب بن داود بن سليمان أبو القاسم المخرمي، قال فيه الخطيب: «لم يكن ثقة».
ولما ترجم له الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٥١) أورده له في مناكيره. (خ).

(٢) رواه الدارقطني في «الأفراد والغرائب» (٥/ ١٨٦ - أطراف)، من طريق عون بن عمارة، عن السكن بن إبراهيم الترجمي، عن الحجاج بن سنان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الدارقطني: «غريب من علي بن زيد عنه، تفرد به الحجاج بن سنان».
قلت: وفي إسناده: حجاج بن سنان، ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٦٣)، وقال: «قال الأزدي: متروك». (خ).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩١) كلهم من طريق جبارة بن المغلس قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به. =

٤ ـ وفي رواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل ﷺ فقال: يا محمد لا يصلي عليك أحد إلا صلى عليه سبعون ألف ملك، ومن صلت عليه الملائكة كان من أهل الجنة»[١].

٥ ـ وقال ﷺ: «أكثركم عَلَيَّ صلاة أكثركم أزواجًا في الجنة»[١].

٦ ـ وروي عنه ﷺ أنه قال: «من صلى عَلَيَّ صلاة تعظيمًا لحقي، خلق الله ﷻ من ذلك القول ملكًا له جناح بالمشرق والآخر بالمغرب ورجلاه مقرورتان في الأرض السابعة السفلى، وعنقه ملتوية تحت العرش يقول الله ﷻ له: صل على عبدي كما صلى على نبي، فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة»[١].

٧ ـ وروي عنه ﷺ أنه قال: «ليردن على الحوض يوم القيامة أقوام ما أعرفهم إلا بكثرة الصلاة علي»[١]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات، ومن صلى عليّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى علي مائة مرة، صلى الله عليه ألف مرة، ومن

= قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر وعمرو، لم نكتبه إلا من حديث جبارة، تفرد به».
قلت: وجبارة هذا متروك الحديث، وقد رماه ابن معين بالكذب.

ولما ترجم له ابن عدي في «الكامل» استنكر عليه حديثه هذا، وقال: «وهذا الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد».

وكذا استنكره عليه الإمام الذهبي لما ترجم له في «الميزان» (١/ ٣٨٧)، وقال: «وهذا بهذا السند باطل».

ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به.

قلت: وقد استنكر الإمام الذهبي على محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ هذا الحديث، فأورده له في ترجمته في «الميزان» (٣/ ٦٧٤)، ولم يورد له غيره إشارة منه أنه أنكر ما روى.

قلت: ولكن محمد بن عمرو برئ من عهدته؛ حيث اختلف فيه على عمر بن حفص بن غياث، وهو صاحب أوهام، فقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٤٣) عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره مرسلًا.

قلت: والطريق المرسلة هي الأقوى، فإن عمر بن حفص بن غياث لا يضاهي ابن أبي شيبة بحال من الأحوال. وعليه، فالحديث لم يأت من طريق يصح البتة، ولا كلا الطريقين يتقوى بعضهما ببعض لشدة وهاء حديث جبارة، وعدم الاعتماد على الرواية المرسلة، والله الموفق. (خ).

(١) لم أقف عليه. (خ).

صلى عليّ ألف مرة حرم الله جسده على النار وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند المسألة وأدخله الجنة، وجاءت صلواته عليَّ نورًا له يوم القيامة على الصراط مسيرة خمسمائة عام وأعطاه الله بكل صلاة صلاها قصرًا في الجنة قل ذلك أو كثر».

٨ - قال النبي ﷺ: «ما من عبد صلى عليّ إلا خرجت الصلاة مسرعة مِنْ فيه، فلا يبقى بر ولا بحر ولا شرق ولا غرب إلا وتمر به وتقول: أنا صلاة فلان ابن فلان صلى على محمد المختار خير خلق الله فلا يبقى شيء إلا وصلى عليه ويخلق من تلك الصلاة طائر له سبعون ألف جناح في كل جناح سبعون ألف ريشة، في كل ريشة سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف فم في كل فم سبعون ألف لسان، كل لسان يسبح الله تعالى بسبعين ألف لغة ويكتب الله له ثواب ذلك كله»[1].

٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قَسَّمَ ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم»[2]. ذكر في بعض الأخبار مكتوب على ساق العرش: من اشتاق إليَّ رحمته. ومن سألني أعطيته، ومن تقرب إليّ بالصلاة على محمد غفرت له ذنوبه ولو مثل زبد البحر.اهـ.

وجعل لكل يوم من الأسبوع حزبًا مخصوصًا بصِيَغ مخصوصة أكثرها لم تروها الأحاديث الصحيحة أو الحسنة بل إما موضوعة أو ضعيفة.

المثال العاشر: التأذين للعيدين أو للكسوف، فإن الأذان من حيث هو قربة وباعتباره كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة.

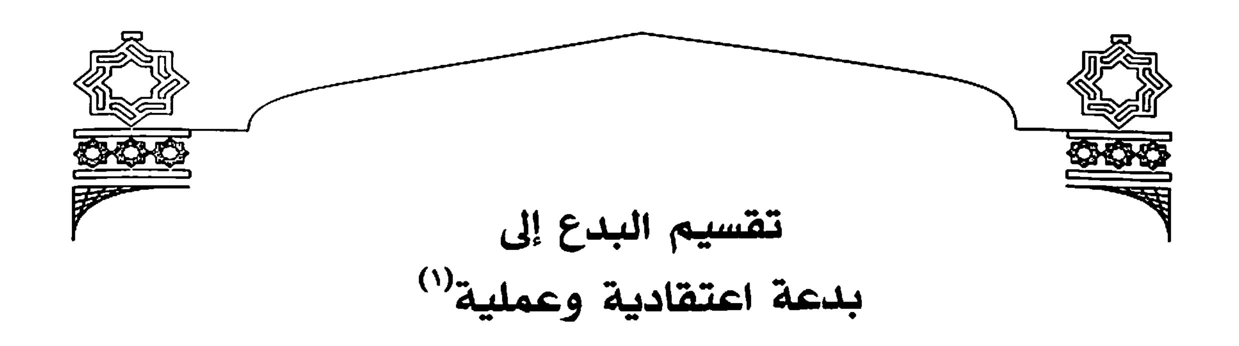
وكلا النوعين من البدع لا يجوز أن يتعبد بهما المسلم، وكما أنه لا يجوز إحداث بدعة حقيقية لا يجوز إحداث كيفية، أو في زمن لم يرد بها الشرع. وقد مرت الأمثلة فلا حاجة إلى الإعادة.

وقد أنكر العلماء البدعة الإضافية كما أنكروا البدعة الحقيقية لا فرق في ذلك.

---

(١) لم أقف عليه. (خ).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٦، ٤٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: «غريب من حديث إبراهيم وابن عجلان، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن أحمد البخاري». قلت: وفي إسناده من لم أعرفهم. (خ).



تقسيم البدع إلى
بدعة اعتقادية وعملية(١)

إذا تمهد ما قدمناه، فاعلم أن البدع كلها خطأ وضلال ولكنها تنقسم إلى بدعة اعتقادية، وبدعة عملية، فالاعتقادية أكبرها بل أكبر الكبائر على الإطلاق: الشرك بالله العظيم، والشرك دعوة غيره معه تعالى لأن الله فرض على العباد أن يعبدوه ويخصوه بالعبادة، وما وقع الاختلاف بين الرسل وأممهم وخاتمهم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام إلا من أجل توحيد الله، وإفراده بالعبادة، وهو ما يسمى «توحيد العبودية والألوهية».

فإن كان الشرك في تلك العصور السالفة التي قبل الإسلام، وفي أول البعثة النبوية، كان متمثلًا في عبادة الأصنام والأوثان(٢) والجن والملائكة والأشجار، فإنه يتمثل الآن بل وقبل اليوم بقرون في عبادة الأنبياء والصالحين، بصرف العبادات لتلك القبور المقدسة(٣)، ومن العبادات النذور والطواف. . . وغيرها كما سيأتي بيانه.

---

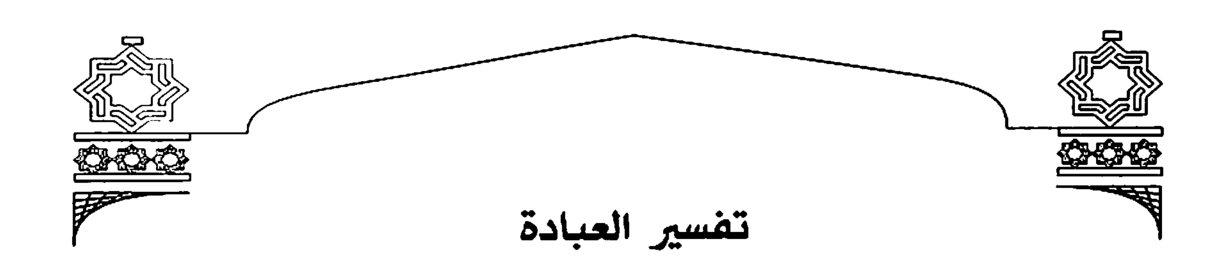
(١) اعلم أيها القارئ أنه قد مر بك تقسيم البدع مرتين أو ثلاث، فلا يشتبه عليك إنما هو باعتبارات:
فباعتبار ترك الرسول للفعل وفعله، يكون تقسيمها إلى تركية وفعلية.
وباعتبار كونها إضافية أو حقيقية، تنقسم إلى قسمين.
وباعتبار أنها اعتقادية أو عملية، فتقسم إلى هذين القسمين المعنونين، فالتقسيمات باعتبارات، فلا هناك اشتباه ولا تناقض. (المؤلف).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٥١): «الفرق بين الوَثَن والصَّنَم: أن الوَثَن كلُّ ما له جُثَّة مَعْمولة من جَواهِر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدَميّ تُعْمل وتنصب فتعبد.
والصَّنم: الصورة بلا جُثَّة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين. وقد يُطلق الوثن على غير الصورة». (خ).

(٣) يعني: المقدسة لدى القُبُوريين، وأما هي فالله تعالى أعلم بحقيقة حال أصحابها، وقد =

ومن المهم لكل مسلم، أن يعلم معنى العبادة وشمولها للأنواع الكثيرة، وسبب الشرك ونتائجه الوخيمة وهذا ما نريد توضيحه وبيانه، فإلى القراء بيان ما قلناه:

= اشتهر لدى كثير من الناس أن كثيرًا من المقبورين في هذه المشاهد التي تعبد من دون الله تعالى أن المقبورين فيها من أصحاب الفسق والفجور، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. (خ).



تفسير العبادة

العبادة في اللغة معناها: التذلل والخضوع، يقال: طريق معبد أي: مذلل.

وفي الشرع، معنى العبادة كما قال شيخ الإسلام(١) هي: طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل.

وقال أيضًا: (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة)(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن فسر العبادة بمعنى الذل ما نصه:

لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له.

قال: ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدًا له، كما قد يحب الرجل ولده وصديقه، وبهذا الحب فقط لا يكون عابدًا له ولهذا لا يكفي أحدهما

---

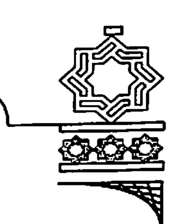
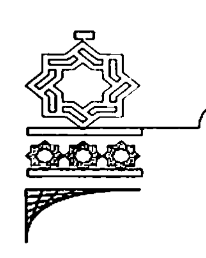
(١) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام، المشهور بابن تيمية رضي الله عنه أفضل من جاء بعد الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في نصرة عقيدة أهل السنة والجماعة، وقمع أهل الزيغ والضلالة، قال عنه الإمام الذهبي: «الإمام العالم، المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط»، «ذيل تاريخ الإسلام» (ص٣٢٤ ـ ٣٣٠)، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٧٩): «شيخنا الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علّامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد، قامع المبتدعين، وآخر المجتهدين».
وانظر: «ذيل العبر» (١٥٧، ١٥٨)، «فوات الوفيات» (١/ ٧٤ ـ ٨٠)، «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٧ ـ ٤٠٨)، «الدرر الكامنة» (١/ ١٥٤ ـ ١٧٠) وغيرها الكثير. (خ).

(٢) «العبودية في الإسلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣). والذي جاء في الرسالة من تعريف العبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»، فلم يذكر في التعريف: «الأفعال». (خ).

في عبادة الله، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء وأن الله أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والخضوع التام إلا الله، وما أحب لغير الله فمحبته فاسدة، وما عظم لغير الله فتعظيمه باطل، قال الله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[1]. اهـ.

فعلى المسلم أن يفرد ربه بجميع أنواع العبادات مخلصًا لله فيها، وأن يأتي بها على الوجه الذي سنه رسول الله قولًا أو عملًا.

(١) من «العبودية».

شمول العبادة للأنواع الآتية

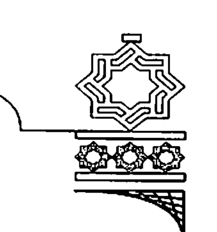
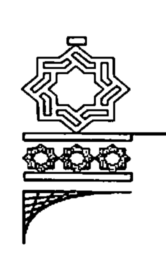
واعلم أن العبادة تشمل الصلاة، والطواف، والحج، والصوم، والنذر، والاعتكاف، والذبح، والسجود، والركوع والخوف والرهبة، والرغبة، والخشية، والتوكل، والاستغاثة والرجاء، إلى غير ذلك من أنواع العبادات التي شرعها الله في قرآنه المجيد، أو شرعها رسول الله بالسنة الصحيحة القولية أو العملية.

فمن صرف شيئًا منها لغير الله يكون مشركًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، فأحد جاءت نكرة في سياق النهي تعم كل مخلوق، رسولًا كان أو ملكًا أو صالحًا.

أول حدوث الشرك:

إذا ثبت هذا، فاعلم أن أول ما حدث الشرك في قوم نوح، ولما أرسل الله إليهم نوحًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة تلك الأصنام، عاندوا وأصروا على شركهم، وقابلوا نوحًا بالكفر والتكذيب، وقالوا كما في القرآن الكريم: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

سبب الشرك الغلو في الصالحين

ومن هنا نعلم أن الشرك إنما حدث في بني آدم بسبب الغلو في الصالحين.

ومعنى الغلو: الإفراط بالتعظيم بالقول والاعتقاد، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: لا تفرطوا في تعظيمه حتى ترفعوه عن منزلته التي أنزله الله، فتنزلوه المنزلة التي لا تنبغي إلا لله.

وورد في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَم، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ»[١].

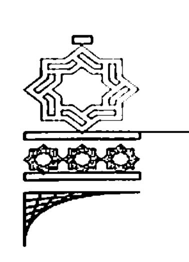
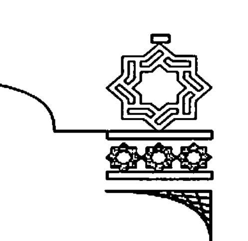
أي: لا تتجاوزوا الحد في مدحي، فتنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله بها، كما غلت النصارى في عيسى فادعوا فيه الألوهية، وإنما أنا عبد الله ورسوله، فصفوني كما وصفني ربي.

ولكن أبى الجاهلون والمخرفون إلا مخالفة أمر رسول الله، وارتكاب نهيه، فناقضوه أعظم مناقضة، وضاهئوا النصارى في غلوهم وشركهم، وبنوا القباب والمساجد على أضرحة الأولياء والصالحين، وصلوا فيها ـ وإن كان لله ـ لكن بقصد التعظيم للمقبورين، وطافوا بقبورهم، واستغاثوا بهم في كشف الملمات، وقضاء الحاجات ورأوا أن الصلاة في أضرحة الأولياء أفضل من الصلاة في المساجد.

وجرى منهم الغلو في الشعر والنثر ما يطول عده، حتى جوزوا الاستغاثة بالرسول وسائر الصالحين في كل ما يستغاث فيه بالله، ونسبوا إليه علم الغيب، حتى قال بعض الغلاة: لم يفارق الرسول الدنيا حتى عَلِمَ ما كان وما يكون؟ وخالفوا صريح القرآن ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩].

---

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦/ ٥٥١)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. (خ).

أنواع العبادة وأدلتها

اعلموا أن من أنواع العبادة الركوع والسجود والطواف والنذر والذبح والاستغاثة والحلف والتوكل إلى غير ذلك مما هو معروف.

فدليل الركوع والسجود: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

ودليل الصلاة والذبح: قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وللحديث الصحيح: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١).

ودليل النذر والطواف: قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ودليل الحلف: الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، وفي لفظ: «فَقَدْ كَفَر»(٢).

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (خ).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٤/٧٦)، والترمذي (٤/ ١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/١٩٩، ٢٠٠)، وغيرهم من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩)، كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، قال: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي وقد اصفر وجهه وتغير لونه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟

قلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمٰن: أعليَّ جناح أن أحلف بالكعبة؟ فقال ابن عمر: فذكره.

قلت: وقد أشار إلى هذا الانقطاع: الإمام البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٩).

ومحمد الكندي هذا مجهول كما قال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٢). (خ).

ودليل الاستعانة، قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، والحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ»[1].

ودليل الخوف: قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

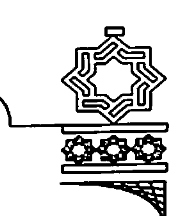
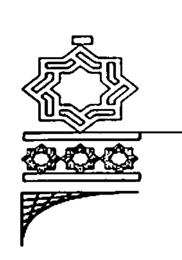
ودليل التوكل، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

ودليل الرهبة، قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

ودليل الاستغاثة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٣٠٣)، والترمذي (٤/٦٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٧، ٢٨)، من طريق قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (خ).

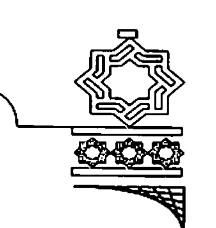
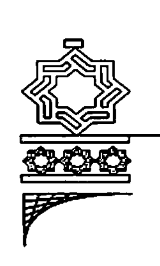
الركوع والسجود والنذر لغير الله

فمن ركع أو سجد لحي أو لميت، أو نذر لغير الله، كأن ينذر لقبور الأولياء أو الصالحين، أو يذبح لهم أو للأشجار أو للعيون.

أو يطوف بقبر نبي أو ولي، كأن يطوف بقبر الرسول، أو بقبر علي بن أبي طالب، أو البدوي أو غيرهم. أو يستغيث بهم في الشدائد، كأن يقول: يا رسول الله أنقذني، أو المدد يا عبد القادر يا جيلاني، أو يطلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يطلب عافية من مرض، أو قدوم غائب، أو يرزقه ولدًا، أو نحو ذلك من الأمور التي ليست في قدرة المخلوق أن يفعلها، فإنه يكون بكل فعل من هذه الأفعال مشركًا بالله العظيم شركًا أكبر، لا يغفر الله له إلا أن يتوب. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[١] [النساء: ٤٨].اهـ.

---

(١) من تطهير الجنان للمؤلف.

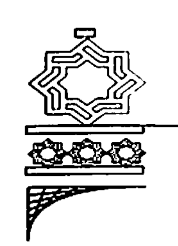
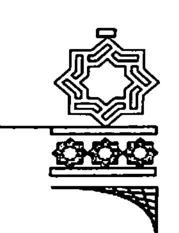



تنبيه مهم في بعض الأمور الشركية

من الأمور الشركية المنتشرة بين عباد المقابر، هو الاستغاثة بغير الله كما مضى الكلام عليه وجيزًا، ونزيد القارئ إيضاحًا وتبيانًا بأن الاستغاثة معناها:

أن يطلب العبد ملتجئًا إلى غيره تعالى من نبي أو ولي، بأن ينقذه مما هو فيه من الشدة أو يهب له رزقًا أو عافية أو ولدًا ونحو ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧]، وكثيرًا ما يقع هذا الفعل القبيح من العوام وأشباههم من أدعياء المعرفة وهذا شرك لا ريب فيه.

أما احتجاج أهل الضلال بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]، فإنَّ ذاك استغاثة حي بحي، استغاث الإسرائيلي بموسى ﷺ، لما أراد القبطي أن يعتدي عليه، وموسى له قدرة بأن يدفع القبطي عن الإسرائيلي، فلذا جوز أهل العلم استغاثة الحي بالحي، بأن يطلب منه ما يقدر عليه إنجازه، كأن يطلب منه بأن يساعده في حمل شيء أو دفع عدو أو إطفاء حريق أو نحو ذلك من الأمور الداخلة تحت قدرة البشر، لا فيما لا يقدر عليه البشر كمنح العافية وإنزال المطر وشفاء المرض، قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأحقاف: ٥].

حقيقة الاستغاثة
وحقيقة التوسل والفرق بينهما

وها هنا حقيقتان كثيرًا ما تشتبهان على الكثيرين، وهما حقيقة الاستغاثة وحقيقة التوسل.

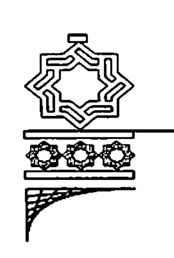
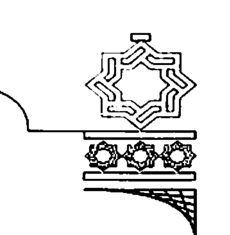
الاستغاثة: هي أن يسأل المستغيث المستغاث به مباشرة، كأن يقول: يا رسول الله نجني من الغرق، أو يا عبد القادر اكشف عني هذا الضر، أو نحو ذلك من الألفاظ التي قد سلف بعضها، ولا يبتدئ بندائه لله في دعائه.

وأما التوسل: فهو يسأل الله أولًا، ويجعل المتوسل به كشفيع له مثل أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك الكريم أن تعطيني ولدًا أو ترزقني مالًا أو تعافيني من هذا المرض أو نحو ذلك.

فمن أجل ذلك الفرق كانت الاستغاثة شركًا أكبر، وكان التوسل بدعة فقط، ولا يغرنك كثرة المجيزين للتوسل من متأخري فقهاء المذاهب، فإن الحجة ليست في رأي فلان وفلان، وإنما هي في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الصحيحة والحسنة؛ لقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. وسبق حديث العرباض بن سارية: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وإيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور»(١). ولا يقول من يفهم ما يقول: إن هذا التوسل المخترع كان من هدي الرسول أو من هَدْيِ أصحابه، بل لا يشك فقيه أنه من المحدثات وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص١٨). (خ).

التوسل نوعان ـ مشروع وممنوع

التوسل المشروع:

وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ التوسل باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العليا، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فالآية صريحة في أمر العباد بأن يدعوه تعالى بأسمائه الحسنى، وفي معنى أسمائه الحسنى صفاته تعالى لأن الدعاء بأسمائه وصفاته أقرب إلى الإجابة، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةً إلا وَاحِدَة مَنْ أَحْصَاهَا دَخَل الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، أخرجاه في الصحيحين[١].

كما أمر بترك الذين يلحدون في أسمائه، أي: يميلون من التوحيد إلى الشرك، لأن أصل الإلحاد في كلام العرب: العدول عن القصد والميل، فإن الله تعالى سيعاقبهم على ما كانوا يشركون، فالآية تقول: ادعوه بأسمائه الحسنى، وأسماؤه الحسنى جاءت فيما رواه الترمذي وقال: إنه غريب، منها هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر... إلخ[٢].

---

(١) البخاري (٥/٤١٧)، ومسلم (٤/٢٠٦٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٥/٥٣١) من طريق صفوان بن صالح، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا حديث غريب».
قلت: وقد أعل كثير من الأئمة هذه الرواية بتفرد الوليد بن مسلم، وقالوا: إن ذكر الأسماء فيها مدرجة. انظر المزيد في ذلك: «فتح الباري» (١١/٢١٨، ٢١٩). (خ).

٢ ـ التوسل بالعمل الصالح كأن يكون قد قدم عملًا صالحًا موافقًا للكتاب والسنة، فإذا دعا يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بعملي الفلاني أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك أو بإيماني أو بتوحيدي أو بحبي لرسول الله ونحو ذلك، فهذا من التوسل المشروع، ومن هذا النوع ما جاء في الحديث الصحيح: توسل أصحاب الغار بأعمالهم الصالحة. فتوسل أحدهم بعفته من الزنا، وتوسل الثاني ببره لوالديه، وتوسل الثالث بتنمية أجر أجيره وإعطائه الأجرة كاملة بعد مضي فترة طويلة من الشهور والسنين[١].

٣ ـ التوسل بدعاء الرجل الصالح، فإذا نابت المسلم نائبة أو وقع في قحط وجدب، من المندوب أن يذهب إلى رجل صالح يدعو له لكي يفرج الله الشدة، ويستسقي للناس الرجل الصالح، لأن يغيث الله الناس بالمطر، فيحل الخصب بعد الجدب، فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك حيث قال: أَصَابَ النَّاسَ سَنَة عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَبَيْنَما النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَرَسُولُ اللهِ قائِمٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ المَالُ، وفي رواية: هَلَكَت الْمَواشِي وَانْقَطَعت السُّبُلُ فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمْ أَغِثْنَا» إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَنْزِل مِن مِنْبَرِه حَتَّى رَأيت الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه[٢].

وكما استسقى عمر بن الخطاب في عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب أي: بدعائه كما في البخاري[٣] عن أنس لأن النبي ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، فلم يكن بالإمكان أن يتوسلوا بدعائه ﷺ فعدل عمر إلى العباس بن عبد المطلب فطلب منه الدعاء.

وتحقيق الكلام أن طلب الدعاء من النبي أو من الرجل الصالح إذا كان حيًا، هو من الوسائل المطلوبة، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب بل قد يطلب الفاضل من المفضول، فقد ورد أنه ﷺ قال لعمر لما استأذنه في العمرة:

---

(١) البخاري (٤/٤٧٧)، ومسلم (٤/٢٠٩٩) في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر ﷺ. (خ).

(٢) رواه البخاري (٢/٥٨١، ٥٨٢)، ومسلم (:/٦١٢، ٦١٣) في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك ﷺ. (خ).

(٣) الصحيح (٢/٥٧٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ. (خ).

«لَا تَنْسَانِي يا أَخي مِنْ دُعَائِكَ»[1]. وأمر أمته بطلب الوسيلة له كما في حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» إلخ[2].

التوسل الممنوع:

هو التوسل بعمل يخالف الكتاب والسنة، كالتوسل بذوات المخلوقين الصالحين من الأنبياء والملائكة والأولياء، أو الأمكنة الفاضلة كمكة والمشعر، أو بجاه الأنبياء والصالحين، أو بحقهم كأن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بالنبي العظيم أو بجبريل، أو بالولي أو بجاه الرسول أو بجاه الصالحين أن تغفر لي ذنوبي أو تشفيني من مرضي أو تقضي حاجتي أو بنحو ذلك، أو يقسم بهم كأن يقول: اللهم إني أقسم عليك بالرسول أو بالصالح الفلاني أن تقضي حاجتي أو تشفي مريضي، فهذه الأنواع كلها وما شابهها مما خرج عن نطاق التوسل المشروع السالف الذكر يكون من التوسل الممنوع.

وخلاصة هذه التوسلات أقسام ثلاثة: ١ ـ توسل بالذات ٢ ـ توسل بالجاه والحرمة ٣ ـ توسل بالإقسام على الله بالمُتَوَسَّل به.

وكل هذه الأنواع من التوسلات لم يُؤْثَر عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة ولا تابعيهم ولا أحد من علماء السلف ولا أحد من الأئمة وأضرابهم من الفقهاء والمجتهدين والمُحَدِّثين وأجلاء المفسِّرين.

وإنما حدث التوسل المبتدع في القرون الوسطى بأشخاص الأنبياء والصالحين المتقين، وشاع هذا حتى صار كثير من الناس يدعون أصحاب القبور في حاجاتهم مع الله تعالى، أو يدعونهم من دون الله تعالى، وهذا شرك لأنه

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٥)، والترمذي (٥/ ٥٥٩، ٥٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٦)، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
قلت: كلا، فإن في إسناده عاصم بن عبيد الله ـ هو العدوي ـ ضعيف الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».
ولما ترجم له ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٧) روى له حديثه هذا في مناكيره. (خ).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدم. (خ).

دعاء، والدعاء هو العبادة كما قال ﷺ[1] والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

واستدلال المجوزين بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، والتفسير بأن الوسيلة هي التوسل بذوات الأنبياء والصالحين، تفسير باطل وحجة داحضة، بل المفسرون المحققون يقولون: بأن التوسل في الآية معناها: التوسل بالأعمال الصالحة، ليراجع القارئ أي تفسير أراد من تفاسير القدماء والمحدثين كابن جرير وابن كثير والبغوي والخازن والقاسمي والألوسي وغيرها.

وأما الأحاديث التي يحتجون بها كحديث توسل آدم بالرسول لما اقترف الخطيئة، فحديث موضوع[2]، بل إذا دقق نظر العارف، يعرف أن مقام آدم أَجَلّ من هذا التوسل القريب من الشرك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٧، ٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٧٩)، والترمذي (٥/ ٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٧٢)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وغيرهم من طريقي منصور والأعمش، كلاهما عن ذر بن عبد الله الهمداني، عن يسيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث ذر، هو ذر بن عبد الله الهمداني، ثقة».
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ».
وقال أبو نعيم لما رواه في «الحلية» (٨/ ١٢٠): «لا يعرف الحديث إلا من حديث ذر، وهو ذر بن عبد الله الهمداني... رواه عن ذر: الأعمش ومنصور، ورواه عن الأعمش جماعة، وعن منصور الثوري، وشعبة، وشيبان، وجرير وغيرهم».
قلت: وإسناده صحيح. (خ).

(٢) الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، من طريق عبد الله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل بن مسلمة، أنبأ عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم كيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأني لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...» الحديث.
قال الإمام الذهبي معقبًا على الحاكم: «موضوع، وعبد الرحمٰن واهٍ، وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من هو». =

وأما تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقد أنكره عليه أهل العلم[1]، لأنه قد صحح أحاديث موضوعة ومكذوبة، ومثل حديث آدم، حديث فاطمة بنت أسد، وفيه أن النبي قال: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي» فهذا الحديث غير صحيح[2].

= قلت: وهذا المتن يتضمن معنًى آخر من اعتقده فهو كافر بالله العظيم، وهو قوله: «فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟» ومعنى ذلك: أن الله ـ تعالى ـ لم يعلم أن آدم اطلع على ما هو مكتوب على العرش، وهذا فيه نسبة عدم العلم لله ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ.

وسيأتي في التعليق الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ كلام الأئمة في نقدهم لمستدرك الحاكم في تساهله في تصحيح المرويات الموضوعة. (خ).

(١) ومنهم أيضًا الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي» (ص٤٤).

وقد قال ابن عبد الهادي في صدد استنكاره لهذا الحديث عن الحاكم ومستدركه: «ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه «الضعفاء»، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد، ومن جملة ما أخرجه في «المستدرك» حديث لعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم في التوسل، وقال بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم، والتناقض الفاحش».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٠): «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. كما صحح حديث زريب بن برثملي: الذي فيه ذكر وصي المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه، ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم».

وانظر كذلك: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١١). (خ).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٦٨)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٣٥١)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، من طريق رَوْح بن صلاح قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان =

وحديث الأعمى الذي أتى النبي وقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير أي: الصبر قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه فيَّ».

فهذا الحديث منهم من ضعفه ومنهم من صححه[1]، وعلى تقدير الصحة، فهو توسل بدعاء الرسول، لأن الأعمى قال: ادع الله أن يعافيني، وقول الأعمى في آخر الدعاء: اللهم شفعه فيَّ، فالحديث واضح أنه توسل بدعاء الرسول ﷺ

= الثوري، تفرد به رَوْح بن صلاح».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبه إلا من حديث رَوْح بن صلاح، تفرد به».

وقال ابن الجوزي: «تفرد به رَوْح بن صلاح، وهو في عداد المجهولين، وقد ضعفه ابن عدي».

قلت: ورَوْح هذا قال فيه ابن يونس: «رويت عنه مناكير»، وقال الدارقطني: «ضعيف في الحديث»، وقال ابن ماكولا: «ضعفوه»، وقال ابن عدي: «له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة». من «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣١١). (خ).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٨)، والترمذي (٥/ ٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه (١/ ٤٤١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص١٤٧، ١٤٨ ـ منتخب)، من طريق عثمان بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف به.

وتابع شعبة: حماد بن سلمة، فرواه عن أبي جعفر به.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٨، ١٦٩).

وخالفهما كل من هشام الدستوائي، وروح بن القاسم، فقالا: عن أبي جعفر عمير بن يزيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف.

رواه من حديث هشام: النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ١٩٠).

ومن حديث رَوْح بن القاسم، رواه ابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ١٩٠)، وذكره النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩).

قال ابن أبي حاتم: «اتفاق الدستوائي، وروح بن القاسم يدل على أن روايتهما أصح».

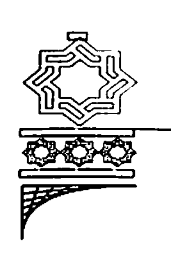
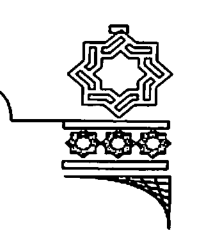
قلت: فإذا علمتَ أن الرواية الصحيحة هي رواية أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف به، فاعلم أنها رواية منقطعة، وذلك أن أبا أمامة من الصحابة، وأبو جعفر لم يدرك أحدًا من الصحابة، ولما ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٧٢) أورده في طبقة أتباع التابعين، فكان ذلك علة الحديث، والله الموفق. (خ).

وهذا جائز، كما توسل عمر بالعباس بن عبد المطلب أن يستسقي لهم، فدعا العباس وأجاب الله دعاءه[1].

وخلاصة الكلام أن ما يحتج به مجوزو التوسل، إما أن يكون صحيحًا، ولكن لا يدل على جواز التوسل بذوات المخلوقين الأحياء منهم والأموات، وإما أن يكون غير صحيح كضعيف أو موضوع، فلا حجة لهم في ذلك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ. (خ).

بدعة التأويل والتعطيل

ومن البدع الاعتقادية التي فشت في المسلمين منذ عصر المأمون بن هارون الرشيد إلى يومنا هذا، بدعة التأويل والتعطيل في أسماء الله وصفاته جل جلاله.

فأول من عرف عنه القول: بنفي الأسماء والصفات، هو الجهم بن[1] صفوان تابعًا للجعد بن درهم[2].

وفي أوائل المائة الثالثة فشت هذه المقالة، وكان المتصدر لنشرها والدعوة إليها بشر المريسي[3] في عصر المأمون[4] وأحمد بن أبي دؤاد[5]، وهما اللذان أظهرا القول بخلق القرآن، وحرضا المأمون على أن يضطهد الأئمة الأعلام ويجبرهم أن يعتقدوا أن القرآن مخلوق، تعالى الله عن ذلك... وجرى ما جرى مما سطره التاريخ من محنة الإمام أحمد وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى.

وبدعة التعطيل تنقسم إلى أقسام:

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٥٦). (خ).

(٢) الجعد بن درهم: هو أول من ابتدع بأن الله ـ تعالى ـ ما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولا كلم موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله. قاله الذهبي لما ترجم له في «السير» (٥/ ٤٣٣)، ثم قال: «قال المدائني: كان زنديقًا، وقد قال له وهب: إني لأظنك من الهالكين، لو لم يخبرنا الله أن له يدًا، وأن له عينًا، ما قلنا ذلك، ثم لم يلبث الجعد أن صلب».
وانظر كلام الحافظ ابن كثير في حقيقة الجعد هذا في: «البداية والنهاية» (١٠/ ١٩). (خ).

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي، مولاهم البغدادي المريسي، ترجم له الإمام الذهبي في «السير» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٢)، وقال: «انسلخ من الورع والتقوى، وجرَّد القول: بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة»، وهو الذي رد عليه عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه: «الرد على بشر المريسي فيما ابتدعه من التأويل لمذهب الجهمية»، وهو مطبوع في مجلدين. (خ).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٣٠ ـ ٣١). (خ).

(٥) هو أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري، ثم البغدادي، الجهمي، عدوُّ أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن»، قاله الإمام الذهبي لما ترجم له في «السير» (١١/ ١٦٩ ـ ١٧١). (خ).

١ ـ مِنْ أهل البدع والضلال، مَنْ نفى أسماء الله وصفاته، ولم يثبتوا إلا أنه حي موجود. وهم الجهمية أتباع الجهم بن صفوان.

٢ ـ ومِنْ أهل البدع والضلال كالمعتزلة، من أثبت لله الأسماء مثل كونه حيًّا عليمًا قديرًا سميعًا بصيرًا، ونفوا عنه الصفات كالعلم والسمع والبصر والقدرة والإرادة، وقالوا: قدير بذاته، عليم بذاته.. إلى آخر تلك السخافات التي أملاها عليهم الشيطان، متأثرين بآراء فلاسفة اليونان، ومنهم الأشعرية والماتريدية الذين يزعمون أنهم من أهل السنة، وقد ظهر في هاتين الفرقتين من العلماء الكبار عدد لا يحصر، ولكن رحمهم الله أولوا الصفات الخبرية لله تعالى كاستوائه على العرش، والحال أن الله ذكره في ست آيات من القرآن العظيم، فأولوا الاستواء بالاستيلاء تبعًا للمعتزلة، كما أولوا نزول الرب كل ليلة بنزول الرحمة، وأولوا اليدين بالقدرة، وهذه الصفات وغيرها مما أولوها نطق بها القرآن والسنة الصحيحة.

فمن القرآن في صفة الاستواء، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

كا ذكر الاستواء في سورة يونس والرعد وطه والفرقان والسجدة والحديد.

وقال في الوجه: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال في اليدين: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥].

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[1].

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ يُمْهِل حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلثُ اللَّيْلِ الْأَخِير، نَزَلَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُنَادِي: هَلْ مِنْ

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/٢١١٣)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. (خ).

مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِن دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»(١).

وقال في الرحمة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]... إلى غير ذلك من الصفات التي أولتها الأشعرية والماتريدية تبعًا للجهمية والمعتزلة، مع العلم أنه لم يثبت عن النبي حرف واحد، ولا عن الصحابة الكرام ولا عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، كالأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، وسائر أهل الصحاح والسنن كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه وسائر أئمة المسلمين.

كل هؤلاء وأمثالهم من أهل الفقه والحديث، يثبتون لله الصفات الواردة في الوحيين من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، ويقولون: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك صفاته جل جلاله لا تشبه صفات المخلوقين، فيقولون كما قال الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

ويعتقدون في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فيثبتون الصفات إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل.

فأي محذور في إثبات الصفات مع كمال التنزيه ونفي التمثيل، كما يزعم هؤلاء بأنهم أولوا فرارًا من التشبيه والتمثيل؟ فهل المؤله أعلم بالله وأشد تنزيهًا لله من النبي ﷺ والتابعين ومن الأئمة المهتدين؟ أم أن هؤلاء تأثروا بآراء المعتزلة والفلاسفة ومشوا على مناهجهم؟

---

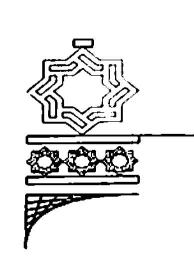
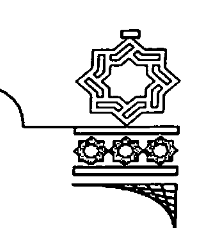
(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٧)، والبخاري (٣/ ٣٥، ٣٦)، ومسلم (١/ ٥٢٣) في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

وفي الحديث الشريف: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عُضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[1].

ولا ريب أن تأويل الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والحديث الصحيح من البدع والمحدثات، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

أقوال الصحابة في العلو والاستواء

١ ـ قول أبي بكر الصديق:

قال البخاري في تاريخه: قال محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: لما قبض رسول الله ﷺ، دخل أبو بكر ﷺ، فأكب عليه، وقبل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًا، وقال: «مَنْ كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله في السماء حي لا يموت»[١].

٢ ـ قول عمر بن الخطاب:

لقي عمر بن الخطاب خولة بنت ثعلبة، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها، وأصغى إليها حتى قضت حاجتها، فلما ليم على ذلك الوقوف لكونه حبس رجالًا من قريش لأجل العجوز، قال للائم: (ويلك تدري مَنْ هذه؟ قال: لا. قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات)[٢].

٣ ـ وهذا قول عبد الله بن رواحة:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٠١، ٢٠٢)، من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن فضيل بن غزوان، عن نافع عن ابن عمر، قال: لما قبض النبي ﷺ دخل أبو بكر... فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح. (خ).

(٢) قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره» (٤/ ٣١٨): «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا جرير ـ يعني: ابن حازم ـ قال: سمعت أبا يزيد يحدث قال: لَقِيَت امرأة عمر...» فذكره، ثم قال ابن كثير: «هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب، وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه». (خ).

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا[1]

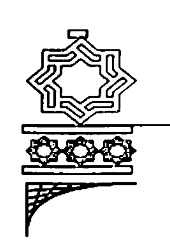
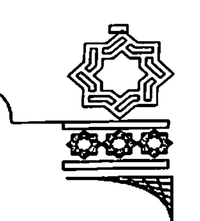
٤ ـ قول ابن عباس:

وفي مسند الحسن بن سفيان، وكتاب عثمان بن سعيد الدارمي، من حديث عبد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان قال: استأذن ابن عباس ﷺ على عائشة ﷺ وهي تموت فقال: كُنْتِ أحب نساء النبي ﷺ إليه، ولم يكن رسول الله يحب إلا طيبًا وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات، جاء بها الروح الأمين، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر فيها إلا وهو يتلى فيها آناء الليل وآناء النهار[2].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ١١٣)، من طريق أسامة بن زيد الليثي أن نافعًا حدثه قال: كانت لابن رواحة امرأة... فذكر القصة.
قلت: وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الله بن رواحة قُتل في حياة النبي ﷺ في غزوة مؤته، ونافع تابعيٌّ لم يدركه.
وكذلك رواها ابن عساكر من طريقين آخرين في «تاريخه» (٢٨/ ١١٢ ـ ١١٤) إلا أنهما معضلان.
إلا أن عبد البَرّ ذكره في «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٠، ٩٠١)، وقال: «رويناها من وجوه صحاح»، فالله أعلم. (خ).

(٢) روى بعضه الإمام البخاري (٨/ ٣٤١) في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٤١، ٤٢)، وغيرهما بإسناد صحيح وبالقصة كاملة. (خ).

أقوال الأئمة الأربعة والإمام الأشعري

١ ـ قول الإمام مالك:

عن ابن وهب قال: كنت عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ كيف استوى؟

فأطرق مالك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع. وأنت صاحب بدعة، أخرجوه[(١)].

وروى يحيى بن يحيى التميمي، وجعفر بن عبد الله، وطائفة قالوا: جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكًا وجد من شيء كموجدته من مقالته، وعلاه الرحضاء ـ يعني: العرق ـ وأطرق القوم، فسرى عن مالك وقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالًا، وأمر به فأخرج[(٢)].

---

(١) رواه من طريق ابن وهب: الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٠٨)، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤١٧)، وكذلك صححه الحافظ الناقد الإمام الذهبي في كتابه «العلو» (ص١٤١ ـ مختصر). (خ).

(٢) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٠٨)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به، وإسناده صحيح.

وأما من طريق جعفر بن عبد الله فهو عند أبي القاسم اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٤١).

ثم إن عبد البر قد رواه في «التمهيد» (٧/ ١٣٨)، من طريق الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن مالك به.

وهذا سند صحيح. (خ).

٢ ـ قول الإمام الشافعي:

قال الإمام ابن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: حدثنا أبو شعيب، وأبو ثور، عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال[١]: القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء.

وصح عن الشافعي أنه قال: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حق قضاها الله في سمائه، وجمع عليها قلوب عباده، ومعلوم أن المقضي في الأرض، والقضاء فعله سبحانه وتعالى المتضمن لمشيئته وقدرته.

٣ ـ قول الإمام أبي حنيفة:

قال رَحِمَهُ اللهُ: من قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر، لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، وعرشه فوق سبع سموات، قلت[٢]: فإن قال: إنه على العرش، لكن يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض، قال: هو كافر، لأنه أنكر أن يكون في السماء وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل[٣].

٤ ـ قول الإمام أحمد:

رُوِيَ عن الإمام أحمد أنه قال: استوى كما أخبر، لا كما يخطر على قلب البشر. قال الميموني سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عَمَّن قال: الله ليس على العرش، فقال: كلامهم كله يدور على الكفر.

وقال الإمام في كتابه «الرد على الجهمية»، الذي رواه عنه الخلال من طريق ابنه عبد الله قال:

---

(١) وهذا إسناد صحيح إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه. (خ).

(٢) أي قال: أبو مطيع البلخي لأبي حنيفة.

(٣) أورده الإمام الذهبي في «العلو» (ص١٠٦ ـ مختصر). (خ).

(باب بيان ما أنكرت الجهمية أن الله تعالى على العرش)

وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾، قلنا لهم: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى على العرش، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ فقالوا: هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش وفي السموات والأرض وفي كل مكان، وتلا ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

قال أحمد: فقلنا: قد عرف المسلمون أماكن ليس فيها من عظمة الرب شيء، أجسامكم وأجوافكم والحشوش والأماكن القذرة، ليست فيها من عظمة الرب شيء.

وقد أخبرنا الله سبحانه أنه في السماء فقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾.

٥ ـ قول الإمام الأشعري:

قال في كتابه: «الإبانة» وهو من الكتب المطبوعة، وقد اقتنيته وقرأته بعد أن ذكر خطبة طويلة، بَيَّنَ فيها بعض الأسماء والصفات، ومخالفة المعتزلة للوحْيَيْن، كالجهمية والحرورية، ورجع يمدح أحمد بن حنبل ويثني عليه، وأنه على معتقده، وترحم عليه وعلى جميع أئمة المسلمين.

قال: وجملة قولنا: إننا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئًا، وأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأن الله مستو على عرشه كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾، وأن له وجهًا، كما قال: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾، وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾.

ثم ذهب يورد عقائد أهل السنة والجماعة إلى أن وصل إلى باب (الكلام في إثبات رؤية الله)، وأطنب إلى أن قال: (باب ذكر الاستواء على العرش) «إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء»؟

قيل له نقول: إن الله مستو على العرش، كما قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ

﴿ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، وقـد قـال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ وقـال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

ثم ذكر بعض الآيات الواردة في العلو، حتى ترجم بقوله:

(سؤال) وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ أنه استولى وقهر وملك، وأن الله في كل مكان وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء للقدرة ولو كان هذا كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض.

وأخذ يُفَنِّد هذا الزعم ويورد من الآيات والأحاديث ما يؤكد أن الله مستو على عرشه دون الأشياء كلها[1].اهـ.

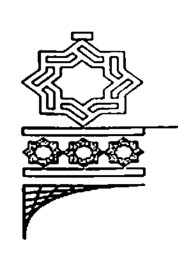
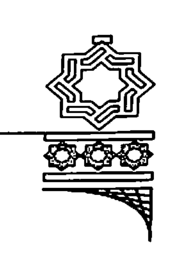
فهذا كلام الإمام الأشعري رحمه الله في كتاب الإبانة، وله نحو هذا الكلام في كتابه: «مقالات الإسلاميين».

فقد صرح رحمه الله تعالى بإثبات جميع الصفات الواردة في القرآن والحديث، كالاستواء والوجه واليد والنزول إلى غير ذلك، فما عذر هؤلاء المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن رحمه الله زاعمين أنهم أشعرية، وعقيدتهم في هذه الصفات كعقيدة المعتزلة والجهمية، ولا شك أن انتسابهم إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله في هذه الصفات غير صحيح، ولا أدري بماذا يعتذرون إلا أن ينكروا كتاب «الإبانة» وكتاب «مقالات الإسلاميين» فإن إنكارهم لا يجدي، لأن المؤرخين ذكروا هذَيْن الكتابَيْن في ترجمته، وأثبتهما الإمام ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري»، وكذا ذكر السبكي في الطبقات، عقيدة الإمام بنحو ما ذكرته، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرت في كتابي «العقائد السلفية» الأدوار التي مر بها الإمام الأشعري، حتى استقرت عقيدته على ما في الإبانة... فما بقي من عذر للمنتسبين إليه؟

---

(١) من «العقائد السلفية للمؤلف». (المؤلف).

ومن البدع الاعتقادية (تعليق التمائم والودع والأوتار)

عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»(١). وفي رواية: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢)، رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي(٣).

جاء في قرة عيون الموحدين: هذا الحديث فيه التصريح بأن تعليق التمائم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٠)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد المعافري، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل خالد بن عبيد المعافري، ففيه جهالة، ولم أجد من وثقه إلا ابن حبان في «ثقاته» (٦/ ٢٦٢).
ولكن له متابعة قاصرة جيدة، وهي الطريق الآتية. (خ).

(٢) قوله: (من تعلق تميمة). أي: علقها متعلقًا بها قلبه في طلب خير أو دفع ضر. قال المنذري: خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، وهذا جهل وضلالة، إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى.
وقوله: (فلا أتم الله له) دعاء عليه، وقوله: (ومن تعلق ودعة). الودعة شيء يخرج من البحر يشبه الصدف يتقون به العين، ومعنى: (فلا ودع الله له) أي: لا جعله في دعة وسكون، وهو دعاء عليه كما قال أبو السعادات.
وقوله وفي رواية: (من تعلق تميمة فقد أشرك). قال أبو السعادات: إنما جعلها شركًا لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه. (المؤلف).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٦)، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عقبة بن عامر به مرفوعًا.
قلت: وهذا إسناد صحيح متصل.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عكيم، عند الترمذي في «سننه» (٤/ ٤٠٣) بإسناد يعتبر به. (خ).

شرك لما يقصده من علقها، لدفع ما يضره أو جلب ما ينفعه، وهذا أيضًا ينافي كمال الإخلاص الذي هو معنى (لا إله إلا الله). لأن المخلص لا يلتفت قلبه لطلب نفع أو دفع ضر من سوى الله، فكمال التوحيد لا يحصل إلا بترك ذلك، وإن كان من الشرك الأصغر فهو عظيم، فإذا كان هذا خفي على بعض الصحابة ﷺ في عهد النبوة فكيف لا يخفى على من هو دونهم في العلم والإيمان بمراتب، بعد ما حدث من البدع والشرك؟ وهذا مما يبين معنى (لا إله إلا الله) أيضًا فإنها نفت كل الشرك قليله وكثيره، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

ولابن أبي حاتم، عن حذيفة أنه رأى رجلًا في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وروى وكيع عن حذيفة أنه دخل على مريض يعوده فلمس عضده، فإذا فيه خيط، فقال: ما هذا؟ قال: شيء رُقِيَ لي فيه، فقطعه، وقال: لو مت وهو عليك ما صليت عليك.

وبهذا يتضح أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، كما يشهد بذلك كلام الصحابة رضوان الله عليهم.

إن جاهلية القرن العشرين يعتقدون بلبس الحلق، وغير ذلك مما كانت عليه الجاهلية الأولى، ومنهم من يتخذ سبعة أنواع من الحبوب، ويعلقونها في كيس مع سرة الطفل، وأشباه ذلك كثير فاش فيمن يتسمون بأسماء إسلامية وهم من أجهل المشركين[(١)]. اهـ.

جاء في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولًا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة من حبل إلا قطعت[(٢)].

قال البغوي في شرح السنة: تأول مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من

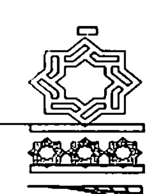
---

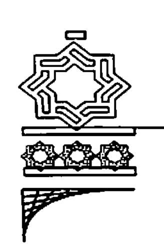
(١) من «مصرع الشرك». (المؤلف).

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٦٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٢) في «صحيحهما»، من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ. (خ).

أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصمهم الآفات، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا، وقال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام، بإزالتها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد شيئًا.

إن الذين يقومون بعمل التمائم والأحجبة يزعمون بعملهم هذا أنهم يعملون خيرًا، ويخدمون الإسلام وأهله، وأن الذي يكتبونه من القرآن وأسماء الله عندما يصنعون تلك الأحجبة، ما هو إلا تضليل بالقرآن وإلحاد فيه كيف لا يكون ذلك؟ وهم يكتبونه على طريقة اليهود حروفًا مقطعة، وبمداد خاص، ويمزجونه بأدعية جاهلية وبخطوط يزعمونها على صورة خاتم سليمان، الذي كان فيه سر ملكه - كما يزعم اليهود الذين يعتقدون كفر سليمان وأنه كان يسخر الجن بالسحر لا بمعجزة من الله - وعلى هذه العقيدة اليهودية يعمل الدجالون الذين يكتبون التمائم والتولات، ويزعمون أن للحروف والأسماء خدامًا، يقومون بما يطلب منهم من الأعمال السحرية، ويتخذون أنواعًا من البخور والأدوات المخصوصة، التي يوحي بها شياطينهم، وكل ذلك من الكفر العظيم.





ومن البدع الاعتقادية أيضًا
(لبس الحلقة والخيط ونحوهما)

ما أكثر الذين يصرعهم جهلهم، فيتَّبعون الهوى وما يُزَيِّنُه الشيطان مما يُؤَدِّي بهم إلى ظلمات الشرك والوثنية، لقد عم البلاء واشتد الخطب على أبناء القرن العشرين مِمَّن ينتسبون لهذه الأمة، فارتكبوا المحرَّمات وأشركوا بالله فلبسوا الحلقة والخيط ونحوهما، اعتقادًا منهم أنهما تبعدان عنهم غائلة المرض، وتُخَفِّفان عنهم الخطب، وما ذاك إلا ضرب من الانحراف عن نهج الإسلام، وتُحَقِّقان الوقوع في الشرك الذي ينافي التوحيد الخالص.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

هذه الآية الكريمة وأمثالها، تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وأن ذلك شرك بالله، وفي الآية بيان أن الله تعالى وسم أهل الشرك بدعوة غير الله، والرغبة إليه من دون الله، والتوحيد ضد ذلك وهو أن لا يدعو إلا الله ولا يرغب إلا إليه ولا يتوكل إلا عليه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة[(١)] .اهـ.

جاء في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صفر، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: مِن الْوَاهِنَة[(٢)]. فَقَالَ: «انْزَعْهَا فَإِنَّها لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مت وَهِيَ عَلَيْكَ ما أَفْلَحت أَبَدًا»[(٣)]. رواه أحمد بسند لا بأس به.

---

(١) «مصرع الشرك». (المؤلف).

(٢) قال أبو السعادات: الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها، وقيل: هي مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهى عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم وفيه اعتبار المقاصد. (المؤلف).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٧)، وابن حبان في =

جاء في قُرَّة عيون المُوَحِّدين: إنما نهاه عنها لكونه يظن أنها تمنع عنه الداء أو ترفعه، فأمره ﷺ بنزعها لذلك، وأخبره أنها لا تزيده إلا وهنًا، فإن المشرك يُعَامَل بنقيض قصده، لأنه عَلَّق قلبه بما لا ينفعه ولا يدفع عنه، فإذا كان هذا بحلقة صفر، فما الظن بما هو أطم وأعظم؟ كما وقع من عبادة القبور والمشاهد وغيرها.

ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون اليوم من إلباس أولادهم خلاخيل الحديد وغيره، يعتقدون أن ذلك يحفظهم من الموت الذي أخذ إخوتهم الذين ماتوا قبلهم، ومنه لبس حلقة الفضة للبركة أو لمنع البواسير، ولبس خواتم لها فصوص مخصوصة للحفظ من الجن[1].

= «صحيحه» (١٣/ ٤٤٩)، والبزار في «مسنده» (٩/ ٣١، ٣٢)، كلهم من طرق عن مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عمران بن حصين وحده، ولا نعلم رواه عن عمران إلا الحسن، ورواه عن الحسن جماعة».

قلت: وممن رواه عن الحسن كذلك: أبو عامر صالح بن رستم الخراز.

رواه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٠)، كلاهما من طريق عثمان بن عمر، عن أبي عامر الخراز به.

قلت: ومع هذه المتابعة من أبي عامر الخراز، لمبارك بن فضالة الضعيف رواياته، فإن السند لا يصح لانقطاعه بين الحسن البصري، وعمران بن حصين كما تقدم بيانه في حديث سابق.

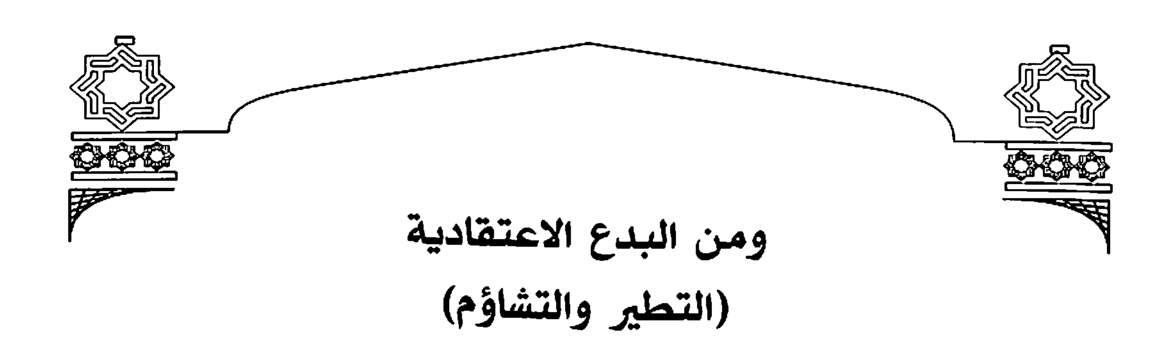
ثم إن الحسن البصري قد خولف فيه، فقد رواه كل من:

١ ـ يونس بن عبيد ـ ثقة ثبت ـ كما عند البزار في «مسنده» (٩/ ٣١، ٣٢).

٢ ـ منصور بن المعتمر ـ ثقة ثبت ـ كما عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٩)، كلاهما عن الحسن، عن عمران بن حصين موقوفًا عليه.

وإن كانت الطريق المنقطعة أصح فما زالت علة الانقطاع بين الحسن وعمران باقية. (خ).

(١) «فتح المجيد» (ص٩٩). (المؤلف).



ومن البدع الاعتقادية
(التطير والتشاؤم)

كثر من الجهال التطير والتشاؤم بامرأة يتزوجها، أو بدار يسكنها، وبشهر صفر، وبيوم الأربعاء من آخر الشهر أو بالعطاس كأن يريد أن يذهب إلى مكان أو يعمل شيئًا، فيعطس أحد الحاضرين، فلا يذهب أو لا يعمل شيئًا وبعضهم لا يتزوج في شهر شوال وفي ذي القعدة، لزعمه أنه وقع بين عيدَيْن، وبعضهم لا يتزوج ولا يقيم أفراحًا في شهر محرم وصفر، بشبهة أن الحُسَيْن قُتِل في شهر مُحَرَّم، وشهر صفر محل للبلاء والشرور، أو أن الحسن بن علي توفي فيه وبعضهم إذا مات له ميت لا يتزوج ولا يزوج ابنته حتى يمضي عليه سنة كاملة أو عيد من العيدَيْن، أو يتشاءم بغير ذلك من بعض الأمكنة أو بعض الأزمنة، وهذه عادة جاهلية.

وقد ذكر الله تعالى عن أعداء الرسل أنهم كانوا إذا أصابتهم سيئة كقحط وجدب وبلاء، نسبوها إلى أولئك الرسل، كما قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ ...﴾، إلى أن قال: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس: ١٨، ١٩].

فقولهم: إنا تطيرنا بكم أي: تشاءمنا بكم يا معشر الرسل عندما جئتمونا حيث أصابنا شر، قالت لهم الرسل: طائركم معكم أي: شؤمكم عليكم بسبب أعمالكم وشرككم ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ بالحجارة، ﴿وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: عقوبة شديدة، ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم﴾ أي: من أجل أن ذكَّرناكم بالحق قابلتمونا بالتهديد والوعيد، ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

وقديمًا قال قوم صالح له: ﴿ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: ٤٧].

فالتشاؤم من عقائد المشركين والجاهلين، وقد ذكره الله تعالى في عدة آيات من كتابه المجيد، كما ذكرنا بعضها.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى[1]

---

(١) العدوى اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء، يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلًا، فَتُتَّقَى مخالطته بإبل أخرى، حذرًا أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام، لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ، أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يُمرِض ويُنزِل الداء، ولهذا قال في بعض الأحاديث: «فمن أعدى البعير الأول؟»[*] أي: من أين صار فيه الجرب؟

واعلم أنه قد ورد هذا الحديث في نفي العدوى، كما ورد في حديث آخر: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[**]، والعقل والطب لا ينفي بل يثبت أن بعض الأمراض فيها قوة الإعداء كالزكام ومرض السل والجذام، فما التوفيق إذًا بين ما يثبته العقل والطب، وما يثبته حديث: «فر من المجذوم» وبين الحديث القائل: «لا عدوى ولا طيرة»؟

فالجواب: أن الشرع لا ينفي ما يثبته العقل الصحيح والطب الصحيح، وما ثبت بالتجارب العديدة، والتوفيق كما ذكرنا سابقًا، أن المشركين كانوا يعتقدون أن المرض نفسه - بغير تقدير الله ومشيئته - يعدي أي: ينتقل من مريض إلى صحيح آخر فيمرضه، فحيث جاء النفي، يريد نفي ما كان عليه الجاهلية من نسبة العدوى للمرض بغير إرادة الله وتقديره، وحيث جاء الإثبات، فيقصد أن هذا المرض قابل للعدوى، فحصل الوفاق بين الشرع والطب والعقل.

ولهذا ورد أن النبي ﷺ وضع يده مع مجذوم في أكل، وقال: كل ثقة بالله وتوكلًا عليه[***]، فالذين لهم من الإيمان القوي ما يحجزهم عن الوساوس والأوهام، ويجعلهم =

(*) رواه البخاري (١٠/ ١٨٠، ١٨١)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢ - ١٧٤٣) في «صحيحهما» من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(**) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(***) رواه أبو داود (٤/ ٣٤٦)، والترمذي (٤/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٢)، كلهم من طريق يونس بن محمد قال: ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري.

وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم.

وحديث شعبة أثبت عندي وأصح».

قلت: والمفضل بن فضالة هذا ضعيف الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وهو قد تفرد بهذا الحديث، كما قال الترمذي، وكذلك قاله الإمام الدارقطني في «الأفراد» (٢/ ٣٨١ - أطراف)، فلا يصح حديثه، ولا سيما وقد خالفه شعبة في روايته هذه. (خ).

= متوكلين على الله حق التوكل، قد يخالطون ذوي الأمراض المعدية، ومَنْ قَصُرَت درجة إيمانه عن تلك المرتبة، فالأولى الابتعاد واجتناب الأمراض المعدية، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في الشام لما وقع فيها الطاعون. (المؤلف).

(١) ولا طيرة، قال العلامة مجد الدين بن الجزري في «النهاية»: الطيرة ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ وقد تُسَكَّن هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير يقال: تطير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرها وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.اهـ.
وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن الطيرة حين سئل عنها فقال: «ذاك شيء يجده أحدكم فلا يصدنه»، وهو في «الصحيح»(*)، وفي خبر آخر: «فلا ترجع»(**).
قال العلامة شمس الدين ابن القيم: واعلم أن التطير إنما يَضُرُّ من أشفق منه وخاف، وأما مَنْ لَم يُبال به ولم يعبأ به شيئًا، لم يَضُرُّه البتة ولا سيما إن قال عند رؤية ما يتطير به أو سماعه: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك، فالطيرة باب من الشرك وإلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته يكبر ويعظم شأنها على من اتبعها نفسه واشتغل بها وأكثر العناية بها، وتذهب وتضمحل عمن لم يلتفت إليها، ولا ألقى إليها باله ولا شغل بها نفسه وفكره. (المؤلف).

(٢) ولا هامة: «هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم، يرى أنها ناعية له نفسه أو بعضًا من أهله، ولذا كانوا يتشاءمون». (المؤلف).

(٣) ولا صفر «أي: يتشاءمون من شهر صفر لاعتقادهم نزول البلاء والشرور والفتن في هذا الشهر»، ولا زال هذا الاعتقاد الفاسد ساريًا في كثير من المسلمين الجاهلين. =

(*) صحيح مسلم (١٤٩/٤) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي. (خ).

(**) رواه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص١٠٧)، عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد». قيل: فما المخرج منهن؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع...» الحديث.
وقد عزا هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/١٠) لعبد الرزاق في «مصنفه»، ولكني لم أجده فيه بعد طول تفتيش.
وعلى كل فإسناد هذا الحديث ضعيف لإعضاله.
فإسماعيل بن أمية من أتباع التابعين.
وله شاهد عند ابن عدي في «الكامل» (٣١٥/٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».
ولكن إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن فهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ في «التقريب». (خ).

أخرجاه[1]. زاد مسلم: «ولا نوء[2] ولا غول»[3].

= كما فسر بعضهم شؤم صفر بأنهم كانوا يحرمون القتال في محرم، فيؤخرون تحريم القتال إلى شهر صفر. (المؤلف).

(1) البخاري (١٠/١٦٧)، ومسلم (٤/١٧٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(2) «ولا نوء» النوء: هي النجم كانت الجاهلية تقول: مطرنا بنوء كذا أي: بنجم كذا، فكانوا ينسبون المطر والأرياح إلى النجوم ويعتقدون أنها المؤثرة، فنفى النبي ﷺ ذلك، وقال: «لا نوء».
وقال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: تقولون: مطرنا بنجم كذا وكذا وبنوء كذا وكذا، والمعنى: تجعلون شكركم أنكم إذا مطرتم تكذبون.
وعن أبي مالك الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة». رواه مسلم(*).
وقوله: «الاستسقاء بالنجوم» أي: نسبة المطر إلى النوء وهو سقوط النجم، كما أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن جابر السوائي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخاف على أمتي ثلاثًا استسقاءً بالنجوم وحيف السلطان وتكذيبًا بالقدر»(**). فإذا قال قائلهم: مطرنا كذا وبنوء كذا فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيرًا في إنزال المطر فهذا شرك وكفر. وهذا هو الذي يعتقده أهل الجاهلية، وإما أن يقول: مطرنا بنوء كذا مثلًا لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، لكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم فليس بشرك، والصحيح أن نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز ممنوعة، فقد صرح ابن مفلح في «الفروع» بأنه يحرم قول قائل: مطرنا بنوء كذا، وجزم في «الإنصاف» بتحريمه ولو على طريق المجاز، ولم يذكرا خلافًا «قال في الشرح: وذلك أن القائل لذلك نسب ما هو من فعل الله تعالى الذي لا يقدر عليه غيره إلى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر ولا قدرة له على شيء فيكون ذلك شركًا أصغر».
ولهما(***) عن زيد بن خالد ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». (المؤلف).

(3) أما لفظة: «ولا نوء» فهي من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظة: «ولا غول» فهي من حديث =

(*) مسلم في «صحيحه» (٢/٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ. (خ).

(**) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٨٩، ٩٠) بإسناد فيه محمد بن القاسم الأسدي، ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقال: «كذبوه». (خ).

(***) يعني: البخاري، ومسلم في «صحيحهما»، فأما البخاري (٢/٣٨٨)، ومسلم (١/٨٣، ٨٤) كلاهما من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ. (خ).
=

وعن ابن مسعود مرفوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ[1] وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رواه أبو داود والترمذي وصححه وجعل آخره من قول ابن مسعود[2].

ولأحمد من حديث ابن عُمَر: «وَمَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طِيَرَ إِلَّا طِيَرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[3][4].

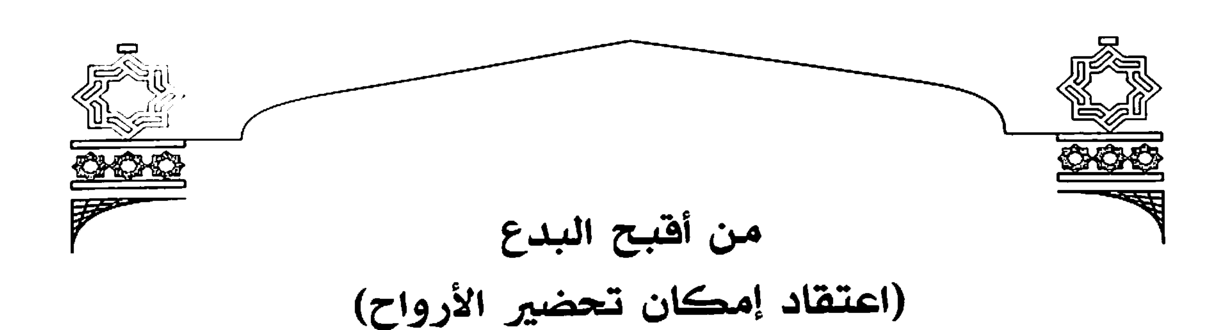
= جابر بن عبد الله ﷺ، وكلاهما عند مسلم (٤/١٧٤٤، ١٧٤٥). (خ).

(١) قوله: «الطيرة شرك» صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعًا وتدفع ضرًّا فإذا عملوا بموجبها، فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركًا خفيًّا، ومن اعتقد أن شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركًا جليًّا.
قال القاضي: إنما سماها شركًا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثرًا في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟
وقوله: وما منا إلا، أي: وما منا أحد إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به، قال الخطابي: معناه المؤمن قد يعتريه الطيرية ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصار الكلام واعتمادًا على فهم السامع. اهـ. وهذه الجملة ليست من قول النبي ﷺ، وإنما هي من قول عبد الله بن مسعود ﷺ. (المؤلف).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/٣٨٩)، وأبو داود (٤/٣٤١)، والترمذي (٤/١٦٠، ١٦١)، وابن ماجه (٢/١١٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٤٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٧، ١٨)، كلهم من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا به.
وتابع سفيان: شعبةُ بنُ الحجاج، كما عند الحاكم في «المستدرك».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحدث: «وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل»، قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: وما منّا».
وانظر كذلك: «علل الترمذي الكبير» رقم (٤٨٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٢٤): «وقوله: «وما منا، من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري، عنه». (خ).

(٣) من «مصرع الشرك». (المؤلف).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٠١) من =



من أقبح البدع
(اعتقاد إمكان تحضير الأرواح)

شاع هذا الاعتقاد الخبيث في أوروبا في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي، وقاومها كثيرون من رجال الدين والعلماء الماديين، ولكن بمرور الأيام كثر القائلون بها والمؤيدون لها، وفي أوائل القرن التاسع عشر كان لها من الصحف والمجلات والكتب ما تعد بالعشرات، وسرت عدوى هذه العقيدة إلى الشرق الإسلامي، وأخذ بعض علماء العالم الإسلامي وكثير من الكتاب يدين بمذهب استحضار الأرواح، وزعم أولئك الغربيون وهؤلاء الشرقيون أنهم إضافة إلى ما درسوا الكتب الباحثة عن استحضار الأرواح والمجلات الغربية المعتنية بتأييد ونشر هذا المطلب، قاموا بتجربة الاستحضار فوجدوا الأمر كما قال أولئك، ويزعم هؤلاء المسلمون القائلون بهذا، أن مذهب استحضار الأرواح يقضي على القائلين بإنكار عالم الغيب والنبوات والوحي، ومن المتحمسين لهذه الفكرة الأستاذ الكبير محمد فريد وجدي في كتابه «الإسلام في عصر العلم» قال

= طريق ابن لهيعة، قال: أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ به مرفوعًا.
قلت: وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.
هذا، وقد رُوي الحديث من قول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بإسناد فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في «التقريب».
وهذا أثر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠١).
وكذلك رواه من قول ابن عمرو: أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١) بإسناد فيه: سعيد بن أبي هلال قال: بلغنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص. . . فذكره.
قلت: وهذا إسناد منقطع.
ورواه البزار في «مسنده» (١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦)، من حديث بريدة بن الحصيب، بإسناد فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٧٣). (خ).

تحت عنوان: (مذهب استحضار الأرواح عامل كبير لنشر الإسلام في أوروبا).

أجل مزايا مذهب استحضار الأرواح في أوروبا هي ما نراه من أنه فتح لذويه نافذة واسعة تطل على العالم الروحاني أشرفوا منها على مسألة الوحي والنبوة، وهي تلك المسألة التي طالما قام بمنابذتها أسرى الحس وقصار النظر، وأرادوا بذلك الغض من كرامة الأديان والحط من شرف العقائد، ولكن أين يتأتى لهم، وقد حكم الخالق لأصفيائه بالنصر والتأييد، رغمًا عن كل جبار عنيد، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٥]. اهـ.

ثم أطنب في هذا البحث واستشهد على مدعاه بكلام عشرات من الغربيين حتى استغرق البحث تقريبًا، من ثلث كتابه من الجزء الأول، ولكن بالرغم من كل ذلك، فإن الحق أحق أن يقال: إن هذه العقيدة عقيدة فاسدة تخالف دين الإسلام، وإن زعم مؤيدوها أنها تؤيد الدين، إذ هذه الدعوى الروحية واحدة من الدعوات الباطلة التي غزت أبناء الإسلام، ورمتهم في صلب عقيدتهم[1]، وذلك أن عقيدة الإسلام تقوم أولًا وقبل كل شيء على الإيمان بأن الله ﷻ عالم الغيب وحده، وأما الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم مبلغون فقط، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، وقال: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٠]، وهذا الأمر أعني: إطلاع الله لرسوله على الغيب، ونقل ذلك لنا انتهى بموت الرسول ﷺ، وبذلك انتهت هذه المعرفة وقفل هذا الباب وذلك أن محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

الدعوة إلى الروحية عمدت إلى هذا الأصل والركن الأساسي من أركان الإيمان فهدمته وفتحت أبواب المعرفة بالغيب - في زعمها - على مصراعيه وأقامت الوساطة المزعومة بين الأرواح التي انتقلت إلى العالم الآخر وبين الأحياء منا في هذه الدنيا.

وعن طريق هذه الوساطة ابتدأت هذه الأرواح المزعومة ترسل لتلاميذها

---

(١) بدء الكلام من بحث (تحضير الأرواح) لعبد الرحمٰن عبد الخالق. (المؤلف).

تصويرًا كاملًا لحياة مزعومة هناك، هذه الحياة ليست كما يتصور المؤمنون بالإسلام حسب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما حياة أخرى تختلف اختلافًا كليًّا عما نؤمن ونعتقد، فهناك جبال وأنهار وأزهار كما عندنا في الدنيا، والحيوانات والحشرات الدنيوية تنتقل هي بدورها إلى ذلك العالم وتتجسد أرواحها، والناس على اختلاف عقائدهم ودياناتهم تعيش هناك في نعيم دائم، فالجنة والنار بمفهوم الإسلام لا وجود لها، والملائكة لا أثر لهم هنالك، وكما أن الإنسان في هذه الدنيا مطلق المشيئة في الخير والشر فالحياة الأخرى كذلك؛ إذ الأرواح مطلقة المشيئة تتصل بمن تريد وتزور من تشاء وتتكلم في شؤون الدنيا كما تريد في الطب والسياسة والأدب بل في تعقب المجرمين، والبحث عن الجرائم الغامضة[1] .اهـ.

وادعاء استحضار الأرواح كما سبق بعض التفاصيل حول هذا الموضوع يريك ما يلي:

١ - أن الأرواح تعلم الغيب.

٢ - وأن في قدرة البشر إحضارها والتخاطب معها متى ما أرادوا، مخالف للقرآن والأحاديث.

٣ - وأن في ذلك العالم الروحي تنظيمًا عقائديًّا واجتماعيًّا وأنظمة للحكم والسياسة، وهناك أمراء ورؤساء وملوك من ملوك الأرض ورؤسائها.

ومن الثابت لدى المسلمين أن علم الغيب مما استأثر الله به، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، وقال الله عن رسوله ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، واعتقاد أن أحدًا يعلم الغيب سواء كانت الأرواح أو غيرها كفر مخالف للملة إلا بعض الغيوب التي أوحى بها الله لرسله.

لأن الروح من الأمور الخفية التي لا يعلم حقيقتها إلا الله، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال ابن رسلان رحمه الله:

---

(١) من بحث تحضير الأرواح لعبد الرحمٰن عبد الخالق. (المؤلف).

والروح ما أخبر عنها المجتبى   فنمسك المقال عنها أدبا

وقد بحث الباحثون قبل الإسلام وبعده وكتبوا فيها المؤلفات، ولكن لم يصلوا إلى حقيقة تطمئن إليها النفس، وإن كان بعضهم عرفها بقوله: (إنها جسم لطيف يسري في البدن كسريان النار في الفحم).

ولا يشك مسلم أن عقيدة تحضير أرواح الموتى تخالف الكتاب والسنة لما يلي:

١ - أنها من الأمور الغيبية التي لا سلطان لأحد عليها إلا الله.

٢ - أرواح الموتى قسمان: إما أن تكون منعمة أو أن تكون معذبة.

وكلا القسمين ليس في الإمكان استحضارهما.

وقد ثبت في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي قَلِيبٍ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِم وَنَادَاهُم بِأَسْمَائِهِم: يَا فُلانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُم ما وَعَدَكُم رَبُّكُم حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَقَالَ لَهُ عُمَر: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جِيفُوا فَقَالَ: والَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ما أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم وَلَكِنَّهُم لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا»[1]. فإذا لم تجب الأرواح سيد الأنبياء وأفضل النبيين والمرسلين، فكيف يستطيع غيره إحضارها واستنطاقها؟!

وحيث أن قد أقمنا الدليل على عدم إمكان إحضار أرواح الموتى، فما بقي هناك إلا أرواح الملائكة وأرواح الجن، أما الملائكة فلا يستريب عاقل أن البشر غير قادرين على رؤية الملك فضلًا عن استحضاره، ولا أظن أن أحدًا يدعي ذلك مهما بلغ من الجنون والسفاهة والادعاء.

أما أرواح الجن، فهناك أناس يزعمون أن في إمكانهم تحضيرها، ومن الناس من ينكر، وعلى الفرض أن في الإمكان ذلك، فإن أكاذيب الجن في دعوى معرفة الغيب قد كشفها القرآن الكريم وبين بطلانها، قال تعالى في شأن موت سليمان: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]، وقال تعالى على لسانهم: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن: ١٠].

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٣٥٠، ٣٥١)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، كلاهما في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (خ).

والغيب من الأمور التي اختص الله بها، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى مخبرًا على لسان نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فإذا كانت الرسل لا تعلم الغيب، وقصة يعقوب وابنه يوسف مع إخوته واضحة في ذلك، إذ لو كان يعلم يعقوب من أمر يوسف شيئًا لما حزن ذلك الحزن العظيم الذي قال فيه كما أخبر الله تعالى: ﴿أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦]، وقال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

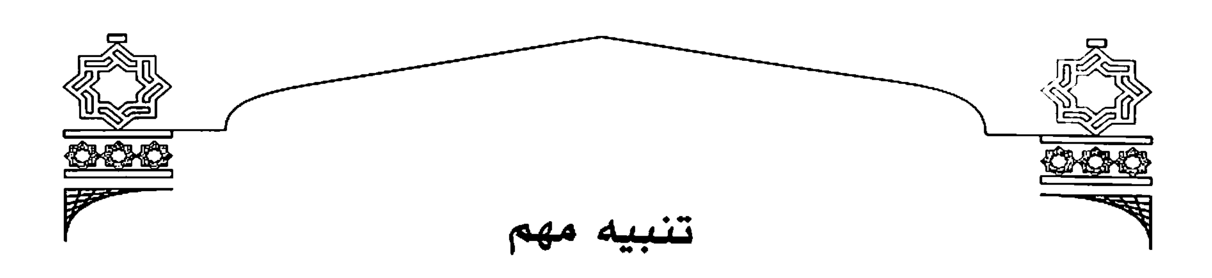
ونوح ﷺ لم يعلم مع أنه أقام في قومه تسعمائة وخمسين سنة من منهم يؤمن ومن لا يؤمن، حتى أوحى الله إليه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [هود: ٣٦]، ولم يكن يعرف أن ابنه سيكفر ويغرق.

فإذا كان هذا شأن الرسل، وفي المقدمة أفضلهم محمد رسول الله، فكيف يعلم الغيب جن أو ملك أو كاهن؟ وقد يحضرون الشياطين، لكنه دجل وشعوذة وتضليل للبشر وإفساد لعقائدهم.

وإليك ما قاله الشيخ القرضاوي نقلًا عن سكرتير جمعية الأهرام الروحية الأستاذ حسن عبد الوهاب الذي استقال منها وأعلن توبته ووزع منشورًا يذيع فيه رأيه على الناس، وقد نشرته صحيفة الجمهورية في ٢٣ من رمضان سنة ١٣٩٧هـ منه هذه الفقرات: (لقد أزال الله عن قلبي في شهر رمضان غشاوة الضلال، وثبت لي أخيرًا ثبوتًا قاطعًا لا شك فيه أن الشخصيات التي تحضر وتزعم أنها أرواح من سبقونا من الأهل والأحباب ليست إلا شياطين وقرناء من الجن يلبسون على الناس ما يلبسون، والآن أنا أودع هذه الحقبة الشقية من عمري وأجدد إسلامي وأستعيد إيماني وأودع زملاء أعزاء، لا أحمل لهم في قلبي إلا كل عطف وإشفاق ورثاء، ملحًّا على الله في الدعاء أن ينير بصيرتهم وينقذهم من أوحال هذه العقيدة الفاسدة)[1]. اهـ.

---

(١) من «فتاوى معاصرة»، الحلقة الأولى. (المؤلف).



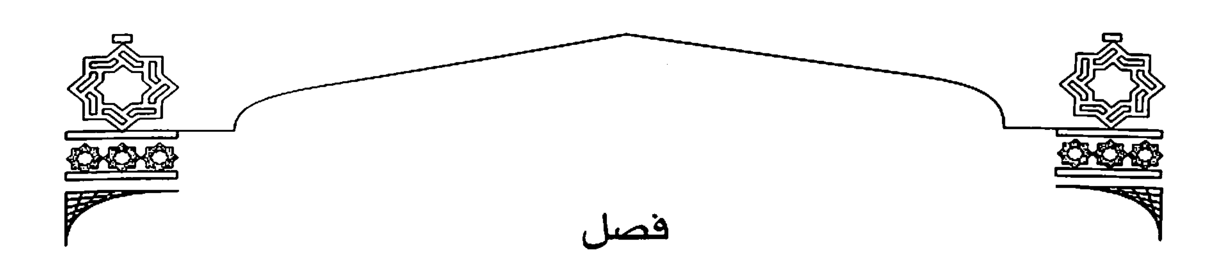
تنبيه مهم

تعلق القبوريون المبتدعون بحديث القليب[1]، أن الموتى يسمعون، لأن النبي ﷺ أجاب عمر: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وبحديث: وأنه ليسمع الآن قرع نعالهم إذا أتاه الملكان، فاحتجوا على سماع الأموات بهذين الحديثين، وإذا كانوا يسمعون فيجيبون الداعين لهم والمستغيثين بهم فيقضون حوائجهم، وينال المستغيث بغيته والطالب منهم ضالته وقصده، كما استدلوا بذينك الحديثين على ندب قراءة الأحياء على قبور الموتى.

والجواب: أن حديث القليب وقع معجزة لرسول الله ﷺ، وخوارق العادات لا يقاس عليها، فكيف والله يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢].

وأما الحديث الثاني فالجواب: أنه مقيد بتلك الساعة التي سيأتيه الملكان، وليس سماعه في كل وقت، وإذا أردت هذا البحث لتروي غليلك وتشفي عليلك، فارجع إلى «رسالة الآيات البينات في عدم سماع الأموات للعلامة الألوسي رحمه الله».

(١) متفق عليه، وقد سبق (ص١٨٥). (خ).



فصل

ومن أقبح البدع وأرذل الوسائل الشركية «حفلات الزار»

ومن أشنع القبائح وأرذل الوسائل الشركية هي حفلات الزار، وما يزعمونه من أن هذا المريض به جنّيّ، فلا بدّ من حفلة زار فيجتمعون عند زعيم الزار بعد أن يأخذوا من المريض دراهم كثيرة، وتدق الطبول ويحصل الاختلاط والرقص فينزل عند ذلك جنيٌّ على رجل أو امرأة معروفة بالزار، ويتكلم بزعمهم قائلًا: إن هذا المريض فيه جنيٌّ حل به من فلان أو فلانة بسبب كذا وكذا، فيطلب مطالب على المريض وأهله من تقرب إلى الزار بالذبح ومن أكلات، ومن خاتم ذهب إلى آخر تلك المطالب؛ وما هي إلا لعبة ومكيدة يراد بها سلب دراهم هذا المريض، وترى أكثر الفاعلين لهذه الأفعال عوامًّا وعبيدًا طفقوا يلعبون بعقول السخفاء والجهال، ويظهرون أنهم قادرون على علاج الأمراض التي قد لا يشخصها بعض الأطباء، أو لا يجدي علاجه فيها، وقد يموهون بأن يعملوا بعض أدوية يأمرون المريض بشربها زيادة على تلك المخازي، والمفضحات، وتارة يضربون المصاب بزعم أنهم يضربون الجنيَّ الذي فيه.

وهذه البدعة القبيحة الشركية قد انتشرت في كثير من البلدان وروجها بعض الجهال حتى إن منهم من قال: إنه من السادات ومن أبناء الرسول.

قال الشيخ البيحاني في كتابه «أستاذ المرأة» بعد أن وصف عدة حفلات محرمة قال: حفلة الزار أكبرها إثمًا وأخبثها وصفًا وأعظمها مقتًا عند الله وملائكته والناس أجمعين، الزار: هو مرض عصبي خبيث يطرأ على كثير من الرجال والنساء، ويزيد بالغم والهم والانحباس في البيت والامتناع من الرياضة، ويخفف من حدته الفرح والسرور والرياضة في الأماكن ذات النسيم العليل والهواء البليل، وكثير من الأطباء قد تخصص بعلاج هذا المرض، ولهم فيه طرق شتى كلها ناجعة ومفيدة غير أن المرض في بعض الأحيان قد يكون شديدًا أو

مزمنًا أو حدثت له مضاعفات أخرى، فينشأ عن ذلك تأخير البرء، وعندئذٍ يتوهم المصاب أن طائفًا من الجن يمسه بأذى، وأن الشياطين قد تسلطت عليه فأنزلت به ما يعانيه من شدة الألم، ولا شفاء ولا طب إلا عند أولئك المتخصصين بهذا الشأن، ولهم مشائخ ملعونون من الرجال والنساء، وأساليب العلاج عندهم كثيرة، وكيفية المداواة مختلفة باختلاف المشائخ وعاداتهم.

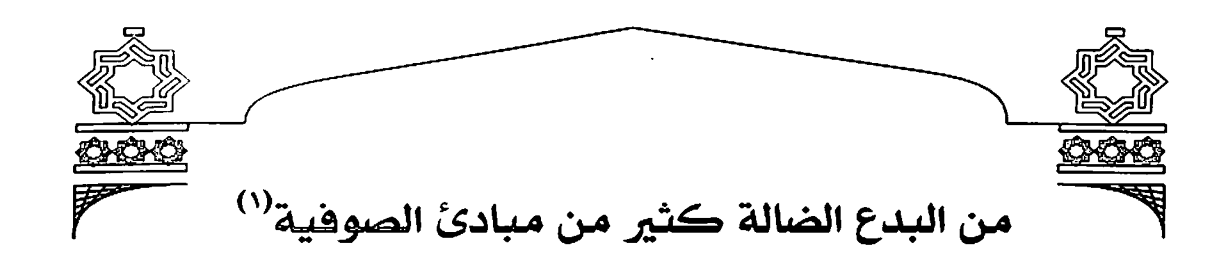
وقد ضج من الزار ومضاره الفقهاء والأطباء وسائر العقلاء في مصر وسوريا وعدن التي فرض القانون فيها العقوبة على من يقيم حفلة الزار بحبس شهر أو غرامة مالية قدرها خمسون روبية، وقد استفحل أمر الزار في هذه البلاد[1] وما حواليها فضاعت به الأموال والعقول، وتغلب به شياطين الإنس والجن على أتباعهم، وارتفعت أصوات الطبول على أصوات المعارضين فيه والمنكرين له.

ولا يخفى بما يكون في بيوت الزار من المنكرات وما يقع معه من الشرك بالله ومخالفة أوامره وارتكاب معاصيه بطاعة الشياطين، وشرب الدم والتقرب إليهم وكشف العورات وما إلى ذلك[2].اهـ.

---

(١) وكذلك في هذا الخليج العربي وسائر بلدان فارس. (المؤلف).

(٢) بتلخيص وتغيير بعض الألفاظ. (المؤلف).



من البدع الضالة كثير من مبادئ الصوفية(١)

لو ذهبنا نعد مبادئ الصوفية مع التعليق عليها لتطلب كتابًا مفردًا لكونها كثيرة، وحيث إني بصدد بيان البدع من حيث هي فأكتفي بقليل من تلك المبادئ التي هي من أهمها، فهاك فيها القول بالإيجاز غير المخل:

١ ـ زعمهم أن الإسلام شريعة وحقيقة، ويسمون علماء الشريعة علماء الظاهر، أو علماء الرسوم أو أهل النظر، ويسمون أنفسهم علماء الحقيقة وعلماء الباطن أو علماء الغيب أو أهل الله أو أهل الكشف أو العارفين بالله، ويعتبرون أنفسهم الخاصة وخاصة الخاصة، كما يعتبرون علماء الشريعة طبقة العوام ويفتخرون على علماء الشرع بأنهم أخذوا علومهم من الأموات، وهم أخذوا علمهم من الحي الذي لا يموت.

يقول أبو يزيد البسطامي(٢) من أئمة التصوف في القرن الثالث يخاطب

---

(١) نشأت الصوفية بعد منتصف القرن الثاني الهجري، والتصوف عقيدة فلسفية قديمة نشأت قبل الإسلام في الفلسفة الإشراقية المنسوبة إلى أفلوطين والفلسفة الهندية القديمة والعقائد البوذية والفارسية والنصرانية، ولما جنح بعض المسلمين في أوائل القرن الثاني الهجري إلى الزهد والإعراض عن الدنيا وبدؤوا يختلطون بغيرهم من الأمم بعد الفتح الإسلامي انتقلت مجموعة الفلسفات والعقائد غير الإسلامية إليهم، وامتزجت أفكار الزهاد المسلمين وتحول الزهد إلى تصوف، وأقام الصوفيون من المزيج الجديد نهجهم في الحياة، وبدأ التصوف يظهر بأنه منهاج غايته فتح القلوب على علوم غيبية لا تتلقى عن الرسل بل تتلقى في نظر معتنقيه بطريق الكشف عن الله رأسًا، ثم التحقق بعد ذلك من أنه لا موجود في الكون إلا الله، وبذلك يصبح العبد هو الرب والرب هو العبد، بل الكل شيء واحد في الحقيقة، متفرق في الصور فقط، وطريق الوصول إلى هذا العلم الغيبي (الكشف) هو المجاهد بصور كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، لكنها في كل صورها تجمعها أمر واحد هي: تعذيب النفس، وترديد أذكار معينة. (المؤلف).

(٢) هو طيفور بن عيسى بن شروسان، البسطامي، ـ بكسر الباء ـ نسبة إلى بسطام، بلدة مشهورة بقمس.

ترجم له الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال» (٢/٣٤٦، ٣٤٧)، وقال: «وقد نقلوا عن أبي =

علماء الشريعة: أخذتم علمكم ميتًا عن ميت، وأخذنا علمنا من الحي الذي لا يموت، يقول: أمثالنا حدثني قلبي عن ربي، وأنتم تقولون: حدثني فلان، وأين هو؟ قالوا: مات، عن فلان، قالوا: وأين هو؟ قالوا: مات.

وأنت خبير أن تقسيم الإسلام إلى شريعة وحقيقة تقسيم مخترع باطل لم يقيموا عليه دليلًا واحدًا من الكتاب أو من السنة أو على الأقل من كلام الأئمة المهتدين، ومما يبين بطلان هذا المبدأ:

أ ـ أنهم يدعون بأنهم يخاطبون الله أو يكشف لهم اللوح المحفوظ ويأخذون علمهم مباشرة من الله أو من اللوح المحفوظ ولا حاجة لهم إلى الرسل، فهل هذا مبدأ إسلامي أو كفري وهو الصواب، كيف يصح هذا الزعم، والله يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وأجمع أهل الأديان السماوية أن الله تعالى اصطفى من عباده من جعلهم واسطة بينه وبين خلقه في تبليغ شرائعه، ووهبهم مواهب كالصدق والعصمة وقوة الحجة والبيان والفطنة الكاملة ما يؤهلهم لهذا المنصب الشريف، إذ إن طبائع البشر لا تقوى على التلقي من الملك المرسل من الله فضلًا أن يكون لديها استعداد لمخاطبة الله، ولم يقل أحد من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة بأن الرسل مرسلون لتبليغ أناس مخصوصين من أمتهم، وهناك أناس عندهم الاكتفاء والاستغناء عن الرسل، كما أنه لا خلاف بين المسلمين أن الله تعالى أرسل محمدًا عليه الصلاة والسلام إلى جميع الثقلين الإنس والجن بلا استثناء أحد مطلقًا، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

= يزيد أشياء الشأن في صحتها، منها: سبحاني. وما في الجبّة إلا الله. ما النار؟ لأستندن إليها غدًا، وأقول: اجعلني لأهلها فداء أو لأبلعنها. ما الجنة؟! لعبة صبيان، هب لي هؤلاء اليهود، ما هؤلاء حتى تعذبهم؟! ومن الناس من يصحح هذا ويقول: قاله في حال السكر». (خ).

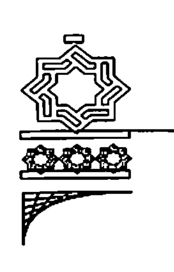
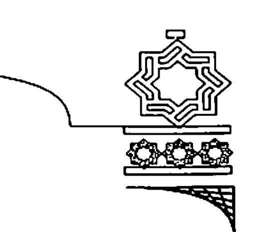
وبإجماع أهل العلم والمذاهب الإسلامية على ما في بعضها من البدع أن ليس يعفى أحد عن اتباع القرآن والسنة، وأن ليس هناك طريق إلى الله سوى طريق الله ورسوله، ومن ادعى غير ذلك فلم يؤمن برسوله، وبالتالي فلم يؤمن بالله لأنه لو آمن بالله إيمانًا صحيحًا لآمن برسوله، ولو آمن برسوله لما استجاز أن يخرج من طريقه ويدعي أنه لا حاجة إليه.

ب - بالإجماع أن الرسول محمدًا ﷺ أفضل الخلق أجمعين، ومع هذه الدرجة العليا والنبوة العظمى، والفضائل التي خصه الله بها لم يقل يومًا قط إني آخذ من اللوح المحفوظ وأن لا حاجة لي إلى جبريل ولم يفتر عن عبادة ربه طرفة عين، بل كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولم يقل إنه بلغ الدرجة التي سقطت عنه التكاليف كالصلاة والصيام وغيرهما.

جـ - هذا المبدأ الضال يهدم الإيمان بالرسل وأنه يجب اتباعهم كما يهدم رسالة محمد ﷺ العامة، إذ بموجب هذا المنطق الضال أنه يسوغ عدم متابعة الرسول لمن وصل تلك الدرجة التي بها يخاطب الله، أو يكشف له اللوح المحفوظ بطريق المجاهدة والتخلي عن الدنيا والزهد فيها إلى آخر ما قالوا.

د - بحسب هذا المبدأ أن خواص الصوفية البالغين تلك المرتبة على زعمهم أفضل من الأنبياء والمرسلين، لأن الأنبياء تلقوا علومهم بواسطة جبريل الأمين الذي أرسله الله إليهم ليبلغهم أوامر الرب العظيم، أما حضرات أولئك الأولياء على زعمهم فلا حاجة لهم إلى الأنبياء بل ولا إلى جبريل لأنهم أفضل من الأنبياء ومن جبريل الذي هو أفضل الملائكة، ولا أدري كيف يدين عاقل يزعم أنه مسلم بل ويقول إنه من خواص عباد الله بأنه لا حاجة له للشريعة ولا لاتباع القرآن والسنة ويدّعي حب الله، والله يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذا المبدأ الكفري يفتح الباب على مصراعيه لمن يدّعي النبوة ككل دجال يريد أن يفسد عقائد الناس بأنه نبي مرسل أو بأنه كشف له الحجاب عن اللوح المحفوظ أو عن الله، وأن الله خاطبه وأرسله لعباده، إذ ما دام باب كشف الحجاب بين العبد وبين ربه مفتوحًا كما تدّعي الصوفية فسيدخل من هذا الباب كل أفاك أثيم ودجال لئيم لإفساد دين الإسلام وعقائد المسلمين كما زعم ميرزا غلام أحمد القادياني ومحمد علي الباب. ودجال السودان محمد محمود.

٢ ـ عقيدة الحلول

ويعني الصوفية بالحلول[١]: أن الله ﷻ حل في بعض الأجسام واصطفاها واختارها فانقلبت هذه الأجسام البشرية إلى آلهة تسير على الأرض وتعيش بين الناس.

وهذه العقيدة مأخوذة من الديانات اليهودية والنصرانية والمجوسية والهندية والفلسفة اليونانية، وكان الحلاج[٢] من أشهر المتصوفة القائلين بالحلول، وقد شرح عقيدة الحلول بقوله: من هذب نفسه في الطاعة وصبر على اللذات والشهوات. ارتقى إلى مقام المقربين ثم لا يزال يصفو ويرتقي في درجات المصافاة حتى يصفو عن البشرية، فإذا لم يبق فيه من البشرية حظ حل فيه روح الإله الذي حل في عيسى بن مريم ولم يرد حينئذٍ شيئًا إلا كما أراد[٣]، وكان جميع فعله فعل الله تعالى.

---

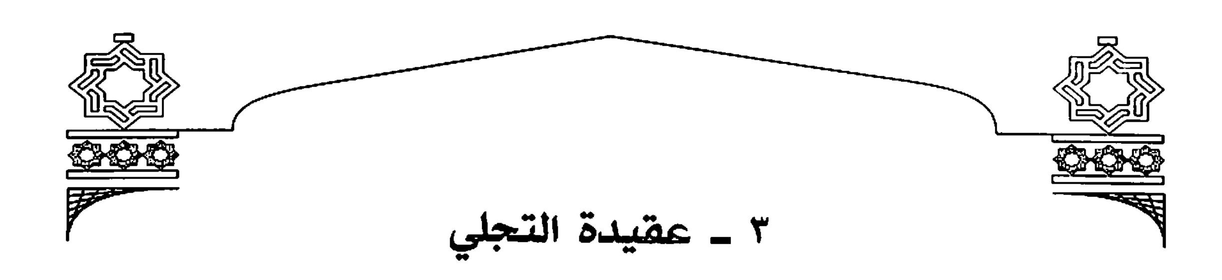
(١) الحلول: هو أن يكون الشيء حاصلًا في الشيء ومختصًا به، حيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر تحقيقًا أو تقديرًا (كليات إلى البقاء)، وحلول الشيء في الشيء: هو أن يكون وجوده في نفسه هو بعينه وجوده لذلك الشيء ويريد به المتصوفة أن الله تعالى يحل في العارفين. (المؤلف).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٣) هذه ربوبية كاملة وألوهية عظيمة، فإذا أراد الشخص الذي حل فيه الإلٰه في زعمهم أن يحيي ميتًا أو يميت حيًا أو يأتي بأي شيء خارق تعجز عنه البشر. استطاع وكان في إمكانه، وهل بعد هذا الكفر كفر؟ اللهم لا: سبحانك هذا بهتان عظيم.
هذا والرسول ﷺ يخاطب بنته: يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئًا، وقال: هذا الكلام لسائر عشيرته.
ونفى الله عن الرسول حتى العلم بالغيب إلا ما وصل عن طريق الوحي، وهؤلاء لم يكتفوا بدعوى الولاية والكرامات، بل ارتقوا فوق النبوة لدرجة الألوهية والربوبية، وما رأينا ولا سمعنا ولا قرأنا من سائر الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وعباد الأوثان، من ادعى هذه الدعوة الخارقة، نعم قد يأتي بعضهم ببعض الخوارق الشيطانية عن طريق السحر أو الأدوية أو غيرها كما في بعض بلاد أوروبا والهند. (المؤلف).

وجاء في رسالة من الحلاج لبعض أتباعه ممن ألهوه: هو رب الأرباب المتصور في كل صورة إلى عبده فلان.

وجاء في كتب أتباع الحلاج: يا ذا اللذات ومنتهى غاية الشهوات نشهد أنك المتصور في كل زمان بصورة وفي زماننا هذا بصورة الحسين بن منصور ونحن نستجير ونرجو رحمتك يا علام الغيوب.



٣ ـ عقيدة التجلي

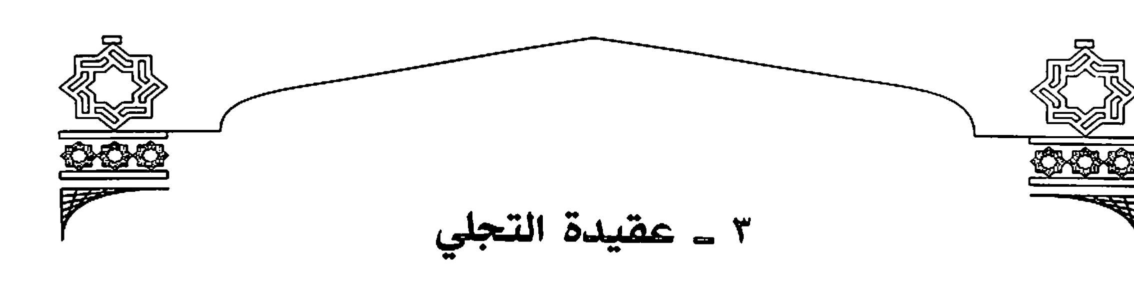
وهناك عقيدة للصوفية تشبه عقيدة الحلول تسمى (عقيدة التجلي) ويقول فيها عبد الكريم الجيلي: إذا تجلى الله تعالى على عبد من عبيده في اسم من أسمائه، استظل تحت أنوار ذلك الاسم، فمتى ناديت الحق بذلك الاسم أجابك العبد لوقوع ذلك الاسم عليه، فإن ارتقى وقواه الله وأبقاه بعد فنائه، كان الله مجيبًا لمن دعا هذا العبد، فإن قلت مثلًا: يا محمد، أجابك الله: لبيك وسعديك، ثم إذا قوى العبد في الترقي تجلى الحق له في اسمه الرحمن، ثم في اسمه الرب، ثم في اسمه الملك، ويقول الجيلي كذلك: ومنهم من تجلى الله عليه بصفة السمع، فيسمع نطق الجمادات والنباتات والحيوانات وكلام الملائكة واختلاف اللغات، وفي هذا التجلي سمعت علم الرحمانية من الرحمن فتعلمت قراءة القرآن فكنت الرطل، وكان الميزان، وهذا لا يفهمه إلا أهل القرآن.

كما ذكر عن الحلاج أنه قال: أنا الحق، وسئل أبو يزيد عن اللوح المحفوظ؟ فقال: أنا اللوح الحفوظ.

وروي أن رجلًا قرأ عند أبي يزيد قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: ١٢]، فقال أبو يزيد: وحياته أن بطشي أشد من بطشه.

وجاء في رسالة من الحلاج لبعض أتباعه ممن ألهوه: هو رب الأرباب المتصور في كل صورة إلى عبده فلان.

وجاء في كتب أتباع الحلاج: يا ذا اللذات ومنتهى غاية الشهوات نشهد أنك المتصور في كل زمان بصورة وفي زماننا هذا بصورة الحسين بن منصور ونحن نستجير ونرجو رحمتك يا علام الغيوب.

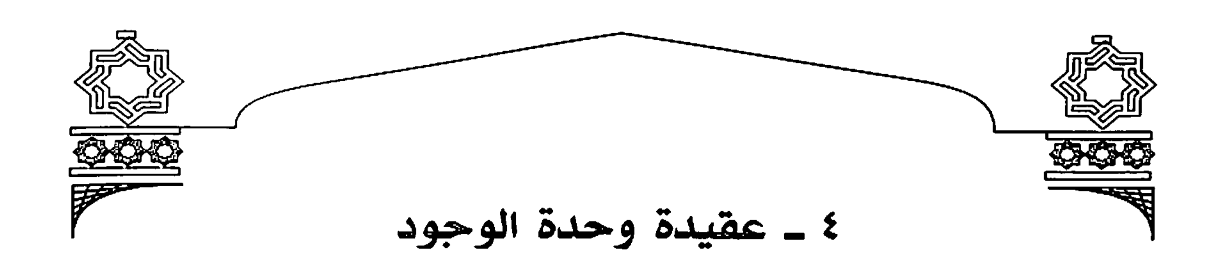


٣ ـ عقيدة التجلي

وهناك عقيدة للصوفية تشبه عقيدة الحلول تسمى (عقيدة التجلي) ويقول فيها عبد الكريم الجيلي: إذا تجلى الله تعالى على عبد من عبيده في اسم من أسمائه، استظل تحت أنوار ذلك الاسم، فمتى ناديت الحق بذلك الاسم أجابك العبد لوقوع ذلك الاسم عليه، فإن ارتقى وقواه الله وأبقاه بعد فنائه، كان الله مجيبًا لمن دعا هذا العبد، فإن قلت مثلًا: يا محمد، أجابك الله: لبيك وسعديك، ثم إذا قوى العبد في الترقي تجلى الحق له في اسمه الرحمن، ثم في اسمه الرب، ثم في اسمه الملك، ويقول الجيلي كذلك: ومنهم من تجلى الله عليه بصفة السمع، فيسمع نطق الجمادات والنباتات والحيوانات وكلام الملائكة واختلاف اللغات، وفي هذا التجلي سمعت علم الرحمانية من الرحمن فتعلمت قراءة القرآن فكنت الرطل، وكان الميزان، وهذا لا يفهمه إلا أهل القرآن.

كما ذكر عن الحلاج أنه قال: أنا الحق، وسئل أبو يزيد عن اللوح المحفوظ؟ فقال: أنا اللوح الحفوظ.

وروي أن رجلًا قرأ عند أبي يزيد قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: ١٢]، فقال أبو يزيد: وحياته أن بطشي أشد من بطشه.



٤ ـ عقيدة وحدة الوجود

ويعني الصوفية بها أنه ليس هناك وجود إلا الله، وينقسمون في تصويرها إلى فريقين:

١ ـ فريق يرى الله روحًا، والعالم جسم لهذا الروح، فالله هو كل شيء.

٢ ـ وفريق يرى جميع الموجودات لا حقيقة لوجودها غير وجود الله، فكل شيء هو الله.

ونجد هذه العقيدة واضحة في كلام الصوفية مثل قول أحدهم:

لست أنا ولسته ... فمن أنا ومن هو
فيا هو قل أنت أنا ... ويا أنا قل أنت هو
ما في الوجود غيرنا ... أنا وهو وهو وهو

وقول الآخر:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه عينه

ويقول ابن عربي في كفر صريح:

الرب عبد والعبد رب ... يا ليت شعري من المكلف
إن قلت عبد فذاك رب ... أو قلت رب أنى يكلف

كما يقول في كفر أشد صراحة:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا ... وما الله إلا راهب في كنيسة

ويقول ابن عربي[1] في كتابه «فصوص الحكم» ما يؤكد عقيدته: ومن

---

(١) قد اختلف أهل العلم في الشيخ ابن عربي الطائي الأندلسي ذي المؤلفات العديدة كـ«الفتوحات المكية» و«فصوص الحكم» وأمثالها، فقالت طائفة من أهل العلم: بكفره وبإلحاده استنادًا إلى بعض عباراته في كتبه كالعبارات السالفة، وقالت طائفة من أهل العلم ـ ولا سيما من فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية ـ: إن هؤلاء من أكابر أولياء الله العارفين لما عهد فيهم من صلاح وعبادة، لا سيما الشيخ ابن عربي فإنه كان =

أسمائه الحسنى العلي. على من؟ وما ثم إلا هو؟ فهو العلي لذاته؟ أو عن ماذا؟ وما هو إلا هو؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات.

ويقول ابن الفارض معبرًا عن عقيدة وحدة الوجود:

وما كان لي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي صلت

ويقول كذلك:

لقد صار قلبي قابلًا كل صورة ... فمرعى لغزلان ودير لرهبان

وبيت لأوثان وكعبة طائف ... وألواح توراة ومصحف قرآن

أدين بدين الحب أنّى توجهت ... ركائبه فالحب ديني وإيماني

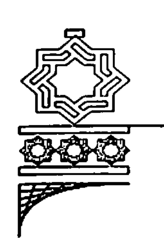
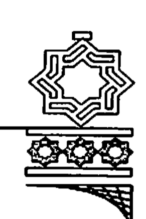
وهكذا نجد الكفر الصريح في أقوال أولئك المارقين الذين ملأوا بها كتبهم بعقيدة وحدة الوجود يتساوى فيها عبدة الله مع عقيدة الأصنام والكواكب والنيران والحيوانات وكل أنواع الطواغيت التي خصمها الإسلام.

وترجع هذه العقيدة في أصولها إلى البوذية حينما كان الإنسان يرى الله في كل عظيم أو كبير لا يقوى عليه. ومعنى هذه العقيدة أن الديانات جميعًا باطلة لا فائدة لها، ما دام أن الإنسان هو الله، إذ كيف يعاقب الله نفسه ومن ثم فلا حدود ولا قيود وكل إنسان يفعل ما يشاء يهيم على وجهه كالبهيم، كذب أولئك المجرمون فيما قالوا وتعالى الله الجليل عما يقول أولئك الظالمون علوًا كبيرًا[(١)].

= بحرًا زاخرًا في العلوم وكان يتمذهب بمذهب الظاهرية، ثم له اجتهادات واختيارات كما قيل، وأجابوا عن تلك العبارات: أن هؤلاء الصوفية لهم اصطلاحات خاصة في علومهم لا يفهمها إلا من دخل في طريقتهم وعرف علومها واصطلاحاتها، وقال بعض أهل العلم: نعتقد جلالتهم ونحرم النظر في كتبهم، والحق والإنصاف أن يقال: إن تلك العبارات ظاهرها الكفر الصريح كقولهم: العبد رب والرب عبد فليت شعري من المكلف ولكن لا يحكم على الشخص أو الرجل المعين بالكفر بل يقال: إن الخاتمة عند الله ﷻ، فلعله رجع عن تلك العبارات، فنقول كما قلنا سابقًا: ظاهرها كفر، ولكن لا نجزم بأن الرجل مات على هذه الاعتقادات، والله أعلم بالخواتيم. (المؤلف).

قلت: وقد نص كثير من الأئمة بتكفيره، كما بينه العلامة برهان الدين البقاعي في كتابه النفيس: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي»، تحقيق العلامة عبد الرحمٰن الوكيل. (خ).

(١) اهـ من كتاب «الدعوة الإسلامية وموقفها من الصوفية» تأليف الشيخ سعد ندا المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (المؤلف).

بعض عقائد التجانية[1] الصوفية

التابعة للشيخ أحمد التجاني المخترع لهذه الطريقة الضالة كما ذكرها الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الأفريقي

العقيدة الأولى: قال في جواهر المعاني: إن هذا الورد ادخره رسول الله ﷺ لي، لم يعلمه لأحد من أصحابه ـ إلى أن قال لعلمه ـ ﷺ بتأخير وقته وعدم وجود من يظهره الله على يديه، وكذا في الجيش (ص٩١).

ففي قوله: ادخره لي ولم يعلمه لأحد من أصحابه رد على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومعلوم أن الكتمان محال على الأنبياء والرسل، لأنه خيانة للأمانة.

وقال ابن عاشر المالكي في توحيده:

يجب للرسل الكرام الصدق ... أمانة تبليغهم يحق

محال الكذب والمنهي ... كعدم التبليغ يا ذكي

ولا شك أن نسبة الكتمان إليه ﷺ كفر بإجماع العلماء. وفي قوله: عدم وجود من يظهره الله على يديه تفضيل لنفسه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث لا يقدر أن يحمل هذا الورد وهذا كلام في غاية الفساد، بل في غاية الوقاحة.

العقيدة الثانية: قال في جواهر المعاني: إن المرة الواحدة من صلاة الفاتح تعدل كل تسبيح وقع في الكون، وكل ذكر وكل دعاء كبير أو صغير، وتعدل تلاوة القرآن ستة آلاف مرة، (ص٩٦) طبع مطبعة التقدم العلمية الطبعة الأولى.

---

(١) التجانية: مؤسسها أحمد التيجاني، أخذ الطريقة ـ زعمًا ـ عن رسول الله ﷺ مباشرة، في اليقظة لا في المنام، مات في المغرب سنة ١٢٣٠هـ، وقد كان الاستعمار الفرنسي يشجع انتشارها في البلاد الإسلامية التي يحتلها. تسلّك أحمد التيجاني في أول أمره في الخلوتية.

من كتاب «الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ» (ص٣٦٥) للأستاذ محمود عبد الرؤوف القاسم. (خ).

وهذا كفر وردة، وخروج عن الملة الإسلامية، وهل يبقى في الدنيا مسلم لا يكفر قائل هذا القول بل من لم ينكر عليه ورضي به فهو كافر في نفسه، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

العقيدة الثالثة: قال في الإفادة: من لم يعتقد أنها ـ أي: صلاة الفاتح ـ من القرآن لم يصب الثواب فيها (ص٨٠).

ونحن نقول: من اعتقد أنها من القرآن فقد كفر كفرًا ظاهرًا. لأن الله لا ينزل الوحي إلا على الأنبياء، وهذه الصلاة لم نجدها في كتاب الله، ولا حتى في حديث موضوع عن رسول الله ﷺ، فهل الذي نزلت عليه صلاة الفاتح نبي أو ولي؟ فإن كان وليًّا فالولي لا ينزل عليه الوحي.

والناس في هذه الطريقة فرقتان: فرقة إن اعتقدت أنها من القرآن خرجت عن الملة الإسلامية، والثانية: إن اعتقدت أنها ليست من القرآن، خرجت عن طريقتهم، لأنها ليس لها ثواب فيها.

العقيدة الرابعة: قال في الإفادة الأحمدية (ص٧٤): يوضع لي منبر من نور يوم القيامة، وينادي منادٍ حتى يسمعه كل من في الموقف: يا أهل الموقف هذا إمامكم الذي كنتم تستمدون منه من غير شعوركم، وذكره أيضًا في كتابه «بغية المستفيد» (ص١٧٣).

وهذا القائل قد نصب نفسه في مقام النبوة، لأن النبي ﷺ هو خطيبهم يوم القيامة كما ذكره الترمذي عن أنس بن مالك، وفي قوله: تصريح بأن الأنبياء والرسل كانوا يستمدون منه. لأنهم شملهم الموقف وهذا محال، ولا يقوله إلا من ادعى الربوبية.

العقيدة الخامسة: قال في جواهر المعاني: (ص١٤٥/٢) إن وليًّا ـ وذكر اسمه ـ كان كثيرًا ما يلقى النبي ﷺ، ويعلمه الشعر. كيف؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]؟ وهذا كذب على رسول الله ﷺ وافتراء عليه.

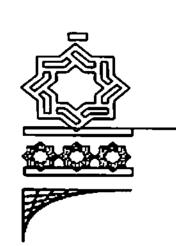
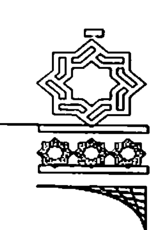
العقيدة السادسة: قال في جواهر المعاني (ص١٧٠): من حصل له النظر فينا يوم الجمعة أو الإثنين يدخل الجنة بغير حساب ولا عقاب. وفي «بغية المستفيد»: ولو كان كافرًا يختم له بالإيمان. انظر يا أخي إلى سخافة هذا القول

وجرأته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، جعل نفسه أفضل من الأنبياء فقد قعد رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب سنين ومع ذلك مات كافرًا، ونظر أبو جهل إلى رسول الله ﷺ ومع ذلك مات كافرًا. ومات ابن نوح عليه السلام كافرًا، ومات أبو إبراهيم عليه السلام كافرًا، ولم ينفع أحدًا منهم نظر ولا صحبة.

وقال في الإفادة الأحمدية (ص٤٠) ما نصه: طائفة من أصحابنا لو اجتمع أكابر أقطاب هذه الأمة ما وزنوا شعرة من أحدنا، وفي شرح منية المريد (ص١٧٢):

طائفة من صحبه لو اجتمع أقطاب أمة النبي المتبع
ما وزنوا شعرة من فرد منها فكيف بالإمام الفرد؟

انظر يا أخي إلى القول الشنيع والجرأة العظيمة، حيث فضل أصحاب بدعته على أصحاب النبي ﷺ أكابر هذه الأمة. نعم لا يقول هذا إلا جاهل بقدر أصحاب رسول الله ﷺ أئمة الهدى ومصابيح الأنام، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

الطريقة القادرية[1]
وهي من أشهر الطرق الصوفية

نورد بعض أبيات من الشعر من قصيدة منسوبة للشيخ عبد القادر الجيلاني ليعرف القارئ عقيدتهم وما يدعون إليه من بدع وخرافات وكفر صريح.

ضريحي بيت الله من جاء زاره ... يهرول له يحظى بعز ورفعة
وسرى سر الله سار بخلقه ... فلذ بجنابي إن أردت مودتي
وأمري أمر الله إن قلت كن يكن ... وكل بأمر الله فاحكم بقدرتي
وأصبحت بالوادي المقدس جالسًا ... على طور سينا قد سموت بخلعتي
وطابت لي الأكوان من كل جانب ... فصرت لها أهلًا بتصحيح نيتي
وعاينت إسرافيل واللوح والرضا ... وشاهدت أنوار الجلال بنظرتي
وشاهدت ما فوق السموات كلها ... كذا العرش والكرسي في طي قبضتي
وكل بلاد الله ملكي حقيقة ... وأقطابها من تحت حكمي وطاعتي
وجودي سرى في سرِّ سرِّ الحقيقة ... ومرتبتي فاقت على كل رتبة
ومطلع شمس الأفق ثم مغيبها ... وأقطار أرض الله في حال خطوتي
أقلبها في راحتي كلعبة ... أطوف بها جمعًا على طول لمحتي
وقطب أقطاب الوجود حقيقة ... على سائر الأقطاب عزي وحرمتي
توسل بنا في كل هول وشدة ... أغيثك في الأشياء طرًّا بهمتي
أنا لمريدي حافظ ما يخافه ... وأحرسه من كل شر وفتنة
مريدي إذا ما كان شرقًا ومغربًا ... أغثه إذا ما صار في أي بلدة

---

(١) الطريقة القادرية: أسسها محيي الدين، أبو صالح، عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة ٥٦١هـ في بغداد، وهو أعجمي من جيلان، لكنهم يجعلونه من سلالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها.
من كتاب «الكشف عن حقائق الصوفية لأول مرة في التاريخ» للأستاذ محمود عبد الرؤوف القاسم (ص٣٥٦). (خ).

ومن قصيدة أخرى:

طبولي في السما والأرض دقت   وشاووس السعادة قد بدالي

أنا الحسني والمخدع مقامي   وأقدامي على عنق الرجال

وولاني على الأقطاب جمعًا   فحكمي نافذ في كل حال

نظرت إلى بلاد الله جمعًا   كخردلة على حكم اتصالي

فلو ألقيت سري فوق نار   لماتت وانطفت في سر حالي

ولو ألقيت سري فوق ميت   لقام بقدرة المولى مشى لي

ولو ألقيت سري في جبال   لدكت واختفت بين الرمال

ولو ألقيت سري في بحار   لصار الكل غورًا في الزوال

وما منها شهور أو دهور   تمر وتنقضي إلا أتى لي

وتخبرني بما يأتي ويجري   وتعلمني فأقصر عن جدالي

بلاد الله ملكي تحت حكمي   ووقتي قبل قبلي قد صفا لي

مريدي لا تخف واش فإني   عزوم قاتل عند القتال

مريدي لا تخف، الله ربي   عطاني رفعة نلت المعالي

مريدي هم وطب واشطح وغن   وافعل ما تشا فالاسم عالي

وكل ولي له قدم وإني   على قدم النبي بدر الكمال

أنا الجيلي محيي الدين اسمي   وأعلامي على روس الجبال

وعبد القادر المشهور اسمي   وجدي صاحب العين الكمال

ومن قصيدة أخرى:

أنا الدرة البيضا أنا سدرة الرضا   تجلت لي الأنوار والله أعطاني

وصلت إلى العرش المجيد بحضرة   فنادمني ربي حقيقًا وناجاني

نظرت لعرش الله واللوح نظرة   فلاحت لي الأملاك والرب سماني

وتوجني تاج الوصال بنظرة   ومن خلع التشريف والقرب أكساني

ولو أنني ألقيت سري بدجلة   لغارت وغيض الماء من سر برهاني

لو أني ألقيت سري على لظى   لأخمدت النيران من عظم سلطاني

ولو أنني ألقيت سري بميت   لقام بإذن الله حيًا وناداني

وقفت على الإنجيل حتى شرحته   وفسرت توراة وأسطر عبراني

كذا السبعة الألواح جمعًا فهمتها   وبينت آيات الزبور وقرآن

وفككت رمزًا كان عيسى يحله به كان يحيي الموت والرمز سرياني

هذه الأبيات قليل من كثير من تلك القصائد المنسوبة للشيخ عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا نظن بالشيخ عبد القادر الجيلاني أن يتفوه بمثل هذه الكفريات السخيفة التي إن دلت على شيء فإنما تدل على سخافة قائلها وادعائه منزلة لم يصلها النبيون المرسلون حتى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، إذ في بعضها دعوى الربوبية، وفي بعضها أن أمره هو أمر الله سواء.

وها أنا أوضح لك ما يحويه معنى بعض الأبيات، فأول القصيدة:

ضريحي بيت الله من جاء زاره يهرول له يحظى بعز ورفعة

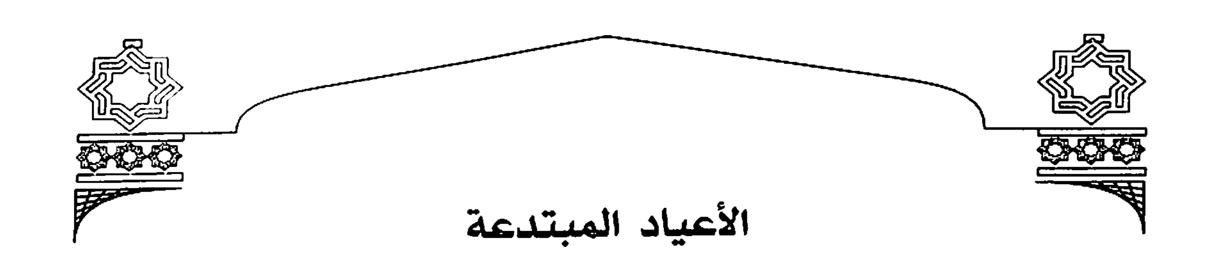
جعل قبره كالكعبة المشرفة، فإذا كان كعبة جاز زيارتها والطواف بها، ولا يخفى على من ملك ذرة من العقل أن الطواف بغير الكعبة كفر صريح، وشد الرحال لأجل زيارة غير المساجد الثلاثة بدعة مذمومة، مع العلم أن قبر الرسول ﷺ لم يكن بمنزلة الكعبة فضلًا عن قبر غيره، ثم قال:

وسرى سر الله سار بخلقه فلذ بجنابي إن أردت مودتي

فهذا دعوى الربوبية والعياذ بالله، ولا ينفعه الشطر الثاني بقوله: وكل بأمر الله، فإن الله لم يخول أحدًا أن يقول للشيء: كن فيكون، لم يدع هذه المنزلة بنبي مرسل ولا ملك مقرب، بل كانت الأنبياء والرسل، إذا أرادوا حاجة أو وقعوا في شدة طلبوا العون من الله وحده.

والقصائد كلها من هذا النوع التي فيها دعوى الربوبية والألوهية والافتخار والعجب والكبرياء، ولا يقال: إن هذا من باب التحدث بنعمة الله لأنا نقول: لم ينعم الله بما ادعاه هذا المفتري على الله وعلى رسوله وعلى الشيخ عبد القادر.

ولا شك أن هذه القصائد من وضع زنادقة الصوفية لكي يصرفوا عقائد المسلمين عن الله وتوحيده، ويجعلوهم متعلقين بالمشايخ معظمين لهم، معتقدين فيهم الاعتقادات التي لا تصلح إلا لله، ليجلبوا الحطام في الدنيا والتقديس والتعظيم لدى أتباعهم، وليكونوا معظمين أيضًا بعد الممات وليرجعوهم إلى الوثنية الجاهلية التي ما أنزل الله الكتب ولا أرسل الرسل ولا قامت سوق الجهاد إلا من أجل محو الوثنية، ومن أجل أن يوحد العباد ربهم ويعبدوه ويلتجئوا إليه في الشدائد، ويسألوه في النوائب ويأتمروا بأمره وينتهوا عن نواهيه، فوالله ما بلغ اليهود والنصارى هذا الكفر العظيم، عافانا الله وجميع المسلمين.



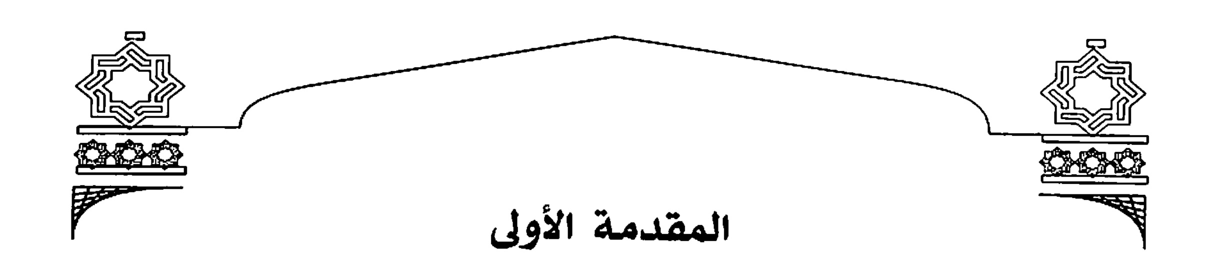
الأعياد المبتدعة

قبل الشروع في بيانها يجدر بي أن أقدم ثلاث مقدمات:

الأولى: في حالة العالم قبل الرسالة المحمدية.

الثانية: في معنى قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ والنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم.

الثالثة: إخبار النبي ﷺ في عدة أحاديث: أن هذه الأمة الإسلامية تأخذ مأخذ اليهود والنصارى والمجوس.



المقدمة الأولى

في حالة العالم قبل الرسالة المحمدية:

لا يخفى على من اطلع ولو على نزر من تاريخ الأمم والأقوام، أن العالم قبل البعثة النبوية من العرب والفرس والروم والهند والصين وغيرهم كان في حالة سيئة، فالعرب والهند والصين وأكثر الممالك كانوا يدينون بالوثنية، وكان الظلم متفشيًا، وكان ملوك الفرس يرون أنهم فوق البشر، فنتج عن ذلك ظلمهم لرعيتهم وتعسفهم وإهانتهم للإنسانية ما تتفطر منه الأفئدة بالإضافة إلى حالتهم الدينية وهي عبادة النار.

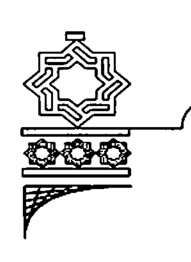
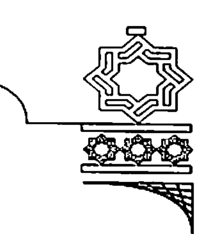
ولم تكن الروم بأقل منهم في الظلم والانحلال الاجتماعي وكثرة الأتاوات وتضاعف الضرائب، أما حالتهم الدينية فكانوا يزعمون بأنهم على دين المسيح، ولكن لا يخفى أنهم لم يكونوا على الدين الصحيح الذي أتى به عيسى عليه السلام، بل دخلت عليهم الوثنية باعتقادهم أن عيسى ابن الله، وإطاعتهم للأحبار والرهبان في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

ولم تكن أوروبا وسائر ممالك الدنيا بأحسن مما كان عليه الفرس والروم والهند والعرب. كما نضيف أنه لم يكن للعرب ملك سياسي يخضعون له كالفرس والروم والهند، ولذا كانوا متفرقين مشتتين، ولم تكن لديهم ديانة صحيحة تربطهم برابطتها وتجمع شملهم، ومن جراء ذلك تفشت فيهم الوثنية، وكانت كل قبيلة أمة قائمة بنفسها تتحفز لشن الغارة على جارتها، وفشت فيهم العادات المنكرة كشرب الخمر واللعب بالميسر، وفي بعضهم وأد البنات، وشن الحروب والنهب والسلب.

(ومما أسلفناه من حالة الأمم يتبين لنا أن العالم كان في حاجة ماسة إلى بعثة رسول يدعوهم إلى عبادة الله الواحد الأحد ويطهرهم من الشرك والكفر، ويرفع عنهم جور الملوك والرؤساء، ويهبهم الكرامة، وينشر بينهم العدل والنظام

الصالح. وينشئهم على الأدب والأخلاق الزكية، ويعلمهم الدين الصحيح الذي يسعدهم في دنياهم وآخرتهم فلذا أغاث الله العباد، فبعث محمدًا ﷺ رسولًا إلى الناس كافة ورحمة للعالمين، وحصّنه بالأخلاق الفاضلة والخلال الحميدة وأيده بالمعجزات العلمية والحسية؛ لتكون أدلة وبراهين على صدق نبوءته وصحة رسالته)[1] .اهـ.

(١) اهـ من «الإسلام والرسول في نظر منصفي الشرق والغرب للمؤلف». (المؤلف).

المقدمة الثانية

في معنى قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ والنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم

أمرنا الله تعالى أن نطلب منه الهداية إلى الصراط المستقيم في كل ركعة من صلواتنا، وفيه دليل على أن الهداية بيد الله. كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي[1] مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦]، ومعنى الصراط المستقيم هو: الإسلام الصحيح الخالي من الزيادة والنقصان، النقي من كل بدعة وخرافة، هذا الصراط الذي هو أقرب الطرق للوصول إلى ما يحب الله ويرضى طبق ما أمر، وبلغ رسوله ﷺ وهو الصراط الذي قال عنه: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧] من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقًا.

ومعنى قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أي: غير صراط المغضوب عليهم. المغضوب عليهم: هم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه، وغير صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم هائمين في الضلالة، لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بـ(لا) ليدل أن ثمة مسلكين قاصدين وهما طريقة اليهود وطريقة النصارى.

وأن طريق أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم، ولهذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى،

---

(١) الهداية قسمان:
(الأولى): هداية التوفيق والإيصال، وهذه تختص بالله تعالى.
(الثانية): هداية البيان والدلالة، وهذه تكون للأنبياء ومن بعدهم العلماء.
وبهذا يحصل التوفيق بين قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾، فقد نفى هداية التوفيق عن نبيه واختصها بنفسه، وأثبت له هداية البيان والإرشاد. (المؤلف).

لأنه من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم، والنصارى لما كانوا قاصدين شيئًا لكنهم لا يهتدون إليه لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه وهو اتباع الحق... ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال ومغضوب عليه. ولكن أخص أوصاف اليهود الغضب كما قال الله عنهم: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٥٠]، وأخص أوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. روى حماد بن سلمة عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾؟ قال: اليهود، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؟ قال: النصارى هم الضالون. وهكذا رواه سفيان بن عيينة بسنده عن عدي بن حاتم[١]. وروى ابن مردويه عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾؟ قال: اليهود. قلت: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: النصارى[٢]. اهـ.

وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله: من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولًا أو عملًا، أو قولًا ولا عملًا، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون. ولهذا كان السلف، كسفيان بن عيينة وغيره يقولون: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى.

ومن هنا تعلم أن كثيرًا من علماء الضلال ممن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى أمام المنكرات والمبتدعات، فلا يرشدون إلى ترك بدعة ولا الأمر بسنة ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، لكي لا يجرحوا عواطف

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، والترمذي (٥/ ٢٠٤)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر غندر، قال: ثنا شعبة، عن سماك، عن عباد بن حبيش، عن عدي بن حاتم مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب».
قلت: وسماك بن حرب وإن كان صدوقًا في غير روايته عن عكرمة إلا أنه قد تغير بآخرة، وهو هنا قد اضطرب في روايته هذه كما بينه الإمام الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٤/ ٢٣٠، ٢٣١ ـ أطراف)، فلينظره من شاء، وكذلك فيه عباد بن حبيش، قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني إن توبع، وإلا فهو لين. (خ).

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٠)، فقال: «وقد روى ابن مردويه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر مرفوعًا به». (خ).

العوام أو عواطف الحكام، عليهم يصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

كما أن بعضهم يخالف علمه ويمشي في ركاب ذوي السياسة المنحرفين عن جادة الصواب، بل قد يحسن لهم أمورًا محرمة في شرع الله ورسوله، وأعظم من ذلك أنه قد يشجع الناس على تلك الأمور المنكرة إرضاء للدولة، كما شجع الكثيرون وحسنوا الاشتراكية الكافرة، وحبذ كثير منهم السفور والرقص والخلاعة والربا ونحو ذلك، فهؤلاء وأمثالهم أشبه باليهود الذين فسر المفسرون بأنهم المغضوب عليهم لأنهم ضلوا بعلمهم، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٥].

وأما الضالون من هذه الأمة فنجد أن كثيرًا من المتنسكين الذين يتمسكون بطرق الصوفية تبتدع لهم المشايخ أذكارًا وصلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فهؤلاء لجهلهم بالكتاب والسنة أشبه بالنصارى، وهكذا سائر المتعبدين من غير الصوفية وقد مر في ثنايا الكتاب بعض بدعهم.

قال شيخ الإسلام: ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضًا عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ـ ولا بدّ ـ ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالًا.

وقد بعث الله عبده ورسوله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي السنة، وهي الشرعة والمنهاج، الذي شرعه الله.

فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر، تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة ـ مثلًا ـ يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضيًا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر، توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام ـ لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا أو باطنًا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة ـ كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

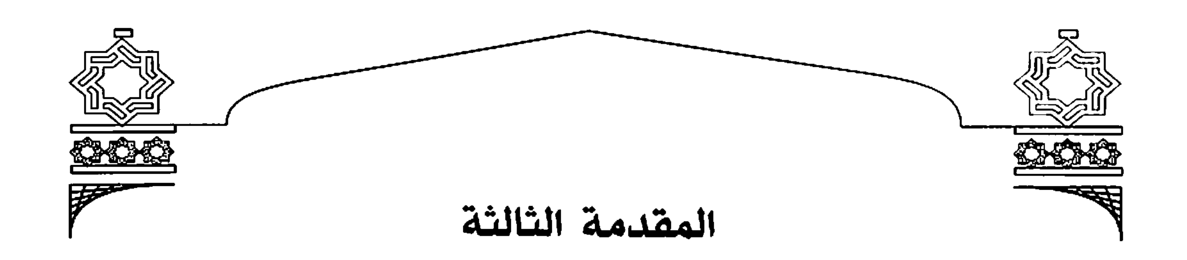
ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرًا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحًا محضًا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر. فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم.

فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له، والله أعلم[1]. اهـ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم». (المؤلف).



المقدمة الثالثة

في إخبار النبي ﷺ في عدة أحاديث أن هذه الأمة الإسلامية تأخذ مأخذ اليهود والنصارى والمجوس.

١ ـ أنه جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ[(١)] مَنْ كَانَ قَبْلَكُم شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُم»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُود والنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ»[(٢)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِس والرُّوم، فَقَالَ: «وَمن الناس إلا أولئك» رواه البخاري[(٣)].

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي اسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إنْ كَانَ مِنْهُم مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَّةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِك». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب «السنة» بنحوه

---

(١) قال النووي: السنن بفتح السين والنون: وهو الطريق، وقال ابن حجر العسقلاني: بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين: قرأنا بضمها، وقال المهلب: بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق. قال الحافظ ابن حجر: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك. انتهى. قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه، وكذا النووي قال: وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به. وقال الحافظ ابن حجر: قد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك. انتهى. (المؤلف).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٥٧١)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (خ).

(٣) في «صحيحه» (١٣/ ٣١٢). (خ).

مختصرًا، وإسناده حسن[1].

٤ ـ عن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتْرُكُ هَذِهِ الْأُمَّة شَيْئًا مِن سُنَنِ الْأَوَّلِين حَتَّى تَأْتِيه». رواه الطبراني[2].

٥ ـ عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لَتَتَّبِعُنَّ أَمْرَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم حَذْو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَتَهُم وَلَا تُخْطِئُكُمُ. رواه أبو بكر الآجري في كتاب «الشريعة»[3][4]. اهـ.

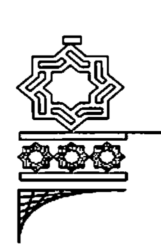
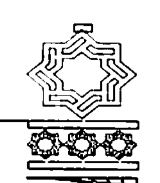
---

(١) رواه الترمذي (٥/٢٦)، وابن نصر في «السنة» رقم (٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٢٨، ١٢٩)، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
قلت: وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في «التقريب».
تنبيه: قول المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب» ليس بصواب، فالذي في «السنن» «غريب»، وكذلك جاء كما صوبناه في «تحفة الأشراف» للمزي (٦/٣٥٤). (خ).

(٢) في «معجمه الأوسط» (١/١٠١)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن المستورد بن شداد مرفوعًا به.
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن المستورد بن شداد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».
قلت: وابن لهيعة ضعيف الحديث، ولا يقبل منه ما تفرد به. (خ).

(٣) (ص٢٠) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الصنابحي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعًا به.
قلت: وفي إسناده عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، صدوق ربما أخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب»، ولم أجد من تابعه في روايته هذه، ولا سيما وأنه روى المتن مطولًا جدًا. (خ).

(٤) من «الإيضاح والتبيين لما وقع الأكثرون من مشابهة المشركين» تأليف حمود بن عبد الله التويجري. (المؤلف).

بعض الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم

من تلك الآيات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبر: (ملتهم)، وفي النهي: (أهواءهم)؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقًا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠].

قال غير واحد من السلف: معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولوا: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ (الحجة) اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾. وهم قريش فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا.

فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها: مخالفة الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكفر إذا اتبع في شيء من أمره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود في الحجة في القبلة.

٣ ـ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر: «أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة»(١). مع أن قوله: لا تكن مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى. وإن لم يعم، دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها. وهذه مصلحة جليلة.

٤ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

٥ ـ وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر. لأن قول القائل: (أنا من هذا، وهذا مني) أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي، لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أنت مني وأنا منك».

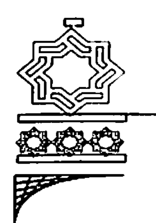
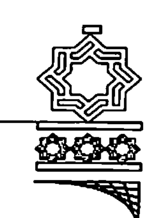
---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥/ ١٨٢)، والترمذي (٥/ ٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٤٠)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
قلت: وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن الحديث جاءت له شواهد كثيرة يتقوى بها، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ رقم (٢٠٣). (خ).

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مشاركًا له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره.

وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعًا للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئًا منهم كتبرئته ﷺ منهم، ومن كان موافقًا لهم كان مخالفًا للرسول بقدر موافقته لهم.

فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما (كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر).

بعض الأحاديث الواردة
في النهي عن التشبه بالكفار والأمر بمخالفتهم

١ ـ جاء في الحديث عن ابن عمر: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[١].

٢ ـ وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم (١/ ٣١٩)، والدارقطني (٩/ ٢٧٢)، من طريق صدقة بن عبد الله السمين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، فصدقة السمين ضعيف الحديث، ولا يحتج بحديثه، وقد خالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي المنيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعًا به.
ذكره الدارقطني في «علله» (٩/ ٢٧٢)، وقال: «وهو الصحيح» إلا أن أبا حاتم قال: «قال أبو دحيم: ـ كذا ـ هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ».
قلت: والرواية المرسلة التي أشار إليها دحيم رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٨١).
نعم، الرواية التي صححها الدارقطني من حديث ابن عمر، توبع الأوزاعي فيها، حيث رواها أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠)، وغيرهما من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، قال: ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيف الجرشي، عن ابن عمر مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد لا بأس به، يتقوى في المتابعات كما هو الحال هنا. (خ).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٢٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤١٣)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠)، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».
قلت: ولكن في إسناده عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ، كما قال الحافظ في «التقريب»، إلا أنه توبع فيه، فقد تابعه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة به.
رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٣٨١)، وابن =

فإذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرمًا بخلاف الأول.

٣ ـ وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». رواه البخاري ومسلم[(١)].

فأمر بمخالفة المشركين مطلقًا، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى[(٢)].

٤ ـ وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم وَلَا خِفَافِهِم» رواه أبو داود[(٣)].

وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى ﷺ لما قيل له: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

٥ ـ وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[(٤)] رواه مسلم في صحيحه.

= حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٨٧)، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به.
وإن كان محمد هذا صدوق له أوهام، إلا أن حديثه حسن في الشواهد، والمتابعات .(خ).

(١) البخاري (١٠/ ٣٦١)، ومسلم (١/ ٢٢٢) في «صحيحيهما»، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. (خ).

(٢) يقصد: «أحفوا الشوارب» أي: فعل أمر، بدل من قوله: خالفوا المشركين.
فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، كقوله في سورة البقرة: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [٤٩]. فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب. (المؤلف).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٥٤)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٤٠٥، ٤٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٢)، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، قال: نا هلال بن ميمون، عن أبي ثابت يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه شداد بن أوس ﷺ مرفوعًا به.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (خ).

(٤) (٢/ ٧٧٠، ٧٧١).

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع، وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[1].

وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل، أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

٦ ـ وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[2].

٧ ـ وعن حماد عن ثابت عن أنس ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحابُ النَّبِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود (٣/ ١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى. (خ).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٤٩)، والإمام أحمد (٤/ ١٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٧٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب به.
قلت: وقد ذكر ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ١٧٧) هذه الطريق ونقل عن أبي زرعة قوله: «ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بصلاة المغرب طلوعَ النجوم». قال أبو زرعة: «حديث حيوة أصح». (خ).

إلى النبي ﷺ، فأرسل في أثرهما. فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما. رواه مسلم[(١)].

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

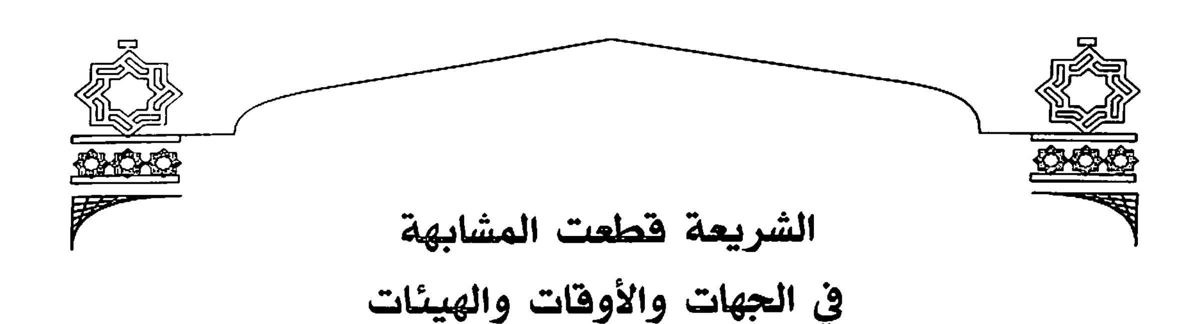
٨ ـ النهي عن الصلاة في أوقات (خشية التشبه بالكفار).

عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال: كنت وأنا في الجاهلية، أظن أن الناس على ضلالة، فإنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا هو رسول الله ﷺ مستخفيًا، جرأ عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ فقال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»، فقلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حر وعبد»، قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال» فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني»، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أستخبر الأخبار، وأسأل الناس، حتى قدم نفر من أهل يثرب ـ أي: من أهل المدينة ـ فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»، وذكر الحديث رواه مسلم[(٢)].

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٤٦).

(٢) في «الصحيح» (١/ ٥٦٩، ٥٧٠).



الشريعة قطعت المشابهة في الجهات والأوقات والهيئات

٩ ـ ومن هذا الباب: أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر. ولم يصمد له صمدًا[1].

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبِدَ من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، وهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا

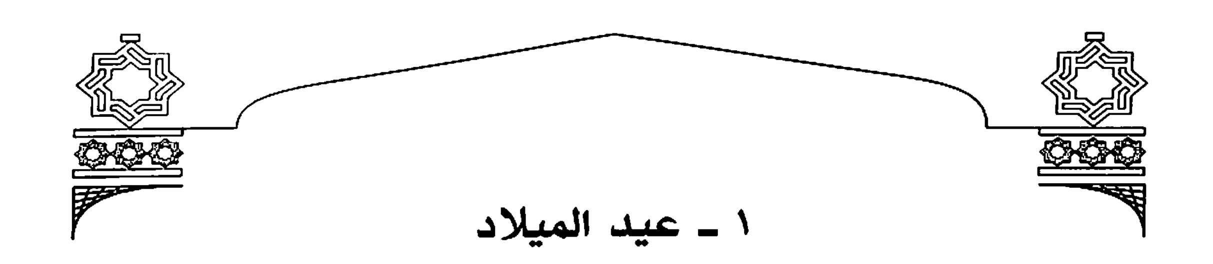
---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤)، أبو داود (١/ ٤٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٥٩)، كلهم من طريق علي بن عياش، قال: ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا.
هذا، وقد خولف علي بن عياش فيه، خالفه بقية بن الوليد، واختلف عليه فيه:
فرواه محمد بن المصفى، عن بقية قال: ثنا الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها به.
رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٠) قال: حدثنا أبو عروبة، حدثنا ابن المصفى به.
وخالفه يزيد بن عبد ربه، فقال: عن بقية قال: حدثني الوليد بن كامل، عن الحجر، أو أبي الحجر بن المهلب البهراني [كذا]، قال: حدثتني ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها به.
وقد تابع بقية في ذكر ضباعة بنت المقدام في الإسناد: يحيى بن صالح الوحاظي ـ صدوق ـ فرواه عن الوليد بن كامل به.
رواه عنه يعقوب الفسوي في «تاريخه» (٢/ ١٦١، ١٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢).
قال البيهقي: «المقداد أصح، فالله تعالى أعلم، والحديث تفرد به الوليد بن كامل الشامي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم». (خ).

يصلي إلى القبلة التي يصلون إليها. كذلك لا يصلي إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فسادًا. فإن القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله.
كما قال ﷺ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]

وإذ قرأت أو سمعت ما أوردته من المقدمات الثلاث، وبعض الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم، وعلمت أن المقدمة الثانية فسرت طريق المغضوب عليهم والضالين وهم اليهود والنصارى ومن شابههم من العلماء والعباد، وفهمت بعض ما أوردته من الأحاديث في المقدمة الثالثة التي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفعل ما فعلته الأمم قبلها، وما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الأحاديث الكثيرة التي أوردت القليل منها، إلا ليحذر أمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السالفة، كما أنك سمعت أو قرأت بعض الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بمخالفتهم والنهي عن سلوك مسلكهم فاعلم الآن:

أن الأمة الإسلامية لم ينتفعوا بالتحذير الوارد عن البشير النذير، كما لم يمتثلوا أمر الكتاب والسنة بمخالفة الكفار ولم ينتهوا عن مشابهتهم، فمن أجل ذلك وقعت الأمة أو أكثرها فيما أخبر به ﷺ أنهم يقعون فيه حذو النعل بالنعل، وأعني بذلك أنهم قلد الأكثرون من الأمة الإسلامية، الكفرة والملاحدة في كثير من أمورهم وأحوالهم، ولو ذهبت أعد أنواع المشابهة التي شابهوا بها اليهود والنصارى والمجوس، لتطلب سفرًا ضخمًا، ولكن بما أن كتابي هذا موضوعه البدع فأنا أذكر الآن الأعياد المبتدعة التي شابهوا بها غيرهم.



١ ـ عيد الميلاد

يحتفل النصارى بيوم ولادة عيسى ﷺ، ويظهرون الأفراح والسرور ويعطلون الدوائر والأعمال، ويهنئ بعضهم بعضًا، ويتزاورون ويظهرون شعائر دينهم، وقد قلدهم وشابههم كثير من جهال المسلمين وذوي الرئاسة والسياسة.

فمن أعمال كثير من المسلمين في هذا العيد، أنهم يعطلون الدوائر الحكومية والشركات وبعض التجار الكبار تعظيمًا لهذا اليوم واحترامًا له ويزورون أصدقاءهم النصارى ويهنئونهم ويرسلون بطاقات التهنئة لمن كان بعيدًا، والرؤساء والملوك يرسلون برقيات التهنئة للدول التي تزعم أنها تدين بالمسيحية، وبعض جهال المسلمين قد يوقد النيران، ويولمون أنواعًا من الأطعمة، فإن كان النصارى قد احتلفوا بعيد ميلاد عيسى. فهم وشأنهم، أما المسلمون فلا يجوز لهم أن يشابهوهم باحتفال هذا اليوم وإظهار شعائر الكفر، كما لا يجوز تهنئتهم ولا دعوتهم للطعام وقبول هديتهم ولا زياراتهم بمناسبة هذا العيد.

وإليك ما قاله شيخ الإسلام:

قال: ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه ويزعمون أنه ميلاد عيسى ﷺ، فكل ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل إيقاد النيران وإحداث الطعام واصطناع الشمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدًا هو دين النصارى، وليس لذلك أصل في دين الإسلام... إلى أن قال: وكذلك أعياد الفرس: مثل النيروز والمهرجان، وأعياد اليهود، أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم والأعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل (يقصد عدم الجواز، لأنه سبق له كلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم).

وكما لا يتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته.

ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات

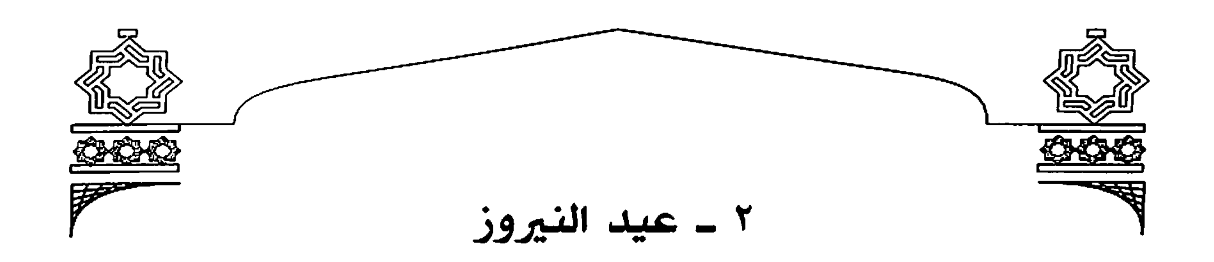
غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم.

وكذلك أيضًا: لا يهدي لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك، لأن في ذلك إعانة على المنكرات[١]. اهـ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم». (المؤلف).



٢ ـ عيد النيروز

يقع هذا العيد في أول فصل الربيع من كل سنة وفي أول برج الحمل فهذا العيد عيد فارسي مجوسي من أعياد عباد النار، ولا زالت الأعاجم في إيران تحتفل بهذا العيد المجوسي، ولا يقتصر الاحتفال والابتهاج بالفرس الموجودين هناك، بل يحتفل بها أكثر من يدعي الإسلام هناك، ولا سيما الملوك والوزراء والتجار والأعيان وأرباب المدارس والكليات والجامعات وغيرهم، ويظهرون من الابتهاج والأفراح والسرور والحفلات الممتعة والزينات والتهاني ما يفوق العد والوصف، بل ترى الأكثرية هناك لا يقيمون وزنًا للاحتفال بعيدي الفطر والأضحى، كما يقيمون وزنًا لهذا العيد المجوسي الذي هو من شعار الكفر وعباد النيران، فمثل هذا العيد لا يجوز لمسلم أن يحضر في تلك الاحتفالات، ولا أن يهنئهم على هذا العيد، ولا رأيت أحدًا، ولا سمعت من أحد من سني أو شيعي، أنه أنكر ذلك وأرشد الناس إلى بطلان هذا الاحتفال بهذا العيد الضال مبينًا لهم أن هذا العيد ليس من عيد الإسلام، بل الإسلام لا يعترف إلا بعيدي الفطر والأضحى.

قال أنس ﷺ قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما، يوم الفطر والأضحى»[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٠)، وأبو داود (٢/ ١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧٧)، كلهم من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وإن كان حميد مدلسًا فلا تضر هنا عنعنته، فإنه إن روى عن أنس بما لم يسمعه منه فإن الواسطة بينهما ثابت البناني، وهو ثقة محتج به، كما بينه العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٨).

تنبيه: جاءت هذه الرواية عند أحمد في «مسنده»: «ثنا عفان، ثنا حماد، أنا حميد قال: سمعت أنس بن مالك. . . فذكره.

قلت: وصيغة السماع فيما بين حميد وأنس هاهنا أعدها من أوهام حماد ـ وهو ابن =

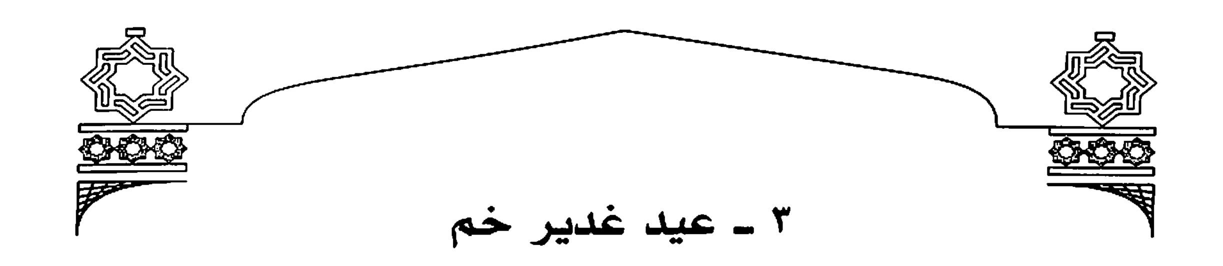
فكل عيد بعد هذين العيدين الشرعيين يعتبر من الأعياد المبتدعة الضالة التي لا يجوز لمسلم أن يعتقد أنها عيد، أو يقيم احتفالًا أو يهنئ بعضهم بعضًا.

= سلمة ـ، حيث رواه عنه موسى بن إسماعيل التبوذكي ـ كما عند أبي داود ـ بالعنعنة فيما بين حميد وأنس، وإنما عددتها من أوهام حماد للأسباب التالية:

١ ـ أن جل من رواه عن حميد الطويل عن أنس، إنما رووه بالعنعنة فيما بينهما.

٢ ـ لم ألصق الوهم فيما دون حماد ـ وهو عفان بن مسلم ـ لأنه ثقة ثبت، ولا يكاد يخطئ، والله أعلم.

هذا، والحديث قد صححه كل من: الضياء في «المختارة» (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٤)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٣). (خ).



٣ ـ عيد غدير خم

تحتفل الشيعة باليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، وزعموا أن النبي عليه الصلاة والسلام عهد إلى علي بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له وأقعده على فرش عالية، وقال في خطبته: «من كنت مولاه فعلي مولاه»(١)، فادعوا أن هذا نص جلي على خلافة علي بن أبي طالب، وأن أبا بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ غصبوا الوصي حقه وفسقوا وكفروا إلا نفرًا قليلًا.

ومن أجل بغضهم للصحابة رضوان الله عليهم، وحبهم بزعمهم لعلي وآل بيته يحتفلون بهذا اليوم، ويظهرون من أنواع الفرح والسرور وتنويع الموائد وإغلاق الدوائر والمتاجر وإلقاء الخطب والمحاضرات في المآتم ما يعجز الكاتب عن بيانه.

ولا يخفى على من ملك ذرة من العلم، أن هذا عيد مبتدع لا أصل له في الدين ولا سند له في شريعة سيد المرسلين، لا من القرآن ولا من السنة و لا من فعل الصحابة ولا أهل البيت المطهرين رضوان الله عليهم أجمعين. إذ لم يجعلوا ذلك اليوم عيدًا ولا احتفلوا به، وليس في دين الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى.

وفي هذا العيد من المنكرات والضلالات الشيء الكثير:

١ ـ أنه بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

٢ ـ بغض للصحابة وإهانة لهم بسبهم وتكفيرهم، ونسبة الجور والغصب والظلم إليهم.

وقد عرف الخاص والعام من المسلمين والكفار سيرة الصحابة الطاهرة وعدالتهم الباهرة التي امتلأت بها الدفاتر وأقر بها الأكابر والأصاغر، قوم أثنى الله

---

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ رقم (١٧٥٠). (خ).

عليهم في عدة آي من القرآن الكريم[1]، وأثنى عليهم رسوله الكريم، وكانوا معروفين بإجماع كل العقلاء من المسلمين وغيرهم ما عدا الشيعة، أنهم كانوا ﷺ مثالًا للصدق والديانة والأمانة وتطبيق الحق والعدل والرحمة.

فالقوم المتصفون بهذه الصفات الكريمة يستحيل عليهم عقلًا وعادة وشرعًا أن يكتموا الحق الذي تزعمه الشيعة وهو خلافة علي، ويغتصبون منه هذا الحق.

ولو فرضنا أن أبا بكر وعمر وعثمان يريدون الخلافة، فما بال الصحابة الباقين يوافقون أبا بكر وعمر؟ وهل كل واحد منهم يريد الخلافة؟ إن هذا لا يقوله من يفهم ما يقول، ولم يكن بينهم وبين علي عداوة أو بغضاء حتى يرتكبوا مثل هذا العمل المنافي للدين، وقد تكفل العلماء في بيان بطلان مذهبهم ودحض شبهاتهم حول خلافة الخلفاء بما لا مزيد بعده، وكل القصد هنا بيان المحدثات والبدع، وأن هذا ليس من دين الإسلام.

ومن بدع الشيعة وضلالهم: أنهم يحتفلون في ليلة مقتل عمر رضي الله عنه، وهو الثامن والعشرون من ذي الحجة ويظهرون الفرح والسرور، ويلعنون عمر بن الخطاب ويصورونه بصورة قبيحة، تجتمع عليه الرجال والنساء والصبيان ويرمونه بالحجارة، ويهنئ بعضهم بعضًا بذلك اليوم الذي قتل فيه عمر رضي الله عنه، ويعظمون أبا

---

(١) من تلك الآيات: قوله تعالى في سورة الأنفال الآيتين ٧٤، ٧٥: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾.
وقوله تعالى في سورة التوبة ١٠٠: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.
وقال تعالى في سورة الفتح الآية ١٠: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.
وأما الأحاديث، فكتب الحديث مملوءة من مناقب وفضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وجهادهم للدين وإعلاء كلمة الله وبذلهم النفس والنفيس في سبيل الله، وفتوحاتهم التي لا تخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته، كل ذلك مما يبرهن على فضلهم وعلى قوة إيمانهم، وكتب السير والتاريخ من تأليف المسلمين وغيرهم شاهدة بذلك. (المؤلف).

لؤلؤة المجوسي، ويرون أنه من أفضل خلق الله وأنه نال المنزلة العالية بقتله عمر رضي الله عنه.

تفكر أيها العاقل أنهم عمدوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار الذين ساعدوا الرسول عليه الصلاة والسلام، ونصروا دين الله، فقد ساعد المهاجرون الرسول الكريم لا سيما أبي بكر رضي الله عنه في يوم كان الرسول وحيدًا ليس معه أحد على هذا الدين، إلا أبا بكر وخديجة وعليًا وكان صغيرًا وزيد بن حارثة في يوم اشتد فيه أذى المشركين وتعاونوا وتضافروا على إهانته وعلى وضع العقبات في نشر دينه وأخيرًا على قتله؟ ماذا يلجئ أبا بكر في ذلك اليوم وهو يتحمل العذاب من قريش وينصر الرسول؟ هل كان الرسول حاكمًا حتى يتزلف إليه؟ هل كان غنيًا حتى يقال: إنه طامع في ماله؟ أما كان رسول الله فقيرًا؟ أما كان وحيدًا؟ أما تكالبت عليه قريش كلهم؟ وعندما أسلم عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم. ماذا كانوا يرجون من الرسول ﷺ؟ والله ما كانوا يرجون إلا أن يقبل الله توبتهم عن كفرهم السابق ويمن عليهم بحسن الخاتمة ودخول الجنة؟ هل يقال: إن هؤلاء منافقون في عصر الرسول ثم ارتدوا بعده؟ المنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر في وقت يكون ضعيفًا بالنسبة للمسلمين، أما إذا كانت الدولة للكفار والغلبة لهم فأي معنى هنا للنفاق هذا؟ ثم إذا كانوا ارتدوا، فلماذا جاهدوا في سبيل الله وأدخلوا ملايين الناس في دين الإسلام؟

اللهم إن قولهم جور لا يقبله الإنصاف والعدل، وإن الخوارج الذين ناصبوا عليًا العداء، وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، لأعقل من الشيعة لأنهم لا يحتفلون بيوم قتل عليّ وإن كانوا يعتقدون خطأه وفسقه، ولكن هؤلاء القوم لا عقل لهم ولا دين ولا حياء، ولو كان عندهم مسكة من العقل والحياء لما فعلوا هذه الأفاعيل السيئة الشنيعة: الاحتفال بيوم الغدير وقتل عمر والمآتم والأحزان بقتل الحسين، هذه الأمور التي تشوه محاسن دين الإسلام وتضحك الأعداء علينا، وتكون سببًا مانعًا لدخول كثيرين في دين الإسلام، إذا قيل: إن هؤلاء مسلمون وإن دينهم يأمرهم بمثل هذه الأعمال.

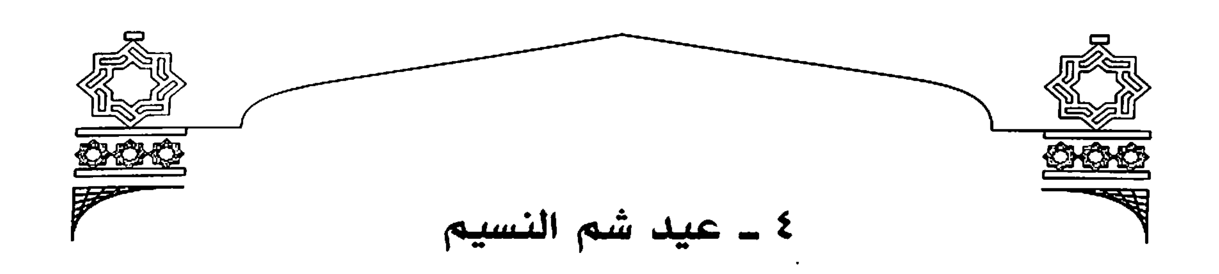
ومن هنا يتضح أن جنايتهم على الدين كبيرة، وتفسيقهم للصحابة ولعنهم تكذيب للقرآن الذي أثنى عليهم في خمس وعشرين آية، وللأحاديث الصحيحة

الواردة في فضلهم، وإجماع المسلمين على ذلك، وأنهم خرجوا من دائرة العقل والإنصاف والحياء وشكلوا عقبة كؤودًا لعدم دخول الغير في الدين والتشرف بالانتماء إليه. . . هدانا الله وإياهم إلى الصراط المستقيم.

وخلاصة الكلام: أن ما سوى عيد الفطر والأضحى اللذين نص عليهما الحديث في رواية أبي داود[1]، فكل الأعياد التي غيرهما محدثة ومبتدعة كالأعياد التي ذكرناها، وكعيد العلم وعيد الأم وعيد الشجرة وعيد الأسرة وعيد يوم ولادة الابن، وعيد ميلاد الرسول وعيد ميلاد الأولياء، فكلها مبتدعة ومحرمة في دين الإسلام لمشابهتها الكفار في أعيادهم.

---

(١) رواه أبو داود عن أنس كما سبق ذكره في «عيد النيروز» (ص١٩٨)، وهو صحيح.



٤ ـ عيد شم النسيم

من الأعياد المبتدعة التي ابتلى المسلمون بها، وانتشرت بين العامة والخاصة ومارسوا فيها المنكرات وشابهوا اليهود والنصارى في كثير من العادات. هذا العيد.

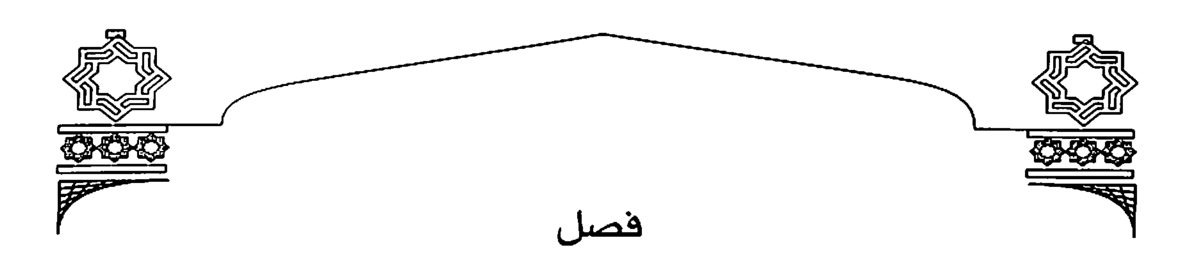
وإلى القارئ ما قاله الشيخ علي محفوظ في كتابه: «الإبداع في مضار الابتداع» وهو مصري شاهد ما يفعله الجهلة المصريون وكثير من أرباب الغنى وذوي السياسة والمناصب مقلدين في تلك العادات السافلة النصارى: وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شم النسيم وما أدراك ما شم النسيم. هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلًا به أو تزلفًا لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافًا من السنين حتى عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير، ويا ليتها كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق، وشرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف. وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين في الإسلام إلا لهذا الغرض؛ لأن فيها تجميع الخلائق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد يعظهم وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء مودته، فهل هذا اليوم (يوم شم النسيم) من مجتمعاتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة (كلا)، وحسبك أن تنظر في الأمصار بل القرى فترى في ذلك اليوم ما يزري بالفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الإنسانية.

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن، لا في ذلك اليوم الذي تمتلئ فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق، فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنايا فصارت سوقًا للفسوق

والعصيان ومرتعًا لإراقة الحياء وهتك الحجاب، (نعم) لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حي، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور.

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون إلى البساتين والأنهار، وترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازي فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرًّا على شر ووبالًا على وبال، وتراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاؤون من قبيح الألفاظ وبذيء العبارات، كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون. (فعلى) من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشؤوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه، حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مراسمهم والفاسقين الفاجرين في أماكنهم ويظفر بإحسان الله ورحمته[1]. اهـ.

(١) من «الإبداع في مضار الابتداع». (المؤلف).



فصل

في النهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم

قد تقدم النهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم، ويؤخذ منه تحريم هذه الأعياد المبتدعة المار ذكرها والاحتفال بها وإليك الآن زيادة في الدليل والبرهان فيما نقول:

قال شيخ الإسلام: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين:

الطريق الأول العام: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمرًا اتفاقيًا ليس مأخوذًا عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة لنا. فمن وافقهم فقد فوت على نفسه هذه المصلحة. وإن لم يكن قد أتى بمفسدة. فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة: وهذه الطريق لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك. فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهًا.

وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير مما ورد في النهي عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم على تحريم التشبه بهم في أعيادهم، مثل قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1]، فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقًا. وكذلك قوله: «خالفوا المشركين»[2]، ونحو ذلك. مما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

---

(١) حسن. وقد تقدم (ص٢١٦). (خ).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم (ص٢١٧). (خ).

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢].

فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال: هو (الشعانين).

وكذلك: ذكر عن مجاهد قال: (هو أعياد المشركين).

وكذلك عن الربيع بن أنس قال: (هو أعياد المشركين).

وأما السنة:

١ - فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما) فَقَالَ: «مَا هٰذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُما. يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْر» رواه أبو داود بهذا اللفظ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس رواه أحمد والنسائي: وهذا إسناد على شرط مسلم[1].

فوجه الدلالة: أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين»، والإبدال من الشيء: يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَـٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

فقوله ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا»، يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما قوله: «خيرًا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

وأيضًا: فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين، فأجابوه: (أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية) دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضًا بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبًا، إذ أصل

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم (ص٢٢٤). (خ).

شرع اليومين الواجبين الإسلاميين كانوا يعملونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: (ولهم يومان يلعبون فيهما)، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرًا منهما» دليل على أن أنسًا ؓ فهم من قول النبي ﷺ: أبدلكم بهما، تعويضًا باليومين المبدلين.

وأيضًا: فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدًا للبطالة واللعب.

٢ ـ ما رواه أبو داود: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلًا ببوانة[١]. فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم[٢]؟» قالوا: لا، قال: فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

أصل هذا الحديث في الصحيحين[٣]. وهذا الإسناد على شرط الصحيحين. وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة[٤].

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعمًا: إما إبلًا، وإما

---

(١) (وبوانه) بضم الباء الموحدة: موضع قريب من مكة. (المؤلف).

(٢) يوضح ذلك: أن (العيد) اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد: إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك. (المؤلف).

(٣) من حديث عمر بن الخطاب ؓ عند البخاري (٤/ ٣٢١، ٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧). (خ).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٠١، ١٠٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٥) بإسناد صحيح كما قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.
وله شواهد أخرى يتقوى بها عند الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٩). (خ).

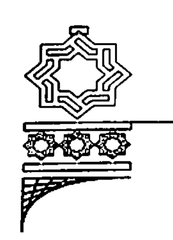
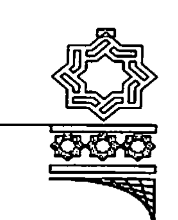
غنمًا، وإما كانت قضيتين بمكان سماه. فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا. قال: «فهل كان بها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. فقال: «أوف بنذرك». ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم: معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأوف بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خاليًا من هذين الوصفين. فيكون وجود الوصفين مانعًا من الوفاء. ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

والثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه ـ وإن لم يكن معصية ـ لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فأوف بنذرك»، يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك. فكان جوابه ﷺ فيه: أمر بالوفاء عند الخلو من هذا. ونهى عنه عند وجود هذا. وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه. واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بدّ أن يكون السبب مندرجًا فيه.

والثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزًا لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف: أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به، إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبًا. فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيًا عنه. فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟

بعض الأسئلة عن البدع الاعتقادية الواردة من الهند وأجوبتها:

السؤال الأول: عندنا في أكثر المساجد بعد صلاة فجر يوم الجمعة يجتمع جميع المصلين ويصلون على النبي قائمين، ويعتقدون أن النبي ﷺ يحضر مجالس الصلوات ويسمع ويرى ما يجري في ذلك المجلس، ويهتفون: يا شفيع الورى سلام عليك، ويا نبي الهدى سلام عليك، إنك مقصدي وملجئي، إنك مدعًى سلام عليك... إلخ. ويصلون دائمًا بلفظ النداء لأنهم يعتقدون أن النبي حاضر وناظر وهذا يحصل كل يوم بعد صلاة الفجر، في شهر رمضان المبارك.

الجواب: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من أجلِّ القربات وأفضل الطاعات، وقد أمر الله بها في كتابه المجيد. قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد وردت الأحاديث الكثيرة في الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ وفضلها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه[1].

وفي بعض ألفاظ الترمذي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[2].

٢ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

---

(١) مسلم (١/٣٠٦)، أبو داود (٢/٢٩٩)، الترمذي (٢/٣٥٥)، النسائي في «المجتبى» (٣/٥٠)، ابن حبان في «الصحيح» (٣/١٨٦، ١٨٧)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٢) أورده الترمذي في «سننه» (٢/٣٥٥) بلا إسناد، ورواه المحاملي في «أماليه» (٢٦٦) بإسناد فيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف الحديث. (خ).

وفي رواية: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ». رواه أحمد والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه، والحاكم ولفظه:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ»[1].

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم وأبو داود والترمذي[2].

٤ ـ وعن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «حَيْثُمَا كُنْتُم فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٢، ٢٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٠)، كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعًا به.
قلت: وهذا حديث إسناده حسن؛ إن سلم من يونس بن أبي إسحاق، فهو وإن كان صدوقًا؛ إلا أنه يهم كما قال الحافظ في «التقريب». (خ).

(٢) تقدم (ص١١٢). (خ).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣، ٨٤)، والأوسط» (١/ ١١٧)، عن أحمد بن رشدين المصري قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه مرفوعًا به.
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي مريم».
قلت: وفي إسناده: حميد بن أبي زينب، ترجم له ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٦٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم أجد من ترجمه سواه.
إلا أن الحديث له شاهد قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٥٤٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وهذا إسناد جيد. (خ).

٥ ـ وعن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا مِن الصَّلَاةِ فيه، فَإِنَّ صَلَاتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ. وَقَدْ أَرَمْتَ[١] يَعْنِي: بُلِيت؟ فقال: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه[٢].

٦ ـ وعن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَكَمْ أجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي». قال: «مَا شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: «الرُّبُع». قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: النِّصْف؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّها؟ قَالَ: «إِذًا يُكْفَى هَمُّك، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ» . رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) أرمت: ـ بفتح الهمزة والراء وسكون الميم ـ. وروى ـ بضم الهمزة وكسر الراء ـ. (المؤلف).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨)، وأبو داود (٢/ ٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ١٩٠؛ ١٩١) في «صحيحيهما»، وغيرهم من حديث حسين بن علي الجعفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعًا به.

قلت: وهذا الحديث وإن كان إسناده ظاهره الصحة، إلا أنه معلول، ففيه علي بن حسين الجعفي، يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيخطئ في اسمه، ويسميه؟ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم ضعيف الحديث، وابن جابر ثقة، نص عليه أبو حاتم الرازي، وقال عن هذا الحديث: «هو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي». «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٧). (خ).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٦٣٦، ٦٣٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم ١٧٠ ـ المنتخب)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (١٤)، كلهم من طريق سفيان =

وفي رواية لأحمد عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا هَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ». وإسناد هذا جيد. قوله: أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ معناه: أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك[1].

ومن هذه الأحاديث وكثير غيرها، يعلم فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، واختلف العلماء هل تجب أو تندب. فقال الكثيرون: إنها تجب في الصلاة في التشهد الأخير، كما هو في مذهب الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما، وتسن في سائر الأوقات، وقال بعض أهل العلم: إنها تجب في العمر مرة واحدة. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والأمر وإن كان يقتضي الوجوب لكن يتأدى الواجب بمرة واحدة. وقال بعض أهل العلم: تجب كلما ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام، والصحيح مذهب الجمهور وهو وجوب الصلاة على النبي في التشهد الأخير واستحبابه في سائر الأوقات، لا سيما في يوم الجمعة وليلتها.

أما الاجتماع كما ذكر السائل في فجر يوم الجمعة وكونهم يصلون عليه وهم قائمون واعتقاد أن النبي يحضر مجالس الصلوات، فهذا لا ريب أنه من البدع والمحدثات، التي حذر[2] عنها رسول الله، وقال عليه الصلاة والسلام في

= الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبيّ بن كعب، عن أبيه أبيّ بن كعب ﷺ مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث. وجاء من طريقين آخرين إلا أنهما مرسلان لا تقوم بهما الحجة، ولا يرتقي الحديث بهما للحسن. (خ).

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢١٧) بنفس السند السابق، وهو ضعيف من أجل ما بيّناه من علة. (خ).

(٢) بل حذر الله عنها قبل رسوله موحيًا إليه بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وقال الله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾، إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بطاعة الله ورسوله، والناهية عن مخالفة الله ومخالفة رسوله، ومن المخالفة لرسوله اتباع البدع والضلالات =

حديث العرباض بن سارية: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود على صاحبه». رواه مسلم.

والرسول عليه الصلاة والسلام لما توفاه الله وانتقل من دار الدنيا إلى الرفيق الأعلى كما قال الله مخاطبًا له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]، وقال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فهو بعد الموت لايسمع ولا يرى ولا يحضر مجالس الوعظ، أو مجالس الذكر، وهذا اعتقاد باطل وضلال مبين، وهذا الاعتقاد الخاطئ يومئ بأنه عليه الصلاة والسلام لم يمت، وهذا تكذيب لصريح القرآن حيث قال الله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال الله: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝١١﴾ [السجدة: ١١].

فالأنبياء والمرسلون السالفون كلهم خضعوا لسلطان الموت وشربوا كأسه كغيرهم، ولكن الأنبياء أحياء في قبورهم حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله ﷻ، كما قال الله في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩]. والأنبياء أعلى درجة وأكمل قدرًا من الشهداء.

فالحياة البرزخية لا تقاس بالحياة الدنيا، وليس معنى حياة الأنبياء

= والعمل بها لأنها نهى عنها رسول الله ﷺ، وكأن المبتدع يستدرك على الله ورسوله، وكأن لسان حاله يقول: إن هذا الشيء الذي أفعله فيه أجر وقربة وطاعة، وقصر عنها الرسول فلم يأمرنا به وتنزه رسول الله من كتمان ما أمر به، بل ما ترك رسول الله شيئًا يقرب العباد إلى الجنة إلا وقد أمرهم به، ولا شيئًا يقربهم إلى النار إلا وقد نهاهم عنه. قال أبو ذر رضي الله عنه: لقد توفي رسول الله وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا. وقال: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك». (المؤلف).

والشهداء: أنه كما كانوا في الحياة الدنيا يأكلون ويشربون ويتزوجون ويفعلون كل ما يفعله الأحياء، ولو كانت حياتهم البرزخية كالحياة الدنيوية لما صح أن يطلق عليهم لفظ الممات، وقد جاءت فاطمة ﵂ إلى الخليفة الراشد أبي بكر تطلب ميراث أبيها، وهل يكون الميراث إلا بعد الموت؟ فأجابها: بأنه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام: «نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[1]، وتكدرت فاطمة من ذلك الكلام.

وقد جرى الاختلاف في أول من يتولى الخلافة في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار، ثم اتفقوا على أن يبايعوا أبا بكر فبايعوه، ولو كان الرسول حيًّا كالحياة الدنيوية لرجعوا إليه يسألونه من الخليفة من بعدك؟ وجرت الحروب بين الصحابة في الجمل وصفين، وما أحد رجع إلى النبي يسأله، كما جرى الاختلاف الكثير في المسائل الفقهية بين الصحابة مما ليس به نص عن الله أو عن النبي، فاجتهدوا وحكموا وأفتوا مستلهمين ذلك من معاني النصوص وعللها، ولم يرجعوا إلى قبر الرسول يسألونه. وقضية موت الأنبياء كسائر البشر قضية بديهية يعرفها كل عاقل.

وهذا رسول الله ﷺ لما أُسري به إلى البيت المقدس ثم عُرِجَ به إلى السماوات العلا، مثل الله له أرواح الأنبياء فصلى بهم إمامًا في مسجد القدس، ومثل له في السماوات أي: بأرواحهم، ولم تكن أبدانهم.

فاعتقاد أن الرسول حتى يرى ويسمع ويحضر مجالس الموالد والذكر، اعتقاد لا يقوم عليه دليل ولا برهان، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من العقل.

أما قول القائل: يا نبي الهدى سلام عليك فلا بأس بهذا، ولكن قوله: إنك مقصدي وملجئي هذا هو الباطل والضلال.

وهذا الكلام استغاثة بالرسول بعد مماته، والاستغاثة بالميت سواء كان رسولًا أو وليًّا شرك لا ريب فيه قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. فنداء الأموات ولو كانوا أنبياء

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٨١) في «صحيحيهما»، من حديث عائشة ﵂ .(خ).

ورسلًا في جلب نفع أو دفع ضر كأن يطلب فيه شفاء مرض أو إعطاء ولد أو إنزال مطر أو نحو ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، شرك وكفر لأن الاستغاثة عبادة والعبادة لا تصلح إلا لله.

وما أرسل الله الرسل وخاتمهم محمد ﷺ، وأنزل الله الكتب وخاتمها القرآن المجيد، إلا لمحو الشرك والوثنية وإقامة صرح التوحيد، والآيات في القرآن كثيرة بل أكثر الآيات في السور المكية تنهى عن الشرك وتأمر بالتوحيد، قال الله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وما خلق الله الخلائق والكون إلا من أجل أن يعبدوه وحده ولا يعبدوا من دونه أحدًا، لا ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

والشرك هو دعوة غيره معه من أكبر الكبائر، صاحبه كافر بالله مخلد في النار إن لم يتب، قال الله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فالاستغاثة بالأنبياء والصالحين أن يقول: يا رسول الله أغثني واشف مرضي أو أعطني ولدًا، أو المدد يا عبد القادر الجيلاني أو يا دسوقي. أو يا حسين بن علي، أو نحو ذلك من الأنبياء والأولياء، أو أن ينذر لهم أو يطوف بقبورهم أو يذبح لهم أو يصلي لهم. فكل هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفر الله لصاحبه إن لم يتب، وقد قال الله مخاطبًا نبيه العظيم ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، فالآية تفيد أن جميع الأنبياء والرسل أمرهم الله بالتوحيد وترك الشرك، وأن يدعوا أممهم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة. وتأمل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

هذا تهديد ووعيد شديد، والرسول ﷺ معصوم من الشرك ومن الذنوب، وكذا سائر الأنبياء والرسل معصومون من الشرك والذنوب، ولكن جاءت الآية لتعليم الأمة، ليعلموا أن عبادة غير الله شرك، وأن عمل المشرك حابط. ولو بنى من المساجد والملاجئ ما لا تحصره الأقلام، وأنفق في سبيل الله من الملايين

ما لا عد له ولا حصر، وهو مشرك لا ينفعه عمله يوم القيامة، بل قد يجازيه الله في الدنيا، أما يوم القيامة فقد قال الله في شأنه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

السؤال الثاني: في شهر ربيع الأول بتاريخ ١٢ يجتمع الناس في أحد بيوت أهل القرية، فيؤتى بصحن فيه شعرة يدعون أنها من لحية النبي ﷺ. ويطوفون حول الشعرة وهم يصيحون: يا نبي الورى سلام عليك.

الجواب: عما ذكره السائل من اجتماع الناس وأنهم يأتون بصحن فيه شعرة ويطوفون بها ويدعون أنها من لحية النبي، إلى آخر ما جاء في السؤال.

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، والعبادة في اللغة التذلل، يقال: طريق معبد أي: طريق مذلل، وفي الشرع: كمال المحبة والخضوع. وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، وأفرادها كثيرة ومنها: الصلاة والصيام والطواف والقسم والنذر والاستغاثة.

فالطواف بالكعبة المشرفة من العبادات التي لا ينبغي أن تصرف إلا لله ﷻ، وقد جعل الشارع الطواف ركنًا من أركان الحج والعمرة، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وذكرت في الجواب عن السؤال الرابع[(١)]: أن أي فرد من أفراد العبادة ومنها الطواف لا يصح لغير الله، فمن طاف بغير الكعبة المشرفة كأن يطوف بقبر نبي أو ولي فقد أشرك بالله العظيم وخسر الدنيا والآخرة.

وأما قول السائل: يأتون بصحن فيه شعرة ويزعمون أنها من لحية النبي، وهم يصلون ويقولون: يا نبي الورى سلام عليك. قضية هذه الشعرة قضية ملفقة وكذب ظاهر، لم يثبت أن نقل شيء من شعر الرسول من بدنه، وهذا من الأكاذيب التي لا تخفى على المجانين فضلًا عن العقلاء. ولئن سلمنا على أن هذه الشعرة صحيحة من شعرات النبي لما جاز الطواف بها، بل ولو كان رسول الله ﷺ حيًّا لما جاز الطواف به، بل يكون الطواف به من الشرك الأكبر لا يغفر الله لصاحبه إلا بالتوبة الصحيحة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن

---

(١) السؤال الرابع بالنسبة للأسئلة الهندية، أما بالنسبة للكتاب فهو الثاني. (المؤلف).

﴿يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

والمشرك مخلد في النار أبدًا، كما قال الله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧] أي: مدة البرزخ، قال الله: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [النبأ: ٢٣ - ٢٥]، وهذه من ترهات مبتدعي الهنود وأكاذيبهم التي انفردوا بها عن سائر المسلمين.

وبطلان هذا الاجتماع الكاذب والطواف حول تلك الشعرة لا يخفى إلا على من كان أضل من حمار أهله، وهذا العمل المنافي لدين الإسلام، ولعقول ذوي العقول والأحلام وصمة عار في جبين المسلمين ومأخذ كبير للكافرين، حيث إنهم يشوهون جمال دين الإسلام، ويكتبون عنه بدافع الحقد المكين، الحقد الصليبي والحقد اليهودي، ويظهرون لدى الأقوام والأمم هذا اللباس الشائن فيقولون: انظروا ما يفعله المسلمون منهم من يطوف بقبور الأولياء ومنهم من يطوفون بشعرة يزعمون أنها شعرة من شعرات نبيهم، وأي عقل يقبل هذا الدين وهم يعلمون في قرارة باطنهم أن دين الإسلام بريء من هذه البدع والترهات. ولكن قاتلهم الله، يجعلون أفعال الجهال من المسلمين والصوفية الجاهلين وأهل الطرق الشيطانية الذين ابتدعوا طرقًا ما أنزل الله بها من سلطان، وأتوا بعقائد فاسدة تنافي دين الإسلام كعقيدة وحدة الوجود والاتحاد التي معتقد هذه العقيدة أكفر بالله من اليهود والنصارى والمجوس حجة لهم وسلمًا للنيل من الدين وتشويهه.

وهذه العقيدة الضالة هي منتهى الحب وكمال الولاية عند أولئك المتصوفة، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

السؤال الثالث: في بلاد الهند في مختلف البلدان منها أولياء. بنيت عليهم القباب، وكثير من الناس يشد الرحال من بلده إلى تلك البلدان، ينذرون لهم ذبح الأغنام والأبقار والدراهم. وهناك يذبحون لهم ويطوفون بالقبر، منهم من يطلب شفاء مرض من الولي ومنهم من يطلب أن يعطيه ولدًا ثم يقيمون هناك أيامًا ثم يرجعون.

فما حكم شد الرحال وتلك النذور وتلك الذبائح والطواف بتلك القبور وسؤالهم إلى غير ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين. الجواب ومن الله أستمد الصواب:

ما جاء في السؤال الثالث وهو شد الرحال إلى زيارة قبور الأولياء من بلد إلى بلد... إلخ، أولًا: إن التحقق أن صاحب هذا القبر ولي من أولياء الله الذين قال في حقهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ لا يمكن أن يعرفه أحد أبدًا. وعلم هذا عند الله ﷻ الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقد كان في المدينة المنورة منافقون لا يعلمهم النبي، قال الله مخاطبًا لنبيه العظيم: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١]، وهذا من الغيب وعلم الغيب عند الله وحده. قال الله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

فإذا كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون الغيب، فكيف يعلم غيرهم؟ فالآية تصرح بنفي الغيب عن غيره تعالى، إلا من أطلعه الله على بعض الغيب كالرسل، كما قال في آية أخرى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧]، قال ابن كثير: يخصه بمزيد معقبات من الملائكة ويساوقونه على ما معه من وحي الله، ولهذا قال: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا ﴿٢٨﴾﴾ [الجن: ٢٨]، أي: ليعلم نبي الله أن الرسل قد بلغت عن الله وأن الملائكة حفظتها ودفعت عنها، ويحتمل أن يكون المعنى: أن الله يحفظ رسله بملائكته ليتمكنوا من أداء رسالته ويحفظ ما ينزل إليهم من الوحي.

والحاصل أن الغيب لله وحده، كما قال الله مخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله في آية أخرى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٥].

فلفظ الجلالة وهو الله فاعل ليعلم، والمعنى: لا يعلم الغيب إلا الله وحده. ومن في السماوات والأرض لا يعلمون الغيب بما فيهم من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهذه الدعوى أن القبر الفلاني فيه الشيخ الفلاني وهو ولي من أولياء الله لا تثبت، ولكننا نحسن الظن بموتى المسلمين ونطلب لهم من الله الرحمة والمغفرة.

ومجرد الحكايات التي ترويها سدنة القبور من أن الشيخ له كرامات كذا وكذا، وكان الرجل مريضًا فشفاه الشيخ، وجاءت امرأة لا تحمل عند الشيخ فحملت بولد أو بنت، ورجل أصيب بشدة فاستغاث بالشيخ فخفف عنه ونحو ذلك من الحكايات السمجة، والكرامات المختلفة التي اختلقتها سدنة القبور ليأكلوا أموال الناس بالباطل من طريق النذور للأولياء وسبيل الصدقات والأوقاف عليهم. كل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

وأكثر تلك الكرامات مكذوبة لاستدرار عواطف العوام وجلب أموالهم، وما صح منها فقد يكون من قبيل الاتفاق، اتفق أن جاء عند القبر ودعا الله بحضور قلب أو دعا صاحب القبر، وكان ذلك موافقًا نهاية المرض فوافق القدر أن شفي المريض وقضيت الحاجة، وأحيانًا قد تفعل الشياطين والجن لإضلال الإنس تحت ستار كرامة الأولياء، حتى إنه قد قال بعض أهل العلم: إن الجن قد تطير بالإنسان من مكان إلى مكان لينخدع العوام ويشركوا بالله، ويقولوا: إن هذا ولي من أولياء الله، أما الأموات فرحمهم الله، وأما الأحياء الذين يزعمون بأنهم أولياء. ويعتقد الجهلة فيهم، فتعرض أعمالهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فما وافق منها الوحيين فهو الصواب وما خالفه فهو مردود ولو مشى على البحر أو طار بين السماوات والأرض.

من هنا نعلم أن الزاعمين لأنفسهم القداسة والولاية وهم لا يحضرون الجمعة ولا الجماعة، أو يرضون أن يركع أو يسجد لهم العوام. أو يطلبوا منهم النفع والضر فهؤلاء شياطين دجاجلة، فما بالك بمن يبول تحته ويطيل أظفاره وشعوره، ولا يسجد لله ركعة؟ وإذا قيل لمحبيه أو تلامذته: إن شيخكم لا يصلي، قالوا: يصلي في الحرم المكي ونحو ذلك من الأقاويل الخاطئة.

هذا من حيث الولاية، وأما مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين كما ذكره السائل. فشد الرحال لغير المساجد الثلاثة حرام شرعًا، حتى قال كثير

من أهل العلم: إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين معصية لا تقصر فيه الصلاة ولا تجمع، لأنه يكون عاصيًا بسفره. والدليل على ذلك ما ورد في الحديث من رواية أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد، مَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِد الحَرَام والْمَسْجِد الأَقْصَى». اتفق على إخراجه الشيخان[1]، فإذا كانت لا ناهية فالنهي واضح للتحريم، وإذا كانت نافية فالأخبار بالنفي يفيد النهي. ولا عبرة بمن جوز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، لأن قوله: مخالف للكتاب والسنة، وكل قول يخالف القرآن والسنة مردود على قائله مهما سمت درجته العلمية، لأن الله أمرنا باتباع القرآن والسنة، فقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وأما قول السائل: يذبحون الذبائح عند ضرائح الأولياء الذين يشدون الرحال إليهم، فالذبح عبادة ولا يجوز أن يذبح لغير الله، ومن ذبح لغير الله ولو لرسول الله، فضلًا أن يذبح باسم الشيخ عبد القادر أو غيره من الصالحين، فقد أشرك وارتد عن دين الإسلام. قال الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ أي: انحر لربك، وقال الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. وفي الحديث الصحيح: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»[2].

وأما النذور للأولياء سواء كانوا أحياء أو أمواتًا، فالنذر أيضًا من العبادة والعبادة لا تجوز لغير الله ولا يجوز أن تؤكل الذبيحة المذبوحة لغير الله من ولي أو غيره وتعتبر ميتة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] أي: ذبح لغير الله، فالذبح للأنبياء أو الأولياء أو للشياطين أو عند البنيان أو عند الدخول على زوجته كما يفعل العوام محرم وشرك أكبر.

(١) البخاري (٣/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)، كلاهما في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٦٧)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. (خ).

فالنذر لغير الله هو من الشرك الذي يحبط سائر الأعمال. والإنسان حين ينذر لله، إن شفى له مريضًا أو قضى له، أو رزقه مالًا أو أعطاه ولدًا ليفعلن كذا من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك من ألوان الطاعات فهذا الفعل شكر لله على نعمه، وإنما هو يفعل ذلك طاعة لله وعبادة له، فكيف إذن يوجه الإنسان هذه الطاعات والعبادات لغير الله؟ فالأموال والهدايا والذبائح والأطعمة التي تحمل إلى أضرحة المشايخ بقصد الوفاء بالنذر هي عمل باطل وفيه معصية لله، ولا يجب الوفاء بهذا النذر لأن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري[1].

وقد روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلى الْقَدرِ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». رواه البخاري[2] وغيره إلا أبا داود. ومعنى يُؤْتِينِي: يُعْطِينِي.

ففي هذا الحديث ينفي الرسول ﷺ، أن النذر يجر للناذر نفعًا أو يصرف عنه ضرًّا، أو يرد له قضاء أو يمحو شيئًا جرى به القدر عليه. أما ما يتحقق للناذر من خير من بعد نذره، فهو في الحقيقة ما كان مقدرًا له من قبل النذر.

وحكمة الله في النذور، هي أن يستخرج به من البخيل ـ بنذره ـ ما لم يكن يخرجه لله من قبل النذر رحمة بالفقراء والمساكين، كما يقول الرسول ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ». رواه البخاري[3].

ولكن المسلمين حين انصرفوا عن دينهم الحق، وغفلوا عن حكمة الله في النذور، اندفعوا في سبيل الضلال فكان ظنهم أن ما وجدوه من الخير بعد النذر هو جزاء لهذا النذر. كل ذلك إذا كان النذر خالصًا لله تعالى وفي طاعته وليس في معصيته، فما ظنك بالذي يقدم نذوره لغير الله؟ معتقدًا أن الموتى الذين يحمل لهم النذر يملكون رد القضاء، ويستطيعون تبديل الأشياء والتصرف في أمور العباد؟

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. (خ).

(٢) في «صحيحه» (١١/ ٥٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

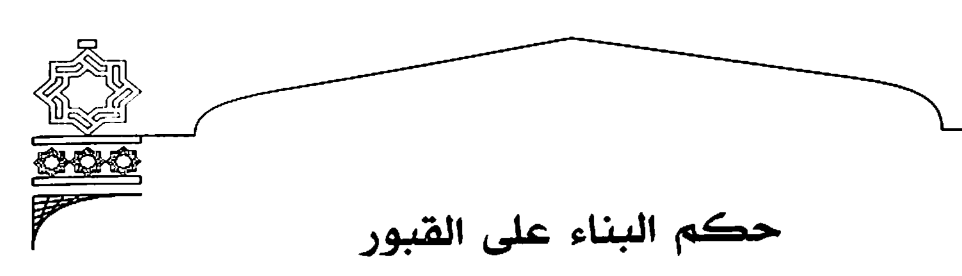
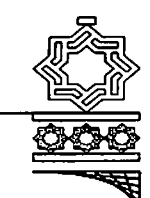
(٣) المصدر السابق له. (خ).

ولقد كان الجاهليون الأولون يحملون النذور لأصحاب الأضرحة ويقفون الأراضي والعقارات باسم الموتى، فلا يذبحونها ولا ينتفعون بها في حياتهم وأعمالهم. وسرى هذا المعتقد القبيح في الجاهليين الإسلاميين مقتدين بجاهلية العرب.

أما طلب شفاء مرض من غير الله، فهو من أكبر أنواع الشرك والعياذ بالله، الذي يخلد صاحبه في النار إن لم يتب، لأن دعاء المخلوق لا يجوز فيما لا يقدر عليه سواء كان حيًّا أو ميتًا، قال الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، فطلب الشفاء أو الرزق والاستغاثة لرفع أمر شديد أو تفريج كربة من غير الله ولو كان سيد الأولين والآخرين ﷺ شرك أكبر.

وقد سبق الكلام على ذلك، وخلاصة الكلام أن العبادة بجميع أنواعها لا تنبغي إلا لله، لا إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، فالدعاء والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر والقسم والطواف والصلاة والتوكل والرهبة والخشية والإنابة كل هذه الأشياء داخلة في مسمى العبادة؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال وما ذكرته من أفراد العبادة.

أما الطواف فلا يجوز إلا بالكعبة المشرفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد سبق الكلام عن الطواف في جواب السؤال الخامس.

حكم البناء على القبور

أما بناء القباب على القبور كما ذكر السائل فقد حرمه الرسول ﷺ في عدة أحاديث.

١ - فعن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد[١].

٢ - عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد»، قَالَتْ[٢]: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٢ - عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «لَعْنَةُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأمَّا لفظ البخاري من حديث أبي هريرة (١/ ٦٣٤): «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .(خ).

(٢) قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته: وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدًا، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل لأن السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في «الكواكب الدراري» (ق١٨٨/ ١ تفسير ٥٤٨): والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله، يعني: الإمام أحمد في البيوت لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر الدعاء له والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون من بعدهم يقبرون في الصحاري.
فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدًا، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصة بذلك ولأنه روي: يدفن الأنبياء حيث يموتون، وصيانة لهم عن كثرة الطراق وتمييزًا لهم عن غيرهم. انتهى. من «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للشيخ الألباني. (المؤلف).

عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد». تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا. رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد[1].

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم يعني: من هذه الأمة.

٤ - عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «قَدْ كَانَ لِي فِيكُم إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءُ وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي فِيكُم خَلِيلًا، وَأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ» رواه مسلم[2].

وفي هذا الحديث تصريح بنهيهم عن ذلك.

ومعنى اتخاذ القبور مساجد: أن يصلى إليها أو عليها كما في الحديث الذي رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ»[3] ومعنى الصلاة عليها: أن تجعل في جهة القبلة أي: اتخاذ القبر جهة قبلة المصلى.

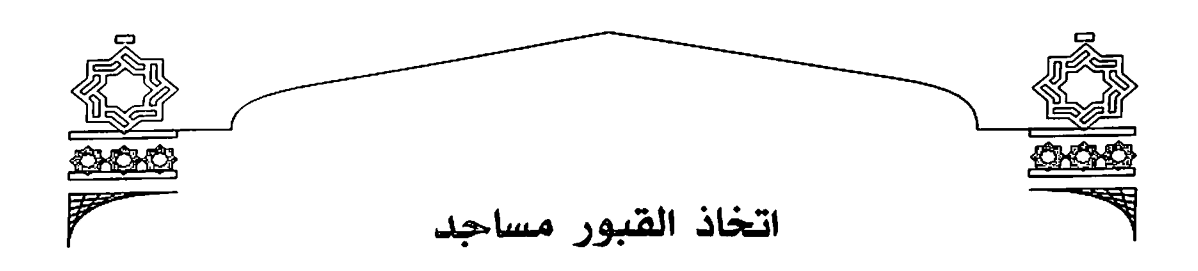
ولما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون إليها في الصلاة ونحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم الله من أجل ذلك وحذر المسلمين من قبل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٣٣)، ومسلم (١/ ٣٧٧)، كلاهما في «صحيحه»، من حديث عائشة وعبد الله بن عباس ﭭ. (خ).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، من حديث جندب البجلي ﭬ. (خ).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١١، ٤١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، وذكره البخاري في «تاريخه الصغير» (٢/ ٥٧)، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن مغراء قال: حدثنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا من أجل رشدين بن كريب، قال فيه البخاري: «منكر الحديث».
ولما ترجم له ابن عدي في «الكامل» أورد له هذا الحديث في مناكيره، وللحديث طريق أخرى رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧٦)، من حديث ابن عباس ﭭ بإسناد واهٍ جدًا من أجل عبد الله بن كيسان، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». (خ).



اتخاذ القبور مساجد

لقد حرم الإسلام بناء المساجد على القبور، ونهى عن ذلك أشد النهي وأغلظه. والأصل في تحريم المساجد على القبور هو خشية تعظيم الميت، لدرجة تجعل الإنسان يعطي ما يجب أن يكون لله من الحب والتعظيم والخشية والرجاء والتقديس لهذا الميت، معتقدًا أن الميت بيده الضر والنفع، فالتعظيم والخشية والرجاء والذل يجب أن يكون لله وحده، لأنه الرب الحي الخالق الرازق المانع المعطي المالك لكل شيء في الوجود. أما المقبور الذي يدعوه الإنسان ويسأله، فهو عبد ميت لا يخلق ولا يرزق ولا يعطي ولا يمنع ولا يعز ولا يذل، بل هو فقير محتاج كالذي يدعوه تمامًا.

وقال تعالى[1] لمن يرتادون مساجد الأضرحة: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

أي: أن الله يأمرنا بالاستقامة فيما نتوجه به إليه من الأعمال، وأن نخلص له العبادة لتكون موافقة لما بين رسول الله، وأمر الناس به. والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]. أي: اجعل المسجد لعبادة الله وحده، فلا تضع فيه ميتًا يصرفك بتعظيمك وحبك إياه عن عبادة الله وحده، وقد حذر الرسول ﷺ أمته من اتخاذ القبور مساجد، وأخبر بأن فاعل ذلك ملعون من الله: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2]. وقال الرسول ﷺ: «شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ

---

(١) لو قال المؤلف: (قل لمن يرتادون مساجد الأضرحة قال الله تعالى) لكان أفضل.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (٤/ ٦٩)، والترمذي (٢/ ١٣٦، ١٣٧)، والنسائي (٤/ ٩٤، ٩٥)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢) ببعضه، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٥٢، ٤٥٣)، كلهم من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قلت: وأبو صالح هذا هو: باذام صاحب الكلبي، كما نص عليه الحاكم، وعبد الحق =

أَحيَاءٌ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[1].

وفي هذه الأيام نجد أن صاحب كل ضريح يحظى بحب أهل جهته، فهم يحلفون به ويستبشرون بوجوده في منطقتهم، ويعتقدون أنه يدفع عنهم الأذى ويجلب لهم الخير. ولذلك نجد أهالي كل حي يساهمون مساهمة فعالة في مولد وليهم، فيتسابقون في إقامة الزينات. وإحياء الليالي الساهرات وإقامة الحفلات إظهارًا وتوكيدًا لحبهم لوليهم، ويبلغ بهم فرط حبهم له أنهم يحرصون أن يحلفوا به صادقين، بينما لا يَخْشَون أن يحلفوا بالله كاذبين هازلين[2].

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. ومن المؤسف حقًّا أن أهل القبور ينفقون عليها نفقاتهم، ويتقربون إليها بصدقاتهم التي تكلفهم نفقات باهظة، ما أنزل الله بها من سلطان، هؤلاء الذين ينساقون وراء شهواتهم وما تُزَيِّنُهُ لهم شياطينهم، جريًا وراء الهوى وبلا دليل أو برهان فبئست أفعالهم تلك، وأن هذه المواقف الشاذة ما هي إلا دليل على انحرافهم وفساد معتقداتهم، فلو طلبت منهم المال لنشر العلم أو إزالة المنكر أو إغاثة المنكوب، بخلوا عن مواقع الإنفاق في سبيل الله،

= الأشبيلي، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية، والحافظ ابن حجر. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨٥)، وأبو صالح هذا ضعيف يرسل كما قال ابن حجر في «التقريب». (خ).

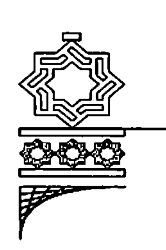
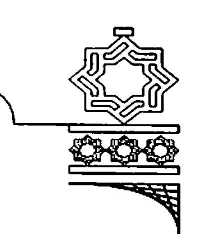
(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٥)، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا (١٣/ ١٧)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١)، والبزار في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عاصم بن أبي النجود، صدوق له أوهام، ولم أجد من تابعه عليه. (خ).

(٢) حصلت مجاعة أثناء الحرب العالمية الثانية، فذهب بعض الناس إلى وكيل شيخ الطريقة الخلوتية، والتي يعرف مريدوها ـ أتباعها ـ باسم الدراويش، حيث كان يقيم وكيل شيخهم آنذاك في محافظة الخليل بفلسطين، فطلبوا منه أن يبيعهم كمية من الحنطة لأبنائهم الجياع، ولكن الطلب رفض رغم الأقسام المغلظة عليه بالله، ومع الأسف لم يفلحوا. وأخيرًا ـ وبقدرة قادر ـ استجيب الطلب بعد أن أقسموا عليه بشيخه وهكذا عظمت منزلة الشيخ لدى مريديه وتجاوزت منزلة الألوهية. (المؤلف).

فسبحان الله ما أكثر الأشقياء الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من نصيب[1]. اهـ.

فالأحاديث المارة تدل دلالة واضحة على تحريمها، والمذاهب الأربعة متفقة على المنع من ذلك، منهم من يصرح بالتحريم ومنهم من يصرح بالكراهية، والقصد منها كراهية التحريم، وكيف لا يكون البناء على القبر تحريمًا والرسول ﷺ لعن فاعل ذلك؟ واللعن معناه: الإبعاد والطرد من رحمة الله. وتعريف الكبيرة: ما اقترن بوعيد أو لعن أو بحد في الدنيا، فمنه تفهم أن البناء على القبور كبيرة من الكبائر الموبقات.

(١) «مصرع الشرك». (المؤلف).

حكم المذاهب في البناء على القبور

مذهب الشافعية: أنه كبيرة

قال الهيتمي في: «الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢٠)» والكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها.

وقال العلامة أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه «المهذب في باب الجنائز»: ويكره أن يجصص القبر وأن يُبْنَى عليه وأن يكتب عليه. لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُعْقَدَ[١] أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ[٢].

ولأن ذلك من الزينة، قال الإمام النووي في «المهذب» في شرح هذه الجمل: أما حديث جابر فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. ولكن لفظ رواتهم، نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وليس فيه ذكر يكتب. ولذا جعل العلامة الهيتمي: البناء على القبر من الكبائر لما مر، وكيف لا يكون كبيرة، وقد لعن رسول الله فاعل ذلك؟ وسائر كتب هذا المذهب على هذا المنوال، والكراهية للتحريم لاستدلالهم بحديث جابر وقالوا: إذا كان البناء في مقبرة مسبلة يحرم وإلا فيكره، وهذا تفسير باطل وحديث جابر وسائر الأحاديث ترده.

---

(١) يعقد: بتقديم العين على القاف وهو تصحيف، فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة: ويقعد عليه: بتقديم القاف على العين من القعود الذي: هو الجلوس. قاله الإمام النووي في «شرح المهذب». (المؤلف).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وليس فيه ذكر: «أو يكتب عليه»، كما سيأتي بيانه من كلام النووي. (خ).

مذهب الحنفية: الكراهية التحريمية

الكراهية بهذا المعنى الشرعي قد قال: بها هنا الحنفية، فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه «الآثار» صفحة ٤٥: لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين، أو يجعل عنده مسجدًا.

والكراهية عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن مالك. وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار يعزو إلى كتاب «المنح»: وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وقال الزيلعي: يكره البناء على القبر واستدل بحديث جابر، واستدلاله بحديث جابر ينبئ أنه يريد كراهة التحريم، وهكذا سائر كتب الحنفية.

مذهب المالكية: التحريم

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس: قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. وقال كثير من المالكية كالشيخ خليل وشراح مختصره ومحشيه بكراهية البناء، ويستدلون بحديث جابر: (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْر وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) وكأنهم يريدون كراهة التحريم، وإلا فالحديث وسائر الأحاديث ترد قولهم وفرقوا بين المسبلة وغيرها كالشافعية ولم يأتوا بنصف دليل فضلًا عن دليل.

مذهب الحنابلة: التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضًا كما في شرح المنتهى (١/ ٣٥٣) وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها، فقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه، وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه وقال: (ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها).

كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه. لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته

وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحق بذلك وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقًا، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

وقال الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان» نحو هذا الكلام، وأطنب وعقد فصولًا للفتنة بالقبور والبناء عليها فراجعه لتروي غليلك وتشفي بإذن الله عليلك.

قال العلامة الشوكاني في رسالته: شرح الصدور بتحريم رفع القبور، بعد أن ساق تلك الأحاديث التي أوردتها ثم قال: وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا أَدَع تِمثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)[1]. وفي صحيح مسلم أيضًا[2] عن ثمامة بن شفي نحو ذلك.

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة. فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد فإن ذلك من النهي عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين عليًّا. ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن حبان من حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوطَأ)[3]. وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن[4] مسلم (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ).

وقال الحاكم: النهي عن الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة. وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بني على جوانب

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٦٦) في «صحيحه» من طريق أبي الهياج الأسدي به. (خ).

(٢) المصدر السابق. (٣) تقدم (ص٢٥٥).

(٤) كذا بالمطبوع، وصوابه: «غير».

حفرة القبر. كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعًا فما فوقه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا. فذاك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو على قرية كذا سورًا، وكما يقال: بني فلان في المكان الفلاني مسجدًا، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان.

وإذا تقرر هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها، قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة كما تقدم.

وتارة قال: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»[(١)]. فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى.

وتارة قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا»[(٢)]. وتارة قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢) قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف لإرساله.
وكذلك رواه كل من عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩) في «مصنفيهما»، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.
وهو مرسل كذلك. (خ).

(٢) رواه الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٤٧)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٤٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٣٣، ٣٤)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: ثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال البزار: «لم يحدث به إلا ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل» «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٤٣).
وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حمزة، تفرد به عنه سفيان».
قلت: وهذا إسناد حسن. (خ).

عِيدًا»[1]. أي: موسمًا يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم. وعبدوا عبدًا من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعًا ولا يدفع عنها ضرًّا، كما قال رسول الله ﷺ أمره الله أن يقول: ﴿لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨].

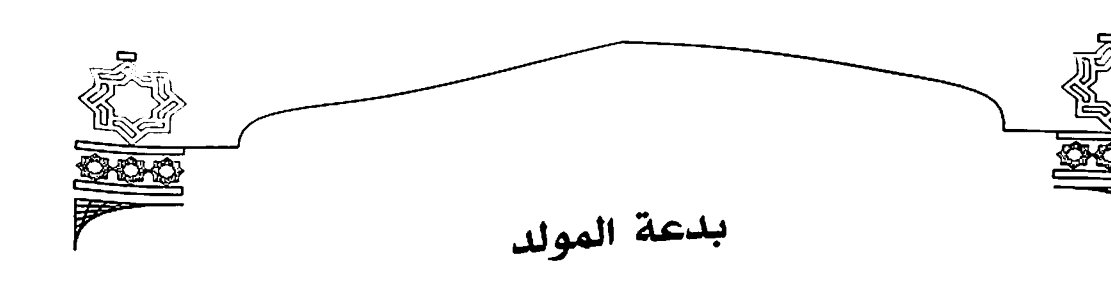
فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه إنه لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، وكذلك قال: فيما صح عنه: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلًا مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية. فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضررًا.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ وأخبر عنه أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس: بأنه لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٥٤٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد جيد. (خ).



بدعة المولد

السؤال الرابع: في ليلة ميلاد عبد القادر الجيلاني يحتفل أكثر المسلمين في البيت ويذبحون الذبائح باسم الشيخ عبد القادر، وهذا حاصل كل سنة، كذلك يذبحون باسم خواجة غريب نواز وخواجة بنده نواز وميران دتا وغيرهم، ويوزع كل سنة في شهر رجب حلاوة باسم جعفر الصادق وهذا جار في شهر رجب كله؟

الجواب: ومن الله استمد الصواب:

لا يختلف اثنان من أهل العلم والدين بل ذوي العقول والحجي أن الاحتفال بمولد الشيخ عبد القادر رَحِمَهُ الله وخواجة غريب نواز وخواجة بنده نواز ونحوهم ممن عرفوا عند العوام باسم الأولياء وباسم الصلاح، كمولد البدوي الرفاعي في مصر والعيدروسي في عدن والزيعلي في اليمن.

لا يستريب عاقل أنها من البدع والضلالات ولم يقل أحد من أهل العلم المحققين إن هذه البدع مستحسنة بل فيها من المحظور لما ذكرناه سالفًا من اختلاط النساء بالرجال ودق الطبول ونشر الأعلام وما يحصل من الفواحش والمنكرات ما يمجه كل ذي طبع سليم.

بل هذه الاحتفالات التي تقام باسم دين الإسلام، الإسلام يتبرأ منها وهي وصمة عار في جبين المسلمين الذين يقيمون هذه الاحتفالات والذين يقرونها ولا ينكرونها. بل الواجب على العلماء أن ينكروا على هؤلاء ويبينوا لهم أن تلك الأعمال التي يمارسونها منافية لدين الإسلام، بل ولا يقرها ذوو العقول والأفهام، وإن لم يتوبوا فقد دخلوا تحت لعنة الله في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وأزيد القارئ بيانًا وإيضاحًا كي لا يستنكر ما قلته فأقول: إن العلماء المحققين حكموا بأن الاحتفال بليلة المولد النبوي الشريف، وأعني: ليلة الثاني

عشر من ربيع الأول من كل عام من البدع التي حذر عنها العلماء الراسخون، وأول من أحدث بدعة الموالد والمآتم هم الفاطميون في مصر، وبدعة المولد النبوي الشريف الملك المظفر صاحب أربل من ناحية الموصل في القرن السابع الهجري.

وعليه، فقد مضت قرون عديدة من أيام الرسول إلى أيام الملك المظفر والفاطميين، ولم يحتفل المسلمون بليلة المولد الشريف، فلا شك أنه بدعة تخالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وللأحاديث المحذرة عن البدع والضلالات كما سبق بعضها في جواب السؤال الأول. ولا نشك أن الملك المظفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ابتدع ذلك الاحتفال، ما فعل ذلك إلا بدافع المحبة للرسول ﷺ والفرح بليلة مولده وإظهار تعظيمه، حتى إنه كما قال المؤرخون: كان في شهر صفر في كل عام يهيئ ما يلزم ويستعد لتلك الحفلة، بتهيئة المكان ونصب السرادق وتعليق القناديل، ويأتي إليه الوافدون من شتى البلدان. حتى قيل: إنه كان يذبح خمسة آلاف رأس من الغنم وعشرة آلاف من الدجاج، ويأتي بثلاثين ألف صحن من الحلوى. وكان يكرم الصوفية والأعيان ويخلع عليهم الملابس الفاخرة ويتصدق كثيرًا على الفقراء.

ولا يستريب عاقل أن الإحسان إلى الفقراء، والتصدق عليهم بالمال وإطعامهم الطعام، وإكرام أهل العلم من القربات والطاعات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، لكن لا تختص هذه الأمور بليلة المولد، بل ينبغي للمسلم أن ينفق في سبيل الله ما استطاع بشتى النواحي، من إعانة الفقراء والبذل للمجاهدين في سبيل الله، إلى بناء المساجد والمدارس، وإيواء الأيتام، وصلة الأرحام، ونحو ذلك مما جاء به القرآن والحديث، يحثان العباد على هذه الأعمال الصالحة، كمثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١].

والملك المظفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بتلك الأعمال البارة لم يعدم من العلماء من حسن له هذه البدعة، وزعم أنها من البدع المستحسنة، وليس كما قال، بل ليس في

الطاغوتية، بل آل ببعضهم بالإضافة إلى تحكيم القوانين ونبذ الشريعة الغراء، أنهم يتصرفون في الشريعة، فأخذ بعضهم يحرم تعدد الزوجات والطلاق، ويبيحون شرب الخمور، ويبيحون البغاء والربا والقمار والخنا والفجور وسائر المنكرات، لا يأمرون بمعروف ولا ينكرون منكرًا ولا يحكمون في أحكامهم القرآن والسنة، بل ولا يقرؤون القرآن ولا يلتفتون إليه وأكثرهم لا يحج بيت الله الحرام، بل ولا يصلي ولا يصوم شهر رمضان فبعده من الله ورسوله أبعد من العرش إلى الفرش.

ومع هذه المخزيات والظلمات والضلالات والمكفرات والمبتدعات، يموهون على البسطاء فيضللون جهال المسلمين بأنهم مسلمون ويحبون الرسول، وبرهانهم على هذه المحبة الكاذبة لا شيء سوى تأييدهم لهذا الاحتفال المبتدع والحضور في تلك الحفلة أو إرسال من ينوب عن الرئيس والأمير، وكل أدلته وبراهينه على إسلامه المزيف هو هذا الاحتفال فقط، فهل هذا هو الإسلام الذي ارتضاه الله لنا، فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، بل هؤلاء ليسوا من الإسلام في شيء، وينبغي أن نبشرهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فإذا كان العلماء والمحققون من الفقهاء والمحدثين لم يجيزوا بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، لأن الرسول لم يعمله ولا الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة المهتدون، كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والنخعي وداود بن علي الظاهري وسائر علماء الحديث والفقه. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: فيما روته عائشة أم المؤمنين: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٣). (خ).

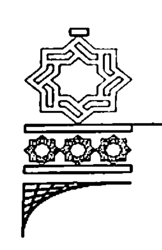
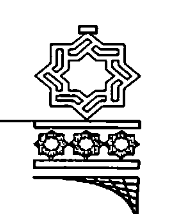
وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وبقية العشرة المبشرة وسائر أصحاب الرسول ﷺ، أحب الناس إلى الرسول، وكانوا يحبون الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد فدوه بأرواحهم وأموالهم وقتل بعضهم أخاه في الجهاد من أجل الله ورسوله وإعلاء دينه، واستأذن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول بأن يأتي برأس أبيه إلى رسول الله لأن أباه كان منافقًا، فأراد حبًا لله ولرسوله أن يقتل أباه، فهؤلاء الأصحاب الذين بلغ حبهم هذه الدرجة العالية امتثالًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِه وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

فإذا كان هؤلاء لم يعملوا له مولدًا مع هذا الحب العظيم، فما بالك بمولد الشيخ عبد القادر الجيلاني الذي سأل عنه السائل، ومولد خاجة أجمير وخاجة غريب نواز وخاجة بنده نواز، بل كل هذه الموالد التي تفعل في الهند وباكستان وغيرهما مما يفعل في مصر باسم مولد البدوي والدسوقي والرفاعي وغيرهم من سائر الصالحين. لا يستريب عاقل أنها من البدع والضلالات ولم يقل أحد من أهل العلم المحققين: إن هذه البدع مستحسنة، بل فيها من المحظور ما ذكرناه سالفًا من اختلاط الرجال بالنساء، ودق الطبول ونشر الأعلام وما يحصل من الفواحش والمنكرات ما يمجه كل ذي طبع سليم.

بل هذه الاحتفالات التي تقام باسم دين الإسلام. الإسلام يتبرأ منها وهي وصمة عار في جبين المسلمين الذين يقيمون هذه الاحتفالات والذين يقرونها ولا ينكرونها. بل الواجب على العلماء أن ينكروا على هؤلاء ويبينوا لهم أن تلك الأعمال التي يمارسونها منافية لدين الإسلام. بل ولا يقرها ذوو العقول والأفهام، وإن لم يتوبوا فقد دخلوا تحت لعنة الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٥) من حديث أنس ﷺ. (خ).

أسئلة وردت من بلاد فارس

ما قول فضيلتكم في الآتي:

١ - أناس إذا مات الميت عندهم، يشيعونه بدق الطبول والدفوف إلى قبره، وفي عصر يوم الموت يقسمون الحلوى والزلابيا على الناس لأجل أن لا يمتلئ فم الميت بالتراب، وفي اليوم الثالث يأتي الحلاق ويحلق شعر أهل الميت المصابين بالحزن لأجل أن ينجوا من الهموم والأحزان؟

٢ - إذا مات ميت في يوم ممطر واحتبس المطر، ففي اعتقاد كثير من الجهلة أن ينبشوا قبر ذلك الميت، ويأخذوا قطعة من كفن الميت ويحرقوها، ثم يذروا الرماد في الجو، وبعضهم يظهر الميت من القبر ويأخذ التراب من تحته ويذره في الجو جهة القبلة وذلك لأجل أن يأتيهم؟

٣ - يضع كثير منهم في مكان غسل الميت سراجًا مضيئًا لمدة ثلاثة أيام، والأغنياء يجصصون قبورهم؟

٤ - يعتقد الكثير من الجهلاء أن إذا كان هناك ميت وعند أهله عزاء ووافق ليلة السبت أو يوم السبت فيكره للأجانب أن يذهبوا إليهم ليعزوهم؟

٥ - يوجد نوع من الطيور إذا رأوه وكان عندهم مسافر زعموا أنه سيأتي المسافر عن قريب أو سيأتي منه رسالة، كما أن عندهم يوم الثلاثاء لا يغسلون فيه ثيابهم ولا يكنسون البيوت في الليل؟

٦ - يعتقد بعضهم أن المرأة التي ينقطع لبنها تذهب إلى بئر قديم وتحني رأسها قليلًا في البئر وتدلي رجليها وتشرب من الماء فيدر لها اللبن؟

٧ - إذا أنجبت امرأة حديثًا وأعطت امرأة أخرى بعض الأكل واللباس، وإذا لم تحمل مرة أخرى خلال عام أو اثنين، فإنها تأخذ من المرأة التي أعطتها اللباس أو الأكل بعضًا منه، فإنها ستحمل فورًا؟

٨ - أثناء الحمل إذا رفعت المرأة شيئًا ثقيلًا وشعرت بألم في بطنها فإنها تذهب للمطوع ويقرأ على بطنها بعض التعاويذ، فإنها تبرأ من فورها من كل ألم أَلَمَّ بها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد فالجواب:

بالنسبة للسؤال الأول:

إن كل ما ذكر في هذا السؤال من دق الطبول، وتقسيم الحلوى، وحلق شعر أهل الميت. من البدع والضلالات ومن عوائد أهل الشرك والضلال، ليس لذلك أصل من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قول عالم يسنده إلى الوحيين، وقد سبق ذكر مثل هذه البدعة، فلا حاجة للإطالة في الجواب.

أما بالنسبة للسؤال الثاني:

وهو اعتقاد أن الميت يحبس المطر، فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفر الله لصاحبه إن لم يتب، إذ لا ضار ولا نافع ولا معطي ولا مانع إلا الله سبحانه، ولو اجتمع الإنس والجن على أن يحبسوا قطرة من قطرات الأمطار لما كان في إمكانهم، ولو اجتمعوا كلهم على أن يأتوا بشيء من المطر لما استطاعوا، وهذا الاعتقاد الفاسد لا أظن أن الجاهلية الأولى كانت تعتقد هذا الاعتقاد، وأنه يمثل أكبر الجهالات وأفظع الضلالات التي تنادي على معتقدها بانسلاخه من العقل، فضلًا عن الإسلام والإيمان، وأن البهائم لتأنف أن تفهم مثل هذا، بدليل أن البهائم قد ترنو بطرفها إلى السماء، ولكن الشرك يحبط بصاحبه إلى أسفل الدركات حتى إنه ليكون أخس حالة ومنزلة من الحيوان الأعجم.

وأدلة التوحيد وبطلان الشرك أكثر من أن تحصر، وقد سبق كثير منها في هذا الكتاب بما يغني عن الإعادة، ويكفي أن يفهم هذا الجاهل قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

وهذا الاعتقاد المزري، كما أن فيه الشرك الأكبر، فيه انتهاك لحرمة الميت بإخراجه من القبر، وانتهاك لحرمة الإسلام وإثارة البغضاء والشحناء بينه وبين أقارب الميت الناتج منها أمور لا تحمد عقباها، ومن المعلوم ما تفعل الشحناء والبغضاء بين الناس من التشاجر والخصام المؤديين إلى النزاع والتفرقة وتفتيت الوحدة، إلى غير ذلك مما لا يخفى على ذوي العقول والنُّهى.

أما بالنسبة للسؤال الثالث[1]:

فيحتوي على سؤالين ـ الأول ـ: وضعهم سراجًا في مكان غسل الميت لمدة ثلاثة أيام، والثاني: تجصيص قبور الأغنياء، وقد سبق جواب هذين السؤالين في بدع الجنائز بالنسبة للأول، وفي الأسئلة الهندية بالنسبة للثاني.

أما بالنسبة للسؤال الرابع:

أن يكره الأجانب أن يعزوا أهل الميت ليلة السبت، فإن هذا العمل والاعتقاد يضحك المجانين فضلًا عن العقلاء، ولعل هذه البدعة من تأثير اليهود وغلاة الروافض.

أما بالنسبة للسؤال الخامس:

أنهم إذا رأوا نوعًا من الطير، زعموا أنه سيأتي المسافر، والثلاثاء لا يغسلون فيه ثيابهم ولا يكنسون البيوت فكذلك من الجهالات التي يأنف العاقل أن يتفوه بها، فضلًا أن يعتقدها أو يعمل بها.

وكذلك الجواب بالنسبة للسؤال السادس:

هذه كلها من السفاهة والضلالة، وقلة العقل وضعف الإيمان وفشو الجهل وقلة العلم، لأن قلة العلم وانتشار الجهل، يجعلان الإنسان كالبهيمة، لا يعقل ولا يعي أمرًا، ولا يفهم في دينه ما يجب وما لا يجب، وما يجوز أن يعتقد وما لا يجوز، فعند الجهال من غرائب البدع ومدهشات العادات ما لا يتصوره عاقل، ومن ذلك حكى لي بعض إخواننا العمانيين أنه وجد في بعض الغابات الأفريقية في نواحي زنجبار، قومًا عراة يلتحف بعضهم بورق الموز يستر سوأتيه فقط، ومر على قوم وإذا هم قد ربطوا رجلًا على جذع شجرة ويضربونه، فسألهم لماذا تضربونه؟ فأجابوا أن العادة عندنا إذا قحط المطر نربط أميرنا على شجرة ونضربه حتى يأتي المطر.

كما أخبرني كثير من الجهال أنه إذا عقد الرجل على امرأة، وكان الرجل ماتت له زوجة أو زوجتان من قبل، يعقدون على شجرة ثم على المرأة، حتى إذا نزل شؤمه وبلاؤه ونحوسته تنزل على الشجرة لا على المرأة.

---

(١) هذا بالنسبة للأسئلة الهندية: وهو كتاب مستقل للمؤلف نقلت منه بعض الأسئلة. (المؤلف).

ومن سخافة كثير من العوام أنهم إذا وجدوا طفلهم نحيفًا هزيلا، زعموا أن الجن أبدلوه، فيأخذون الابن ويجعلونه في عدل، وفي العدل الثاني ملحًا، ويضعونه في المقبرة لمدة معلومة من الليل، ثم يأخذونه ويظنون أن الجن استرجعوا ابنهم وردوا ابنهم الحقيقي، وهكذا يسيطر الجهل على أولئك العوام، ويلعب الشيطان بعقول أولئك الأنعام.

وبالنسبة للسؤالين السابع والثامن:

فهما كسابق الأسئلة، مما لا مستند له إلا محض الجهل وتقليد الجهال، وتأثير البيئة والوراثة عن الأسلاف، وكل ذلك ناتج عن وحي الشيطان لأجل إفساد العقائد، وإزالة العقائد الصحيحة وإبدالها بالعقائد الفاسدة، لأن المشرك والمبتدع مركبان سهلان للشيطان، يلعب بهما كيف يشاء، فليس عند المبتدع والمشرك من حصانة الإيمان والتوحيد إيمانٌ صحيحٌ وتوحيدٌ كاملٌ، وإلا لعلم علمًا يقينًا أن لا متصرف في الكون إلا الله ﷻ، وهو الذي يحيي ويميت ويرزق ويدبر ويضر وينفع، لا مانع لما أعطى الله تعالى، قال الله مخبرًا عنهم ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

يا لله العجب إذا نظر الموحد إلى العالم الإسلامي، وما هو فيه من الجهل والضلال والشرك بالله العظيم، فيرى كأنه طوفان نوح أغرق الأكثرين، فضلًا عما يمتاز به هذا العصر من استيراد المبادئ الكفرية والمذاهب الضالة كالشيوعية والبعثية والاشتراكية والقاديانية والبهائية، وأمثالها من الديانات والفرق والمذاهب التي أسست كلها للقضاء على الأديان عامة، وعلى دين الإسلام خاصة.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، واهد عبادك إلى الصراط المستقيم، ووفق علماء الدين لخدمة الدين القويم.

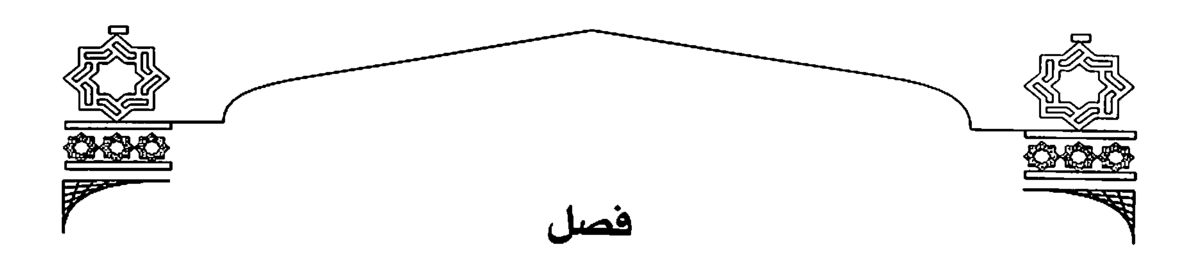
انتهى بعون الله تعالى وتوفيقه القسم الأول من الكتاب

ويليه القسم الثاني وأوله بدع العبادات



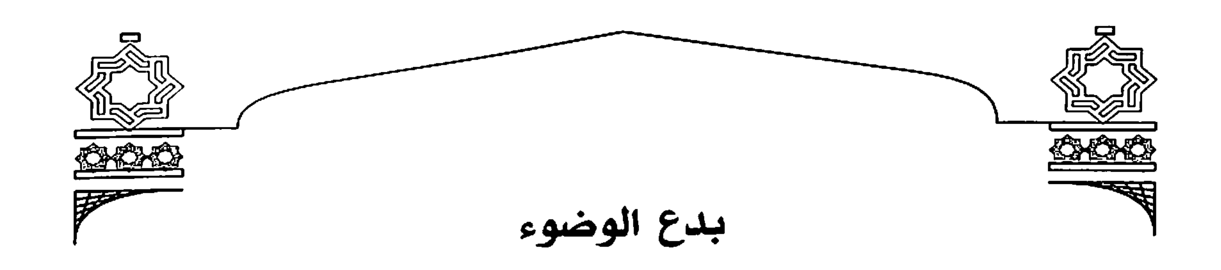
القسم الثاني

بدع العبادات



فصل

وإذا ذكرت كثيرًا من البدع الاعتقادية، فلنشرع الآن في بدع العبادات، وإن كانت العبادات لا تنفك عن اعتقاد وجوبها أو ندبها، فأقول: وبالله التوفيق.



بدع الوضوء

المسنون في الوضوء، في أوله «التسمية»، وفي آخره يقول المتوضئ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه» كما رواه مسلم(١).

وزاد الترمذي «اللَّهُم اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن الْمُتَطَهِّرِينَ»(٢).

وزيادة على ذلك يقول: «سُبْحَانَك اللَّهُم وَبِحَمْدِكَ أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، بعد الدعاء المار كما ورد عن أبي سعيد، كما رواه النسائي(٣).

---

(١) قد يفهم من عبارة المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن التسمية في الوضوء تابعة لحديث: التشهد عقب الوضوء، وأن كلًا عند مسلم في «صحيحه»، وليس الأمر كذلك، فهما حديثان منفصلان، فأما الأول: وهو التسمية على الوضوء: فقد روى الترمذي في «علله الكبير» (ص٣٢) قال: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣): ثنا أحمد بن حفص السعدي قال: سئل أحمد بن حنبل ـ يعني: وهو حاضر ـ عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثًا يثبت».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧): «الأسانيد في هذا الباب ـ يعني: التسمية على الوضوء ـ فيها لين».

وأما الحديث الثاني: فقد رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٠)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُبلغ (أو فيسبغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». (خ).

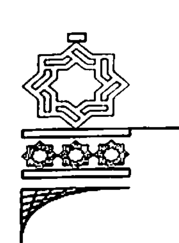
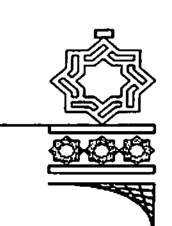
(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١/ ٧٧ ـ ٧٩)، وقال: «وهذا الحديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء». (خ).

(٣) في «الكبرى» (٦/ ٢٥)، من طريق يحيى بن كثير أبي غسان، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا به.

=

بعد هذه الأذكار كل ما قيل في الأدعية من الأذكار في الوضوء. فمبتدع، مثل قولهم: (الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا والإسلام نورًا)، ومثل التلفظ بالنية: نويت فرض الوضوء، والأدعية التي تدعى عند غسل كل عضو، وقراءة: إنا أنزلناه، ومثله قراءة ألم نشرح بعد الوضوء لا أصل لها، وأذكار السواك، كل هذه لم يصح فيه شيء عن النبي ولا عن الصحابة.

= قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه».
قلت: ثم رواه من طريق محمد بن جعفر: ـ هو غندر ـ عن شعبة موقوفًا به، ثم قال: «وكذلك رواه سفيان الثوري» يعني: متابعًا لشعبة في وقفه. (خ).

بعض الأحاديث الباطلة في التسمية والسواك وأذكار الوضوء

وإليك الآن بعض الأحاديث في التسمية والسواك وأذكار الوضوء، وأنها باطلة لا نصيب لها من الصحة.

١ ـ حديث: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: باسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء. منكر(١).

٢ ـ حديث: يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء، فدنوت، فلما غسل يديه، قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري، فلما توضأ واستنشق قال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة(٢).

٣ ـ حديث: لا تتوضؤوا في الكنيف... إلخ، موضوع(٣).

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «هذا حديث أنس ـ كذا في المطبوع من الموضوعات، وصوابه: حديث أبي هريرة ـ ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلًا، ولا نشك أنه من بعض القصّاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده: حماد بن عمرو، قال يحيى: كان يكذب ويضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعًا على الثقات». (خ).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد اتهم أبو حاتم ابن حبان به عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم، فأما عباد فقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يشهد لها بالوضع. وأما أحمد بن هاشم فيكفيه اتهام الدارقطني». (خ).

(٣) ذكره القاري في كتابه «المصنوع» رقم (٣٩٤)، وقال: «وضعه يحيى بن عنبسة»، والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤) في منكرات يحيى بن عنبسة هذا، وقال: «حديث منكر». (خ).

٤ ـ حديث: كان ﷺ إذا استاك قال: اللهم اجعل سواكي رضاك عني. موضوع[١].

٥ ـ حديث: صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك. قال ابن معين: باطل[٢].

٦ ـ حديث: الوضوء على الوضوء نور، قال العراقي: لم أجده[٣][٤].اهـ.

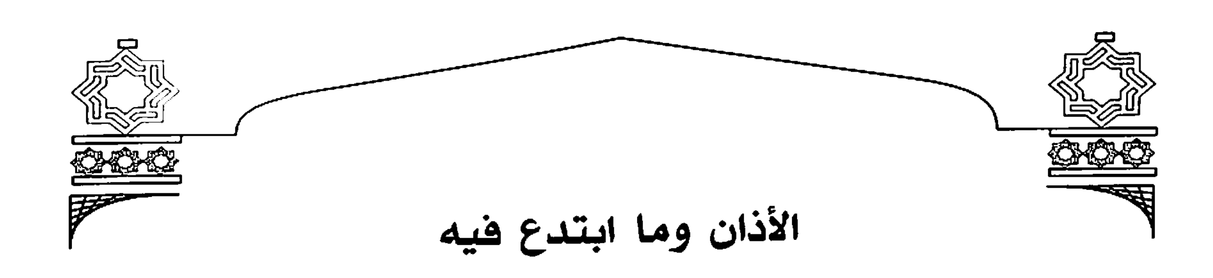
---

(١) أورده العلامة الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» رقم (٣٦)، وأشار العلامة اليماني في تعليقه عليه أن في إسناده عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي مرمي بالوضع. (خ).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٢)، ومن طريقه الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٤٥، ١٤٦)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨)، من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: . . . فذكرته مرفوعًا.
قال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق، وأنه لم يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة، ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف».
قلت: وأما طريق معاوية بن يحيى الصدفي فرواه ابن عدي في مناكيره لما ترجم له في «الكامل» (٦/ ٣٩٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦)، من طريقه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.
قال ابن عدي: «غير محفوظ، وروايته فيها نظر».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، ومعاوية بن يحيى ضعيف، قاله الدارقطني».
وأما طريق عمرة، عن عائشة فرواها البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨) بإسناد فيه حماد بن قيراط، وفرج بن فضالة وكلاهما هالك، ولذلك قال البيهقي: «فهذا إسناد غير قوي».
والحديث نص على وضعه الشوكاني بإيراده في كتابه «الموضوعات» رقم (٢٢)، ونقل عن ابن معين قوله فيه: «باطل» أي: موضوع. (خ).

(٣) وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٢)، وقال: «هو حديث ضعيف». وأورده الشوكاني في «الموضوعات» رقم (٢٥). (خ).

(٤) بتلخيص من «السنن والمبتدعات». (المؤلف).



الأذان وما ابتدع فيه

من المبتدعات ما أحدث في كثير من البلدان، أنهم يقرؤون قبل أذان الفجر، وقبل أذان العشاء ليلة الجمعة وقبل الأذان الأول يوم الجمعة، أدعية ومناجاة وأذكارًا، تسمى بالتذكير، وبعضهم يقرأ قصيدة: يا زائرًا قبر الحبيب محمد: لعبد الرحيم البرعي، وبعضهم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ويكررها قبل الأذان.

قال الشيخ أحمد بن مشرف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا على من يفعل التذكير.

وقد حذر المختار من كل بدعة ... وقام بذا فوق المنابر يخطب

فقال عليكم باتباعي وسنتي ... فعضوا عليها بالنواجذ وارغبوا

وإياكم والابتداع فإنه ... ضلال، وفي نار الجحيم يكبكب

فدوموا على منهاج سنة أحمد ... لكي تردوا حوض الرسول وتشربوا

وكم حدثت بعد الرسول حوادث ... يكاد لها نور الشريعة يسلب

وكم بدعة شنعاء دان بها الورى ... وكم سنة مهجورة تتجنب

فسل فاعل التذكير عند أذانه ... أهذا هدى أم أنت بالدين تلعب

وهل سن هذا المصطفى في زمانه ... أو الخلفا أو بعض من كان يصحب

وهل سنه من كان للصحب تابعًا ... إذا قام للتأذين يومًا يثوب

وهل قاله النعمان أو قال مالك ... به أو رواه الشافعي وأشيب

وهل قاله سفيان أو كان أحمد ... إليه إذا نادى المؤذن يذهب

أقيموا لنا فيه الدليل فإننا ... نميل إلى الإنصاف والحق نطلب

فخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر الأمور المحدثات فجنبوا

وما العلم إلا من كتاب وسنة ... وغيرها جهل صريح مركب

وبعضهم يزيد لفظة: أشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا محمدًا رسول الله، والصلاة على النبي جهرًا بعد الأذان، وإنما الوارد أن يصلى على النبي سرًّا،

ويدعو بقوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة[١]... إلخ، ولكن جهرًا على المنائر، فهذا هو المتبدع.

ومن العجب أن بعض المنتسبين إلى العلم، قد حسنوا هذه البدعة، وأنكروا على من أنكر.

ومن البدع أيضًا، عند كلمة أشهد أن محمدًا رسول الله، أن يقبل السامع إبهامه ويضعه على عينيه بشبهة أنه من عمل ذلك، لا ترمد عيناه وقراءة آية الكرسي بعد الأذان.

والتمطيط والتغني بالأذان بدعة (والأذان) جماعة على وتيرة واحدة بدعة، (وقولهم) قبل الفجر على المنائر: يا رب عفوًا بجاه المصطفى كرمًا. بدعة وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح أو القراءة أو الأشعار بدع في الدين، مغيرة لسنة الأمين ﷺ، وهي الأذان المعلوم في حديث البخاري: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»[٢] أَلَا أَنَّ الأَذَان الْأَوَّلَ يُجَرَّدُ مِنْ: الصلاة خير من النوم ويؤتى بها في أذان الصبح[٣]. اهـ.

وإليك زيادة على ما قلناه ما قاله العلامة ابن حجر في «الفتاوى الكبرى» والشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية كما في مضار الابتداع.

قال العلامة ابن حجر في «الفتاوى الكبرى»: (وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة)، (وقال الإمام الشعراني نقلًا عن شيخه: لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين بل كان في أيام الروافض بمصر). اهـ.

(وقد سئل) الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم[٤] الشيخ محمد عبده مفتى الديار

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص١٣٨). (خ).

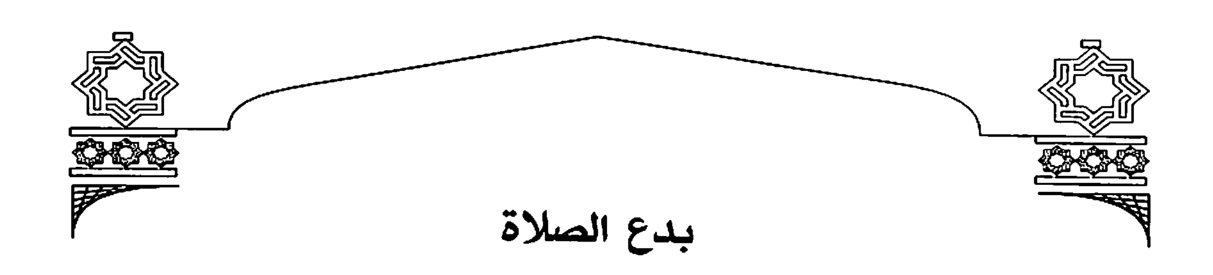
(٢) رواه البخاري (١١٨/٢)، ومسلم (٧٦٨/٢) في «صحيحيهما»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (خ).

(٣) من «السنن والمبتدعات» بتلخيص. (المؤلف).

(٤) ولو أضاف بعد قوله: «المرحوم» عبارة: «إن شاء الله» لكان خيرًا؛ حيث إننا لا نستطيع أن نجزم برحمة أي إنسان مات إلا من شهد له بذلك رسول الله ﷺ، إذ إن الرحمة =

المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل (منها) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمسة إلا المغرب (فأجاب) بقوله: أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا: لا إله إلا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر، ولا يقول أحد: بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.اهـ.

= أو العذاب من الأمور الغيبية، إلا أننا نرجو للمحسنين الرحمة، ونخاف على المسيئين العذاب. انظر «العقيدة الطحاوية وشرحها» لابن أبي العز الحنفي (ص٣٢٥ ـ ٣٣٠). (خ).



بدع الصلاة

البدع التي ابتدعت قبل تكبيرة الإحرام وفي الصلاة وبعدها.

(قولهم) عند صلاة النافلة للنبي عليه أفضل الصلاة والسلام: نويت أصلي كذا. جهل وبدعة (وقولهم) عند صلاة شفع العشاء: الشفاعة يا رسول الله، وعند الوتر سبحان الواحد الأحد، جهل وبدعة.

(وقولهم): اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك بدعة (وقولهم): نويت أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة، أربع ركعات، إمامًا أو مأمومًا، أداء أو قضاء، فرض الوقت، هذه عشر بدع ضلالات، كل بدعة منها ضلالة وكل ضلالة في النار ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]..

والتلفظ بالنية بدعة (وقولهم): أصلي وأتوكل بالله بدعة، (والجهر والتشويش) بتكبيرة الإحرام بدعة (وتمطيط) تكبيرة الإحرام كقول بعض ذوي الشروح والحواشي من متأخري المتأخرين الذين لا يعول على أقوالهم في الدين: ويكبر مادًّا صوته بالتكبير إلى اثنتي عشرة حركة، ويستحضر وقتئذٍ جميع فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها وهيئاتها... إلخ، بدع من القول وزور، وضلال وإضلال وبهتان وغرور، (وقول): اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام: ولا الضالين بدعة.

وقول بعض الحوّاشي: من واظب على قراءة، ألم نشرح، وألم تر كيف في ركعتي الفجر والمغرب، أذهب الله عنه داء البواسير أو لم يرمد أو لم يصبه في يومه ألم، كله باطل وموضوع لا أصل له البتة، وهذا من أرباب الحوّاشي صد للناس عن متابعة السنة التي هي سبيل الله وفيها رضوانه الأكبر، فإنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب، في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية[1]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (خ).

﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وأيضًا كان ﷺ يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][1]، (وقول) بعض المأمومين: صدق الله العظيم، عند فراغ الإمام من قراءة السورة بدعة وإدخال لما ليس من الصلاة فيها، بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة، فكيف بها في الصلاة؟

(وحك الجباه) بالأرض حال السجود جهل وبدعة (والتسييد) أي قولهم: (سيدنا) في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وغيره لم يرد أصلًا ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا التابعين، ولم يرو إلا في حديث لو صح لكان دليلًا لنا وهو (لا تسيدوني في الصلاة) ولا أصل له[2] وهو ملحون وصحة اللفظ: (لا تسودوني) ولو كان مندوبًا لما خفي عليهم، وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله، وقد اختلف الأصوليون: هل الأدب أحسن أم الاتباع؟ ورجح الثاني بل هو الأدب[3] (وقولهم) عند التسليم على اليمين: أسألك الفوز بالجنة، وعلى اليسار: أعوذ بك من النار بدعة (والإشارة) بالأكف يمنة ويسرة مع التسليم بدعة، وقد أنكر ﷺ على فاعلي ذلك بقوله: ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس. رواه النسائي[4] وغيره (والتسليم المشروع) الثابت الصحيح عنه ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله) (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده رواه الخمسة[5]، وزاد أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: وبركاته[6][7]. اهـ.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (١٢٩٢)، وقال: «لا أصل له». (خ).

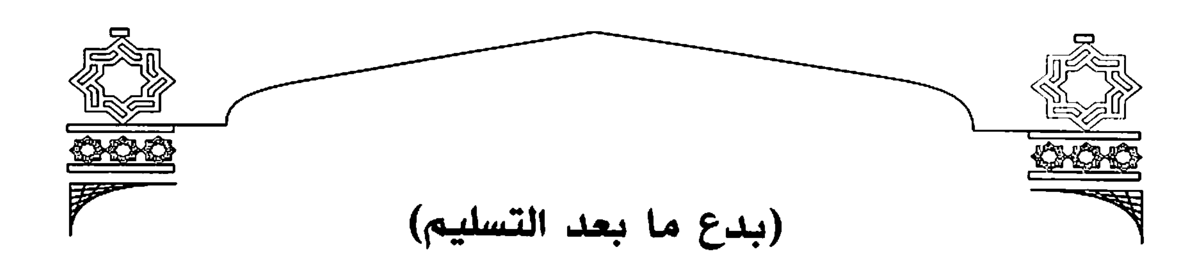
(٣) يعني: أن الأدب كله يحصل في الاتباع. (خ).

(٤) بل رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٢)، وكذلك النسائي في «الكبرى» (١/ ١٩٣)، كلاهما من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. (خ).

(٥) هو عند مسلم في «الصحيح»، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١/ ٤٠٩). (خ).

(٦) وزيادة: «وبركاته» رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٢) بإسناد صحيح. (خ).

(٧) من «السنن والمبتدعات» بتلخيص. (المؤلف).



(بدع ما بعد التسليم)

الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة (والسنة) استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا (وقولهم) بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا جماعة أيضًا بدعة، وليس هذا محل الذكر (ووصل السنة) بالفرض من غير فصل بينهما منهي عنه كما في حديث مسلم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[1]، وظاهر النهي التحريم، وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، اعتقادًا بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في القبر، منكر من القول وزور، وشرع شرعه الشيطان الغرور، والأدهى والأمر، والأشر والأضر، إثبات هذه السخافة في المؤلفات فإنا لله، وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم مع ما يقرؤونه بدعة قبيحة (وجمع رؤوس) أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة مع ما يقرؤونه بدعة سمجة وقحة (وتقبيل أظافر) الإبهامين ومسح العينين بها تغفيل كبير وجهل خطير (والسنة) ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه البتة (وقراءتهم) ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فورًا عقب التسليم من صلاتي الصبح والمغرب، لا نعلم له أصلًا في كتب السنة (وكذا قراءتهم) (إنَّ الله وملائكته. . . إلى تسليمًا) وصلاتهم على النبي ﷺ مائة بعد الصبح والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة (اللهم صل عليه) زعمًا بأن الله يقضي له سبعين حاجة في الآخرة وثلاثين في الدنيا ليس عليها أثارة من علم بل هي عبادة مخترعة قطعًا وقد نظمها الأجهوري فقال:

ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ... ومغربًا على من الله اجتباه

قبل كلام مائة ينالـه ... بقدرها قضاء حاجات له

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠١)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. (خ).

سبعون في الأخرى له تدخر ... وما بقي بدار دنيا يظفر
يقول: اللهم صل مردفا ... عليه مع ترك سلام ذي وفا

وهذا من خرافاتهم فاحذروها، واتبعوا النور الذي جاءكم به محمد ﷺ (والختم الكبير) والختم الصغير بدعتان في الإسلام، وهذا اللفظ لا أثر له في الكتب الثمانية فهو ضلالة وجهالة (والاجتماع) لهما بدعة وأبواب الذكر بعد الصلوات في البخاري ومسلم والسنن والأذكار النووية والكلم الطيب والوابل الصيب والحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين واسعة جدًا تتسع لهمم المجتهدين فلا حاجة إلى الاختراع والابتداع بعد أن قال الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبعد قول نبيه: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُم إِلَى اللهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُم بِهِ» الحديث[1]، والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة واجتماعهم بعد التسليم من الصبح على: اللهم أجرني من النار سبعًا بدعة، (والسنة) أن يقولها كل لنفسه في نفسه، ولفظ الحديث «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ! اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذٰلِك كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ الله لَكَ جِوَارًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١٦٠)، وهناد في «الزهد» رقم (٥٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٩٩)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن أبي عمير، قال: أخبرت أن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره مرسلًا، والسياق من المصنف.

قلت: وهذا إسناد منقطع فيما بين عبد الملك بن عمير، وابن مسعود، ثم إن إسناد حديثه مختلف فيه، فقد اختلف إسماعيل بن أبي خالد، فقال: هبيرة التمار أبو عمر المقري، عن هشيم، عن إسماعيل، عن زبيد عن مرة، عن ابن مسعود.

وغيره يرويه عن إسماعيل، عن زبيد مرسلًا، عن ابن مسعود.

ذكره الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٧٣)، وقال: «وهذا أصح». يعني: الطريق المرسلة.

وكذلك رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤)، من طريق سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود به.

وهذا أيضًا إسناد منقطع فيما بين ابن بكير، وابن مسعود. فالحديث لم يأت من طريق يصح البتة. (خ).

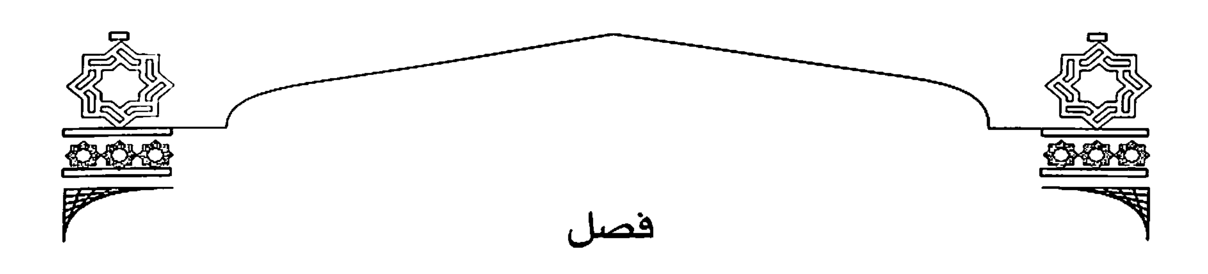
مِنَ النَّارِ». ذكره في الجامع عن أحمد وأبي داود والنسائي وصححه[1].

وزيادتهم بعد اللهم أجرني من النار سبعًا: ومن عذاب النار بفضلك يا عزيز يا غفار كما يصنع الخلوتية بدعة، فاتقوا الله يا أولي الألباب ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وإياكم وما ابتدع فإنه ضلالة، فإن أردت الزيادة فعليك بكتابنا «الأذكار والدعوات المشروعة في أدبار الصلوات»، وبيان ما ابتدع في ذلك[2]. اهـ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٢٥٣)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٦٦، ٣٦٧)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن حسان الكناني، حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه مسلم بن الحارث قال فيه الدارقطني: «مجهول».
وإسناد هذا الحديث مضطرب للغاية، كما بينه الإمام البخاري في «تاريخه» (٧/ ٢٥٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٤). (خ).

(٢) من «السنن والمبتدعات» بتلخيص. (المؤلف).



فصل

في البدع بعد الصلوات زيادة على ما نقلناه من كتاب «السنن والمبتدعات»

ومن المبتدعات بعد الصلوات، ما أحدث الكثيرون أنه بعد أن يسلم الإمام يبتدئ ببعض الوارد، ثم يقرأ آية الكرسي، ثم يقول: فاعلم أنه لا إله إلا الله، ويقول الإمام: لا إله إلا الله والمأمومون يجيبونه بمثل ذلك بعد صلاة الصبح بمائة مرة أو أكثر وبعد الظهر والعصر وغيرهما عشر مرات، ويزيد بعضهم قراءة: إن الله وملائكته يصلون على النبي، فيصلي الإمام والمأمومون على النبي ﷺ مائة مرة أو أكثر أو أقل ويزيد بعضهم بعد صلاة العشاء مثل ذلك، وبعضهم يضيف إلى ذلك عشر مرات بعد صلاة العصر لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقرأ بعضهم إحدى عشر مرة ويهدي الثواب إلى أمواته وأموات الحاضرين وإلى أهل الطرق الصوفية ثم يرفع يديه ويدعو، وكل صلاة لها دعاء مخصوص ويؤمن المأمومون.

ولا يشك من شم رائحة من العلم أن هذه الأمور من المبتدعات وأن الوارد أن يقرأ كل إنسان على حدته، الإمام على حدته والمأمومون كل واحد على حدته، ومن أراد أن يدعو فلا مانع فإن الله قد أمر بالدعاء، في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، والأحاديث في فضل الدعاء كثيرة، ولكن كلامنا في هذه الأعداد المخصوصة من الذكر ومن دعاء الإمام وتأمين المأمومين وقراءة الفاتحة وإهداء الثواب هذه هي البدع، وعلى المسلم أن يتبع هدى الرسول ﷺ في جميع أحواله ولا سيما في العبادات، فإن مبناها على التوقيف لا على الرأي والفكر.

وللعبادة ركنان لا يقبلها الله تعالى إلا بوجود هذين الركنين وهما الإخلاص

بأن يكون العمل مجردًا من الرياء والسمعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وأن يكون على وفق السنة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ:

ونية والقول ثم العمل   بغير وفق سنة لا تقبل

وإليك ما قاله شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني جوابًا لمثل هذه البدع:

س: عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة، هل هي مستحبة أم لا؟ وما كان فعل النبي ﷺ في الصلاة؟ وقوله: «دبر كل صلاة»؟

فأجاب: الحمد لله قد رُوِي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك أحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائمًا، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائمًا على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة.

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقيب الصلاة، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يقول دبر كل صلاة: «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُم لَا مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، ومسلم (٤١٤، ٤١٥) في «صحيحيهما»، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (خ).

وفي الصحيح أيضًا عن ابن الزبير أنه كان يقول: «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[١]، وثبت في الصحيح أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ تِسعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المائةِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢].

وقد روى في الصحيحين[٣] أنه يقول: كل واحد خمسة وعشرين ويزيد فيها التهليل، وروى أنه يقول: كل واحد عشرًا[٤] ويروى إحدى عشرة مرة[٥]، وروي

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٥، ٤١٦) عن عبد الله بن الزبير ﷺ. (خ).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٣) عزو هذا الحديث للصحيحين من الأوهام، فهما لم يخرجاه، وإنما خرجه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٥٠)، كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت مرفوعًا.
قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».
ورواه النسائي (١٣٥١)، من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ بإسناد فيه عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق له أوهام. (خ).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٠)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣١)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٥)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعًا.
والحديث صححه كذلك الضياء في «المختارة» (٤/ ٣٥٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».
قلت: ولكن في إسناده: عكرمة بن عمار، قال فيه الإمام أحمد ـ كما في «العلل» (١/ ١٤٧) ـ: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح».
وقال أبو حاتم: «ربما دلس»، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠)، وروايته هنا عن إسحاق في أغلبها بالعنعنة، والقلب فيه كبير شيء من هذا الحديث. (خ).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٧) في بعض طرق حديث أهل الدثور، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء في هذه الطريق قول الإمام مسلم: «يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى =

أنه يكبر أربعًا وثلاثين[1]، وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، وفي لفظ ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[2]. فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئًا من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل وتزيين من الشيطان، وخلاف للسنة إذ الرسول ﷺ لم يترك خيرًا إلا دلنا عليه وشرعه لنا، ولم يدخر الله عنه خيرًا: بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة، إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان. وما سواها من الأذكار قد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحيانًا من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرمًا لم يجز الجزم بتحريمه؛ لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب.

= عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

قال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٠٠): «والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره... وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر». (خ).

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (١/ ٤١٨)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. (خ).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٧٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (خ).

وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية، غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة إلا جاهل أو مفرط أو متعد.

وسئل كَلَّهُ: عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أو لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ؟

فأجاب: الحمد لله. لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر: قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما[1] فتعوض بالدعاء عن الصلاة وسنة الرسول أولى بالاتباع من رأي هاتين الطائفتين.

وسئل: عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء: هل هو مكروه؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك؟ ويتركون أيضًا الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله، ويشتغلون بالدعاء؟ فهل ـ الأفضل ـ الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد

---

(١) ليس الدين بالرأي، بل الدين مبني على ركنين؛ الأول: الإخلاص في العمل، والثاني اتباع القرآن والرسول فيما أمرا به والانتهاء عما نهيا عنه، وهنا لم يأمر الرسول بالدعاء بعد الفجر والعصر خصوصًا وإنما سئل ﷺ؛ أي الدعاء أقرب إلى الإجابة؟ فقال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة، وهذا يشمل كل الصلوات سواء كان بعدها صلاة أم لا، واختلفوا في معنى دبر الصلوات، فقيل: وهو الراجح أن دبر كل شيء خلفه المتصل به، فعلى هذا يكون الدعاء في التشهد الأخير بعد قوله: إنك حميد مجيد، وقيل: يشمل ما بعد السلام، ولا بأس، ولكن لكل الصلوات كما سبق، وكل يدعو على حدته لا بكيفية أن يدعو الإمام ويؤمن المأمومون. (المؤلف).

الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف كالأذكار التي في الصحاح، وكتب السنن والمسانيد، وغيرها، مثل ما في الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثًا، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[١]، وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٢].

وفي الصحيح أنه كان يهلل بهؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[٣].

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك[٤]. وفي الصحيح أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُل صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِين فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَام المِائَةِ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٥]. وفي الصحيح أيضًا أنه يقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[٦]. وفي السنن أنواع أخر.

---

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (١/ ٤١٤)، من حديث ثوبان ﷺ، ولكن لفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته...» الحديث.
وهو بخلاف ما أورده المؤلف هاهنا عن شيخ الإسلام ـ رحمهما الله تعالى ـ. (خ).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، ومسلم (١/ ٤١٥) في «صحيحيهما»، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. (خ).

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (١/ ٤١٥، ٤١٦)، من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ. (خ).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣٧٨)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ. (خ).

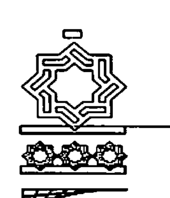
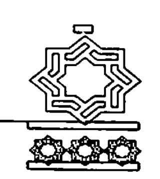
(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨)، ومسلم (١/ ٤١٦، ٤١٧) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو: حديث أهل الدثور. (خ).

وأطال شيخ الإسلام في الأجوبة لعدة أسئلة حول هذا الموضوع وفي جميع الأجوبة يقول: دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقب الصلاة بدعة لم يكن على عهد النبي بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة، فإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته لكان مناسبًا. أما الدعاء بعد انصرافه عن مناجاته وخطابه فلا يعد مناسبًا، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير[1].اهـ.

هذا ما قاله شيخ الإسلام ولكن أقول: بالرغم من ذلك فإنه لا بأس أن يدعو الإمام والمأموم والمنفرد بعد انقضاء الصلاة ولكن كل على حدته لأن الدعاء مخ العبادة، وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة في فضل الدعاء ولا ينكر على من يدعو بعد الصلاة ولكن كلامنا كما مر غير مرة، أنه بالصفة التي يفعلها كثير من الناس يدعو الإمام ويؤمن المأمومون بأدعية خاصة بكل فرض وأكثرها غير مأثور عن النبي، فهذه الكيفية وتلك الأدعية هي المبتدعة، وإن كان الدعاء يجوز حتى ولو لم يكن مأثورًا. ولكن اتباع السنة في الأدعية والأذكار وفي سائر العبادات أولى وأفضل؛ لأن الله جعل الرسول ﷺ قدوة وكلامه حجة، قال الله جل جلاله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) من «مجموعة فتاوى شيخ الإسلام» جزء ٢٢ جمع الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم. (المؤلف).

(بدعة صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يشوش بعضهم على بعض)

سئل العلامة مفتي المالكية الشيخ عليش المصري كما في فتاويه: ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له راتب أولًا ووقت واحد يقيمون الصلاة معًا أو يحرمون بها معًا ويتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد، وقد تختلط صفوف المتقدمين بهم فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر، ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من إمامه، فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولي الأمر إنكارها وهدم منارها، وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه أم لا؟

فأجاب رحمة الله عليه: نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة، أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة؛ لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض، وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة، ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ. اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ»[2]، وقوله ﷺ:

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٥٢)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ. (خ).
(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٧)، وفي إسناده من لم أقف لهم على ترجمة.
=

«أَتِمُّوا الصُّفُوفَ»[1]، وقوله ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّم»[2]، وقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وفي الموطأ: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ معًا؟»، وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح[3]، وإذا شرعت الصلاة حال الجهاد وتلاحم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة على الصفة المقررة، ولم يشرع حالتئذٍ تعدد الجماعات، فكيف يشرع حال السعة والاختيار ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين، فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين، وقال ﷺ: «الْجَفَاءُ كُلُّ

= والحديث له طرق أخرى يتقوى بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ رقم (٨٦٨). (خ).

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (١/ ٣٢٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا به. (خ).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢، ٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٢٨، ٥٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٢)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا به. وهذا إسناد صحيح. (خ).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٨) قال: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن به مرسلًا.
وتابع مالكًا في إرساله عن شريك بن أبي نمر كل من:
أ ـ إسماعيل بن جعفر: رواه البخاري في «الصغير» (٢/ ١٨٣)، وذكره كذلك في «الكبير» (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٧٢)، والدارقطني في «علله» (٩/ ٢٩٨).
ب ـ إبراهيم بن طهمان: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٧٢).
ج ـ الدراوردي: ذكره الدارقطني في «علله» (٩/ ٢٩٨)، والحديث قد جاء من طرق أخرى موصولة، ولكنها معلولة.
هذا: وقد صحح الطريق المرسلة كل من البخاري في «الكبير» (١/ ١٨٦)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ١٣٤)، والدارقطني في «علله» (٩/ ٢٩٩)، وقد فصلت في ذكر طرقه في كتاب «المسند المعلل» للإمام الذهبي رقم (٤٥)، فلينظره من شاء. (خ).
نعم، الحديث صح من غير هذه الطريق، وغير هذا اللفظ، فقد أخرج الشيخان: البخاري (٢/ ١٧٤)، ومسلم (١/ ٤٩٣، ٤٩٤) في «صحيحيهما»، من حديث ابن بحينة قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعًا، آلصبح أربعًا». (خ).

الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِي اللهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَيَدْعُو إِلَى الفَلَاحِ فَلَا يُجِيبُهُ»[1]، وقال ﷺ: «حَسْبُ المؤْمِنِ مِن الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ المؤَذِّنَ يَثُوبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ»[2]، وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه، فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد؟ وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا في محل واحد ووقت واحد؟ (إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ)، وأخرج الإمام النسائي عن عرفجة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهُم جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[3]، وروى ابن ماجه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا لا صرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِين»[4]، وعن ابن عباس رفعه: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»[5]، وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تُدْرِكُونَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٩)، والطبراني في «مسنده» «الكبير» (٢٠/ ١٨٣)، كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وزبان بن فائد فكلاهما ضعيف. (خ).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٣) من طريق رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، مرفوعًا به.
قلت: ورشدين بن سعد، وزبان بن فائد كلاهما ضعيف. (خ).

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤١)، وأبو داود في «سننه» (٥/ ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٢)، كلهم من حديث عرفجة ﷺ. (خ).

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ١٩) بإسناد فيه محمد بن محصن العكاشي، قال فيه ابن معين: «كذاب»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك، يضع». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٧٣، ٣٧٤). (خ).

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩)، من طريق بشر بن منصور، عن أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، قال الذهبي: «بشر بن منصور، يجهل»، وقال: «أبو زيد، عن أبي المغيرة لا يدرى من هما»، كما في ترجمتهما في «الميزان» (١/ ٣٢٥)، (٤/ ٥٢٦)، وقد أورد حديثهما هذا في ترجمتهما. (خ).

أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُم وَاجْعَلُوهَا سبحَةً»[1]. ونحوه عن عبادة وأبي ذر. (فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء وأولي الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها، وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها وقد ألف في المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي، والشيخ أبو إبراهيم إسحاق الغساني المالكي، وبسطا الكلام عليها وأجادا فكفيا من بعدهما مؤنتهما، جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء بمنه). ثم أطال في التشنيع على من يتشاغل عن الاقتداء بالراتب بنافلة وحديث انتظارًا لغيره بأنه لم يقل به أحد الفقهاء لا فعلًا ولا قولًا، ثم قال: (فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم من بادر للإنكار من غير سؤال). ثم قال: (وقال الشيخ إبراهيم الغساني: إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول: سمع الله لمن حمده. لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا دان به أحد بعد الرسول ﷺ، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت، لا في سفر ولا حضر، ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم، فكيف له به أسوة، قال جمال الدين بن ظهيرة المكي: وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تضل به عصبيته ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر)، ثم قال: (وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب وكل من قام

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٧٥)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٣١)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٤٢، ٩٤٣)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود مرفوعًا به.
والحديث صححه ابن خزيمة (٣/ ٦٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٩٦٢). (خ).

في إزالة ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر)، وقال العلامة الحطاب: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله ﷻ بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة. وكان بعض الشيوخ يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل أهل مسجد الضرار، وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، ثم نقل المنذري في الترغيب والترهيب في وعيد المحدثات. منها حديث العرباض وفيه عن النبي ﷺ: «وَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الْأُمورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1]. رواه أبو داود وغيره. ومنها حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم[2]. ومنها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِب بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»[3].

ومن المعلوم بالتواتر والضرورة أن سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعددها فيها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة وفي الصحيح: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[4]، وفي

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥، ٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) في «صحيحيهما»، من حديث أنس بن مالك ﷺ. (خ).

(٣) ضعيف. وقد تقدم. (خ).

(٤) تقدم (ص٤٣).

رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. والله أعلم. انتهى كلام الشيخ عليش ملخصًا.

ومنها ما يفعله بعضهم من فرش بساط يسع جماعة ولا يصلي عليه غيره، وهذا لا يجوز أيضًا لما فيه من غصب المكان المشترك بين المسلمين سيما عند ضيق المسجد في الجمع والأعياد، ويخشى عليه أن يدخل بذلك تحت الوعيد المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِين»[2]. مع ما يضاف إلى ذلك من المحرمات الحاملة له على ذلك مثل الكبر والخيلاء والإعجاب، واحتقار الناس ونحو ذلك.

ومنها ما يفعله بعضهم إذا جاء إلى مكانه المعتاد الصلاة فيه، أو إلى المكان الذي تميل إليه نفسه من المسجد ووجد فيه أحدًا قد سبقه، فإما أن يقيمه هو أو يقيم من معه من المماليك والخدم، وذلك حرام لا يجوز لأنه قد استحق المكان الذي جلس فيه بسبقه، وقد نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه[3]، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قام له رجل عن مكانه لا يجلس فيه[4].

ومنها بيع الماء في المسجد، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأمرنا أن نقول إذا رأينا من يبيع ويشتري فيه أن نقول: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[5]. وربما استمر بيعهم الماء إلى ما بعد الأذان وجلوس الخطيب على

---

(١) تقدم (ص٤٣). (خ).

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠) في «صحيحيهما»، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. (خ).

(٣) رواه البخاري (١١/ ٦٤)، ومسلم (٤/ ١٧١٤)، كلاهما في «صحيحه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (خ).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٦٤). (خ).

(٥) رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤)، وعنه ابن حبان (٤/ ٥٢٨) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

المنبر، وذلك حرام يجب إنكاره مع ما فيه من بيع المعاطاة المختلف في صحته، ولو دخل السقا إلى المسجد يسبل الماء الذي معه جاز بشرط أن لا يتخطى رقاب الناس، وأن لا يلوث المسجد بقدميه لأنه في الغالب يكون حافيًا ورجله وسخة أو متنجسة، وأن لا يرشح شيء من مائه على ثياب الناس، وأن لا يرفع صوته بقول: الماء للسبيل. وأن لا يبل موقفه من المسجد فلا يمنع الصلاة فيه، وأن لا يضرب بناقوسه في المسجد فإن فقدت هذه الشروط منع، والله أعلم.

ومنها السؤال في المسجد وهو مكروه، فإن كان يتخطى رقاب الناس أو يتخطاهم من يجيء له بالفلوس لم يجز ذلك، وقد تقدم أن تخطي الرقاب حرام، فيجب على كل قادر إنكار ذلك ومنعهم منه، وقد يضم السؤال إلى ذلك القراءة غير الصحيحة وذكر الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة، والقصص الباطلة فيتأكد وجوب الإنكار ويعظم الإثم في السكوت لأن في السكوت عنه مع هذا الفعل على رؤوس الأشهاد إيهامًا له وللعوام أن ذلك جائز، فيكون السكوت عنه سببًا لتجرؤ غيره على مثل فعله، وسببًا لعطاء العوام له وترغيبًا له في ذلك الفعل، وقد قال بعض علماء الحنفية: لو تصدق بأربعين فلسًا خارج المسجد لم يكن

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: وفي إسناده عبد العزيز الدراوردي، وهو إن كان صدوقًا إلا أنه يخطئ، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧ ـ ١٩٥)، وهو قد خولف في إسناده هذا، فقد خالفه سفيان الثوري، فرواه عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان يقول: كان يقال: إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال: لا ردها الله عليك، فإذا اشترى أو باع في المسجد، قيل: لا أربح الله تجارتك. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٤١) عن الثوري به.

وهذه الرواية هي الأصوب.

ولذا لما روى الطبراني في «معجمه الأوسط» (٣/ ٩٧، ٩٨) حديث الدراوردي قال: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردي».

وفي قوله: «متصل الإسناد» إشارة عزيزة إلى أن المشهور هي الرواية المعضلة، وأن الدراوردي هو من تفرد بوصلها، والله الموفق.

هذا، وبعد كتابتي ما تقدم ذكره اطلعت على «علل الدارقطني» (١٠/ ٦٤، ٦٥)، فوجدته قد صوّب رواية الثوري عن يزيد بن خصيفة المرسلة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (خ).

ذلك كفارة لذلك الفلس الذي أعطاه للسائل في المسجد حكاه ظهير الدين في فتاويه، فإن كان المعطي ممن يقتدى به أو يتوهم الناس بعطائه أن ذلك جائز عظم الإثم في عطائه بمساعدته له وترغيبه في فعله المنكر مع ما يترتب عليه من إثم السكوت عن الإنكار، والله أعلم.

ومنها عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز بل لا يجوز أن يعار إلى مسجد آخر، فكيف وفي الغالب لا ترجع الحصر إلا وقد تقطع بعضها إن سلمت من التنجيس؟ حتى لقد أخبرني من أثق بهم أنهم يأخذون البسط الموقوفة في الصخرة والمسجد الأقصى فيفرشها النظار في بيوتهم ويتعاطون عليها ما لا يجوز، ثم بعد تنجيسها يردونها إلى المسجد ويأخذون أحسن منها، أو يردونها في الصيف، ويأخذون غيرها في الشتاء حتى لا يكاد يسلم شيء من البسط من تنجيسهم وامتهانهم إياه، ويأتي المصلون فيصلون عليها ولا يشعرون بتنجيسها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنها جلوس الناس في المسجد لحديث الدنيا وهو بدعة، إذ المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وللصلاة ولنشر العلم ونحو ذلك، وعلى هذين يجتمع السلف الصالح في المسجد لا في التحدث بما يتعلق بأحوال الدنيا. وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُم فِي مَسَاجِدِهِم لَيْسَ للهِ فِيهِم حَاجَةٌ»[1].

فرع: حكى أبو بكر الطرطوشي[2] في كتابه[3]: أنه كره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد قال: وهو لمن يحسن العربية أشد. ومنها تعليق قناديل الذهب والفضة في المسجد وهو بدعة محرمة لما تقدم من استعمال[4] أواني

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٦٢، ١٦٣)، وفي إسناده أبو التقي عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، اتفق الأئمة على تضعيفه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣٧). (خ).

(٢) هو: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري، الأندلسي، الطرطوشي المتوفى سنة ٥٣٠هـ - رحمه الله تعالى -. وكتابه المذكور هاهنا: هو كتاب «الحوادث والبدع»، طبع دار ابن الجوزي، بتحقيق الشيخ: علي حسن عبد الحميد الحلبي. (خ).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص١١٤)، وهذا القول إنما أورده الطرطوشي حكاية عن الإمام مالك ﷺ. (خ).

(٤) كذا بالأصل، ولعله سقط منه كلمة، ويكون الصحيح: (من تحريم استعمال). (المؤلف).

الذهب والفضة، وفي الفضة التي بباب الكعبة وجهان: أصحهما التحريم.

ومنها ما اعتاده كثير من الجهال إذا قال الخطيب: الحمد لله، سيما في الخطبة الثانية باسوا[1] أيديهم ووضعوها على رؤوسهم حتى ربما يسمع صوت بوس أياديهم خارج المسجد، وهذه سخافة عقل وبدعة شنيعة ليس لها أصل في الشرع، ولم يفعلها أحد من السلف الصالح، ولا ممن يرجع إليه فينبغي إنكارها وتعريف أنها بدعة ليس لها أصل.

ومنها ما هو سبب ضلال كثير من الجهال، وتجريهم على المعاصي واحتقارهم المحرمات، هم الوعاظ الذين يغلبون عند الناس جانب الرجاء ويذكرون لهم ما ورد من سعة رحمة الله تعالى، وعفوه وعظيم تجاوزه وربما ذكروا في معنى ذلك أحاديث باطلة وحكايات غير صحيحة، وخرافات ليس لها أصل ويعرجون على ذكر الخوف ولا يذكرون لهم أحوال الخائفين من الأنبياء وغيرهم، ولا ما ورد من شدة عذاب الله وأليم عقابه وتحرير حسابه على من ناقشه ولا يعظمون الذنوب في قلوبهم ولا يقصون عليهم ذكر من هلك بما يحتقرونه من أعمال، ومن دخل النار ببعض ما يرتكبونه من الخلال؛ لأنه يعلم أنه لو شدد عليهم وغلب عندهم جانب الخوف لنفر منه أكثرهم وتركوا مجلسه وأمسكوا أيديهم عن عطائه ومساعدته، ويعلم أنهم إنما يرغبون فيمن يرخص لهم وأتى بما يوافق هواهم ويلائم طباعهم ويبسط آمالهم ويزيد إعجابهم بأعمالهم ويريهم أنهم أهل النجاة والفوز العظيم ولو أتوا بما أتوا، وفعل هؤلاء الوعاظ وأمثالهم يجب إنكاره من كل قادر لأن إفسادهم في الدين لا يعادله إفساد، وهم خلفاء إبليس في الإغواء، وإخوان الدجال في الإضلال وأعداء المؤمنين، والغاشون لأمة محمد ﷺ والداعون إلى سبيل الفتنة والهلاك بأفعالهم وأقوالهم وهؤلاء من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق، آمين[2].

---

(١) باسه ـ بوسًا أي: قبله ـ تقبيلًا (فارسي معرب). (المؤلف).

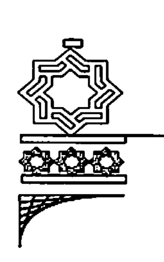
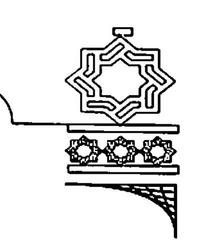
(٢) وعلى الضد من فعل هؤلاء، ما يفعله كثير من أئمة المساجد، ولا سيما في صلاة التراويح من شهر رمضان المبارك، أنهم إذا أتوْا على آية من كتاب الله تعالى تتحدث عن عذاب الله، وما أعد الله للكافرين من عذاب أليم، فإنهم يأخذون في تكرار هذه الآيات أكثر من مرة، وإذا أتوْا على وصف الجنة، وما أعده الله تعالى لعباده المؤمنين من النعيم =

ومنها ما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض آلم السجدة في الأولى من صبح الجمعة، وبعض هل أتى على الإنسان في الثانية، أو يقرأ بعض السجدة في الأولى ويتمها في الثانية. أو يقرأ سجدة من سجدات القرآن غيرها، وكل ذلك بدع شنيعة قبيحة يجب إنكارها، وقد نبه عليها النووي في الروضة وشرح المهذب وفي الأذكار والتبيان، وقد كان بعض العلماء الذين أدركناهم يفتي ببطلان صلاة هؤلاء، وإنما السنة أن يقرأ في الأولى السجدة بتمامها، وفي الثانية هل أتى بتمامها[1] وليست قراءة آلم لأجل السجدة وإنما أتت السجدة فيها ضمنًا، والله أعلم.

ومنها ما يشاهد كثيرًا من قيام المسبوق حال شروع الإمام في التلفظ بالسلام من غير نية مفارقة؛ ظنًّا منه أن القدوة انقطعت بمجرد شروع الإمام في السلام وليس كذلك. بل لا يجوز له القيام حتى يتم الإمام السلام الأول فإن قام قبل تمامه عمدًا بطلت صلاته، ويسن أن لا يقوم حتى يسلم الإمام التسليمتين فيجب على كل من رأى من فعل ذلك أن ينكره، وينبهه على بطلان صلاته.

= والكرم العظيم، فلا يكررونها، وهذا فيه نوع من أنواع اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى. وكل ذلك خلاف ما كان عليه أئمة السلف الصالح ﷺ. (خ).

(١) الحديث رواه الإمامان: البخاري (٢/٤٣٨، ٤٣٩)، ومسلم (٢/٥٩٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. (خ).

(بدعة السجدتين بعد الصلاة بلا سبب مشروع)

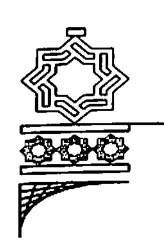
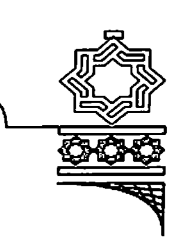
قال الإمام أبو شامة في كتاب «الباعث» في عدة الوجوه المخالفة في بدعة صلاة الرغائب ما نصه: الوجه الخامس أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة، وفي سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعي، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال إسحاق وأبو ثور: هي سنة. وكره النخعي ذلك وزعم أنه بدعة. وكره ذلك مالك والنعمان، ثم قال: بالقول الأول أقول: لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك. قال إمام الحرمين والغزالي: كان الشيخ أبو محمد الجويني يشدد النكير على من يسجد لله من غير سبب وأقراه. وقال الإمام المتولي صاحب «التتمة»: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، قال: وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه. اهـ.

ولعل مراد صاحب التتمة ببعض الناس من تابع في ذلك الصوفي الشهير محمد بن علي الترمذي الحكيم، فإنه ذهب إلى استحبابهما لكل مصل جبرًا للسهو القلبي إذ لا يخلو أن يغيب ولو لحظة في نفس صلاته عن كونه مصليًا، والسهو غالبه من الشيطان فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد فيها وهو السجود لحديث: «إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي.... إلخ»[1]. قرره في «الفتوحات المكية» ونقله عن الترمذي، ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع حكم عليها الأئمة بالابتداع[2]. اهـ.

---

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

(٢) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

(انفراد المصلين للوتر عن القدوة بإمام التراويح المخالف لمذهبهم)

جرت عادة المصلين للوتر عن القدوة بإمام التراويح في رمضان في المساجد أن يقتدوا بالإمام فيها كلها، ثم إذا أراد صلاة الوتر فالمقتدون الموافقون له في مذهبه يكملون معه صلاة الوتر جماعة أيضًا، والمخالفون له في مذهبه ينفردون في الوتر بجماعة لهم يؤمهم أحدهم.

أصل هذا الانفراد والتباين والتقسيم في المصلين هو أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة، والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها وأداء الثلاث بتسليمتين، فمحافظة على ما تقرر في مذهبه كل مقلد بما يقتضيه به مذهبه تعصبًا، بدون نظر إلى ما روي في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة والآثار الحسنة التي تشهد للآتي بكل من الوجهين بالصواب والصحة[1]، وبدون تفكر وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة من إظهار المخالفة والمباينة وعدم الرضا بما يصنع كل، دع عنك التشويش في بعض المساجد الصغيرة ورفع كل صوته على الآخر في القراءة، وغير ذلك مما ينافي مبدأ الجماعة ومشروعيتها وهدى الصحابة كلهم إذ لم يكونوا يقسمون جماعة الوتر، بل ربما يرون التقسيم من أنكر النكر إذ ما جمعهم عمر ﷺ في التراويح على إمام واحد إلا لرفع التقسيم والاختلاف وللحرص على التجمع والائتلاف. رواه المحدثون في أصل مشروعية التراويح والقيام بها في ليالي رمضان.

والقصد أني أرى مصلي التراويح مع إمام المسجد ينبغي لهم إتمام الاقتداء

---

(١) ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لصلاة الوتر بتسليمة واحدة مع تشهدين، وإنما فيه حديث ضعيف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة بالوصل بدون جلوس للتشهد الأول، والأخرى الصريحة بالتسليم بين الشفع والوتر، ومن شاء تفصيل هذا فليرجع إلى رسالتنا السابقة، ومع ذلك فلا نرى إلا الاقتداء وراء المخالف لأن الخلاف شر، كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة ﷺ. (المؤلف).

به في صلاته إلى آخرها وعدم الانفراد عنه، وطالما قررت ذلك في دروسي العامة وبينت لهم وجوه مآخذي.

فأولًا: قرر علماء الأصول أن العامي لا مذهب له، فإذا دخل المسجد فما عليه إلا أن يقتدي بإمامه وينصبغ بصبغته، بل رأيت أستاذًا لي من الشافعية المحققين يقتدي بإمام مسجد حنفي في صلاة الصبح ويوافقه على ترك القنوت ولا يسجد للسهو ـ على مقتضى ما طلبه الشافعية ـ ويقول لي: لا أرى من الأدب في العبادة مخالفة من اتخذته إمامًا لي ورضيته لذلك، وهو يستند في أداء عبادته إلى أدلة مأثورة صحيحة وحسنة[1]، وليس من الفقه والعقل أن أباين إمامي وآتي بما لم يأت به. فرحمه الله ما أوفر عقله وأحسن هديه.

المأخذ الثاني: ما كنت أقرره أيضًا وهو أن اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وموافقته له جائز، فقد نقل الزيلعي في «شرح الكنز» عن أبي بكر الرازي قال: اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه، وقيل: إذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم الوتر وحده.اهـ. كلام الزيلعي.

ففيه ما يدل على أن لا حاجة لانفراد الحنفي بجماعة الوتر إذا وُجد شافعي يؤم في الوتر، وكذا يقال للشافعية الذين ينفردون بالوتر إذا أمهم في التراويح حنفي يقال لهم: إن الفقهاء الشافعية جوزوا في ركعة الوتر الأخيرة وصلها وفصلها ورأوا أن الأفضل الفصل لصحة الحديث به وإذا كان كل من الفصل والوصل جائزًا عندهم فالاقتداء بالحنفي في الوتر على قواعدهم جائز لا إشكال فيه. نعم قد يستشكل متعصب منهم بأنه يقنت قبل الركوع والشافعي لا يراه فنجيبه بأن ما قبل الركوع وهو القيام يجوز فيه القراءة وغيرها ـ جوابًا مذهبيًا ـ وإلا فالجواب الحاسم ثبوت الأثر[2] بصفة وتر الحنفية بما لا يبقى معه للنزاع مجال.

---

(١) قلت: كأنه في وجهة نظر مذهبه وإلا فذاك غير مستقيم على إطلاقه، كما لا يخفى على الدارس للفقه المقارن المدقق في أدلة المذاهب، فإنه يجد فيها ما عماده القياس على خلاف السنة الصحيحة، أو الحديث الضعيف المعارض لها، وغير ذلك مما لا يصح أن يكون دليلًا. (المؤلف).

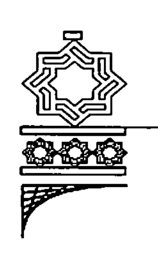
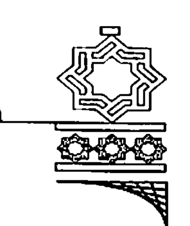
(٢) إن أراد به الحديث، ثم أراد به عدم التسليم في شفع الوتر، فقد عرفت قريبًا أنه لم يثبت ذلك، وإن أراد به القنوت قبل الركوع فهو ثابت عن النبي ﷺ، وخلافه لا يثبت في =

المأخذ الثالث: هو أن الوتر رويت فيه كيفيات متعددة كما بينته أمهات السنة وذكرت خلاصتها في كتابي (الأوراد المأثورة) فثبت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام له بإحدى عشرة ركعة مفصولة الركعة الأخيرة عنها وبثلاث بتسليمة واحدة موصولة، نعم روايات الفصل أصح إلا أن ذلك لا ينفي ثبوت غيرها، فحق الفقيه المتعبد أن يكون ذا بصر بالروايات والهدى النبوي، فيعلم أن أئمة المذاهب عليهم الرحمة أدلتهم جلية وأن النوافل الليلية رويت على أنواع توسعة على المتهجدين، وأن اعتماد الإمام ليس إلا على ما رآه أرجح اجتهادًا مع تسليم غيره والاعتراف به، يدل على ذلك اقتداء بعضهم ببعض مع تخالفهم في الفروع تخالفًا اجتهاديًا لا تخالف شقاق في الطاعات.

وبالجملة فحق المصلي في المساجد أن يوافق أئمتها مطلقًا لما ذكرناه ومن خالف فما هو إلا متعصب لم يدر سر العبادة ولم يفهم حكم التشريع. بصرنا المولى بالحق وألهمنا رشدنا[1].

= الوتر، وإنما في قنوت النازلة فتنبه. (ناصر الدين الألباني). (المؤلف).

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

(بدعة زخرفة المساجد)

روى أبو داود عن ابن عباس ﵄ قال: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[1].

وروى البخاري[2] أن عمر ﵁ أمر ببناء المسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر».

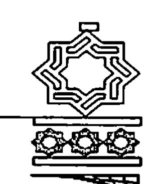
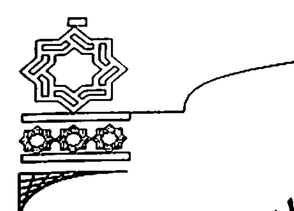
قال فاضل: من الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغًا حده في إقامة جدران المسجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في أثاثها ورياشها، من الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين: إنكم إنما تبنون صروحًا لإيقاع العامة في أشراك البدع، وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل في إشراك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف وما يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وإبداع المنابر، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي، وتخليصه من فاتنات المظهر الطيني، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس، يثبتها في جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها، حتى إذا أدت وظيفتها في هذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها، ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها[3].

---

(١) حديث صحيح موقوف، لكنه في حكم المرفوع، وهو مخرج في «صحيح السنن». (المؤلف).
قلت: الحديث رواه أبو داود (١/٣٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٤٩٣، ٤٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٣٨)، وغيرهم بإسناد صحيح إلى ابن عباس من قوله. (خ).

(٢) في «صحيحه» (١/٦٤٢)، ولكن تعليقًا. (خ).

(٣) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

(بدعة كرسي القارئ في المسجد والتشويش بالقراءة عليه وقصد الدنيا بالقرآن)

رأيت في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها عام ١٣٢١هـ هذه البدعة المنكرة، وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعًا فأكثر وتلاوته عشرًا من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة، فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يمكن معه أداء الصلاة.

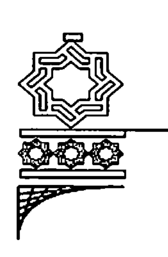
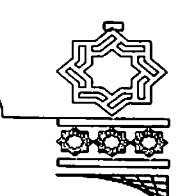
ثم رأيت ابن الحاج نبه على هذا في المدخل قال رحمه الله: ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين؛ الأول: أنه يمسك من المسجد موضعًا كبيرًا وهو وقف على المصلين لصلاتهم، الثاني: أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة، فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[١]. وهو نص في عين المسألة. اهـ.

ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستقام الصلاة، فهي بدعة لا أصل لها ولا حاجة إليها، وقرأت في حواشي متن الشيخ خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك وإلا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سرًّا، قالوا: لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ١١)، وغيرهم من طرق عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار، عن البياضي مرفوعًا به.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩): «حديث ثابت صحيح».
قلت: ولكن الحديث مختلف عليه في إسناده بطرق كثيرة، أوردها الإمام النسائي لما رواه في «الكبرى». (خ).

(٢) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

(بدعة السماع والأناشيد والغناء في المسجد)

قال الإمام العارف ابن الحاج قدس الله سره في «المدخل» في بحث السماع:

وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد، وقد تقدم توقير السلف ﷺ للمساجد، وكيف لا يكون كذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكرًا كان أو غيره، وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة فيه، ومن ذلك ما ورد من إنشاد الضالة في المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»[١].

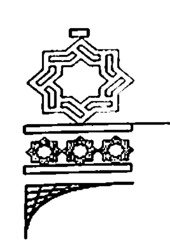
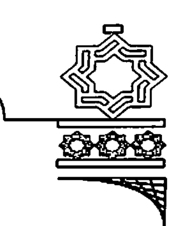
ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن القرطبي قال: غلبت النفوس الشهوانية على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان والصبيان، فرقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من قول أهل المخرفة.اهـ. ملخصًا.

وفي كتاب: «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» للسيوطي ما مثاله (ومن ذلك - يعني: المحدثات - الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف أو الرباب وغير ذلك من آلات الطرب فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للذود والضرب؛ لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ أي: يتلى فيها كتابه وبيوت الله هي المساجد).اهـ. بحروفه[٢].اهـ.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٢) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

بدعة الذاكرين المغيرين للفظ الجلالة

قال الإمام العارف الكبير السيد محمد وفا بن ناصر الدين القرافي في كتابه: «الأدلة القاطعة في الرد على المنتسبة والمطاوعة» ما مثاله في أول صفحة منه:

إن الإنكار على هذه المطاوعة (لطف المولى بنا وبهم) من أجل الطاعات وأعظم القربات لأمور منكرة وبدع مستكثرة:

فمنها اتخاذ المرد خلف ظهورهم حال قيامهم وقعودهم وسيرهم ومنامهم، ولم ينقل ذلك عن أحد من سلف الأمة خصوصًا، ويلزم على اتخاذ الأمرد إذا كان جميلًا النظر إليه، وهو حرام أو مكروه عند العلماء إذا كان بغير شهوة، أما بها فحرام اتفاقًا.

ومما ينكر عليهم تكليفهم للناس في غداء أو عشاء كما هو المشهور عنهم خصوصًا ما يسمونه (سيارة) من طوافهم في البلاد وأكلهم أموال الناس بغير حق. وقد علمت حال من يأكل الدنيا بالدين، وفي حديث عند الحاكم: «اطلبوا الدنيا بالحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي خاصًا، ويل لمن طلب الدنيا بالدين. ويل له»[(١)].

ومن أمورهم المنكرة أيضًا ما يجتمع حال ذكرهم من البدع كالرقص والصفق الذي هو حال عباد العجل، كما صرح به غير واحد من العلماء ممن أفتى ببطلان ما هم عليه وشن الغارة عليهم نظمًا ونثرًا، ولولا خوف الإطالة لأوردت لك جملة من فتاوى العلماء فيهم، ولكن من نور الله بصيرته لا يحتاج إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

ومنها تغييرهم الاسم الكريم حال ذكرهم فمن قائل يقول: (أموه)، ومن قائل يقول: (أنوه)، ومن قائل: (أن آن) إلى غير ذلك كما هو معلوم بالمشاهدة، وكل ذلك لا يسمى ذكرًا ولا ثواب فيه قطعًا.

---

(١) لم أجده في مستدرك الحاكم - وهو المراد به عند الإطلاق -، وكذلك لم أجده عند غيره، وما أخال هذا الحديث إلا موضوعًا لركاكة متنه. (خ).

وفي «الأسئلة والأجوبة» للعارف بالله تعالى سيدي زين الدين المرصفي سألته: هل يشترط في الجلالة أن تكون مفسرة الأحرف كلها؟ قال نعم ما دام حاضرًا وإلا ففي استغراقه بشرط لا يشترطه ذلك ولا حرج عليه ما دام مسلوب الاختيار، والله أعلم[1]. اهـ.

وقال بعضهم في أرجوزة له:

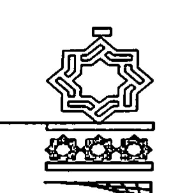
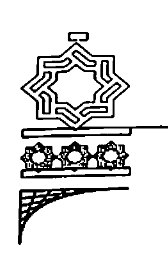
ومن شروط الذكر أن لا يسقطا ... بعض حروف الاسم أو يفرطا
في البعض من مناسك الشريعة ... عمدًا فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق ... عمدًا بذكر الله لا يليق
وإنما المطلوب في الأذكار ... الذكر بالخشوع والوقار
فواجب تنزيه ذكر الله ... على اللبيب الذاكر الأواهي
عن كل ما يفعله أهل البدع ... ويقتدي بفعل أرباب الورع
فقد رأينا فرقة أن ذكروا ... ابتدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا في الذكر صنعًا منكرًا ... صعبًا فجاهدهم جهادًا أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء ... فألحدوا في أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئًا إدًّا ... تخر منه الشامخات هدا
قد غيروا اسم الله جل وعلا ... وزعموا نيل المراتب العلا

ثم قال:

من كان في نيل الكمال راجيًا ... وعن شريعة الرسول نائيًا
فإنه ملبس مفتون ... وعقله مخبل مجنون
هذا محال لا يصح أبدًا ... لأن سيد الورى باب الهدى
إذا رأيت رجلًا يطير ... أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع ... فإنه مستدرج وبدعي
والفرق بين الإفك والصواب ... يعرف بالسنة والكتاب
والشرع ميزان الأمور كلها ... وشاهد لفرعها وأصلها

---

(١) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

بدعة زيادة لفظ (سيدنا) في ألفاظ إقامة الصلاة

رأيت أيام رحلتي إلى بيت المقدس من يقيم الصلاة وأحيانًا يؤم القوم وكالة فيزيد لفظ (سيدنا) في قوله: «أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله». فقلت له بعد الصلاة: لم تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليست مشروعة في الإقامة؟ فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني: أحدثها مبتدع)، فمن قائل: ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة على الوارد دون زيادة، ومن قائل: تستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي صلوات الله عليه، قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكان الأمر يفضي إلى تجاوز الحد، والآن نحن نقولها اتباعًا لمن استحبها وقطعًا للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم، فما هذا الابتداع؟ وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة ألفاظ في عبارات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه لأن لكل مقام مقالًا على أنه ثبت أنه نهى من خاطبه بقوله: يا سيدنا وابن سيدنا. روى النسائي بإسناد جيد عن أنس ﷺ أن ناسًا قالوا: يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُم وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ»[1]. وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير قال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٣، ٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧١)، وابن =

انطلقت في وفد بَنِي عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[1]. ومع ذلك فلا مانع من إطلاق لفظ السيد على الرسول ﷺ، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2]. وكما ورد أيضًا في الحديث: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[3].

وإنما الكلام على أن العبادات ومنها الأذان والإقامة لا يزاد في ألفاظها ولا ينقص منها، ودعوى أن هذه زيادة في تعظيمه ﷺ مردود، لأن التعظيم في اتباعه عليه الصلاة والسلام لا في مخالفته[4].

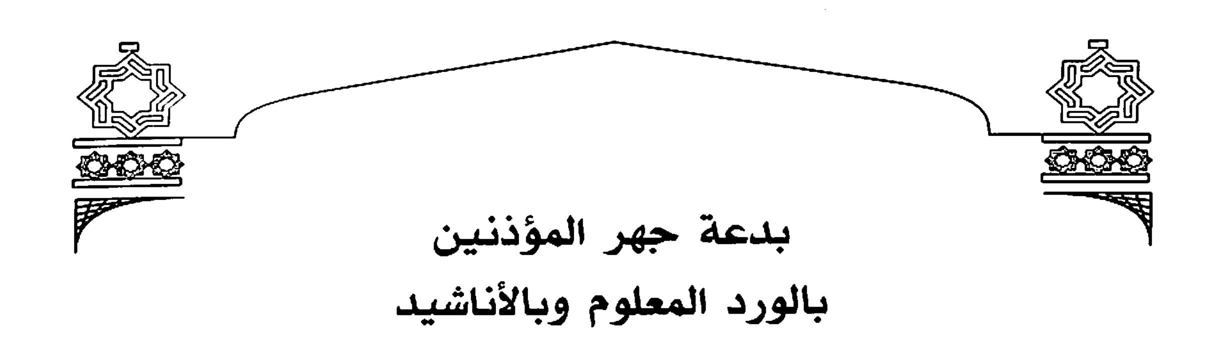
= حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٣٣)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد صحيح. (خ).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤، ٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٠)، كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة قال: سمعت مطرفًا، عن أبيه مرفوعًا به.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
ورواه أبو داود في «سننه» (٥/ ٢٧٨) بإسناد آخر جيد عن مطرف، عن أبيه بمثله. (خ).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٦١)، من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. (خ).

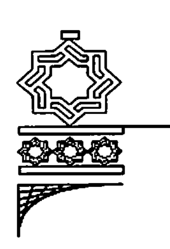
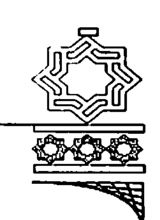
(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».
وأما اللفظ الذي أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ فقد أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. (خ).

(٤) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).



بدعة جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالأناشيد

محذور الزعق إذ الأدب خفض الصوت، وأعظم منه رفع الصوت بالأناشيد والقصائد كل ليلة أو كل ليلة الاثنين والجمعة في الجوامع الشهيرة بدمشق. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

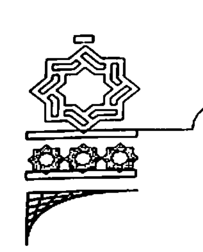
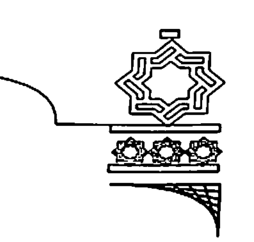
بدعة الزيادة على الأذان المشروع
وبدعة التنغيم

قال في شرح «العمدة» من كتب الحنابلة: يكره قول المؤذن قبل الأذان: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، وكذلك إن وصله بعد بذكر؛ لأنه محدث ويكره قوله قبل الإقامة: (اللهم صل على محمد) ونحو ذلك من المحدثات، وفي «الإقناع» وشرحه من كتبهم أيضًا: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنة، وقال عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»: وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات.

وقال ابن الحاج رحمه الله تعالى في «المدخل»: وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسنًا سرًّا وعلنًا، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه، ولم يعين فيها شيئًا معلومًا لا ينبغي، ثم قال: وهذا ضد ما شرع الأذان له لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت[١].

---

(١) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

بدعة كتابة آيات السلام
ليلة آخر أربعاء من صفر الخير

يجتمع في آخر أربعاء من شهر صفر بين العشاءين في بعض المساجد كثير من العامة، ويتحلقون إلى كاتب يرقم لهم على أوراق آيات السلام السبع على الأنبياء كآية ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٧٩ ...﴾ [الصافات: ٧٩]، ثم يضعونها في الأواني ويشربون من مائها ويعتقدون أن سر كتابتها في هذا الوقت ثم يتهادونها إلى البيوت.

ولا أدري من أين سرت لهم هذه العادة التي لا سلف لهم بها إلا مشيخة التمائم.

وبديهي أن اعتماد ذلك واعتقاده يجر إلى التشاؤم والتطير بتلك الليلة، والمسلمون برآء من الطيرة كما قال ابن حجر: ونظير هذا تشاؤم العامة في دمشق من عيادة المريض يوم الأربعاء وتطيرهم منه، فلا يمكن للعامة ولا للخاصة عيادة المريض يوم الأربعاء ولا لذوي قرباه، والظاهر أن مستندهم حديث: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر». قال الصاغاني: موضوع، وكذا قال ابن الجوزي[(١)].

قال السخاوي: وفي فضيلة الأربعاء والتنفير منه أحاديث كلها واهية، ومن خرافاتهم قولهم: من عاد مريضًا يوم الأربعاء زاره يوم الخميس، يعنون زيارته في المقبرة. اللهم إنا نعوذ بك أن نكون من الجاهلين.

وقد سبق أحاديث الطيرة، فراجعها.

وفي فتاوى الإمام تقي الدين بن تيمية: مسألة في الأيام والليالي مثل أن

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦)، من حديث ابن عباس ﵄ بإسناد فيه الحسن بن عبيد الله الأبزازي، وهو كذاب.
وكذلك من حديث جابر بن عبد الله ﵄ (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧) بإسناد فيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك الحديث. (خ).

يقال: السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت، أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام، أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد.

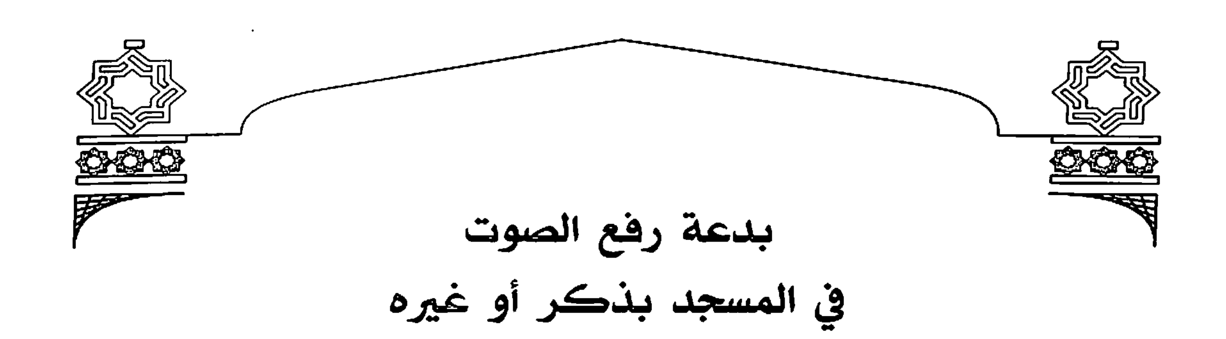
الجواب: بعد الحمدلة، هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل إذا استخار الله وفعل شيئًا مباحًا فليفعله في أي وقت تيسر، ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام، والنبي ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي: قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُم»، قُلْتُ: مِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «وَذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُم مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُم»[(١)]. فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي؟ ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء. وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام، والله أعلم.

وقد بلغني عن بعض مشايخ أشياخنا أنه أمر يوم الأربعاء أهله أن يفتحوا باب داره لعيادته، وأن تدعى المارة لذلك رغبة منه رحمه الله في إماتة هذه البدعة[(٢)].

---

(١) صحيح، وقد تقدم.

(٢) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).



بدعة رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره

قال الإمام ابن الحاج: ينبغي أن يمنع من يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها، لأن رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا أَيَّامَ جُمَعِكُمْ»(١).

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/٢٤٧) بإسناد فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك الحديث، وفيه كذلك: عتبة بن يقظان، وهو ضعيف الحديث، كما في «التقريب».

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٤٧، ٣٤٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٠٢، ٤٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٠٣)، كلهم من طريق أبي نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي، قال: حدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة كلهم مرفوعًا به.

قلت: وهذا إسناد مظلم، فيه العلاء بن كثير، متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

وكذلك فيه: أبو نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٩٠): «قال فيه ابن حنبل: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب»، ثم ذكر أن أبا نعيم هذا تفرد بهذا الحديث عن العلاء بن كثير.

وقال العقيلي: «الرواية فيها لين».

وقال البيهقي: «ليس بصحيح».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

ورواه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤٤١، ٤٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٩١)، وفي «الكبير» (٢٠/١٧٣) بأسانيد شديدة الاضطراب، ولا يثبت منها شيء.

ورواه أيضًا عبد الرزاق (١/٤٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد فيه عبد الله بن محرر، متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب». (خ).

وقال أيضًا: ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لأنه مما يشوش، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، فأي شيء كان فيه تشويش منع.

وقال ابن حجر في فتاويه: قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار، الإسرار إلا التلبية، وقال الأذرعي: حمل الشافعي ﷺ أحاديث الجهر على من يريد التعليم، وفي (العباب) ويسن الدعاء والذكر سرًّا ويجهر بهما بعد سلام الإمام لتعليم المؤمنين، فإذا تعلموا أسروا.

وفي «الجامع الكبير» عن ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي جعفر أرسله إلى النبي ﷺ من أجاب داعي الله وأحسن عمارة المساجد، قال: لا يرفع فيها صوت ولا يتكلم فيها رفث. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْرًا في الْمَسْجِدِ. فَقُولُوا: فَضَّ اللهُ فَاكَ ثَلَاثًا، مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا وَجَدْتَهَا ثَلَاثًا، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[2].

فما أحق هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة والموشحات المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات المهولة بالدعاء النبوي المذكور عليهم إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب، وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء الثاني عليه، فما بالك برافعي أصواتهم لا لحاجة بل الضرر والتشويش، وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت نائمًا في المسجد فحصبني رجل فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ[3].

---

(١) الحديث فيه اختلاف بين وصله وإرساله، وقد صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠). (خ).

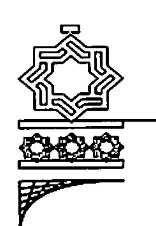
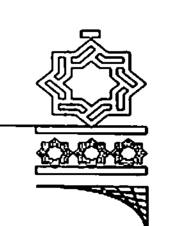
(٢) الحديث من رواية الترمذي له، تقدم الكلام عليه (ص٢٧٢ - ٢٧٣)، وذكرت هناك أن الأصوب هي الرواية المرسلة، إلا أن أصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٧)، من حديث أبي هريرة مختصرًا على إنشاد الضالة. (خ).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٦٧، ٦٦٨)، من حديث السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب ﷺ. (خ).

فليتأمل العاقل كيف رأى عمر رضي الله عنه أن يؤدب رافع صوته في المسجد بالضرب الوجيع، وانظر عدله في الكف عنهما وإقامة العذر لهما بسبب جهلهما الحكم لكونهما ممن بدا عن مدن الفقه والعلم.

وروى الإمام مالك[1] والبيهقي عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوتًا فليخرج إلى هذه الرحبة[2].

(١) في «الموطأ» (١/ ١٧٥) بإسناد معضل ما بين مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. (خ).
(٢) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

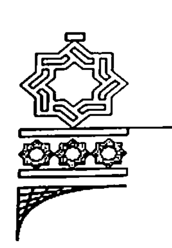
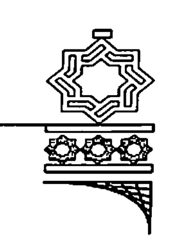
بدعة دعاء ليلتي أول السنة وآخرها

تتقاضى العامة في بعض المساجد أئمتها في قراءة دعاء ليلتي أول العام وآخره، وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين، ولم يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض المتمشيخين المتفقرين. والأغرب أن بعض الخطباء دسه في ديوان خطبه، فأضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين على هذه المنزلة السامية يتبع ما سطر فيه من الحض على قراءته كأنه مروي في الصحيحين أو أحدهما.

ومن أعظم الفرى فيه على الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق أن من قرأه يقول الشيطان: قد تعبنا معه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة. فيا لله ما أدهى هذا الخطب في الخطب، وما أمر هذا التغرير والتجرئة على المعاصي وما الأعجب إلا تلقي المتعلمين له بالقبول وإقرارهم عليه لأنه دعاء وهو خير، وقد غفل عما قاله العز بن عبد السلام فيما نقله الإمام أبو شامة: (أن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من النبي ﷺ، فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية)[1].

---

(١) من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد». (المؤلف).

أسئلة وردت من بعض فضلاء الهند وأجبنا عليها وهاك بعضها

السؤال الأول: بعد كل صلاة الفريضة يدعو الإمام ويؤمن المأمومون، يقول بصوت مرتفع: الفاتحة ويقرأ الجميع الفاتحة ثلاث مرات والإخلاص ثلاث مرات والصلاة على النبي ثلاث مرات ثم يقوم الناس لصلاة السنة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: ومن الله أستمد الصواب.

الدعاء من حيث هو مسنون مطلوب شرعًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]. وأما الأحاديث فمنها:

١ - عَن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: أَنَا عِنْدَ ظَن عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ:

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٣٩٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦١) في «صحيحيهما»، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عندهما: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني...» الحديث. (خ).

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[١].

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ» رواه الترمذي والحاكم من حديثه ومن حديث سلمان، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد[٢].

٤ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْئًا أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ». رواه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٣].

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص١٥٨). (خ).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٤٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٢)، وغيرهم من طرق أكثرها مظلمة عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب» يعني: ضعيفًا.
قلت: والحديث إسناده يدور على شهر بن حوشب، وهو ضعيف الحديث.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٤)، من حديث أبي هريرة أيضًا، ولكن إسناده فيه عبد الله بن صالح، وهو كاتب الليث ضعيف الحديث. (خ).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٢)، والترمذي (٥/ ٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٥١، ١٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٠١)، كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عمران القطان».
وقال العقيلي بعد أن روى هذا الحديث في منكرات عمران القطان: «لا يتابع عليه، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران، وفي فضل الدعاء أحاديث بألفاظ مختلفة من غير هذا الوجه».
وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد» (٥/ ٢٠١ ـ أطراف): «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به أبو العوام عمران القطان عن قتادة».
قلت: وعمران القطان هذا هو ابن دَوَار، صدوق يهم كما قال الحافظ في «التقريب»، ولا يقبل ما تفرد به من مرويات. =

٥ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي» الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1].

٦ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «إِذًا نُكْثِرُ. قال: اللَّهُ أَكْثَرُ» رواه الترمذي[2] واللفظ له، والحاكم وكلاهما من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قال الجراحي: يعني الله أكثر إجابة.

فالدعاء مخ العبادة ويطلق الدعاء بمعنى إفراد الله بالعبادة وبمعنى سؤال الله حاجة من حاجات الدنيا أو سؤال الله النجاة من النار، وكلاهما لا يجوز أن

= تنبيه: لفظة: «في الرخاء» التي أوردها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هاهنا لم أجدها في شيء من مصادر تخريج الحديث، إلا عند المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٣). (خ).

(١) رواه الترمذي (٥/ ٥٤٨)، من طريق أبي عاصم النبيل، قال: حدثنا كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس بن مالك... فذكره.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
قلت: وفي إسناده كثير بن فائد، وهو البصري، قال فيه الحافظ: «مقبول» يعني في المتابعات، وإلا فهو لين.
وحديثه هذا من الأفراد كما ذكر الترمذي، نعم، له شواهد ولكنها تروى بأسانيد مظلمة لا تصلح للاعتبار بها، ومنها: ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩)، و«الصغير» (٨٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠١)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ بإسناد فيه إبراهيم بن إسحاق الصيني، وهو قد تفرد به كما ذكر الطبراني في «الصغير»، والصيني هذا متروك الحديث كما قال الدارقطني في «الضعفاء» (ت٣١)، وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٠٢): «أحد التلفى».
ورواه كذلك الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ١٦، ١٧) بأسانيد فيها شهر بن حوشب، وهو قد اضطرب فيها غاية الاضطراب. (خ).

(٢) في «سننه» (٥/ ٥٦٦، ٥٦٧) بإسناد فيه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وهو صدوق له أوهام. (خ).

يسأل أحد غير الله ولو كان المسؤول نبيًا، أما سؤال الحي فيما يقدر عليه فجائز كأن يسأله في أن يعينه في حاجة من حوائج الدنيا كما أخبر الله عن موسى والقبطي : ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ﴾ [القصص: ١٥]، فالإسرائيلي استغاث بموسى فيما يقدر عليه وهو أن ينصره على القبطي فليس فيه استغاثة بميت أو سؤال ميت حتى يدعي المبتدعون جواز سؤال المخلوق والاستغاثة به.

وأما ما جاء في السؤال: من أن الإمام يدعو والمأمومون يؤمنون ويقرأ الفاتحة ثلاث مرات والإخلاص ثلاث مرات والصلاة على النبي ثلاث مرات، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ولا عن الأئمة المعتبرين أن أحدًا منهم دعا بعد الصلاة والمأمومون يؤمنون، ولكن لو دعا إنسان بعد الصلاة على انفراده لكان حسنًا، لما ورد في الحديث الشريف: أنه سئل النبي ﷺ: أي الدعاء أقرب إلى الإجابة؟ قال: «جوف الليل ودبر الصلاة المكتوبة»[1]. فسر بعضهم أن دبر الصلاة يراد منه آخر الصلاة بأن يدعو المصلي في التشهد الأخير؛ لأنه في تلك الساعة مقبل على الله مناج لله ومن الجدير أن يستجيب الله دعاءه، وأما إذا سلم من الصلاة وانصرف فلا. وقال بعضهم: يشمل في آخر الصلاة وبعد الصلاة وهذا قول حسن.

والخلاصة: أن الدعاء بالصفة التي ذكرها السائل بكيفية الجمع بين الإمام والمأموم لم يثبت، لكن إذا فعل ذلك يومًا ما لأمر عارض كتعليم المأمومين أو الدعاء على الأعداء بدون أن يتخذ عادة مستمرة فلا بأس، وإن كان الدعاء على الأعداء فينبغي أن يكون في الصلاة أولى، نعم قال الإمام الشافعي رحمه الله: أختار للإمام أن يجهر بالدعاء والذكر حتى يتعلم المأمومون فإذا تعلموا أسر. فالإمام لم

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلت: هو سند ضعيف، من أجل عبد الرحمٰن بن سابط، فإنه لم يسمع من أبي أمامة، قاله يحيى بن معين ـ رواية الدوري عنه (٢/٣٤٨) ـ.
وكذلك فيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه. (خ).

يقل: إن الله قال: كذا أو الرسول قال: كذا، إنما قال: أنا أختار فإذا نزلنا على كلام الإمام فتكفي مدة أيام أو أسابيع ليتعلم المأمومون، مع أن هذه طريقة فاشلة لأني رأيت كثيرًا من الشافعية يجهر الإمام بالدعاء والذكر ومضت سنون وانقرض الآباء وأتى الأبناء وأكثرهم لم يتعلموا ولم يفهموا معنى الدعاء فضلًا عن كلمات الدعاء. والطريقة الصحيحة هي أن يعلم الإمام المصلين بإلقاء درس في بعض الأيام يعلمهم فيها أحكام الصلاة والطهارة، وما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة من الذكر والدعاء فهذه الطريقة هي التي تعطي فائدة كاملة للمستمعين، ويخاطبهم على مستوى أفهامهم وعقولهم ويبين لهم أسرار الذكر والدعاء والفوائد التي تترتب عليهما. وبعد هذا كله أعود مرة ثانية فأقول: ما لنا نتبع عادات الناس أو الشيخ الفلاني أو الإمام الفلاني، والله يقول: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال في الدعاء: «ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥] أي: الذين يطلبون أشياء لا تليق بهم أو الذين يجهرون ويصيحون في الدعاء. وعن أبي موسى الأشعري: كنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»[(١)].

السؤال الثاني: ما قولكم فيمن يقرأ الفاتحة بعد الصلوات، وبعد صلاة الجمعة خاصة وفي ليالي رمضان ويهديها إلى آبائه وأمهاته، بل وإلى النبي عليه الصلاة والسلام وإلى الأولياء والصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني؟ أحيانًا يقرأها الفرد، وأحيانًا يقرأها الإمام بنفسه وأحيانًا يقرأها الإمام بعد قراءة الفاتحة والإخلاص ثلاث مرات أو عشر مرات ويرفع يديه ويدعو والمأمومون يؤمنون ويقول في دعائه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى روح الرسول ﷺ أو زيادة في شرف كمال النبي ﷺ ثم يعدد الأولياء وأهل الطرق ثم إلى أجداده وآبائه وأقربائه. فهل ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن الصحابة أنهم قرأوا الفاتحة أو القرآن وأهدوا الثواب إلى الأموات، وإلى الرسول خاصة، وإلى سائر من ذكر في السؤال، وهنا سؤال ثانٍ: أن بعضهم إذا مات الميت نصبوا خيمة

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١٥٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦) في «صحيحيهما»، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. (خ).

على قبره وأحضروا القراء يقرأون على القبر سبعة أيام أو عشرة، وبعضهم ثلاثة أيام وبعضهم أربعين يومًا وبعضهم يقرأ في مجلس بيت الميت وينصب السرادق ويأتون بالمقرئين ويهدون ثواب القراءة إلى الميت، فهل هناك عن النبي عليه الصلاة والسلام أو الصحابة أو عن الأئمة مستند لهذه الأعمال، لأن هذه الأعمال منتشرة في كثير من أرجاء العالم لا سيما في الهند وباكستان ومصر وإيران؟ أرجو الإجابة ولكم الأجر والثواب.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد فقد سئلت عن هذا السؤال وأمثاله كثيرًا، وجرى النقاش بيني وبين بعض أهل العلم، في هذه المسائل المذكورة في السؤال، كما جرى النقاش سالفًا بين العلماء، وكما ذكروها في التفاسير وشروح الأحاديث.

أما عن الله وعن رسوله ﷺ وعن الصحابة والتابعين فلم يثبت أنهم فعلوا أو أمروا به، وأما أهل العلم فقد اختلفوا، منهم من جوز إهداء ثواب القراءة، بل وجميع الأعمال الصالحة إلى الأموات وإلى الأحياء ومنهم من منع ذلك، إلا ما ورد به النص. وقبل أربع سنوات تقريبًا سألني بعض فضلاء الهند أن أكتب كلمة على رسالة إهداء الثواب للأموات للشيخ محمد بن أحمد محمد عبد السلام مؤلف «السنن والمبتدعات». فإلى السائل ما كتبته آنذاك، وسأزيده إن شاء الله بعضًا من نصوص المفسرين والعلماء المعتبرين.

من المعلوم لدى كل من شم رائحة من الكتاب والسنة أنه لم يرد عن الله ولا عن رسوله ولا عن أصحابه ولا عن الأئمة المعتبرين إهداء ثواب القراءة لحي أو ميت، والمجيزون لإهداء الثواب أو القراءة على القبر لم يأتوا بحجة بينة. وتمسكوا بما قال بعض الفقهاء السالفين: إنه يجوز إهداء ثواب كل عمل من القربات إلى الأموات. ومعلوم أن لفظة (كل) تدل على العموم. فجاء المتأخرون ووسعوا النطاق فأدخلوا في دين الله ما لم يأذن به الله، وقاسوا على النيابة في الحج عن الميت. وعلى الصوم في بعض المذاهب كالشافعي في القديم، وابن حنبل في قضاء صوم النذر، وكل من أتى بعد زمان احتج بقول الشيخ الفلاني والعالم الفلاني والحاشية الفلانية، ونسوا أو تناسوا أنه لا حجة إلا في كتاب الله وسنة نبيه الصحيحة أو الحسنة.

وأما قول العلماء وإن كانوا أفاضل وبلغوا درجة عالية من العلم يقبل منها ما يوافق الكتاب والسنة فقط، وهم بعد ذلك مأجورون على خطئهم وصوابهم. للمصيب أجران وللمخطئ أجر، ولكن لا يجوز تقليدهم فيما أخطأوا فيه، وتلك القاعدة التي أشرنا إليها سابقًا أخطأ واضعها وإن كان من كبار العلماء. لأننا نقول: القراءة عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، ولا نقول: هذا جائز وهذا مستحب وهذا واجب إلا ما قال الله وما ورد عن رسوله.

ولما ورد الحديث الصحيح عن الحج عن الميت وفي الصيام أيضًا قلنا به. وما لم يرد كالصلاة والقراءة والتأبين والأربعين وما إلى ذلك من المخترعات. لا نقول به ولا يجوز أن يفعله أحد أبدًا، فلفظة (كل) يرد عليها ما يرد حيث أنها تفيد العموم بدون استثناء. وهكذا يخطئ عالم من العلماء بحسن قصد أو بغفلة فيأتي من بعده ممن لا يكلف نفسه مراجعة الأحاديث والتفاسير وأقوال العلماء السالفين. فيأخذ هذا القول قضية مسلمة، كما أن بعض كبار العلماء قسم البدعة إلى خمسة أقسام. واجبة ومندوبة، وحسنة، وسيئة، وحرام، ولم يفكر فيما يؤول إليه هذا التقسيم من تحسين البدع وفشو الضلال. فأخذ هذا القول من جاء بعده وملأ وملؤوا كتبهم من الضلالات وتحسين البدع. ومن جملتها القراءة على الميت. مات أناس كثيرون في عهد رسول الله وفي عصر الصحابة، ومات الصحابة ومات التابعون ولم يرو أن أحدًا قرأ على أحد منهم لا على قبره ولا في مسجد ولا في مجلس.

والعجب أن الذين ينتسبون إلى الإمام الشافعي وإلى الإمام مالك، هذان الإمامان الجليلان باعتراف المتأخرين المجوزين لإهداء الثواب، لا يريان إهداء الثواب ونص عليه في الخازن، وابن كثير وغيرهما. وكل شروح الأحاديث والتفاسير تنص أن الإمام الشافعي ومالك لا يريان ذلك، فجاء المتأخرون واختاروا الجواز بدون استناد إلى الكتاب والسنة أو أعمال الصحابة وأقوالهم، وتمسكوا بما ذكرت سالفًا. فعندما يريدون أن يؤيدوا أمرًا ينصبون أنفسهم مجتهدين ويستندون إلى مفاهيم بعض الآيات وإلى أحاديث ولو كانت ضعيفة، وعندما يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأخذ بهما دون قول زيد أو عمر. قالوا: إننا قاصرون ووظيفتنا التقليد، ولا يجوز الاجتهاد، وقد أغلق منذ مئات السنين.

وإلى السائل تأييدًا لما قلته مما قاله بعض المفسرين والعلماء المهتدين.

قال العلامة ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النجم: ٣٩، ٤٠] أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمة الله عليه ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ». فهذه الثلاثة في الحقيقة، هي من سعيه وكده وعمله. كما جاء في الحديث «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[2]. والصدقة الجارية كالوقوف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ الآية [يس: ١٢]. والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به الناس من بعده، هو أيضًا من سعيه وعمله. وثبت في الصحيح: ١٨٢: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا»[3][4]. اهـ.

---

(١) الصحيح (٣/ ١٢٥٥). (خ).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٧)، وأبو داود (٤/ ١٩١)، والنسائي في «الصغرى» (٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٧٩، ٤٨٠)، كلهم من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعًا به.

قلت: وقد خالف إبراهيم: الحكمُ بنُ عتيبة، فرواه عن عمارة بن عمير، فقال: عن أمه، عن عائشة مرفوعًا به.

رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٩١).

وخالفهما جميعًا الأعمش، فرواه عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة من قولها.

رواه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٤٠٧)، والحديث مضطرب الإسناد كما ترى. (خ).

(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٤) من «مختصر تفسير ابن كثير». (المؤلف).

قال في «تفسير الخازن»: واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور من مذهب الشافعي أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابه: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل، وأما الصلوات وسائر المتطوعات فلا يصله عند الشافعي والجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع، والله أعلم.

قال في تفسير المراغي تحت قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ أي: كما لا يحمل على الإنسان وزر غيره، لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب لنفسه، ومن هذا استنبط مالك والشافعي ومن تبعهما أن القراءة لا يصح إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، وهكذا جميع العبادات البدنية كالصلاة والحج والتلاوة، ومن ثم لم يندب إليها رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليها ولا أرشدهم إليها بنص ولا إيماء، ولم ينقل عن أحد من أصحابه ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، أما الصدقة فإنها تقبل، وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة من قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ». فهي في الحقيقة من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[1]، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه على أعمال البر هي من آثار عمله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ الآية [يس: ١٢]، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به واتبعوه. هو من سعيه، فقد ثبت في الصحيح: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مَنِ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ينقص ذٰلِك مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا»[2].

ومذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء أن ثواب القراءة يصل إلى الموتى إن لم تكن القراءة بأجر، أما إذا كانت به كما يفعله الناس اليوم من إعطاء الأجر للحفاظ للقراءة على المقابر وغيرها فلا يصل إلى الميت ثوابها، إذ لا ثواب لها حتى يصل إليهم، لحرمة أخذ الأجر على قراءة القرآن وإن لم يحرم على تعليمه.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل. (خ).

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم قبل قليل. (خ).

قال السيد رشيد رضا بعد كلام طويل في هذا الموضوع وخلاصة قوله: إن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح. وقد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة *أن الناس* لا يجزون في الآخرة إلا بأعمالهم ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾، ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ وأن النبي ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه أن: «اعْمَلُوا لَا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللهِ شَيْئًا»[1]، فقال: ذلك لعمه وعمته ولابنته سيدة النساء، وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح والثواب ما يثوب ويرجع إلى العامل من تأثير عمله في نفسه... إلخ، ما تقدم شرحه مع التذكير بالآيات الكثيرة والأحاديث فيه وكل ذلك من الأخبار وقواعد العقائد فلا يدخلها النسخ.

وورد مع ذلك الأمر بالدعاء لإحياء المؤمنين وأمواتهم في صلاة الجنازة وفي غيرها. فالدعاء عبادة ثوابها لفاعلها سواء استجيب أم لا ويستحيل شرعًا وعقلًا استجابة كل دعاء لتناقض الأدعية ولاقتضاء الاستجابة ألا يعاقب فاسق ولا مجرم، إلا إذا اتفق وجود أحد لا يدعو له أحد برحمة ولا مغفرة في صلاة ولا غيرها، ولما يترتب على ذلك من تعطيل كثير من النصوص أو عدم صدقها.

فمن أراد أن يتبع الهدى ويتقي جَعْلَ الدين تابعًا للهوى، فليقف عند النصوص الصحيحة ويتبع سيرة السلف الصالح ويعرض عن أقيسة بعض الخلف المروجة للبدع. وإذا زين لك الشيطان أنه يمكنك أن تكون أهدى وأكمل عملًا بالدين من الصحابة والتابعين فحاسب نفسك على الفرائض والفضائل المجمع عليها والصحيحة التي يضعف الخلاف فيها وانظر أين مكانك منها، فإن رأيت ولو بعين العجب والغرور أنك بلغت مد أحدهم أو نصيفه من الكمال فيها، فعند ذلك تعذر في الزيادة عليها، وهيهات هيهات لا يدعي ذلك إلا جهول مفتون، أو من به مس من الجنون وإن أكثر المتعبدين بالبدع مقصرون في أداء الفرائض أو في المواظبة على السنن، ومنهم المصرون على الفواحش والمنكرات، كإصرارهم

---

(١) رواه الإمامان البخاري (٥/٤٤٩)، ومسلم (١/١٩٣) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

على ما التزموا في المقابر من العادات، كاتخاذها أعيادًا تشد إليها الرحال، ويجتمع لديها النساء والرجال والأطفال، ولا سيما في ليلتي العيدين وأول جمعة من رجب، وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المآكل، فيأكلون ثم يشربون، ويبولون ويتغوطون ويلغون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان، ولهم أعمالهم من دون ذلك هم لها عاملون وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هناك من البدع المنكرة، وكان بعض المباحات يعد هناك من الأمور المكروهة أو المحرمة، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة؟

ولو لم يرد في حظر هذه الاجتماعات في المقابر إلا حديث ابن عباس في السنن الثلاث مرفوعًا بسند صحيح: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[1]، لكفى ولكن ذلك كله قد صار من قبيل شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التي يسجلها ويحكم بصحتها قضاة الشرع الجاهلون، ويأكل منها أدعياء العلم والعرفان الضالون المضلون، ولقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحيانًا، حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسيًا بالرسول ﷺ في ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض، فخلف من بعدهم خلف قصروا في الفرائض، وتركوا السنن والشعائر، وواظبوا على هذه البدع حتى إنهم ليتركون لأجلها الأعياد والجمع ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم[2].اهـ.

وأحسب أن الجواب قد تضمن ما ورد في السؤال وأشفى؛ لأن السؤال قد تضمن ثلاث مسائل: إهداء القراءة للأموات والثانية قراءة الفاتحة والإخلاص التي هي من فرع هذه المسألة، وإهداءها للأقارب والأولياء ومشايخ الطرق، والثالثة قراءة القرآن على القبر سبعة أيام أو عشرة بعد موت صاحب القبر أو أكثر أو أقل، والجواب قد أتى على الجميع، حيث إنه أفاد فائدة كافية، أن أصل إهداء الثواب لا يعضده كتاب ولا سنة صحيحة ولا حسنة ولا من أقوال الصحابة ولا التابعين ولا من الأئمة المهتدين. فإذا كان الإهداء بدعة فسواء أهدى بعد

---

(١) ضعيف. وقد تقدم (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣). (خ).

(٢) من «تفسير سيد رشيد رضا» «تفسير المنار». (المؤلف).

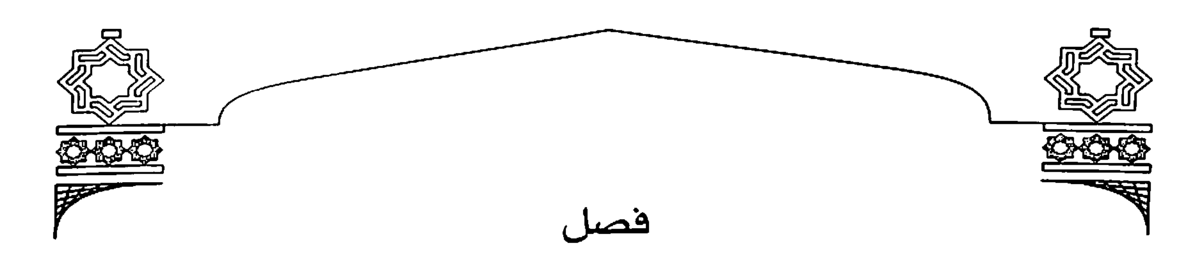
الصلوات أو أقيمت المآتم في البيوت ونصبت القراء على القبور، فالحكم في ذلك كله سواء.

وأحب أن أنبه القارئ على أن إهداء الثواب إلى روح الرسول ﷺ بدعة أخرى زادها المبتدعون وقولهم: إن الكامل يقبل زيادة الكمال. جوابنا: أن هذه عبادة مبنية على التوقيف لا ينبغي أن يفعل المسلم عبادة إلا ما ورد في الكتاب والسنة، ولا ينبغي أن يتجاسر على مقام الرسول ﷺ العظيم بمثل هذه البدع، ولو كان دليلهم مسلمًا لفعلته الصحابة الذين كانوا أكثر حبًا من غيرهم للرسول ﷺ، كما أحب أن أنبه القارئ أن متأخري المالكية والحنفية والحنابلة القائلين بجواز إهداء ثواب القراءة لا يقولون: بجواز قراءة القرآن على القبر، ولم يقل: بجواز القراءة على القبر إلا المتأخرون من الشافعية، وهم محجوجون بالأدلة السابقة وشبهتهم أنه إذا قرئ على القبر تنزل الرحمة هناك فينتفع الميت. والجواب كما قلنا غير مرة: لا يجوز الابتداع في دين الله برأي أو فكر. ثانيًا: إذا سلمنا أن الميت يسمع فقد يسمع آيات النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ومن قوله تعالى في تهديد تارك الصلاة والزكاة، ونحو ذلك من الأمور الواجبة والمحرمات أو الترغيب في الأعمال الصالحات.

والحال أن الميت قد قصر في كلها أو في بعضها فيتألم من ذلك ويتضرر، هذا وأرجو أن ينفع الله بهذه الأجوبة النافعة القراء والمستمعين وسائر المسلمين. وصلى الله على خير خلقه وعلى آله وأصحابه والتابعين[١]. اهـ.

---

(١) من كتاب «الأجوبة الجلية عن الأسئلة الهندية». (المؤلف).



فصل

في البدع المستحدثة في يوم الجمعة وليلتها

١ ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة أو بصيام بدعة. لحديث مسلم[١]: (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمعَةِ بِقِيَام، مِنْ بَيْنَ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الْجُمعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحدُكُم).

٢ ـ وخبر، كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وفي صلاة العشاء الأخيرة، (سورة الجمعة، وسورة المنافقين). قال العراقي فيه: لا يصح مسندًا ولا مرسلًا[٢].

٣ ـ وخبر: من دخل الجامع يوم الجمعة فلا يجلس حتى يصلي أربع ركعات، يقرأ فيهن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مائتي مرة، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة، أو يرى له.

قال العراقي: غريب جدًا. ونقل شارح الإحياء عن الدارقطني أنه قال: لا يصح.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٨٠١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٤٩، ١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩١، ٣/ ٢٠١)، كلاهما من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماك بن حرب، قال: ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة مرفوعًا به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ، ففيه سعيد بن سماك بن حرب، قال فيه أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث». «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢).

ثم العجب من ابن حبان، بعد أن روى الحديث في «صحيحه»، أورده في ترجمة سعيد بن سماك من «ثقاته» (٦/ ٣٦٦، ٣٦٧)، وقال: «المحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ» يعني: مرسلًا. (خ).

٤ ـ واجتماع الفقراء والصوفية ليالي جمعات في بعض المساجد والبيوت للرقص، بأه أه. الله أه. يا هو، وما أشبه ذلك من الكلمات السخيفة من البدع والضلال، بل هدم لشعائر دين الله.

٥ ـ قصد بعض المتعبدين صلاة الجمعة بمسجد منسوب لولي أو عالم. كمسجد الحسين، أو الشافعي، أو زينب أو عبد القادر. بقصد التعظيم للمقبرة بدعة شركية للحديث الصحيح الذي رواه مسلم. «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبور أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُم عَنْ ذٰلِكَ»[1].

٦ ـ واقتصار بعض الأئمة على قراءة بعض السورتين ـ أعني: الجمعة والمنافقين ـ خلاف السنة، وتقصير، وبدعة.

٧ ـ وقيام بعض الجالسين للصلاة بين الخطبتين، جهل كبير وبدعة سيئة.

وقد اتفقت المذاهب على تحريم الصلاة بين الخطبتين لمن كان جالسًا، لا لمن دخل المسجد والإمام يخطب.

٨ ـ وقراءة هذين البيتين كل جمعة بعد الصلاة خمس مرات، اعتقادًا أن من واظب عليها توفاه الله على الإسلام شرع باطل وبدعة سيئة، وسخافة مضحكة تمجها العقول السليمة. والبيتان:

إلهي لست للفردوس أهلًا ... ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي ... فإنك غافر الذنب العظيم

وينسبون هذين البيتين للشعراني. وحسن قراءتهما متأخرو فقهاء الشافعية، ولا ريب أن إثبات هذا الكلام واعتقاد ما مر، من الجهل بمكان سحيق. فما أدري على أي حجة استند المحشون والشراح حتى زوروا هذا الكلام ونسبوه إلى السنة وإلى الاستحباب.

ولا ريب أن المندوب، والمستحب، والمسنون، ما ورد عن سيد الأنام ولم يأت عن إمام من الأئمة الأعلام، فضلًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فحذار حذار من الاغترار بتحسين أولئك، فإنه من اتباع الظن، وقد ذم الله المشركين في اتباعهم الظنون حيث قال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٣].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، من حديث جندب البجلي ﷺ.

٩ ـ وقراءة الفاتحة والمعوذتين سبعًا سبعًا بعد صلاة الجمعة، قبل أن يثني رجليه، ما ذكرته الشافعية استنادًا إلى حديث رواه أبو الأسعد القشيري، بدعة والحديث ضعيف شديد جدًا. فعليك بالسنن الصحيحة فإنها كثيرة.

١٠ ـ وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ألف مرة يوم الجمعة، ليس له أصل البتة.

وذكر الله مطلوب أبدًا، وهناك رواية لم تقيد بالجمعة، وهي حديث: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله. فهو حديث موضوع فيه مجاشع الكذاب، وحجاج بن ميمون البصري.

١١ ـ واجتماع الصوفية للذكر بعد الجمعة، بالشخير والنخير والإلحاد في أسماء الله الكبيرة منكر وضلال.

١٢ ـ والستائر للمنابر بدعة، والتمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر بدعة قبيحة.

١٣ ـ والشحاذة في المسجد يوم الجمعة مذمومة. وما يروى: أن الجمعة حج المساكين، حديث ضعيف ذكره في «الجامع» وضعفه[١]، وخبر (الجمعة لمن سبق) ليس من كلام النبوة مطلقًا.

١٤ ـ ومواظبة الخطباء على قراءة حديث في أول الخطبة الأولى دائمًا، ليس له أصل. كمواظبتهم على حديث: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٢].

١٥ ـ وافتتاح خطبتي العيد بالتكبير، لا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام[٣]. اهـ.

فصل (ومن البدع والمنكرات):

١٦ ـ تخطي الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف وخلوها من الفرج. فذلك منهي عنه، حيث لا تقصير من القوم في تكميل الصفوف. وقد سبق حديث: (اجلس فقد آذيت) زاد أحمد: وآنيت[٤].

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٨١) بإسناد فيه مقاتل بن سليمان الخراساني، وهو كذاب، والراوي عنه عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو متروك الحديث. (خ).

(٢) قال أبو حاتم الرازي ـ كما في «علل الحديث» (٢/ ١٣٢): «هو حديث ضعيف». (خ).

(٣) ملخصًا من «السنن والمبتدعات».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٨)، وأبو داود (٢/ ١١٢)، والنسائي في «الكبرى» =

١٧ ـ ومنها المرور بين يدي المصلي عند فراغ الإمام من الصلاة، فهذا كالذي قبله، كثيرًا ما يقع من العامة فينبغي تحذيرهم بذكر أحاديث الوعيد الواردة.

فعن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال الراوي: قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً». متفق عليه[1].

١٨ ـ قراءة الفاتحة للأقرباء أو الأولياء وأهل الطرائق. كقولهم: الفاتحة إلى روح سيدنا محمد، وإلى أصحابه الكرام، ولسيدي أحمد البدوي، أو الدسوقي، أو الجيلاني، وللنقشبندي، والرفاعي، أو لآبائنا ومشايخنا وأقربائنا وما إلى ذلك.

ثم يقرأ الإمام الفاتحة ثلاثًا، والإخلاص ثلاثًا، أو إحدى عشرة ويتبعه المأمومون، ولا يستريب عاقل في أن هذا العمل بدعة وباطل. سواء كان خلف صلاة الجمعة، أو الصلوات الخمس.

١٩ ـ كتب الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة، لما فيها من الإعراض عن استماع الخطبة.

= (١/ ٥٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٩، ٣٠)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٤٣٢)، كلهم من طريق معاوية بن صالح بن حدير، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر مرفوعًا به.

وهذا إسناد صالح لو سلم من أوهام معاوية بن صالح، فإنه صدوق له أوهام، كما قال الحافظ في «التقريب»، ثم إن الذهبي لما ترجم له في «الميزان» (٤/ ١٣٥) عد حديثه هذا من مفاريده ـ يعني: أنه لم يتابع عليه ـ.

نعم، للحديث طريق أخرى من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٥٤)، بإسناد فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، ضعيف الحديث.

الثانية: عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه مدلس، كما قال الحافظ في «التقريب»، وعليه، فلا تصلح هذه الطريق للاعتبار. (خ).

(١) رواه البخاري (١/ ٦٩٦)، ومسلم (١/ ٣٦٣) في «صحيحيهما»، من حديث أبي جهيم ﷺ. (خ).

٢٠ ـ ومثل ما يفعله بعض العوام وبعض الخطباء، من ربط الحمى بخيوط يعقد فيها عقدًا عديدة في أثناء الخطبة أو بعد الصلاة، بشبهة أنه بهذه العقد قد حجر الحمى عن المصاب بها. ولهذا يأمر المصاب بأن يربط ذلك الخيط المعقود بعضده أو يعلقه في رقبته.

٢١ ـ ومن البدع قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع، وترجيع كترجيع الغناء والناس بين راكع وساجد، وذاكر وقارئ ومتفكر، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانًا لألحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه.

الأول: أن فيه تشويشًا على المتعبدين، وهو حرام بالإجماع.

عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم بجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُم مُنَاجٍ لِرَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِ بَعْضُكُم بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». رواه أبو داود[١].

الثاني: فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية. وقد ورد النهي عنه.

روى مالك في الموطأ، أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»[٢].

الثالث: كونه مخالفًا لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه من بعده، وصح أن أصحاب رسول الله كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ـ لا سيما في المساجد ـ فإذا كان معه تشويش، لا يشك في التحريم.

قال ابن العماد الشافعي: تحرم القراءة جهرًا على وجه يشوش على نحو مصل.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٤)، وأبو داود (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١)، كلهم من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، لا أعلم له علة. (خ).

(٢) هذه الرواية ضعيفة، وقد تقدم الكلام عليها آنفًا. (خ).

وفي «قرة العين» وشرحها «فتح المعين»، لزيد الدين المليباري ما نصه: ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها، إن حصل تأذ لمصل أو نائم، كما صرح به النووي في كتبه.

٢٢ ـ ما يقع عقب الأذان الثاني، مما يسمى بالترقية، وفي بعض البلدان تقرأ الترقية قبل الأذان، وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦].

وقراءة: معشر المسلمين، وجمع الحاضرين، ورد في الخبر أن الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين(١).

ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»(٢). ونحو ذلك، وكل هذه الأمور الثلاثة من البدع.

٢٣ ـ ومنها التذكير، وهو أن يقرأ المؤذن فوق المنارة يوم الجمعة أو ليلتها أذكارًا وصلوات على الرسول ﷺ إعلامًا للناس بأن هذه الليلة ليلة الجمعة، وإن كان في النهار فإشعارًا لهم بأنه يوم الجمعة ليتأهبوا لصلاة الجمعة.

وبعضهم يقرأ قصيدة في مدح الرسول ﷺ، وكل ذلك مما لم ينزل الله به من سلطان، ولم يأت عن الرسول ولا عن أصحابه حرف واحد في استحبابه.

٢٤ ـ ومن البدع، ما أحدثه بعض المؤذنين في بعض الأمصار أنهم إذا خرج الإمام على الناس في المسجد يريد المنبر، يقوم المؤذنون إذ ذاك ويصلون على النبي بصوت مرتفع، ويكررون ذلك مرارًا حتى يصل إلى المنبر.

وإن كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل العبادات ولكنها لم ترد الصلاة عليه على هذه الكيفية ولم تكن الصحابة تصلي عليه حينما يريد ﷺ المنبر.

٢٥ ـ قال النووي في «الروضة»: (يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة).

٢٦ ـ التفات في الخطبة الثانية.

٢٧ ـ الدق على درج المنبر في صعوده.

---

(١) حديث موضوع، وقد تقدم قريبًا (ص٣٣٦). (خ).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٨٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٣) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

٢٨ ـ الدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل، فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه.

٢٩ ـ المجازفة في أوصاف الأمراء في الدعاء، وأما أصل الدعاء فقد ذكر صاحب المذهب وغيره أنه مكروه، والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه.

٣٠ ـ مبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية.

٣١ ـ وزاد أبو شامة: الالتفات يمينًا وشمالًا عند قوله: آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ.

٣٢ ـ التكلف في رفع الصوت في الصلاة على النبي فوق المعتاد، وفي باقي الخطبة، يرون إزعاج الأعضاء برفع الصوت بها فذلك جهل، لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام، وجميع الأدعية السنة فيها الإسرار دون الجهر غالبًا.

٣٣ ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة.

لما روى ابن أبي شيبة في المصنف، عن صالح بن كيسان، أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة، وإسناده جيد(١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تمنع من سفر، وسنده صحيح(٢).

وأما حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة، دعا عليه ملكان». فهو ضعيف(٣)(٤).

---

(١) لكنه منقطع، والأثر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٤٤)، من طريق صالح بن كيسان: أن أبا عبيدة. . . فذكره.
قلت: وصالح بن كيسان يصغر في لقاء أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فإن الأئمة اختلفوا هل أدرك ابن عمر أم لا؟ فالأولى عدم إدراكه لأبي عبيدة، والله أعلم. (خ).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٥٠)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤)، كلهم من طرق صحيحة عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، على أني لم أجد من نص على سماع قيس ـ وهو العبدي ـ عن عمر بن الخطاب. (خ).

(٣) بل موضوع، فإن في إسناده الحسين بن علوان الكلبي الكذاب، رواه عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.
وانظر: «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (١/ ٥٤٢، ٥٤٣). (خ).

(٤) وهذا إذا لم يدخل وقت صلاة الجمعة، أما إذا زالت الشمس ودخل الوقت فلا ينبغي =

٣٤ ـ تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد.

٣٥ ـ الأذان جماعة يوم الجمعة، كما يفعل في بعض البلدان.

٣٦ ـ السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس، بدعوى التبرك به.

٣٧ ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها.

قال الشيخ الألباني: والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة، لا يصح منها شيء.

٣٨ ـ جعل المنبر أكثر من ثلاث[1].

٣٩ ـ قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.

٤٠ ـ إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله.

٤١ ـ صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر.

٤٢ ـ صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام، وإن كان يجلس دونه، وقول: آمين اللهم آمين، غفر الله لمن يقول: آمين، اللهم صل عليه.

٤٣ ـ قراءتهم سورة الإخلاص ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين.

٤٤ ـ رفع الخطيب يديه في الدعاء.

٤٥ ـ رفع القوم أيديهم تأمينًا على دعائه.

٤٦ ـ قولهم بعد الجمعة: تقبل الله منا ومنكم.

٤٧ ـ قيام بعض النساء على باب المسجد، تحمل طفلًا لها لا يزال يزحف ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب من أول خارج من المسجد أن يفك العقد، ويزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية.

٤٨ ـ قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء، ليتفل فيه الخارجون من

= التوقف بحرمة إنشاء السفر. (المؤلف).

(١) وما قيل: إن معاوية أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة فمما لا يثبت. (المؤلف).

المسجد، واحدًا بعد واحد للبركة والاستشفاء[١]. اهـ.

٤٩ ـ قد جرت عادة المؤذنين في بعض الجوامع والمساجد بقراءة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾ الآية، والصلاة على النبي بعدها بعد الصلوات، ومنها صلاة الجمعة.

٥٠ ـ وقراءة الإمام: (فاعلم أنه)، وجواب المأمومين: (لا إله إلا الله) عشر مرات، وفي بعض البلدان مائة.

٥١ ـ ومن البدع: قيام المؤذنين قبل إقامة الصلاة عند الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان، وإقامتهم الصلاة مجتمعين، خصوصًا إن صدرت الإقامة، كل لفظة منها من واحد، والسنة أن يقيم واحد وأن يكون قائمًا، وأن لا يقوم إلا عند إرادة الإقامة، وأن يكون ممن صدر منه الأذان، وأن يكون مستقبل القبلة، ويلتفت بوجهه عند الحيعلة الأولى يمينًا والثانية شمالًا، ولا يلتفت بجميع بدنه، ولا يأتي بها ماشيًا.

٥٢ ـ ومنها ما يفعله بعض المؤذنين حال جلوس الخطيب بين الخطبتين، من قيامه ودعائه بالنفع للخطيب والمستمعين.

فصل: من أقبح البدع وأشنعها التي قد تجر إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ ألا وهي بدعة صلاة الظهر[٢] بعد صلاة الجمعة.

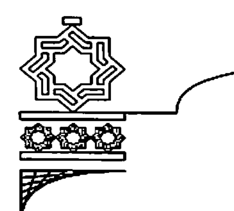
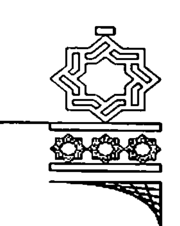
---

(١) «الأجوبة النافعة». (المؤلف).

(٢) وقد انتشرت هذه البدعة الضالة في كثير من البلدان، في بعض البلدان العمانية، وكثير من اليمنية، والشامية والفارسية حسبما أعلم، وهذه البدعة ابتدعها متأخرو الشافعية بشبه واهية، فتارة يقولون: إن عدد الأربعين ناقص فيخطب ويصلي الجمعة ثم يصلي الظهر، وهذا كما ترى لا يتمشى مع قواعد الإمام الشافعي، لأن الأربعين رجلًا من شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها، فإذا لم تتوفر الشروط، ومنها وجود الأربعين من الذكور المستوطنين الأحرار، فإنها لا تجب ولا تصح، وهذا هو المذهب وبه قالت الحنابلة، وفي مذهب الإمام الشافعي، قول: تصح بأربعة أو باثني عشر، وبه يقول بعض الحنابلة، وبه قال الإمام مالك وهو المرجح من حيث الدليل.

وتارة أخرى يقولون: إنه ربما قد تسبق هذه الجمعة جمعة أخرى، فلذا نحتاط ونصلي الظهر، وأخرى يقولون: إن الحاضرين أو أكثرهم عوام لا يعرفون معنى الخطبة، وهذا قول لم يقله أحد من العلماء.

ومن الجدير بالذكر أن اشتراط الأربعين، وإن قال: به الإمام الشافعي وأحمد، لكن =

ومن بدع العبادات

بدعة قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة

فصل

قال أبو شامة: ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة يخصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها، فعل ذلك ابتداعًا بعض أئمة المساجد الجهال مستشهدًا بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه أيضًا يروى موقوفًا على علي وابن عباس، وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعًا إلى النبي ﷺ في فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمى، وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد[1]، فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في تفسيره، وكم من حديث ضعيف فيه، (وقد أخرج في أول سورة براءة ما هو أبلغ من ذلك ومعارض له فذكر سنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما نزل عليَّ القرآن إلا آية آية وحرفًا حرفًا ما خلا سورة براءة، وقل هو الله أحد، فإنهما نزلتا عليَّ ومعهما سبعون ألف صف من

= مستندهما ضعيف ولا يصح في العدد حديث أبدًا، فما كان أصله ضعيفًا، فما تفرع عليه أضعف وأضعف، ولا يجوز إحداث عبادة في دين الله برأي وفكر، وكونها تفعل بحضور كثير من العلماء في مختلف البلدان، بل وقد يحث عليها بعضهم ليس بحجة، الحجة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. لا آراء الرجال، وقد ذكرت البحث مفصلًا في كتابي «الجمعة ومكانتها في الدين». فراجعه. (المؤلف).

(١) ورواه كذلك الطبراني في «الصغير» (٢١٢)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد فيه يوسف بن عطية الصفار، قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٦٨): «مجمع على ضعفه». (خ).

الملائكة») (قلت): فعلى هذا قراءة سورة براءة في كل ركعة أولى من سورة الأنعام؛ لأن معها حين نزلت سبعون ألف صف من الملائكة والأنعام معها سبعون ألف ملك، ثم ظاهر حديث براءة أن الأنعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان لبراءة، وهذا نقوله على وجه الإلزام وإلا فالجميع عندنا باطل والله أعلم، ثم لو صح حديث الأنعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها في ركعة واحدة، بل هي من جملة سور القرآن فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور والأفضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها إلى آخرها وهذه كانت عادة السلف، ولأجله جاء أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب[1] وإن كان فرقها في الركعتين، لأنه لم يقطع الصلاة إلا على تمام السورة تنزيلًا للقراءة في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة، ومنه حديث جابر[2]: في الأعرابي الذي انصرف من الصلاة خلف معاذ فإنه سمعه أنه استفتح بسورة البقرة، فعلم أنه لا يركع حتى يفرغ منها، فخرج من الصلاة وشكاه إلى النبي ﷺ، فقال لمعاذ: اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار التي يمكن إتمامها من غير تطويل على من خلفه إذا ثبت هذا فنقول: البدعة فيمن يقرأ الأنعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح على ما جرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى؛ الأول: تخصيصه ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور فيوهم ذلك أن هذا هو السنة فيها دون غيرها والأمر بخلاف ذلك على ما تقرر، الثاني: تخصيصه بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات، الثالث: ما فيه من التطويل على المأمومين ولا سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب في تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة، الرابع: ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى حتى إن النبي ﷺ كان يجعلها في الظهر والعصر على النصف من القراءة في الأولى، وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك، فإنه يقرأ في الركعة

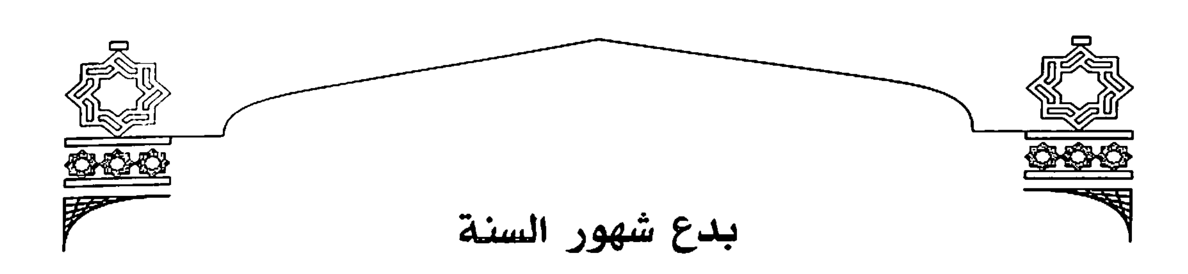
---

(١) روى البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨٧)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ـ يعني: في المغرب ـ بطولى الطوليين». وقد أورد الحافظ في «الفتح» تفسير جمع من الأئمة بأن المراد بها سورة الأعراف. (خ).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٣٤)، ومسلم (١/ ٣٣٩) في «صحيحيهما»، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الأولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ويقرأ في الثانية سورة الأنعام كلها بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة، والتوفيق بالله ﷻ. (وابتدع) بعضهم أيضًا جمع آيات السجدات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسجد بالمأمومين في جميعها، (وابتدع) آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى نحوًا من تطويله بقراءة الأنعام مع اختراعه لهذه البدعة، وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك، فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه، وبالله التوفيق[1].اهـ.

(١) من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥هـ. (المؤلف).



بدع شهور السنة

سؤال: في حيدر آباد بالهند يسهر أكثر المسلمين في ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان؛ ففي ليلة المعراج يخطب الخطباء والواعظون في المساجد، ويجتمع المسلمون ويستمعون إلى الواعظين ويهتمون طوال الليل بالنوافل، ويصلي بعضهم صلاة العمر ويصلون مائة أو مائتي ركعة وهكذا، والبعض الآخر يصلي صلاة التسابيح جماعة وبعضهم يصلي صلاة الغوث متجهًا إلى بغداد ويكبرون أربع تكبيرات (للاستعانة بالشيخ عبد القادر الجيلاني، وهذه الصلاة مخصوصة للشيخ عبد القادر، وبعد الانتهاء من المحاضرات يسلمون على النبي ﷺ وفيها بعض الألفاظ الشركية، ويعتقدون أن النبي ﷺ يحضر مجالسهم ويقوم من في المجلس لاستقباله، ويصومون في النهار، وفي ليلة النصف من شعبان يقرأ الوعاظ أو المرشدون آية من سورة الدخان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، ويفسرون الليلة المباركة بليلة النصف من شعبان ويسهرون الليل ويجتمعون في المساجد ويصلون النوافل طوال الليل، ويزور أكثرهم القبور ويحضرون لهم الطعام معتقدين أن الأموات يجتمعون ويأكلون الطعام، والخطباء يبينون الحديث) (قوموا ليلها وصوموا نهارها)[1]، ويصوم أكثر الناس في النهار، واليوم الخامس عشر من شعبان عيد الأموات يلبسون فيه ثيابًا جديدة.

فما حكم الله وسنة رسوله الكريم ﷺ في هاتين الليلتين؟

الجواب: ومن الله أستمد الصواب. ما ذكره السائل من اجتماعهم في المساجد ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان، وإلقاء الخطب والوعظ وصلاة العمر وصلاة التسبيح وصلاة الغوث، إلى آخر ما جاء في السؤال فأقول: وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق:

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/٤٤٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وقد رماه الإمام أحمد بوضع الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/١٠٥). (خ).

أما الإسراء بالرسول عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت بنص القرآن المجيد، قال الله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء: ١].

وأما المعراج برسول الله ﷺ من المسجد الأقصى إلى السموات العلى، إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الصحيحين وفي غيرهما. كما أشار القرآن المجيد إلى ذلك في سورة النجم بقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ⑤﴾ [النجم: ٥].

يعني: علم جبريل محمدًا ﷺ، وفي الآيات التي تليها بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ⑬ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ⑭ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ⑮ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ⑯ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ⑰ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ⑱﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٨] أي: رأى محمد ﷺ جبريل على خلقته التي خلقه الله تعالى عليها. إذ لم يره على خلقته التي خلقه الله عليها إلا مرتين؛ الأولى: في الأرض بين حراء ومكة، والثانية: هذه المرة التي في الإسراء عند سدرة المنتهى.

فمنكر الإسراء كافر بالله العزيز، ومنكر المعراج مبتدع فاسق، هذا من حيث ثبوت الإسراء والمعراج، أما من حيث إحياء تلك الليلة بالصلوات والأذكار والأدعية والتضرعات وصلاة العمر وما أشبه ذلك، فكل ذلك مبتدع محدث لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا تابعيهم من الأئمة الصالحين، ولم يقل بهذا أحد حتى من المتأخرين.

نعم إلقاء الوعظ والخطب مستحب لقوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ولكن لا يتقيد بليلة المعراج وإحياء الليل بالتهجد والابتهال إلى الله مسنون في كل ليلة، لقوله تعالى مخاطبًا لنبيه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ⑲﴾ [الإسراء: ٧٩]. ولقد أثنى الله على قائمي الليل بقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ⑯﴾ [السجدة: ١٦]، ولكن تخصيص ليلة من الليالي بعبادة فهذا التخصيص من البدع، ما سوى ليلة القدر، فإن الله فضلها على سائر الليالي، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ① وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③﴾ [القدر: ١ ـ ٣].

أما قول السائل: فإنهم يصلون صلاة العمر مائة أو مائتي ركعة فهذا من أكبر الضلالات، ولم يقل: بهذا أحد أبدًا لا من العلماء ولا من العوام. ولم نسمع إلا من عوام أهل الهند. أما صلاة التسبيح (التسابيح) فمن العلماء من استحبها لحديث عباس بن عبد المطلب، ومنهم من قال: بدعة، وحكم ابن الجوزي على الحديث الوارد فيها بأنه موضوع[1]، والقائلون: إنها مستحبة لا يخصصون بليلة من الليالي ولا بيوم من الأيام.

أما صلاة الغوث التي يصلونها هناك ويقصدون بها الشيخ عبد القادر رَحِمَهُ اللهُ ويتجهون إلى بغداد فهذا كفر قبيح شديد. فإن الركوع لغير الله كفر فضلًا عن الصلاة كلها. والاتجاه في الصلاة لغير الكعبة المشرفة كفر لا ريب فيه. والاستغاثة بالشيخ عبد القادر أو بغيره من الصالحين، أو حتى برسول الله ﷺ شرك وضلال. وقد تقدم السؤال عن الاستغاثة في الأجوبة السابقة، وكذلك عن حضور النبي في مجالسهم. وصيام يوم المعراج لم يقل به أحد أبدًا، ولم يأت به حرف معتبر عن النبي أو عن أصحابه بشأن صيامه.

ومع العلم بثبوت الإسراء والمعراج كمعجزتين للرسول ﷺ، فإنه لم يثبت في حديث صحيح في أي شهر كانا وفي أي ليلة، غير أن المشهور عند الناس منذ قرون وهو اختيار النووي أنهما كانا في ليلة السابع والعشرين من رجب، لكن هذا القول غير مؤيد بالدليل، فإذا كان حتى اليوم مع كثرة الأبحاث الواقعة من العلماء بتوالي القرون لم يثبت تعيين ليلة الإسراء والمعراج، فلماذا هذا الاحتفال وهذه البدع التي أملاها الشيطان؟ ويكفي المسلمين أن يعتقدوا بأن الله أسرى بعبده محمد ﷺ إلى البيت المقدس ثم عرج به إلى السموات العلى، وأنه خصه بهذه الخصيصة العظمى التي لم يخص بها نبيًا ولا رسولًا قبله.

والواجب على المسلم اتباع السنة المطهرة وتحكيمها في عباداته وسائر شؤونه، أما أنه يترك العمل بالقرآن وبالسنة وعند احتفالات المولد والمعراج والهجرة ينشط لتلك الليالي والأيام فقط، وكأنه قام بكل ما أوجب الله عليه، وكأنه محض حبه لله ولرسوله، فذاك لا يقبله ميزان الشرع ولا العقل، فعلى

---

(١) وذلك لما أورده في كتابه «الموضوعات» (٢/ ٤٦٥ - ٤٧٠) وأورد جل طرقها، وتكلم على أسانيدها. (خ).

المسلمين أن يأخذوا باللب ويدعوا القشور والله الهادي إلى سواء السبيل.

أما ليلة النصف من شعبان فلم يرد في فضلها حديث صحيح ولا حسن. لا في صيام ولا في قيام إلا حديثًا ضعيفًا ورد عن طريق علي بن أبي طالب في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف[1]، عن علي عن النبي ﷺ: إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر.

وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخرى متعددة، وقد اختلف فيها فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها. فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام، وروي عن كعب قال: إن الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام إلى الجنة فيأمرها أن تتزين، ويقول: إن الله تعالى قد أعتق في ليلتك هذه عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها، وعدد ورق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والوهن، وعلامات الكذب فيه ظاهرة لا تخفى إلا على من فقد وعيه. فأولًا: كعب الأحبار ليس بنبي، ولم يأت في كلامه ما يؤيده من قرآن أو سنة صحيحة. وثانيًا: لا أظن أن يصح عن كعب مثل هذا الكلام، ولو صح لما كان حجة، إذ من علامات وضع الحديث على النبي فضلًا عن غيره أن يكون فيه ترتب الأجر العظيم والجزاء الوفير الكبير على أمر صغير.

ولم يأت في عبادة من العبادات وأعظمها الصلاة، مثل هذا الأجر ولا عشر معشاره. وكذلك فضائل الحج وأكبر ما ورد في فضل الحج، أن الحاج يغفر له ذنبه ويكون كيوم ولدته أمه. كما في الحديث الصحيح: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

---

(١) وقد تقدم قريبًا. (خ).

(٢) رواه البخاري (٣/٤٤٦)، ومسلم (٢/٩٨٣) في «صحيحيهما»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (خ).

وورد في بعض الأحاديث: أن الله يغفر للواقفين بعرفة[1]، أما أن يعتق في تلك الليلة عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها وعدد ورق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال، فلم يأت قط في عبادة من العبادات ولا ريب أنه كذب وواضعه لعله قد تجرد من العقل والحياء، أو أنه قصد إفساد دين الإسلام وإفساد المسلمين بإغرائهم بمثل هذا الأجر العظيم ليرتكبوا الموبقات والمحرمات ويقوموا تلك الليلة ببعض الأدعية والأذكار والصلوات، ويعطيهم الله ذلك الأجر العظيم.

فعندئذٍ تسهل عليهم ارتكاب المنهيات وترك الصلوات والصيام وسائر فروض الإسلام، اعتمادًا على تلك الليلة التي زعم الوضاعون لها تلك الفضائل التي ليس فيها حرف عن رسول الله ولا عن الصحابة التابعين ولا عن الأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين، سوى بعض فقهاء الشام كما سلف كانوا يحيونها بالصلاة والدعاء، وحاشاهم أن يعتقدوا ذلك الاعتقاد، أو يعتقدوا ما نسب إلى كعب.

وثالثًا: إن كعبًا كان من أحبار اليهود وقد أسلم على عهد عمر بن الخطاب، وعنده من الخرافات اليهودية والترهات الإسرائيلية الشيء الكثير، فكان يحدثهم عما سلف من الأمم خصوصًا عن بني إسرائيل، وكان بعضهم يستمع إليه ويحفظ ما يقول. ولهذا مزجت أحاديث كعب ووهب بن منبه في كثير من تفاسير القرآن، تحت بعض الآيات وفي بعضها ما لا يليق بالعقل ويخدش بعصمة الأنبياء كقصة داود عليه السلام.

ولا نشك أن اليهود حرفوا دينهم وكتابهم ولا يوثق بكلامهم إلا إذا كان موافقًا للقرآن والسنة، وجل هم اليهود حرب الإسلام والقضاء عليه فإذا لم يستطيعوا بالسنان، فبإلقاء الفتن والدسائس ووضع الأحاديث ونحو ذلك، ودعوة ابن سبأ اليهودي وفتنته وما فرق به شمل المسلمين لم تخف على أحد.

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨٢، ٩٨٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟». (خ).

وجاء في هذه الأزمنة الأخيرة المستشرقون والمبشرون[1]، وكثير منهم من اليهود، بهذا الدور الدنيء، فقد أخذوا على عاتقهم غزو الإسلام وبث الأفكار المسمومة والمبادئ الضالة والاعتقادات الكافرة، حتى يوهنوا دين الإسلام ويضعفوه في عقائد بني الإسلام. فحصل ممن قل نصيبه من العقيدة الصحيحة والإيمان من تأثر بهم وتتلمذ عليهم، وأخذ يروج أفكارهم بين المسلمين بالكتابة والتأليف ونشر المقالات وإلقاء المحاضرات وهو يظهر الإسلام ويبطن الكفر والإلحاد، فلا زال الإسلام في محنة من أعدائه اللئام من اليهود والمستشرقين والمبشرين، ومن بعض أبنائه الذين ينتمون إليه وهم أبعد ما يكون من الدين كبعد السماء عن الأرض.

أما القول: بأن ليلة النصف من شعبان تعد فيها الآجال والأرزاق، ويستدل أهل هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٣، ٤]. وقد روي، عن عكرمة ومن بعض المفسرين في تفسير قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾: إنها ليلة النصف من شعبان، والجمهور على أنها ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾، والقرآن نزل بإجماع المسلمين في شهر رمضان. وليلة القدر في شهر رمضان لا في غيره.

قال العلامة ابن كثير في تفسيره: ومن قال: ليلة النصف من شعبان فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان، والضمير في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ﴾ راجع إلى الكتاب المبين وهو القرآن العظيم، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ أي: في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها.

وقال العلامة النسفي في تفسيره تحت قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ﴾ أي: ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان، والجمهور على الأول، لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وليلة القدر في أكثر الأقاويل في شهر رمضان.

---

(١) الأولى أن يُطلق عليهم: المنصِّرون، اللهم إلا إذا أريد بأنهم يبشرون بنار جهنم وبئس المصير. فهاهنا تصح تسميتهم بذلك. (خ).

وقال العلامة ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» في قوله: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان: ١ ـ ٣]: الهاء كناية عن الكتابة والقرآن، في ليلة مباركة فيها قولان: أحدهما: أنها ليلة القدر وهو قول الأكثرين، والثاني: أنها ليلة النصف من شعبان، قاله عكرمة.

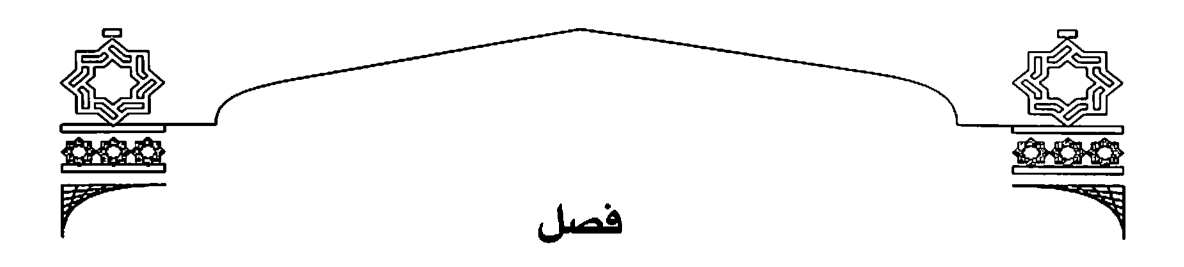
وقال العلامة ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك قول من قال: عني بها ليلة القدر.

وقال العلامة الشوكاني في فتح القدير: والليلة المباركة هي ليلة القدر، كما في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾، ولها أربعة أسماء، الليلة المباركة، ليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة القدر، وقال بعد كلام: والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، لأن الله سبحانه أجملها هنا وبينها في سورة البقرة في قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾. ويقول في سورة القدر: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾. فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف ولا ما يقتضي الاشتباه.

وسائر التفاسير على هذا المنوال. وكلها ترجح تفسير الليلة المباركة بأنها ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، منذ قرون أنه قد أحدث الناس في رجب وفي ليلة النصف من شعبان صلوات يصلونها تدعى بصلاة الرغائب. فقد أنكر أكثر أهل العلم على القائمين بتلك البدعة والمصلين تلك الصلوات.

وإليك ما جاء في الباعث على إنكار البدع والحوادث للشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، قال رحمه الله:



فصل

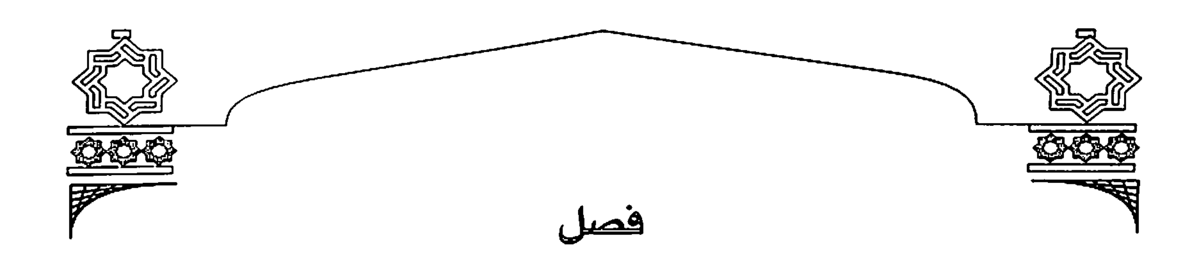
فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ألف مرة؛ لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة بعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف[1] أو موضوع[2]، للعوام بها افتتان عظيم والتزام بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلى فيها، ويستمر ذلك كله ويجري فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين، وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ما حكاه الطرطوشي[3] في كتابه، وأخبرني به أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. قلت: فأنا رأيتك تصليها في جماعة، قال: نعم: وأستغفر الله منها، قال: وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة

---

(١) القواعد النحوية تقتضي أن يكون إلا ضعيفًا أو موضوعًا، بالنصب على استثناء، لكن النقل أمانة فنقلناه كما وجدناه. (المؤلف).

(٢) هو حديث: «من قرأ ليلة النصف ألف مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ في مائة ركعة لم يمت حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك».
ذكره الإمام الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٣٣) في ترجمة محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: «كان يكذب، ويضع الحديث». (خ).

(٣) كتاب «البدع والحوادث» (ص١٣٢، ١٣٣). (خ).

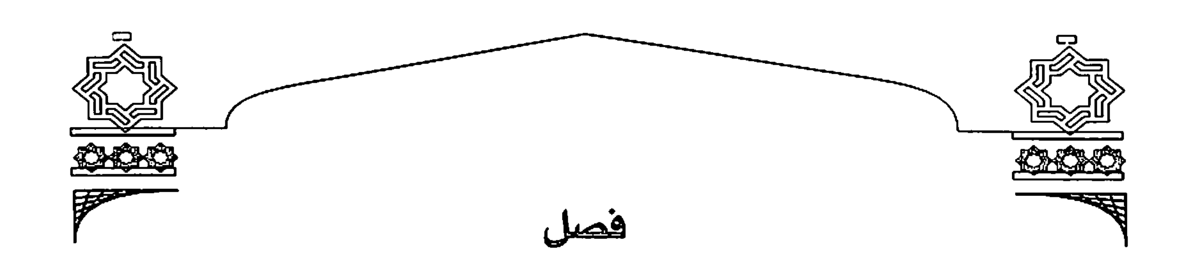


فصل

قال الشيخ محمد بن أحمد محمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي.

في بدع شهر رجب:

وقراءة قصة المعراج والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة، وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة، والأدعية التي تقال في رجب وشعبان ورمضان كلها مخترعة مبتدعة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والإسراء لم يقم دليل على ليلته ولا على شهره ومسألة ذهابه ﷺ ورجوعه ليلة الإسراء ولم يبرد فراشه لم تثبت بل هي أكذوبة من أكاذيب الناس.



فصل

في صلاة ليلة المعراج:

قال المجد اللغوي: وصلاة ليلة المعراج وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلًا، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ليلة سبع وعشرين من رجب وأمثالها: فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع... إلخ. وقصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس كلها أباطيل وأضاليل ولم يصح منها إلا أحرف قليلة، وقصة ابن السلطان الرجل المسرف الذي كان لا يصلي إلا في رجب، فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح فسئل عنه الرسول ﷺ فقال: «إنه كان يجتهد ويدعو في رجب» هذه قصة مكذوبة مفتراة، تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان، ومن فظيع ما نراه كثيرًا أن حملة الشهادة الأزهرية يقرؤون هذا الكلام الوقح على الناس[1].

والحاصل أن جميع العلماء المحققين كالإمام النووي والعلامة ابن حجر الهيتمي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي والعلامة ابن حجر العسقلاني، وسائر أهل العلم من سائر المذاهب متفقون على أن ما أحدث من الصلوات والأذكار في رجب وفي ليلة المعراج وفي شعبان وليلة النصف منه وفي رمضان كل ذلك من المخترعات والمحدثات التي لا تستند إلى حديث صحيح ولا فعل الصحابة والتابعين.

وإن تعلق بعض الجهال بالعمومات الواردة في الأذكار والأدعية والصلوات كأن يحتج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

---

(١) انتهى من «السنن والمبتدعات».

وفي الحديث: «الصلاة خير موضوع»[1]. ويقول: أنا أذكر الله وأنا أدعوه في تلك الأيام والليالي، وأصلي تلك الصلوات متمسكًا بتلك العمومات الواردة في تلك الآيات والحديث. فالجواب: أن الذي أنزل عليه القرآن وتلك الآيات من القرآن، كم رجب وشعبان ورمضان قد مضى على الرسول ﷺ وأصحابه، فلم يفعل شيئًا مما ذكر من هذه البدع فلم يحتفل عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه بليلة مولده ولا ليلة إسرائه ومعراجه ولا بليلة النصف من شعبان، ولم يقل تلك الأدعية والأوراد في تلك الأزمنة ولا في رمضان، وكل ما في الأمر أنه كان عليه الصلاة والسلام يصوم كثيرًا في شعبان كما في حديث عائشة أم المؤمنين[2].

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في رمضان ويعتكف في العشر الأواخر ويعتزل النساء، ويحيي ليالي رمضان بالاعتكاف والصلاة والقرآن وهكذا أصحابه، فلا أدري أهؤلاء أعلم بمعاني الآيات القرآنية أو الرسول ﷺ المنزل عليه القرآن؟

١ ـ والقاعدة لدى أهل العلم: أنه إذا كان هناك مقتض ولم يفعله الرسول ولا أصحابه، وتركه كان ذلك دليلًا على أنه غير سنة فضلًا عن أن يكون فرضًا، فلو سلمنا أن تلك الآيات السالفة تدل على مشروعية تلك الصلوات والأذكار والأدعية، ولكن حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام الذي أنزلت عليه تلك الآيات، والذي قال: «الصلاة خير موضوع»[3]، لم يقم بشيء من تلك الأذكار والأدعية والاحتفالات دل على أنه غير مرغوب فيه ولا مندوب. وإلا لو فتحنا

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/١٧٨، ١٧٩)، والبزار (٩/٤٢٦) في مسنديهما، كلاهما من طريق المسعودي، عن أبي عمرو ـ ويقال: عمر الدمشقي ـ، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر مرفوعًا به.

قلت: وأبو عمرو هذا متروك الحديث، قاله الدارقطني. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٠٩).

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٧٦)، من حديث أبي ذر ﷺ بإسناد فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/١٤٢، ١٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/٧٣، ٤/٣٧٨). وله طرق أخرى كلها واهية لا تقوم بها الحجة، ولا تصلح للاعتبار. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/٣٥٣ ـ ٣٥٧). (خ).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم. (خ).

(٣) ضعيف جدًا، وقد تقدم لاحقًا. (ج).

باب العمومات لما أمكن سد الباب على من يريد أن يخترع في دين الله ما يشاء، ولاحتج كل مبتدع وضال بآية من الآيات من غير أن ينظر إلى المقتضي والمانع في التحذير من البدع في القرآن والسنة، والله أعلم بالصواب.

ولا ريب أن الرسول ﷺ أعلم من جميع الناس بمعنى الآيات القرآنية، وما يجب أن يفعله المسلم وما يسن وما يجوز فعله وتركه، ومن بعده الصحابة ثم التابعون وتابعوهم من الأئمة المهتدين. فإذا كان لم يؤثر عن النبي ولا الصحابة ولا التابعين، فقد علمنا أنها من المبتدعات الحادثة وأنه لا حجة في التشبث بالعمومات الواردة كما أسلفنا ذكره.

وها أنا أنقل إلى القارئ والواقف ما قاله الشيخ علي محفوظ من علماء الأزهر في كتابه الإبداع في مضار الابتداع، تأييدًا لما قلته، قال رحمه الله بعد كلام سبق في بحث تقسيم السنة إلى فعلية وتركية:

وأما ما تركه الرسول ﷺ فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة. وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا يتقرب إليه بفعل ما ترك. فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل لا يقال: كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أمورًا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع؟ فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعلت الخلفاء أمورًا تركها النبي ﷺ لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ ما منع منه وتوفرت الدواعي على فعله؛ كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى. فهذه أمور تركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها؛ لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت دينًا وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى، ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع. فلا يتقرب به لأن القربة لا بدّ أن تكون مشروعة.



بدع الجنائز

(أولًا) قبل الوفاة:

١ ـ اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه. (قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثة» نقلًا عن السيوطي: لم يرد ذلك).

٢ ـ وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٣ ـ تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

(ثانيًا) بعد الوفاة:

٤ ـ قول الشيعة: الآدمي ينجس بالموت إلا المعصوم والشهيد ومن وجب قتله واغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه.

٥ ـ إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده.

٦ ـ ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام.

٧ ـ اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات.

٨ ـ إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح.

٩ ـ وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.

١٠ ـ قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.

١١ ـ تقليم أظافر الميت وحلق عانته.

١٢ ـ إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه.

١٣ ـ جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك: «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب».

١٤ ـ ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه.

١٥ ـ التزام البكاء حين الغداء وحين العشاء.

١٦ ـ شق الرجل الثوب على الأب والأخ.

١٧ ـ الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين. فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك وهن ومن التزمن معهن ويسمون بـ«فك الحزن».

١٨ ـ إعفاء بعضهم من لحيته حزنًا على الميت.

١٩ ـ قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

٢٠ ـ ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه.

٢١ ـ إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له: كلم فلانًا أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت.

٢٢ ـ ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم.

٢٣ ـ ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة.

٢٤ ـ قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف.

٢٥ ـ ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر.

٢٦ ـ قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة.

٢٧ ـ قول آخر: المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود إليه إلى يوم القيامة.

٢٨ ـ الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر.

٢٩ ـ قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

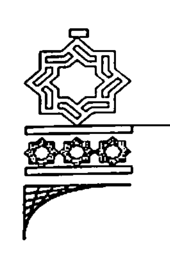
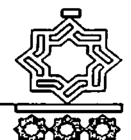
٣٠ ـ وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته.

٣١ ـ إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه.

٣٢ ـ ذكر الغاسل ذكرًا من الأذكار عند كل عضو يغسله.

٣٣ ـ الجهر بالذكر عند رفع الجنازة وتشييعها.

٣٤ ـ سدل شعر الميتة من بين ثدييها.

الكفن والخروج بالجنازة

٣٥ ـ نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٦ ـ قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها، ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك.

٣٧ ـ كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت وإلقاء ذلك في الكفن.

٣٨ ـ كتابة دعاء على الكفن.

٣٩ ـ تزين الجنازة.

٤٠ ـ حمل الأعلام أمام الجنازة.

٤١ ـ وضع العمامة على الخشبة، ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٢ ـ حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة.

٤٣ ـ ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت.

٤٤ ـ حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز.

٤٥ ـ اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت.

٤٦ ـ إخراج الصدقة مع الجنازة، ومنه إسقاء عرق السوس والليمون ونحوه.

٤٧ ـ التزام البدء في حمل الجنازة باليمين.

٤٨ ـ الإبطاء في السير بها.

٤٩ ـ التزاحم على النعش.

٥٠ ـ ترك الاقتراب من الجنازة.

٥١ ـ ترك الإنصات في الجنازة.

٥٢ ـ الجهر بالذكر أو قراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك.

٥٣ ـ الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الدلائل والأسماء الحسنى.

٥٤ ـ القول خلفها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء.

٥٥ ـ الصياح خلف الجنازة: «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه.

٥٦ ـ الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين وبمفارق الطرق.

٥٧ ـ قول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

٥٨ ـ اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

٥٩ ـ القول عند رؤيتها: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا.

٦٠ ـ اتباع الميت بمجمرة.

٦١ ـ الطواف بالجنازة حول الأضرحة.

٦٢ ـ الطواف بها حول البيت العتيق سبعًا.

٦٣ ـ الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد.

٦٤ ـ إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى ووضعه بين الباب والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار.

٦٥ ـ الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر.

٦٦ ـ التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات.

٦٧ ـ حمل بعض الأموات على عربة المدفع.

٦٨ ـ الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب[1] من كل يوم.

---

(١) ذكرت بعض الحواشي الفقهية من كتب الشافعية أنه من المستحب أن يصلى صلاة الغائب بعد الغروب على جميع أموات المسلمين الذين ماتوا في سائر أرجاء الأرض، وكأنه =

= أخذه من الصلاة على الغائب تلك الصلاة التي قال بها الشافعية والحنابلة استدلالًا من صلاة النبي ﷺ على النجاشي، فإنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرسل له هدية ثلاثين أوقية من مسك، ثم بعد فترة أخبر أنه قد توفي وأن الهدية سترد وصلى عليه، وهذه الصلاة على النجاشي ثابتة في الأحاديث الصحيحة، ولكن قالت الحنفية: لا تشرع الصلاة على الميت الغائب، وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ، أنه من خصوصيات النجاشي ولم يصل على أحد بعده، ولم يثبت أن الصحابة من بعد الرسول صلوا على غائب، وهذا القول كما ترى من الوجاهة بمكان لا يخفى، وأحسن منه ما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية، إن مات المسلم بدار كفر لم يصل عليه مسلم فتشرع له صلاة الغائب، كالنجاشي لأنه مات في الحبشة، والحبشة إذ ذاك كان كلهم مسيحيين.

وأما إذا مات بين أظهر المسلمين وصلى عليه فلا حاجة للصلاة عليه غائبًا مرة أخرى.

وفي الحقيقة أن قول شيخ الإسلام مؤيد بالعقل والنقل. هذا الحكم من حيث صلاة الغائب؛ فنرى أن المذاهب مختلفة في صلاة الغائب، واستدلال المانعين قوي، وأقوى منه قول شيخ الإسلام، ومع هذا الاختلاف يأتي بعض الفقهاء الجامدين فيستدل من الصلاة على الغائب لميت واحد بأن يصلى على جميع أموات المسلمين في سائر أقطار الأرض، وكلامه مردود من وجوه:

الأول: أن هذا باعترافه لم يبلغ درجة الاجتهاد واستنباط الدليل، لا الاجتهاد المطلق ولا الاجتهاد المقيد بل وليس هو من أهل الترجيح بين الأدلة، بل ينادي على نفسه بالتقليد المحض ويمنع من الاجتهاد مطلقًا، بل ويحكم بغلق أبوابه ويبدع من يدعي الاجتهاد، بل الأخذ بالدليل وترك المذهب إذا خالف الدليل، فكيف إذن ساغ له أن يجتهد هنا هذا الاجتهاد المبدع المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الأئمة المجتهدين وأصحابهم من سائر المذاهب ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ.

ثانيًا: كيف يجتهد في مثل هذا الأمر، والحال أن المذاهب مختلفة والدليل غير قوي من جانب المستحبين لهذه الصلاة.

ثالثًا: الأئمة القائلون بالصلاة على الغائب وأصحابهم وأصحاب أصحابهم من المتبحرين في المذهبين لم يقولوا بهذه البدعة الضالة التي منشؤها مجرد قياس فاسد، هكذا تحرف الأديان ويلعب بها إذا نشأ فيها من لم يكن راسخًا في تعاليمها، أو كان يقدم عقله ورأيه على أصول الدين وقواعده، ولهذا اخترع بعضهم بدعة ضالة أخرى وهي الأذان عند تنزيل الميت في قبره قياسًا على الأذان في أذنيه عند ولادته، فأصبحت نصوص القرآن والسنة غير محترمة، ألعوبة بيد كل جاهل وضال، وإلا قل لي بربك: كم مات من أصحاب النبي ومن التابعين وفي سائر القرون حتى ما ظهر أهل هؤلاء الحواشي في القرون المتأخرة؟ هل صلى واحد منهم على أموات المسلمين بعد صلاة المغرب، وهل أذن واحد منهم على ميت عند إنزاله في القبر؟ ما هذا التلاعب، ألم يسمع هذا =

٦٩ ـ قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون: كذلك كان من الصالحين ونحوه.

٧٠ ـ ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر.

٧١ ـ وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٧٢ ـ الذكر حول سرير الميت قبل دفنه.

٧٣ ـ الأذان عند إدخال الميت إلى المقبرة.

٧٤ ـ إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٧٥ ـ جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف.

٧٦ ـ جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

٧٧ ـ فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة.

٧٨ ـ رش ماء الورد على الميت في قبره.

٧٩ ـ إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين.

٨٠ ـ قراءة (منها خلقناكم) في الحثوة الأولى، و(فيها نعيدكم) في الثانية، و(منها نخرجكم تارة أخرى) في الثالثة.

٨١ ـ القول في الحثوة الأولى: «بسم الله»، وفي الثانية: «الملك لله»، وفي

= الشيخ المخترع قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ وحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»، وحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وكم لهؤلاء من البدع والضلالات وينسبونها لمذهب الإمام الشافعي ذلك الإمام الجليل الذي أطبقت الأمة بالثناء عليه وعلى فضله وعلمه واجتهاده، وهل قال الإمام الشافعي: بهاتين البدعتين وبسائر البدع التي اخترعوها كالتذكير قبل الأذان وصلاة الظهر بعد الجمعة وغيرها مما اخترعوه، وهل قال المزني والبويطي والزعفراني، بل وهل قال أئمة المذهب المحققون كالرافعي والنووي والجويني والعسقلاني وأمثالهم، لم يقل بمثل هذه البدع وأمثالها إلا بعض العلماء من القرون المتأخرة، فنراهم متناقضين في أقوالهم يحرمون الاجتهاد على الراسخين في علم التفسير وفي الحديث، والأصول، والعلوم العربية، ويبيحون الاختراع والابتداع لأنفسهم الذين يقرون بأنهم ليسوا أهلًا لذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل. (المؤلف).

الثالثة: «القدرة لله»، وفي الرابعة: «العزة لله»، وفي الخامسة: «العفو والغفران»، وفي السادسة: «الرحمة لله»، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ الآية.

٨٢ ـ قراءة السبع سور: الفاتحة، والمعوذتان، والإخلاص، وإذا جاء نصر الله، وقل يا أيها الكافرون، وإنا أنزلناه. وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك.. وأسألك.. وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل.. إلخ، كل ذلك عند دفن الميت.

٨٣ ـ قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه.

٨٤ ـ قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت.

٨٥ ـ تلقين الميت.

٨٦ ـ نصب حجرين على قبر المرأة.

٨٧ ـ الرثاء عقب دفن الميت عند القبر.

٨٨ ـ نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة.

٨٩ ـ السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قربها.

٩٠ ـ امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت.

٩١ ـ وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

٩٢ ـ الصدقة عند القبر.

٩٣ ـ صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه[1].

٩٤ ـ وضع السراج على مكان غسل الميت.

٩٥ ـ وضع ماء في إناء هناك لمدة ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل بشبهة أن روحه تأتي هناك، وتشرب من ذلك الماء.

---

(١) من «بدع الجنائز» للشيخ الألباني. (المؤلف).

٩٦ ـ عند إخراج الجنازة من البيت يمشون خطوتين أو ثلاثًا، ويجعلونها على الأرض ثم يرفعونها ويمشون بها كذلك، حتى تكمل ثلاث مرات بشبهة أن الميت يوصي أهله.

٩٧ ـ جلوس أهل الميت للتعزية وصنع الطعام للمعزين ثلاثة أيام، وبعضهم يفعل سبعة أيام ويسرفون في النفقة من الذبح وسائر أنواع الطعام ويأتي الناس من نواح مختلفة، وربما يكون ورثة الميت صغارًا، فينفقون من أموالهم ما ليس في تحريمه خلاف، لأنه من قبيل أكل أموال الأيتام ظلمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، حتى إن المتأخرين ممن يحسن كثيرًا من البدع، قال: إن هذه البدعة بدعة ضالة لما فيها من مخالفة السنة، لأن السنة أن يصنع الجيران طعامًا لأهل الميت، كما ورد في الحديث: «اِصْنَعُوا لِآل جَعْفَر طَعَامًا»، وثانيًا: فيه إسراف، وثالثًا: أكل أموال الناس بالباطل، لأن الورثة قد يكونون فقراء أو قد يكونون صغارًا وقد يستدين الورثة خوفًا من الناس ليقوموا بهذه العملية الشنعاء.

٩٨ ـ قراءة القرآن على القبر أو في المجلس أو في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أيام، وبعضهم يفعل ذلك أربعين يومًا، واستئجار القراء لهذه القراءة المبتدعة. ومع أن إهداء ثواب القراءة فيه خلاف بين العلماء، ولم يرد في حديث صحيح ولا في حسن ولا في ضعيف، أن النبي أمر أو فعل ذلك، أو فعل بعض الصحابة وأقرهم النبي على ذلك، أو فعلته الصحابة أو التابعون أو الأئمة المهتدون، كل ما في الأمر أن المتأخرين من اتباع المذاهب جعلوه من البدع المستحسنة وقاسوه على الدعاء إذ إن الدعاء يصل إلى الميت، وتعلقوا بشبه واهية، وأصلوا لهم قاعدة جرى عليها خلف بعد سلفه، أن للإنسان أن يهدي ثواب عباداته لغيره، وأخذوا يفرعون عليها، ومن هذه القاعدة قالوا: لا بأس بإهداء ثواب القراءة للأموات، مع أن هذه قاعدة غير مطردة، لا يؤيدها دليل من الكتاب والسنة، بل الواجب على الإنسان أن يكون متبعًا لا مبتدعًا، فما ورد فيه أن يفعل بعد الموت كالحج والصيام على خلاف فيهما فلا بأس أن يعمل

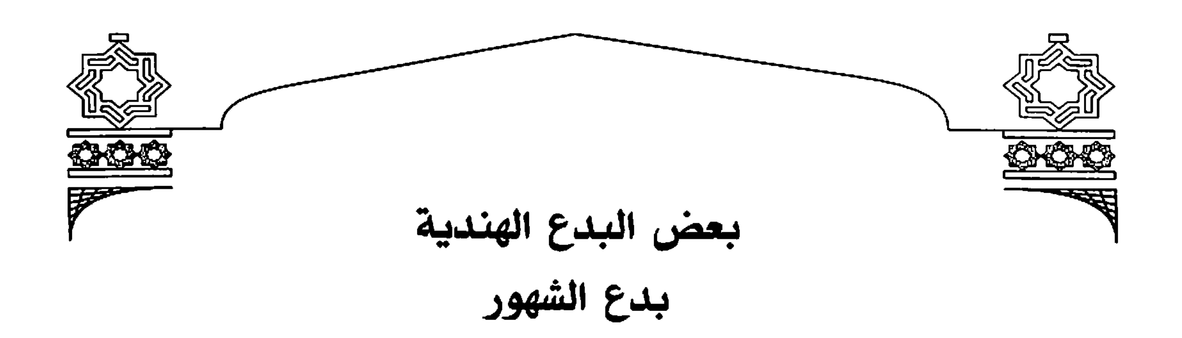
به وما لم يرد كالصلاة وإهداء ثواب قراءة القرآن، فلا ينبغي العمل به.

ولا ينفع الميت إلا الدعاء والصدقة، ولكن هؤلاء توسعوا وابتدعوا ما لم ينزل الله به سلطانًا، وصارت قضية القراءة للأموات مأكلة للكسالى وللمنتسبين للقراءة وللعلم، فتجد في بعض الأمصار يحيون الليالي بالاحتفالات، وبنصب السرادقات وإحضار القراء والتغني بالقرآن بكل ساعة لها أجرة يأخذها القارئ من أهل العزاء، فأصبح القرآن سلعة تباع، فلم يحترموا القرآن، كما لم يحترموا السنة المطهرة، ولعبوا بعقول الناس وبعقائدهم، فأفسدوا عقائدهم وأكلوا أموالهم وأفقروا أولاد الميت، وربما ارتكبت الورثة الديون من جراء هذه الأعمال الشيطانية، وكل هذه الأعمال تسبك في قالب محبة القرآن وإيصال النفع للميت وأداء بعض الحقوق التي له، والله يعلم أن ذلك لا أصل له من الوحيين.

نعم قد يأتي بعض الناس بقال الشيخ الفلاني وفي الكتاب الفلاني وفي حاشية العلامة الفلاني، وينقل لك نقولًا في تأييد هذه البدعة الشنعاء ويحتج بعمل أكثر الناس في أكثر الأمصار والبلدان، وكأنه لم يعلم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولم يأتنا الرسول بهذه البدع، بل نهى في قوله في حديث العرباض بن سارية: «إِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)]. وقد سبقت الأحاديث في ذم البدع والابتداع. وسبق الجواب المفصل في الأجوبة الجلية عن إهداء ثواب القراءة للأموات، وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).



بعض البدع الهندية

بدع الشهور

بدع الشهر المحرم:

يستقبل المسلمون في بعض البلدان شهر المحرم بالحزن والهم، والخرافات والأباطيل، فيصنعون ضريحًا من الخشب مزينًا بالأوراق الملونة يسمونه ضريح الحسين أو كربلاء ويجعلون فيه قبرين ويطلقون عليه اسم (التعزية). ويجتمع أطفال بملابس وردية أو خضر ويسمونهم فقراء الحسين، وفي اليوم الأول من الشهر تكنس البيوت وتغسل وتنظف، ثم يوضع الطعام وتقرأ عليه فاتحة الكتاب وأوائل البقرة، وسورة الكافرون وسورة الإخلاص والفلق والناس، ثم يصلى على النبي ﷺ ويوهب ثواب الطعام للموتى.

وفي خلال هذا الشهر تمنع الزينة، فتضع النسوة زينتهن ولا يأكل الناس اللحوم، ولا يقيمون ولائم الأفراح، بل ولا يتم فيه عقود الزواج، وتمنع الزوجة من زوجها إن كان لم يمض على زواجهما أكثر من شهرين، ويكثر ضرب الوجوه والصدور وشق الجيوب والنياحة، ويبدأ اللعن على معاوية وأصحابه ويزيد وسائر الصحابة.

في العشر الأول من الشهر تشعل النيران ويتواثب الناس عليها، والأطفال يطوفون الطرقات، ويصيحون: يا حسين يا حسين. وكل من يولد في هذا الشهر يعتبر شؤمًا سيء الطالع. وفي بعض المناطق تدق الطبول والدفوف وتصدح الموسيقى وتنشر الرايات، وينصب الضريح ويمر الرجال والنساء والصبيان من تحته يتمسحون بالرايات ويتبركون معتقدين أنهم بذلك لا يصيبهم مرض وتطول أعمارهم.

وفي بعض البلدان يخرج الناس في ليلة عاشوراء معصبين عيني رجل، يجوبون به الطرقات، فإذا ما قاربت الشمس على البزوغ عادوا إلى بيوتهم،

وفي يوم عاشوراء تطهى أطعمة خاصة ويخرج أهل القرى والمدائن إلى مكان خاص يسمونه (كربلاء) فيطوفون حول الضريح الذي يقيمونه، ويتبركون بالرايات وتدق الطبول وتضرب الدفوف، فإذا غربت الشمس دفن هذا الضريح أو ألقي في الماء، وعاد الناس إلى بيوتهم، وفي يوم عاشوراء أيضًا يجلس الناس على الطرقات بمشروبات يسمونها السلسبيل ويسقونها للناس دون مقابل.

ومن المساوئ أن يجلس بعض الوعاظ في الأيام العشر الأول فيذكرون للناس محاسن الحسين، ومساوئ ينسبونها لمعاوية ويزيد، ويصبون عليهما وعلى أصحابهما اللعنات، ويروون في فضل عاشوراء وشهر المحرم أحاديث موضوعة وضعيفة وروايات كاذبة.

وبعد أربعين يومًا من عاشوراء يحتفلون يومًا واحدًا يسمونه الأربعين يجمعون فيه الأموال ويشترون بها أطعمة خاصة يدعون الناس إليها. وهذه البدع تعمل في الهند والباكستان وفي البلدان التي يقطنها مواطنون من الشيعة ولا سيما إيران والعراق والبحرين.

بدع شهر صفر:

يمتنع الناس فيه عن السفر، أو إقامة أي حفل ويظهرون التشاؤم والتطير، فإذا كاد أن ينقضي الشهر، احتفلوا في الأربعاء الأخيرة احتفالًا كبيرًا، فأقاموا الولائم والأطعمة المخصوصة والحلوى خارج القرى والمدن، وجعلوا يمشون على الأعشاب للشفاء من الأمراض ويقولون: إن النبي ﷺ كان مريضًا وشفاه الله هذا اليوم فتناول طعامًا حلوًا لطيفًا.

بدع شهر ربيع الأول:

يهتم الناس بيوم مولده ﷺ يقومون بأعمال مخالفة للشرع، فهم يقيمون الحفلات والندوات ويضيئون الشموع في المساجد والطرقات وتنشد الأغاني الخليعة، ويدعون أن النبي ﷺ يحضر هذه الحفلات، ويقف الناس في النهاية ويصلون على النبي بطريقة مصنوعة. وسبق الكلام على بدعة المولد في الأجوبة الجلية.

بدع شهر ربيع الثاني:

في هذا الشهر تنشد الأناشيد الشركية والأغنيات الخليعة باسم الشيخ الجيلاني. ففي اليوم الحادي عشر تذبح الشياه والديكة وترفع الرايات على البيوت، وتكتب عليها كلمات شركية كالاستعانة بالجيلاني في أشياء كلها من أعمال تخص الله.

بدع شهر رجب:

في شهر رجب يطبخ الأرز باللبن ويحلى بالسكر ويقلى الخبز بالدهن ويغتسل الطباخون عند صنعهم هذا الطعام وتقام الولائم في غرف مغلقة وإن زاد شيء من الطعام يدفن مع غسالة الأيدي، وهذا الفعل يسمونه (معاجن رجب) ويكون نذرًا لجعفر الصادق، ويعتقدون أن الذي يؤديه على هذا الوجه يصير غنيًّا لا تحصى أمواله.

أما ليلة الإسراء والمعراج فتقام الولائم، وتضاء الشموع وتصلى نافلة، وترسم صورة البراق على هيئة فرس له جناحان ووجهه وجه امرأة جميلة.

بدع شهر شعبان:

في شهر شعبان يسمون ليلة النصف منه ليلة البراءة تغفر الذنوب وتطول الأعمار وتزيد الأرزاق، فالناس يسهرون هذه الليلة يضجون بدعاء وضعوه يطلبون فيه إطالة الأعمار وزيادة الأرزاق ومحو الشقاوة، ثم يزورون القبور، ويوقدون الشموع ويضعون عليها الأزهار ويسجلون أسماء من مات من شعبان الفائت إلى يومهم، ويصنعون الحلوى، وكل امرأة مات عنها زوجها تعتقد أن روحه ستأتيها فتصنع له الطعام الذي كان يشتهيه قبل موته وتنتظره، وعلماء السوء يثبتون فضائل ليلة القدر لهذه الليلة، ويدخلون في أفهام الناس أن المراد بالروح هو أرواح الموتى.

بدع شهر رمضان:

إن أكثر ما يثير اهتمام الناس في رمضان يوم الجمعة الأخيرة، فإنه يحضر الصلاة بها حتى من لا يصلي بقية أيامه ومن العجب العجاب أن يتكلم الخطباء عن فضائلها ويحثون الناس فيها على الإطعام والإنفاق.

بدع المولود:

تتفشى البدع باسم الدين بين المسلمين في الهند، والمتمعن فيها يجد أن مرجعها إلى الوثنية وأعمال الكفار من أهل تلك البلاد أقرب منها إلى المسلمين وعاداتهم.

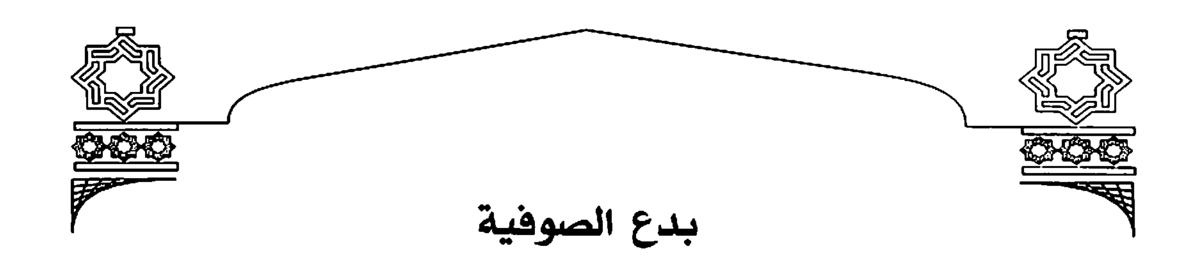
ففي اليوم السادس من ولادة الطفل يقام حفل يسمى السادس لاستقبال روح يزعمون أنها تأتي في سادس يوم من أيام المولود لتكتب قدره، وتدق الطبول وتضرب الدفوف وترتفع الأصوات بالأغاني والأناشيد كيلا ينام الطفل وأمه حتى ينصرم الليل.

وفي اليوم الأربعين تقام الولائم، وتنشر الزينات ويحتفل بالطفل، وتقدم له ولوالديه وأقربائه الملابس الجديدة والهدايا والتحف، ويسمونها الأربعينية.

وإذا انقضى على ولادته أربع سنوات وأربعة أشهر وأربعة أيام وأربع ساعات، أتى والداه بإمام مسجد أو شيخ فقرأ له أوائل سورة العلق إلى قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، ثم تقدم المأكولات، والحلوى، والهدايا.

والأشد من ذلك وأنكى، أنه إن تزوجت فتاة ولم تحمل، فما أن يمضي عليها العام الأول أو يكاد، حتى تهرع إلى الأضرحة وأصحاب القبور، وتنذر لكل صاحب قبر نذرًا، وتدعوه أن يهبها غلامًا أو تكتب طلبها في ورقة تضعها في الضريح وإن رزقت غلامًا يسمى باسم صاحب أحد هذه القبور، وبعضهن لا تجد ما تنذره، فتقص ضفيرة من شعرها وتعلقها في الضريح.

وأكثرهم منزلة لديهم الشيخ عبد القادر الجيلاني، فقد ابتدعوا له أسماء عديدة يذكر بها صباح مساء، وابتدعوا صلاة خاصة به تسمى الصلاة الغوثية يؤديها من يستغيث به من ضر أصابه، أو لطلب حاجة يريدها، ووجهته عند الصلاة إلى بغداد، فإذا نصحهم ناصح أو أراد أن يردهم مرشد إلى ما يجب فعله ثاروا عليه واتهموه بالكفر والزندقة.



بدع الصوفية

من بدعهم جواز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم، وكان رقصهم بالوثبات والوجد، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَالْدّرقِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ»[1]، وكان ذلك يوم عيد الفطر.

ونقول لهم: هذا باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف؛ لقوله ﷺ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[2]، وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه والاستدلال بفعل الحبشة في المسجد بحضرته ﷺ استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلًا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة، وكما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعًا في غيره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هٰذَا الْمَوْطِنِ»[3]، وأين هذا من الرقص الذي هو هز المعاطف والأكمام الذي لا يفعله إلا الفساق من العوام (قال في «المدخل»): وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وحاشا لله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وإمام العاملين الإمام ابن حجر أمطر الله على جدثه صبيب الرحمة والرضوان. اهـ.

ونقل القرطبي عن الإمام الطرطوشي أنه سئل عن قوم في مكان يقرؤون

---

(١) الحديث رواه الإمامان: البخاري (٢/ ٥١٠)، ومسلم (٢/ ٦٠٩)، كلاهما في «صحيحه»، من حديث عائشة رضي الله عنها. (خ).

(٢) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

(٣) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٥١١) بإسناد فيه رجل مجهول. (خ).

شيئًا من القرآن، ثم ينشد لهم منشد شيئًا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة: هل الحضور معهم حلال أو لا؟

فأجاب: مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، وهو أي: الرقص دين الكفار وعباد العجل وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرهم ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين.

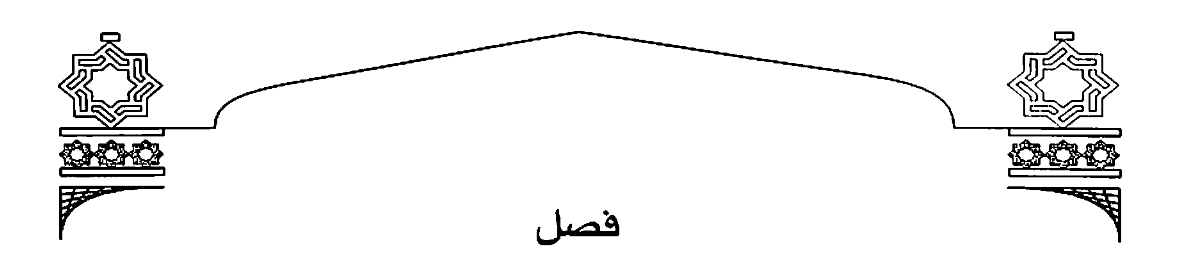
ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فإنه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل، يدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد به لا في كتاب ولا سنة، لا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء وإنما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال؛ لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»[1].

ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا، يفعلون ذلك عقب الفراغ من الذكر، ومنهم من يقول للحاضرين: الفاتحة على هذه النية من غير بيان لما ينويه، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدي به.

ومن بدعهم وضع السبحة في العنق أو اليد بدون الذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل، والطريق إلى الله ﷻ هي متابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه (ومن قبائحهم) الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره، وعند الذكر أشد حرمة[2]. اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/١٩٦)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. (خ).
(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ. (المؤلف).



فصل

في ذكر بعض ما ابتدع في المواسم والأعياد

فمنها ما يفعله بعضهم في عيد الأضحى من الذبح ليلة العيد لمقاصد لهم في ذلك مختلفة، وهذا لا يخلو إما أن يكون قد عينها للأضحية أو لا. فإن كان قد عينها للأضحية أثم بذلك ولزمه التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منها، ويلزمه ذبح مثلها في يوم النحر بدلًا عنها وإن لم يكن عينها، ولم ينو التضحية بغيرها في وقتها فقد ساء بارتكابه هذه البدعة وفوات ثواب هذه السنة العظمى عند الشافعي، وأثم بتركه الواجب عند مالك، وأبي حنيفة مع القدرة عليه.

ومنها: ما يفعله بعضهم من طبخ الأضحية أو القدر الذي عينه منها للصدقة ويدعو الفقراء ويفرقه عليهم مطبوخًا، وذلك لا يجوز لأن حق الفقراء في تملك جزء الصدقة منها نيًّا صرح بذلك الروياني وغيره.

ومنها: ما يفعله بعضهم من التصدق بها جميعًا، ولا يأكل منها شيئًا وذلك خلاف السنة، بل حكى الماوردي في الحاوي عن أبي الطيب بن سلمة أنه لا يجوز التصدق بجميعها، بل يجب أكل شيء منها.

ومنها: ما زينه الشيطان لكثير منهم من المثابرة على زيارة أمواته بعد الصلاة وإن كان ذلك من باب البر، والتفجع على الأقارب والأهل الذين فقدهم وكانوا معه في مثل هذا العيد، واعتقاد أن ذلك سنة في هذا اليوم وهذا الاعتقاد بدعة، وفيه مخالفة للسنة إذ السنة أن يعجل الإنسان الرجوع إلى أهله لينقطع تشوفهم إليه، واستشرافهم إلى شهود التضحية، والأكل منها واجتماعهم عليها، فحسن لهم إبليس زيارة القبور ليؤخرهم عن المبادرة إلى السنة ويشوش على أهله وأولاده بتأخره عنهم، وربما يفعل هذا بعض النساء على ما عهد منهم من التبرج، والتزين، ولبس الفاخر من الثياب وإظهار البخور والطيب، ونحو ذلك من المحرمات ما لا يخفى.

ومنها: ما أحدثته النساء يوم عاشوراء من استعمال الحناء ويرين أن ذلك سنة، وليس ذلك بصحيح بل هو بدعة والحديث الذي ورد فيه موضوع قاله الحفاظ، وكذلك يعتقدون أن من سرج فيه الكتان وغزله وبيضه ثم خيط به كفنه لا يأتيه في القبر منكر ونكير لبركة ذلك الخيط المصنوع في يوم عاشوراء، وهذا الاعتقاد بدعة عظيمة وافتراء على الله وتحكم في دين الله بالباطل، وكذلك اعتقادهم أن من اشترى فيه البخور وتبخر به أمن من العين والنظرة والسحر ونحو ذلك، وهذا كله ابتداع باطل واعتقاد فاسد ينبغي التوبة منه والرجوع عنه، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

ومنها: ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب، وهي ليلة المعراج الذي شرف الله به هذه الأمة فابتدعوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد الأقصى، وفي غيره من الجوامع والمساجد، واجتماع النساء فيها مع الرجال والصغار اجتماعًا يؤدي إلى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط ودخول النساء إلى الجوامع متزينات متعطرات ويبتن في المسجد بأولادهن، فربما سبق الصغير الحدث، وربما اضطرت المرأة والصبي إلى قضاء الحاجة فإن خرجا من المسجد لم يجدا إلا طرق المسلمين في أبواب المساجد، وإن لم يخرجا حرصًا على مكانهما أو حياء من الناس ربما فعلا ذلك في إناء أو ثوب أو زاوية من زوايا المسجد وكل ذلك حرام، مع أن الداخل في الغلس لصلاة الصبح قل أن يسلم من تلويث ذيله أو نعله بما فعلوه في باب المسجد ويدخل بنعله وما فيه من النجاسة إلى المسجد وهو لا يشعر، إلى غير ذلك من المفاسد المشاهدة المعلومة.

وكل ذلك بدع عظيمة في الدين، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين مع ما في ذلك من الإسراف في الوقيد والتبذير وإضاعة المال.

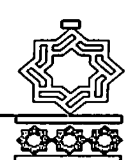
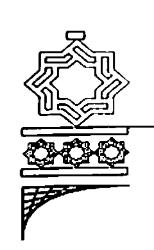
ومنها ما أحدثوه من عمل المولد في شهر ربيع الأول قال ابن الحاج: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ما يفعلونه من المولد، وقد احتوى ذلك على بدع محرمات ثم ذكر منها استعمالهم الأغاني بآلات الطرب وحضور المردان، والشباب ورؤية النساء لهم وما في ذلك من المفاسد، ثم قال: فإن خلا المولد من السماع وعمل طعامًا فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته إذ إن ذلك

زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نيته مخالفة لما كانوا عليه.

قلت: وليته يسلم من المناظرة والمفاخرة والرياء والتكلف ومهما علم بقرائن الأحوال أن الباعث على ذلك ما ذكرناه كره أكل ذلك الطعام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل طعام المتبارزين وقد يكون الباعث على ذلك التعرف بالكبار الذين يدعونهم من القضاة والأمراء والمشايخ ونحوهم، وقد يكون الباعث لبعض المشايخ طلب التوسعة على نفسه بما يفضل عن حاجته مما يحمل الناس إليه بسبب المولد على نوع المساعدة أو الهدية أو الحياء أو المناظرة لأقرانه من محبي الشيخ وأتباعه ونحو ذلك، وقد يكون من أهل الشر وممن يتقي لسانه ويخشى غضبه فيفعل المولد ليحمل إليه ضعفاء القلوب ومن يخاف منه ما تصل قدرته إليه خوفًا من ذمه وطول لسانه في عرضه، وتسببه في أذى يصل إليه ونحو ذلك، وقد يكون الباعث خلاف ذلك مما لا ينحصر لتنوع المقاصد الفاسدة، واختلافها فهو يظهر أن قصده إكرام النبي ﷺ وإظهار الفرح والسرور بمولده والتصدق بما يفعل على الفقراء وباطن قصده خلاف لذلك مما ذكر، وهذا نوع من النفاق، ولو كان الفعل قربة في نفسه لصار بذلك القصد الباطل من أسباب البعد يأثم به فاعله وحاضره، والساكت عن إنكار ما تحقق منه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[1]. اهـ.

---

(١) من «تنبيه الغافلين». (المؤلف).

من أقبح البدع موافقة المسلمين للنصارى في أعيادهم أو الإهداء إليهم فيها أو تهنئتهم

واعلم أن أقبح البدع وأشنعها موافقة المسلمين للنصارى في أعيادهم بالتشبه بهم في مأكلهم وأفعالهم، والهدية إليهم وقبول ما يهدونه من مأكلهم في أعيادهم، وقد عانى هذه البدعة أهل بلاد مصر وفي ذلك من الوهن في الدين وتكثير سواد النصارى والتشبه بهم ما لا يخفى، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»(١)، وفي حديث آخر: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»(٢)، وقد تكون المهاداة في الأعياد سببًا للتآلف بينهم وبين من يهدون إليه من المسلمين، وتربية للمودة والمحبة، وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، مع ما في موافقتهم من الإيهام الشديد في تعظيم أعيادهم وتغبيطهم بدينهم، وبما شرعوه، وقد منعهم الشرع من إظهار أعيادهم وألزمهم بإخفائها، وندب العلماء إلى الإنكار عليهم في إظهارها، فلم يكتف المسلمون بسكوتهم عن الإنكار ومداهنتهم فيه حتى زادوا على ذلك بقبول هداياهم، بل الهدية إليهم بما اعتادوا أكله في أعيادهم بل بالغوا في المداهنة حتى تشبهوا بهم

---

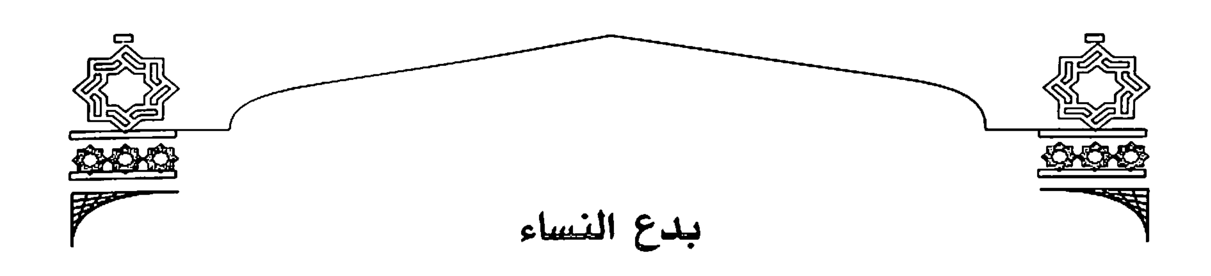
(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦١٣)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٤٠، ٤١)، كلاهما من طريق علي بن عياش الحمصي قال: حدثنا سعيد بن عمارة، حدثنا الحارث بن النعمان، قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا، ففيه الحارث بن النعمان، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير» وضعفه أبو زرعة الرازي، والأزدي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٩١) وهامشه. (خ).

(٢) حديث حسن، وقد تقدم (ص٢١٦). (خ).

في مأكلهم وأفعالهم، وما يتناهون فيما بينهم عن التشبه بهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال ابن الحاج: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونًا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا لمصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعانون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم، وهونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف في ذلك.اهـ[1].

(١) من «تنبيه الغافلين». (المؤلف).



بدع النساء

وقد أحدث النساء من البدع ما لا يحصى كثرة ولا يحصى عددًا، فمن ذلك أن بعضهن إذا حاضت في رمضان لا تفطر وذلك محرم عليها بلا خلاف، سواء قضت ذلك أو لم تقضه، ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام ثم تصوم وذلك أيضًا حرام عليها حتى ترى البياض الخالص، ومنهن من تزعم أن الدم المانع من وطء الزوج إنما هو الثلاثة الأيام الأول حسب لا غير، وليس الأمر كذلك لأن الجماع حرام عليه ما لم تر البياض الخالص وحتى تغتسل عند الشافعي ومن وافقه.

ومنها: ما يفعله كثير من النسوة من تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض إذا طهرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل وتقضي الصبح وهذا حرام بالإجماع، والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلي قبل طلوع الشمس إذ الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدًا بالإجماع، وقد تقدم أن ذلك من الكبائر، وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عالمة بالتحريم، وإن كانت جاهلة فعليه إثم جهلها وإثم معصيتها، والله أعلم.

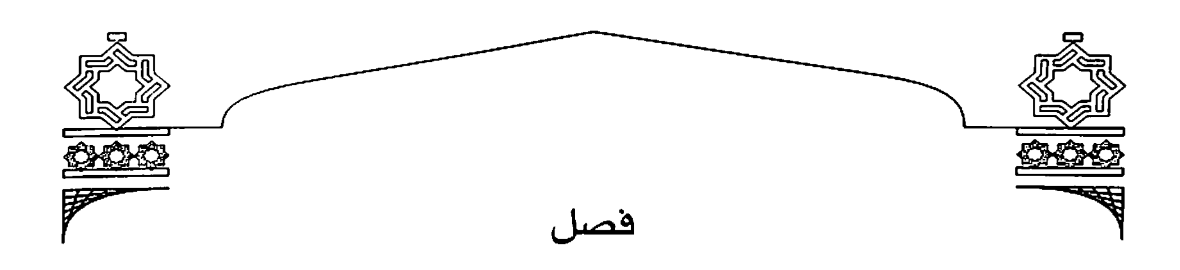
ومنها: كثير منهن إذا سافر من بيتها أحد تترك كنس البيت وتنظيفه يومين أو ثلاثة تشاؤمًا بأنها إذا كنست البيت عقب سفره كأنها كنست أثره من بيتها فلا يعود إليه، وهذا اعتقاد فاسد، وإحداث في الدين، وبدعة فينبغي لمن رأى شيئًا من ذلك في بيته أو عند أحد من أهله أو غيرهم أن ينهاهم عنه ويعرفهم أن هذا بدعة في الدين، وأنه نوع من التطير المنهي عنه وأن الطريق المستقيم في اتباع سيد المرسلين ﷺ.

ومنها: أن بعضهن لا تخرج من بيتها بعد المغرب نارًا ولا قدرًا ولا منخلًا ولا غربًا ولا خميرة ولا شيئًا من الماعون، ويعتقدون أن المرأة إذا فعلت ذلك خرج زوجها من البيت إما بموت أو غيره، وهذا اعتقاد فاسد وبدعة شنيعة محرمة

ومكيدة من إبليس أوقعهن فيها، لأن منع الماعون لا يجوز، ولا يستعير الإنسان في هذا الوقت شيئًا إلا لشدة ضرورة، فزين لهن منع الماعون في وقت شدة الاحتياج إليه ليوقعهن في الإثم ويمنعهن الثواب[1].

---

(١) من «تنبيه الغافلين». (المؤلف).



فصل

في بعض منكرات الحجاج وأهمها تضييع بعض الصلوات وتأخيرها عن وقتها

١ ـ فمنها: ما يفعله بعض الجهال وهو أن يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ثم يأخذ في الطواف أو يفعل هذا في آخر الطواف وينصرف، وهذا لا يصح طوافه لأن شرط الطائف أن يحاذي أولًا بجميع بدنه ثم يطوف، وشبهه القاضي أبو الطيب بتكبيرة الإحرام، والذي يواجهه لا يصح منه ذلك ولا يحسب له الشوط الأول، فعلى هذا كان طوافه ستة أشواط فإن كان ذلك طواف القدوم وجب عليه دم، وإن كان طواف الإفاضة بطل حجه، فيجب على من رأى من يفعل ذلك أن يبينه له ويأمره أن يتأخر عن الحجر الأسود إلى جهة الركن اليماني قليلًا، ثم يجعل البيت عن يساره ويأخذ في الطواف وإذا كان آخر شوط تقدم إلى جهة الباب قليلًا أيضًا ثم خرج.

٢ ـ ومنها: أن كثيرًا من الناس يمس الجدار بيده في طوافه حال موازنة الشاذروان وأن هذا لا يصح طوافه وإن كان ذلك في طواف الإفاضة فسد حجه كما تقدم.

وهذا فعل يسير وخطره عظيم فيجب التنبيه على مثل هذا، وكذلك الحكم فيمن مشى على الشاذروان أو وقف عليه أو وضع عليه رجله في حال الطواف، وكثير من الناس يقف على الشاذروان ويضع وجهه على جدار البيت فليحذر الإنسان مثل هذا غاية الحذر لئلا يفسد حجه أو يقع في محذور، وإن رأى من يفعل ذلك أو الذي قبله فلينبه عليه وليأمره أن يرجع خطوة أو خطوتين احتياطًا ثم يطوف على ما كان ليصح طوافه.

٣ ـ ومنها: تقبيل بعضهم الحجر واستلامه بيده وهو محرم، وفي الحجر ما فيه من الطيب والمسك ونحو ذلك يقع فيما حرم عليه من الطيب وهو لا يشعر

ويجب عليه دم. وما أظن في ذلك خلافًا وهذا الفعل قل من يسلم منه. فيجب على من علم ذلك أن ينبه عليه غيره من إخوانه المسلمين نصحًا لهم وشفقة عليهم.

ومنها: أن بعض الجهال والأعراب يطوف من داخل الحجر وهو لا يصح طوافه، ويبطل حجه إن فعل ذلك في طواف الإفاضة ولم يتداركه ويجب عليه دم إن فعل ذلك في طواف القدوم أو الوداع على الصحيح.

٤ ـ ومنها: أنهم يتركون المبيت بمنى وهو سنة ويتوجهون إلى عرفة ليلًا فيوقدون الشموع والقناديل ويتفاخرون بذلك، وهذا كله من البدع المحدثة في الدين ويتعين على من له اليد أن يمنعهم من ذلك ويزجرهم.

٥ ـ ومنها: أن كثيرًا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وإن وقف فلا يبيت وهذا بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لأن من ترك المبيت بمزدلفة وجب عليه إراقة دم في الأظهر، وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن. فعلى هذا إذا تركه فسد حجه، ولا يجبر بدم ولا بغيره، وشرط المبيت أن يكون في ساعة النصف الثاني من الليل ولو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد إليها قبل الفجر سقط.

ومنها: أن بعضهم يرجع يوم النحر إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يشتغل بها إلى الليل ويبيت بها، والمبيت بمكة في ليالي منى بدعة ومن بات بها أراق دمًا عند مالك ومن تابعه وأظهر أقوال الشافعي أنه لا يريق دمًا بليلة واحدة والأظهر عند النووي أن الدم بترك المبيت واجب وهو مذهب مالك ومن تابعه.

ومنها: أن بعض من يتأخر إلى اليوم الرابع من منى يرحل قبل الزوال، وهذا يجب عليه دم عند مالك والشافعي لتركه الرمي ولا اعتبار برميه قبل الزوال لأنه كالصلاة قبل وقتها فوجوده كعدمه سواء، فإن علم أنه لا بد له من الرحيل قبل الزوال فينبغي له أن يرحل في اليوم الثالث بعد الزوال والرمي سقط عنه الدم[1]، ولا يقيم حتى تغرب الشمس لأنه متى غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والإقامة إلى الزوال حتى يرمي بعده.

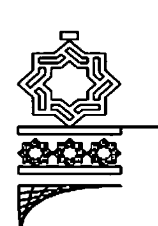
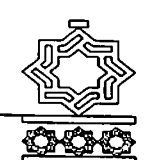
---

(١) كذا بالأصل ولعل فيه سقطًا، ويكون صحة الكلام: «فإن رجع ورمى بعد الزوال سقط عنه الدم». (المؤلف).

وبالجملة فمنكرات الحج وما ابتدع فيه كثير لا يمكن حصرها، وإنما ذكرنا هذه النبذة وأكثرها مما يتعلق بالفقه لكثرة وقوعه وعظم خطره، فليتنبه لأشباه ذلك من رام استقصاء أكثره، والله ولي التوفيق[1].

---

(١) من «تنبيه الغافلين».

أسئلة وردت من أحد قاطني الباطنة من سلطنة عمان

ما قول فضيلتكم في المسائل الآتية:

١ ـ أناس يجتمعون ويقيمون حفلات الزار، ومن أجل ذلك يذبحون الذبائح ويقيمون الولائم ويشترون الحلويات وغيره؟.

٢ ـ فيمن يشدون الرحال من مكان إلى آخر لزيارة قبور الموتى من آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم، ويقرؤون القرآن على قبورهم وخاصة في اليوم التاسع من ذي الحجة؟

٣ ـ فيمن إذا مر على زوجته سنة دون أن تنجب فيصطحبها إلى قبور الأولياء حسب زعمهم، ويأخذون معهم الخبز والحلوى الكثير، كما يسير معهم جملة من الناس منهم المطوع الذي يأخذ المرأة ويضع على عنقها حبل أو قطعة قماش ويدور بها على القبر ويتوسل لها حتى تحمل، ثم يعطيها حفنة من التراب الموجود أعلى القبر ويقول لها: كل صباح تشربين منه وإذا مر عام على توسله بالقبر ولم تحمل اصطحبها زوجها إلى مأتم الشيعة وربطها على الحائط وتوسل لها بجاه سيدنا الحسن والحسين والإمام علي كرم الله وجهه، وإذا قدر لها وحملت وأنجبت ولدًا، فلا بد أن يأخذ الولد كل سنة ويربطه على الحائط لمدة سبع سنين ويسلم عن كل سنة عشرين ريالًا؟

٤ ـ أناس كلما قذف البحر بشجرة أو حطبة كبيرة، أخذوها ووضعوها في مكان نظيف وركزوا عليها الأعلام، وقالوا: إن هذا من الأولياء والكل ينذر له ويتوسل به؟

٥ ـ التوسل بأسماء أهل بدر من الأنصار والمهاجرين؟

٦ ـ أناس يدقون لتحضير الأولياء حسب زعمهم ويدعون كثيرًا من الرجال والنساء، ولا يستطيع الرجل أن يمنع زوجته لأنه سيجد معارضة شديدة من الكل بسبب أن على رأسها وليًا من الأولياء؟

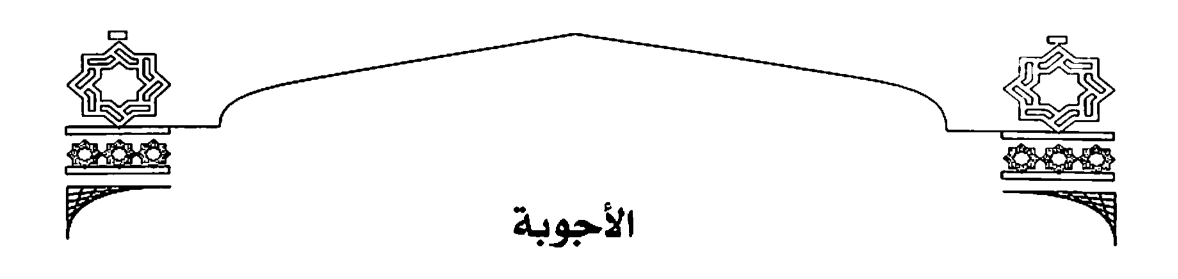
٧ ـ من يستأجر مقرئًا ليقرأ له القرآن في أيام رمضان المبارك وفي اليوم السابع والعشرين من رمضان يحضر المقرئ إلى البيت الذي يقرؤون القرآن فيه، ويجتمعون ثم يهب المقرئ الختمات إلى روح فلان وإلى روح فلانة. . . إلخ؟

٨ ـ من يصلي الجمعة في مائة وخمسين شخصًا ويعيد الصلاة بأربع ركعات لفرض الظهر؟

٩ ـ أناس عندما يذهبون للصيد، وإذا قدر الله ولم يحصل على سمك، فإنه يعلل ذلك أن فلانًا عمل له عملًا فيذهب إلى المطوع ليعمل له لبانًا وخيطًا، ويقول له: دخن خشبة فلان بهذا اللبان، أما الخيط فتعلقه على الشباك التي تصطاد بها السمك؟

١٠ ـ أناس كلما مرض عندهم مريض أو مات لهم أحد، وكان الجد والجدة الكبيران يعيشان لديهم أو عزوا ذلك إلى أن الجدين قد أكلاه، وقالوا: بأنهما من السحرة؟

١١ ـ الأدعية بعد كل صلاة وخاصة صلاة الصبح حيث يقوم الناس بالتهليل والاستغفار والصلاة على سيدنا محمد ﷺ بصوت مرتفع، وهي كما يلي: الاستغفار مائتا مرة، والتهليل مائة مرة، والصلاة على الرسول مائة مرة؟



الأجوبة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد. أما بعد، فإن هذه الأسئلة كثير منها قد مرت الأجوبة عنها، وإن كان فيها زيادة ونقص في الأسئلة، ولكن لا بأس أن نذكر الأجوبة موجزة لأن الإسهاب بعد الإيجاز والإيجاز بعد الإطناب والتفصيل بعد المجمل من أساليب اللغة العربية فإذا تمهد هذا فالجواب:

جواب السؤال الأول: من أشنع القبائح وأرذل الوسائل الشركية هي حفلات الزار وما يزعمونه من أن هذا المريض به جنيّ، فلا بد من حفلة زار فيجتمعون عند زعيم الزار، بعد أن يأخذوا من المريض دراهم كثيرة وتدق الطبول ويحصل الاختلاط والرقص فينزل عند ذلك جنيّ على رجل أو امرأة معروفة بالزار، ويتكلم بزعمهم قائلًا: إن هذا المريض فيه جنيّ حل به من فلان أو فلانة بسبب كذا وكذا، فيطلب مطالب على المريض وأهله من تقرب إلى الزار بالذبح ومن أكلات ومن خاتم ذهب إلى آخر تلك المطالب، وما هي إلا لعبة ومكيدة يراد بها سلب دراهم هذا المريض وترى أكثر الفاعلين لهذه الأفعال عوامًا وعبيدًا، طفقوا يلعبون بعقول السخفاء والجهال، ويظهرون أنهم قادرون على علاج الأمراض التي قد لا يشخصها بعض الأطباء. أو لا يجدي علاجه فيها وقد يموهون بأن يعملوا بعض أدوية يأمرون المريض بشربها زيادة على تلك المخازي والمفضحات، وتارة يضربون المصاب بزعم أنهم يضربون الجنيّ الذي فيه وهذه البدعة القبيحة الشركية قد انتشرت في كثير من البلدان وروجها بعض الجهال وحتى من ادعى أنه من السادات ومن أبناء الرسول. قال الشيخ البيجاني في كتابه «أستاذ المرأة» بعد أن وصف عدة حفلات محرمة قال: حفلة الزار: أكبرها إثمًا وأخبثها وصفًا، وأعظمها مقتًا عند الله وملائكته والناس أجمعين، والزار: هو مرض عصبي خبيث يطرأ على الرجال والنساء، ويزيد بالغم والهم والانحباس في البيوت والامتناع من الرياضة، ويخفف من حدته الفرح والسرور والرياضة في

الأماكن ذات النسيم العليل والهواء. وكثير من الأطباء قد تخصص بعلاج هذا المرض ولهم فيه طرق شتى كلها ناجعة ومفيدة غير أن المرض في بعض الأحيان قد يكون شديدًا أو مزمنًا أو حدثت له مضاعفات أخرى ينشأ ذلك عن تأخير البرء، وعندئذٍ يتوهم المصاب به أن طائفًا من الجن يمسه بأذى، وأن الشياطين قد تسلطت عليه فأنزلت به ما يعانيه من شدة الألم ولا شفاء ولا طب إلا عند أولئك المتخصصين بهذا الشأن، ولهم مشايخ ملعونون من الرجال والنساء، وأساليب العلاج عندهم كثيرة وكيفية المداواة مختلفة باختلاف المشايخ وعاداتهم، وقد ضج من الزار ومضاره الفقهاء والأطباء وسائر العقلاء في مصر وسوريا وعدن التي فرض القانون فيها العقوبة على من يقيم الزار بحبس شهر أو غرامة مالية قدرها خمسون روبية، وقد استفحل أمر الزار في هذه البلاد وما حواليها فضاعت به الأموال والعقول، وتغلب به شياطين الإنس والجن على أشباعهم، وارتفعت أصوات الطبول على أصوات المعارضين فيه والمنكرين له، ولا يخفى بما يكون في بيوت الزار من المنكرات، وما يقع معه من الشرك بالله ومخالفة أوامره وارتكاب معاصيه بطاعة الشياطين وشرب الدم والتقرب إليهم وكشف العورات وما إلى ذلك.

جواب السؤال الثاني: إن هذا السؤال يحتوي على مسألتين (الأولى): قراءة القرآن عند قبور الأموات. (الثانية): شد الرحال إلى مكان آخر ليزور أمه وأباه أو أخاه ويقرأ القرآن عليهم.

وقد سبق الجواب عن مثل هذا السؤال في الأجوبة السابقة بشقيه وملخصه: أن قراءة القرآن عند قبور الأموات بدعة ليس لها أصل من القرآن ولا من السنة ولا من الصحابة ولا من الإجماع، نعم جوزه بعض متأخري الشافعية ولا عبرة بهم، لأنها بدعة وكل بدعة ضلالة، كما أن إهداء الثواب بغض النظر عن القرآن عند القبر أو في مكان آخر لأقاربه أو لغيرهم فيه خلاف بين العلماء، ولكن الصحيح المنع لأن إهداء الثواب عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف ولم يرد في ذلك شيء يصح الاستناد عليه.

وأما شد الرحال فسواء كان لقبر أقاربه أو لغيره فقد سبق الجواب مفصلًا في البدع الهندية وملخصه: أن زيارة القبور سنة، ولكن قبور البلد الذي يسكنه الزائر، وأما شد الرِّحال فبدعة، ولا عبرة لمن جوزه للحديث الصحيح: «لَا تُشَدُّ

الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وهٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[1].

جواب السؤال الثالث: كل ما في هذا السؤال هو من البدع والضلالات بل من السفاهة وقلّة العقل وعدم التمييز، إذ هذه الأمور التي جاء في السؤال لا يفعلها من كان عاقلًا فضلًا عمن يدعي الإسلام والإيمان، فلو كان عند هؤلاء ذرة من عقل أو إيمان، لعرفوا أن تلك القبور ما فيها إلا عظام نخرة، والمخلوق لا يستطيع أن يدفع عن نفسه ضرًا ولا نفعًا، خصوصًا الأمور التي ليست في استطاعة الحي أن يفعلها كإعطاء الولد لمن لم تحمل ووضع الحبل في عنقها ويدور بها المطوع على القبور شبيهة بالطواف، والطواف بغير الكعبة شرك أكبر، وأن هذا المطوع إن صح السؤال لا يصح أن يكون إمامًا لأنه أجهل من الحمار، وعليه أن يتوب هو وتلك المرأة وكل من مشى معهم لذلك الأمر الشنيع، ويلجأ إلى الله تائبًا عن هذه البدعة والشرك القبيح، وأخذ المرأة إلى مأتم الحسين وربطها في الحائط كما جاء في السؤال من الجهالات التي يستحيي العاقل من ذكرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويا ضيعة الإسلام والمسلمين من الجهل المبين وعدم العلماء الصالحين ليرشدوا ذوي الجهل إلى حقيقة التوحيد وجوهر دينهم الشريف وما يجب عليهم أن يعتقدوه وما لا يجوز اعتقاده وما يجب أن يتقرب به إلى الله وما يسن.

جواب السؤال الرابع: إن هذا العمل ينادى على فاعله بالجهل المطبق وحتى عباد الأصنام والبراهمة والبوذية لا تعظم كل حطبة أو شجرة تقذفها البحر، بل يعظمون بزعمهم من كان صالحًا وكان له الآثار الحسنة والدعوة الصالحة في مجتمعه كبوذا وأضرابه، وما جاء في هذا السؤال من النذر لتلك الحطبة التي سموها وليًا، فإن النذر لغير الله شرك أكبر، وقد سبق الجواب غير مرة.

جواب السؤال الخامس: وهو عن التوسل بأسماء أهل بدر مثل الأنصار والمهاجرين، فقد سبق حكم التوسل في أول البحث وأنه قسمان: ممنوع ومشروع فراجعه.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٤) من صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ومسلم (٢/ ١٠١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

جواب السؤال السادس: في أناس يدقون الدفوف لتحضير الأولياء، وهذه من الجهالات التي ألمت بالناس، وتدل دلالة واضحة على نقص عقول أولئك وضعف إيمانهم واستيلاء الجهل عليهم، لعدم من يبين لهم ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

وللإفادة زيادة عما سلف نقول للسائل: إن الأرواح مستقرها عند الله سواء كانت أرواح الصالحين أو أرواح الأشقياء، وليس في وسع أحد مهما سمت درجته أن يحضر روحًا من الأرواح، كما أن تحضير الأرواح الذي قد شاع في الغرب وفي بعض الأمصار الشرقية من البدع السيئة والجهالات الراسخة، وقد سبق الكلام في هذا الموضوع.

وعلى فرض أن يحضر ولي في ذلك الاجتماع وطبعًا لا يمكن هذا، ولكن ماذا يستطيع أن يفعل؟ وكم من نبي قتل وكم من ولي استشهد وكم من عالم صالح سفك دمه بغير حق وعلق على أعواد المشنقة، فما استطاعوا أن يدفعوا عن أنفسهم ضرًّا ولا يجلبوا لها نفعًا، فكيف يستطيعون بعد الموت؟ وإذا كان الله يخاطب نبيه: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فغير رسول الله أحرى وأجدر، فإنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا له أو لغيره.

جواب السؤال السابع: قد سبق أن قراءة القرآن وإهداء الثواب وبيع الختمات، كل ذلك من الشناعات والضلالات التي لا يفعلها من كان عنده ذرة من الحجى أو بصيص من النُّهى.

جواب السؤال الثامن: قد سبق في بدع الجمعة، ومن البديهي والمعلوم لدى الخاص والعام من المسلمين الكرام أن الله لم يفرض علينا إلا خمس صلوات، فصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة تكون صلاة سادسة فمن اعتقد وجوبها كفر بالله العظيم وارتد عن دين الإسلام، ومن قال: إنها سنة فقد ابتدع وضل وأضل، وليس لهذه البدعة أصل في كتاب أو سنة أو إجماع، وكل ما في الأمر أن بعض متأخري الشافعية رحمهم الله قالوا: إذا نقص العدد عن أربعين تصلي الظهر احتياطًا[(١)] وهذا قول باطل، إذ وجوب الأربعين في صلاة الجمعة ليس له

(١) أي: بعد صلاة الجمعة. (المؤلف).

دليل، والحديث الوارد فيه ضعيف جدًا كما في بلوغ المرام، وقد بسطت هذه المسألة في كتابي «الجمعة ومكانتها في الدين» بتوسع وإطناب فليراجعه القارئ.

جواب السؤال التاسع: عمل المطوع للصيادين بعزائم أو خيوط أو تدخين لبان من الذرائع الشركية والبدع الشيطانية، والقصد من هذا العمل أكل أموالهم بالباطل وتعظيم نفسه عند أولئك العوام، وقد شاهدت مثل هذا العمل كثيرًا في رؤوس الجبال، وذلك بفضل دجاجلة السوء الذين يسمون أنفسهم بطلبة العلم أو بالمطاوعة، وما هم إلا ضالون مضلون مفسدون لعقائد المسلمين أكالون للسحت، لبئس ما كانوا يصنعون، جنى أولئك الدجاجلة على أولئك العوام بجنايتين عظيمتين إحداهما: إفساد عقائدهم بجعلهم تتعلق قلوبهم وعقائدهم بمثل ذلك المطوع الذي يجلب لهم الصيد، أو قد يشفي لهم مريضًا بزعمهم بعمل الطلاسم والقراءة في الخيوط والتدخين باللبان، ونحو ذلك من الأمور التي كانت الجاهلية تأنف عنه فضلًا عمن يدعي الإسلام وينصب نفسه إمامًا للجمع والجماعات.

إجابة السؤال العاشر: اعتقاد أولئك الجهلة أن الذي قد مات، قد أكله جدهم أو جدتهم الكبيرة لأنهم سحرة، هذه العقيدة الفاسدة الشركية الضالة سمعت أنها كانت منتشرة وشائعة في العمانيين وأهل الباطنة، ولكن قد تقلص ظلها في هذا الزمان لانتشار الوعي بسبب المدارس والمرشدين، وهي عقيدة باطلة وأكثر ما يقال عن أولئك كذب وأوهام وإشاعات لا أساس لها، وما يصح منها وهو قليل من باب العزائم الشيطانية.

إجابة السؤال الحادي عشر: في الأدعية بعد الصلاة يقومون بتهليلة بصوت عالٍ ومرتفع ويستغفرون مائتي مرة ويهللون مائة، والصلاة على سيدنا محمد مائة مرة، سبق الجواب في البدع الإضافية ولكن لا بأس أن نزيده إيضاحًا، وردت أذكار عن النبي ﷺ للصباح وللمساء ولأدبار الصلوات كما في كتاب «الأذكار» للإمام النووي و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الوابل الصيب» للحافظ ابن القيم، و«نزل الأبرار» لصديق حسن خان، و«تحفة الذاكرين» للجزري، وغير ذلك من الكتب، فكما أن الصلاة عبادة، فالأذكار والصلاة على النبي عبادة، وعليه ينبغي للمسلم أن يتقيد بما ورد عن النبي في كيفية الذكر سرًا أو جهرًا وفي الصيغة الواردة وفي العدد، فلم يرد في السنة بالكيفية التي سأل

السائل عنها، والإنسان إذا أراد أن يذكر الله أو يستغفر أو يصلي على النبي ﷺ في أي وقت أراد، فليفعل ذلك كما ينبغي للمسلم أن لا يخلي يومه من الاستغفار مائة مرة في اليوم، ولكن العدد المذكور في السؤال للاستغفار وللتهليل وللصلاة على الرسول ﷺ، وأنهم يقومون ويقولون ذلك بصوت مرتفع وخاصة بعد صلاة الصبح بدعة لم ترد، وفي الحديث الشريف: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(١). وبالله التوفيق.

وحيث إن موضوع الكتاب عن البدع والتحذير منها، وكان من جملة أسباب نشأة وانتشار البدع هو الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي روجها بعض من انتسب إلى العلم أو الرواية، إما لقصد الإفساد في الدين، وذلك لا يكون إلا من وضع الزنادقة والملحدين الرامين بذلك الطعن في الدين وتشويهه لدى العارفين، أو من بعض المغفلين الذين قصدوا الزيادة في التعبد في الدين، فوضعوا تلك الأحاديث التي راجت وانتشرت في أكثر كتب الوعظ والرقائق، وفي كثير من كتب الأحاديث وكتب الفقهاء فإن كتب الفقه على جلالة قدر مؤلفي أكثرها، لا يعتنون بتمييز الصحيح والسقيم من الأحاديث، بل يكتبون ما هب وما دب ولا يكلفون أنفسهم بالرجوع إلى كتب الأحاديث التي من شأنها أن تبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كـ«المقاصد الحسنة» للعلامة السخاوي، و«الموضوعات» للحافظ ابن الجوزي، و«كشف الخفا» للعجلوني، وغيرها من المؤلفات في هذا الشأن، تلك المؤلفات التي بينت كثيرًا من الأحاديث المتداولة في الكتب الفقهية والحديثية، وفي كتب الوعظ والزهد وفي الخطب، فلا يخلو كتاب من حديث ضعيف أو موضوع باستثناء صحيحي الإمامين البخاري ومسلم، على أنه قد طعن بعض العلماء في قليل من أحاديث الصحيحين، وإن لم يسلم للطاعن، ومن جراء انتشار تلك الأحاديث تجد قل من يخطب أو يعظ أو يحاضر أو يؤلف، إلا ويأتي بأحاديث ضعيفة أو موضوعة مهما علت درجته وسمت منزلة المؤلف أو المحاضر أو الخطيب، كما أنها نشرت البدع، وأفسدت بعض الأحاديث عقائد الجاهلين من الصوفية وغيرهم، حتى إنهم أخذوا يعبدون قبور الأنبياء والصالحين

---

(١) صحيح، وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

بصرف النذور والطواف إليهم واعتقاد جلب النفع ودفع الضر منهم، لأنهم قرأوا أو سمعوا حديثًا مكذوبًا على رسول الله ﷺ مثل:

(لو اعتقدتم في حجر لنفعكم). وهذه وثنية صريحة لا تخفى على عاقل فضلًا عن عالم.

وكحديث: (النظر إلى وجه علي عبادة)[١]. (سمعت عليًا يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعد إلا كاذب صليت قبل الناس سبع سنين)[٢]. (لما غسلت النبي ﷺ امتصصت ماء محاجره فشربته فورثت علم الأولين والآخرين)[٣]. (آخى رسول الله ﷺ عليًا وشاركه في العلم) (لما عرج بي رأيت على ساق العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي نصرته بعلي)[٤]. (يا علي إنك لسيد المسلمين ويعسوب المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين)[٥]. (يا علي إن الله قد غفر لك ولذريتك ولولدك ولأهلك ولشيعتك ولمحبي شيعتك فأبشر فإنك الأنزع البطين)[٦].

وبناءً على مثل هذه الأحاديث غلت الشيعة في علي بن أبي طالب ذلك

---

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٤ ـ ١٣١)، وحكم بوضعه كذلك الإمام الذهبي في «تلخيصه على مستدرك الحاكم» (٣/ ١٤١، ١٤٢)، وفي «الميزان»، وغيره. (خ).

(٢) قال ابن الجوزي بعد أن رواه في «الموضوعات» (٢/ ٩٨): «هذا موضوع». (خ).

(٣) قال الإمام النووي: «ليس بصحيح»، وذكره القاري في كتابه «المصنوع» في معرفة الحديث الموضوع رقم (٢٤٦). (خ).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٠)، من حديث أبي الحميراء ﷺ بإسناد فيه عمرو بن ثابت، اتفق أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه وترك حديثه ثم إنه كان شديد التشيع. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٥٣).

ورواه كذلك الخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٧٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ بإسناد فيه الحسين بن إبراهيم البابي، قال فيه الخطيب: «شيخ مجهول»، ولما ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٣٠) أورد له حديثه هذا في مناكيره، وقال: «هذا اختلاق»، وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٩٥): «هو موضوع لا ريب». (خ).

(٥) قال صاحب «كشف الخفاء» (١/ ١٩٧): «عند الديلمي من حديث الحسن بن علي».

قلت: ومسند الديلمي مظنة المرويات المكذوبة، والتي لا أصل لها. (خ).

(٦) أورده الديلمي في «مسنده» (٥/ ٣٢٩)، من حديث علي بن الحسين به مرسلًا، وهذا المسند ـ كما ذكرناه ـ مظنة الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ. (خ).

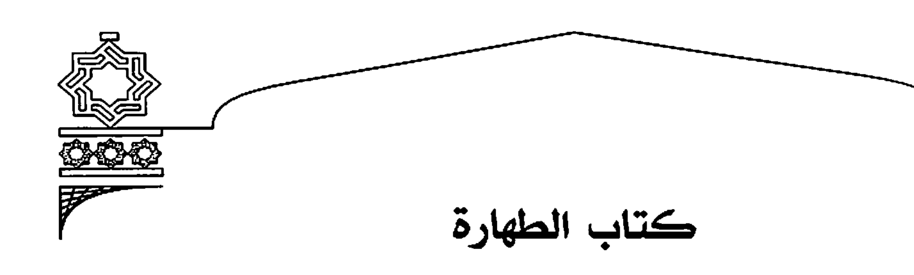
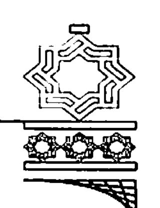
الغلو الذي جعل كثيرًا منهم يؤلهه، كما غلت كثير من الصوفية والجاهلين في الرسول ﷺ، بناءً على أحاديث مكذوبة، كحديث: (أول ما خلق الله محمد)، وكحديث: (لما خلق الله آدم رأى على قوائم العرش مكتوبًا لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله). ومن أجل ذلك توسل آدم بحق محمد إلا غفر له خطيئته. وكحديث: (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)[1]. إلى غير ذلك من الأحاديث التي أفسدت عقائد الكثيرين، وسلكتهم في سلك المشركين، حتى إن بعض الفرق الهندية من المنتسبة إلى الإسلام، والإسلام منها بريء إن شاء الله يعتقدون أن الرسول ﷺ ليس بشرًا وأنه نور وأنه لم يمت بل يحضر معهم في كل حلقة من حلقات ذكرهم، وكثير من الصوفية والفقهاء يعتقد بوجود الأوتاد والأبدال والنجباء والغوث الأعظم ونحو ذلك مما ليس له أصل في كتاب أو سنة، بل يدمر عقائد المسلمين ويفسدها، لكونها تصرف عقول العباد عن الله جل جلاله، إلى أولئك الأوتاد والأبدال والنجباء ونحوهم، ومن أجل ما أسلفته وأضعاف أضعاف ما لم أذكره، مما لو ذكرته لاستدعى على الأقل رسالة، رأيت من المستحسن أن أختم الكتاب بجملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في مواضيع شتى وأبواب متفرقة من العبادات والمناقب وغيرها، لتعطي الفائدة المرجوة من تصحيح عقائد المسلمين وأخطائهم، والقضاء على الكثير من البدع والضلالات الناتجة من تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لا زال المسلمون يعانون من أثرها السيء في عقائدهم وعباداتهم ومعاشرتهم بعضهم لبعض.

كتب الله لنا السداد والتوفيق، وألهم إخواننا المسلمين السلوك إلى أقوم السبيل، والله من وراء القصد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذ عرفت أيها القارئ الكريم من هذه المقدمة التي أسلفتها، أهمية معرفة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا سيما فيما يخص العقيدة والعبادة، فلنشرع في المرام مبتدئين بما ورد من الموضوع والضعيف في الطهارات، لأنها مفتاح الصلاة.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (١/٣١٩): «هذا الحديث كذب، ليس في شيءٍ من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث». وانظر كذلك من: «مجموع الفتاوى» (١/٣٤٧، ٢٤/٣٣٤، ٢٧/١٢٥، ١٣١). (خ).

كتاب الطهارة

١ ـ حديث: «الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة».

رواه الخطيب[١] من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وهو موضوع، والمتهم به نوح بن أبي مريم[٢].

٢ ـ حديث: «غسل الإناء وطهر الفناء، يورثان الغنى».

رواه الخطيب عن أنس مرفوعًا[٣]، وقال: لم أكتبه إلا من حديث أبي الحسن الزهري، وهو كذاب. وقال الذهبي في «الميزان»[٤]: وضعه علي بن محمد الزهري.

٣ ـ حديث: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص».

رواه العقيلي[٥] عن أنس مرفوعًا، وقال: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا، إنما يروى فيه شيء من قول عمر بن الخطاب، وفي إسناده[٦] سوادة، وهو مجهول[٧].

٤ ـ حديث: «أسخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص»».

رواه أبو نعيم في الطب عن عائشة مرفوعًا، وقال في إسناده: خالد بن إسماعيل لا يحتج به، وقال الدارقطني: متروك ورواه الدارقطني من طريق أخرى

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٠). (خ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع». (خ).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٩٢). (خ).

(٤) (٣/ ١٥٥). (خ).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٦). (خ).

(٦) يعني: إسناد حديث أنس بن مالك ﷺ. (خ).

(٧) نص كلام العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ». (خ).

فيها الهيثم بن عدي، كذاب[1]. وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب[2]. وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول.

٥ ـ حديث: «من اغتسل من الجنابة حلالًا أعطاه الله مائة قصر من درة بيضاء، وكتب له بكل قطرة ثواب ألف شهيد».

رواه ابن الجوزي عن أنس مرفوعًا، وقال: وضعه دينار[3].

٦ ـ حديث: «حبذا السواك يزيد الرجل فصاحة»[4].

قال الصغاني: وضعه ظاهر.

٧ ـ حديث: «حبذا المتخللون من أمتي»[5].

---

(١) نص على رواية الدارقطني من حديث الهيثم بن عدي: الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠)، ولم أجده في «السنن»، وأما ما رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨): فهو من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، وكذلك رواه من طريق خالد المخزومي: ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١، ٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦، ٧).
قال الدارقطني: «غريب جدًا، خالد بن إسماعيل متروك».
وقال البيهقي: «وهذا لا يصح».
وقال ابن عدي: «خالد بن إسماعيل المخزومي، يضع الحديث على ثقات المسلمين»، ثم أورد له حديثه هذا في أول منكراته. (خ).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٥)، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٢)، وقال: «وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب أبو البختري، وهو شر منه». (خ).

(٣) أورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٩١) في ترجمة دينار بن عبد الله، وقال: «روى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب ولا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه». (خ).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٥٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦٤)، كلهم من طريق معلى بن ميمون المجاشعي قال: ثنا عمرو بن داود، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في مناكير معلى بن ميمون المجاشعي: «منكر غير محفوظ».
وقال العقيلي: «عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان، كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ، ومعلى بن ميمون ضعيف»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا أصل له». (خ).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢)، وعبد بن =

قال الصغاني أيضًا: موضوع، وكذا قال في حديث تخليل الأصابع في الوضوء وتخليلها بعد الطعام.

٨ ـ حديث: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»[١].

قال ابن معين: باطل، وقال البيهقي: له طرق وشواهد متعاضدة.

٩ ـ حديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور».

قال العراقي في تخريج الأحياء: لم أقف عليه[٢].

١٠ ـ حديث: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات». ضعف الترمذي إسناده[٣].

١١ ـ حديث: «إن شيطانًا بين السماء والأرض معه أمثال ولد آدم من الجنود. وله خليفة يقال له: خنزب». قال ابن الجوزي: موضوع[٤].

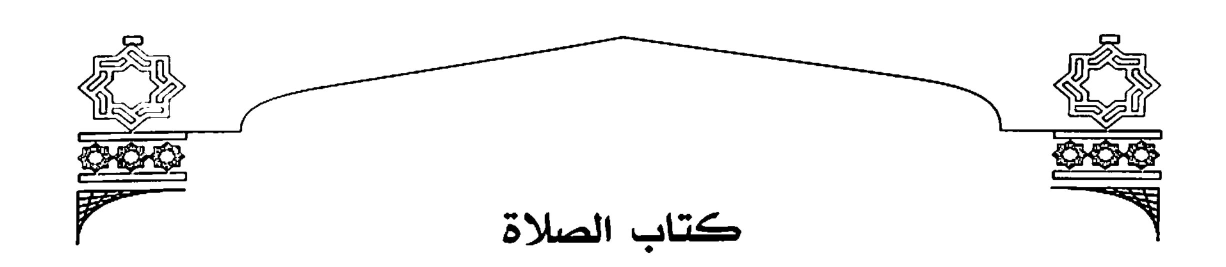
= حميد في «مسنده» (ص١٠٢ ـ منتخب)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٥، ٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٧٧)، كلهم من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة بن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا به.
قلت: وهذا إسناد واهٍ جدًّا، ففيه واصل بن السائب الرقاشي، ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ١٧٣)، وقال: «منكر الحديث».
ولما ترجم له ابن عدي في «الكامل»، أورد له هذا الحديث في منكراته. (خ).

(١) حديث موضوع، وقد تقدم (ص٢٧٧). (خ).

(٢) وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٢)، وقال: «وهو حديث ضعيف». (خ).

(٣) وذلك في «سننه» (١/ ٨٧)، وعلته عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف، عن أبي الغضيف، وهو مجهول الحال. (خ).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٧)، من حديث ابن عباس ﷺ بإسناد فيه حبيب بن أبي حبيب الخرططي، قال فيه ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات»، وقال عن حديثه هذا: «باطل لا أصل له».
وقال ابن الجوزي: «موضوع، والمتهم بوضعه حبيب بن أبي حبيب». (خ).



كتاب الصلاة

١٢ ـ حديث: «من نور بالفجر نور الله له قلبه وقبره وقبلت صلاته».

رواه الدارقطني عن أنس مرفوعًا، وقال: تفرد به سليمان بن عمر وأبو داود النخعي، كذاب[١].

١٣ ـ حديث: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

في إسناده حسين بن قيس، كذبه أحمد، وقد أخرجه الترمذي وقال حسين: ضعفه أحمد والعمل عليه[٢].

١٤ ـ حديث: (إن)[٣] المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ويغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمع صوته من شجر وحجر ومدر ورطب ويابس، ويكتب له بعدد كل إنسان يصلي معه في ذلك المسجد، مثل حسناتهم، ولا ينقص من أجورهم شيء وهو حديث طويل. ذكر فيه ترغيبات. ساقه ابن شاهين بطوله وهو موضوع في إسناده سلام الطويل، عن

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٦٨)، من حديث أنس ﷺ بإسناد فيه أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال فيه الإمام أحمد: «كذاب»، وقال ابن معين: «كان ممن يعرف بالكذب»، وقال يزيد بن هارون: «لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه». (خ).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١/٣٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٣٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٩٦)، من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حسين بن قيس ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».
وقال العقيلي بعد أن رواه في مناكير حسين هذا: «لا أصل له».
وقال ابن الجوزي: «أما حسين بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل، وقال مرة: متروك الحديث، وكذلك قال النسائي، وقال ابن معين، ليس بشيء». (خ).

(٣) في الأصل عليها. (المؤلف).

عباد بن كثير، يرويان الأكاذيب[1].

١٥ ـ حديث: «من أفرد الإقامة فليس منا».

رواه الجورقاني عن ابن عباس مرفوعًا، وهو موضوع، ورجاله بين مجهول ومجروح[2].

١٦ ـ حديث: مسح العينين بباطن أعلى السبابتين، عند قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله... إلخ.

رواه الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي بكر مرفوعًا.

قال ابن طاهر في «التذكرة»: لا يصح[3].

١٧ ـ حديث: «من قال حين يسمع أشهد أن محمدًا رسول الله مرحبًا بحبيبي وقرة عيني، محمد بن عبد الله، ثم يقبل إبهاميه، ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدًا.

قال في «التذكرة»: لا يصح[4].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ وقال: «هذا حديث موضوع، وكافأ الله من وضعه، فما أوحش هذا الكذب، وما أبرد هذه السياقة، ... وفي هذا الحديث عباد بن كثير، كان شعبة يقول: احذروا حديثه، وقال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب، لم يسمعها... وفيه: سلام الطويل، قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه... إلخ». (خ).

(٢) رواه الجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٧٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.
قال الجورقاني: «هذا حديث باطل».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، ورجال إسناده ما بين مجروح، ومجهول، وإنما وضعه بعض المتعصبين، ولا يشفي هنا غيظًا، فإن في «الصحيحين»: «أمر بلال أن يوتر الإقامة». (خ).

(٣) ذكره والذي يليه السخاوي في «المقاصد»، وكلمة (لا يصح) إنما تقال فيما له قوة، فأما هذا فلا يرتاب عالم بالسنة في بطلانه، ونازعني فيه رجل في الهند، وحكى قصة، فقلت له: إن الدين لا يثبت بالتجربة، وسل عباد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة، وذكرت قصة ابن مسعود وامرأته. (المؤلف).

(٤) في «المقاصد»: «أن هذا أورده بعض المتصوفة، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر»، أقول: أفمثل هذا يقتصر فيه كلمة (لا يصح). (المؤلف).

١٨ ـ حديث: «إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرب يده فوق رأسه. . .» إلخ.
في إسناده: عمر بن صبح، وضاع[١].

١٩ ـ حديث: «من أذن سنة من نية صادقة، يحشر يوم القيامة فيوقف على باب الجنة، فيقال له: اشفع لمن شئت». في إسناده: وضاع[٢].

٢٠ ـ قول أنس: في حكاية قصة رحيل بلال، ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته ﷺ في المنام وأذانه بها، وارتجاج المدينة[٣].

لا أصل له.

٢١ ـ حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعًا، وقال: عمر بن راشد لا يحل ذكره إلا بالقدح[٤].

قال السيوطي: وثقه العجلي وغيره.

وروى له الترمذي، وابن ماجه، وله طرق أخرى عن جابر وأبي هريرة وعلي[٥].

وقد رواه الدارقطني في «سننه» عن جابر.

قال البيهقي في «المعرفة»: إسناده ضعيف، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» من قول علي ﷺ، وقال الصغاني: موضوع، وقال الفيروزآبادي في «المختصر»: ضعيف.

قال السخاوي في «المقاصد»: أسانيده ضعيفة، وليس له إسناد يثبت وقد صح من قول علي[٦].

---

(١) أورده الشوكاني في «الموضوعات» رقم (٦٤). (خ).
(٢) قاله الشوكاني لما أورده في «الموضوعات» رقم (٦٥). (خ).
(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧) في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، وقال الحافظ ابن حجر لما أورد هذه الحكاية في ترجمة إبراهيم بن سليمان من كتاب «اللسان» (١/ ٢٠١): «وهي قصة بينة الوضع».
وقال الشوكاني في «الموضوعات» رقم (٦٦): «لا أصل له». (خ).
(٤) «المجروحين» (٢/ ٩٤). (خ).
(٥) أوردها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٠، ٤١١)، وضعف جميعها. (خ).
(٦) وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني رقم (٦٧). (خ).

٢٢ ـ حديث: «من تكلم في المسجد بكلام الدنيا، أحبط الله أعماله».

قال الصغاني: موضوع[١].

٢٣ ـ حديث: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش».

قال الفيروزآبادي: لم يوجد[٢].

٢٤ ـ حديث: «من علق في مسجد قنديلًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينطفئ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيرًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير.

في إسناده عمر بن صبح. كذاب[٣].

٢٥ ـ حديث: «من كسح بيتًا من بيوت الله فكأنما حج أربعمائة حجة وأعتق أربعمائة نسمة، وصام أربعمائة يوم، وغزا أربعمائة غزوة».

في إسناده: أبو سلمة يروي عن الثقات ما ليس في حديثهم، وأمارات الوضع لائحة عليه[٤].

---

(١) وأورده الشوكاني في «الموضوعات» رقم (٧٢). (خ).

(٢) المصدر السابق رقم (٧٣). (خ).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، بإسناد فيه متروكون وكذابون.
وقال الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥١): «علمنا بطلان هذا بأن النبي ﷺ مات ولم يوقد في حياته في مسجده قنديل، ولا بُسط فيه حصير، ولو كان قال لأصحابه هذا لبادروا إلى هذه الفضيلة». (خ).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٦٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، من طريق محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري، عن حميد، عن أنس مرفوعًا به.
قال ابن حبان: «محمد بن عبد الله بن زياد، منكر الحديث جدًّا يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال». (خ).
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».
وقال الإمام الذهبي بعد أن أورده في مناكير محمد بن عبد الله الأنصاري من «الميزان» (٣/ ٥٩٨): «وله طامات؛ منها حديث من كسح مسجدًا، رواه بقلة حياء عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعًا». (خ).

٢٦ ـ حديث: «يا بريرة اكنسي المسجد يوم الخميس، فإن من أخرج من المسجد يوم الخميس أذى بقدر ما يقذى العين، كان كعدل رقبة يعتقها».

في إسناده: الحسين بن علوان، يضع الحديث[1].

٢٧ ـ حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي ظن الظان أنه جسد لا روح فيه». قال ابن حبان: لا أصل له[2].

٢٨ ـ حديث: «الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين».

ضعفه الفيروزآبادي في «المختصر»، وكذا السخاوي[3].

٢٩ ـ حديث: «من أعان تارك الصلاة بلقمة، فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم».

قال السيوطي في «الذيل»: موضوع[4].

٣٠ ـ حديث: التكبير جزم.

قال في «المقاصد»[5]: لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول النخعي[6].

٣١ ـ حديث: «صلاة النهار عجماء».

قال الدارقطني: إنما هو قول بعض الفقهاء. وقال النووي: باطل لا أصل له[7].

---

(١) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٦٤)، من حديث عائشة ﵄ بإسناد فيه وهب بن وهب أبو البختري، وهو كذاب خبيث، قاله ابن معين. (خ).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١٦) بإسناد فيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقال: «كان يسرق الحديث، ويقلب الأخبار، لا يصح الاحتجاج بحديثه». (خ).

(٣) «الفوائد المجموعة» للشوكاني رقم (٨٩). (خ).

(٤) وأورده الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٢٩٧) في ترجمة رتن الهندي الكذاب. (خ).

(٥) «المقاصد الحسنة» رقم (٣٤٥). (خ).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٧٤) بإسناده إلى إبراهيم النخعي، وأورده بلا إسناد الترمذي في «سننه» (٢/ ٩٥)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعًا، وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي». (خ).

(٧) قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٢٨)، وعنه الشوكاني في «الموضوعات» رقم (٩٣)، والأثر رواه كل من عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩) في «مصنفيهما»، من قول الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما من التابعين ﵏. (خ).

٣٢ ـ حديث: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

رواه الجورقاني[١]، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو موضوع.

والمتهم به: مأمون بن أحمد السلمي.

٣٣ ـ حديث: من رفع يده في الركوع فلا صلاة له.

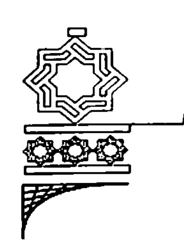
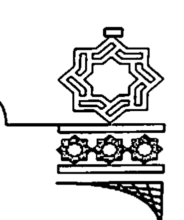
رواه الجورقاني[٢] عن أنس مرفوعًا، وهو موضوع.

والمتهم به: محمد بن عكاشة الكرماني.

---

(١) «الأباطيل والمناكير» (٢/١٢) وتمام كلامه: و«المأمون بن أحمد هذا دجالًا من الدجاجلة، كذابًا وضاعًا خبيثًا، خزاه الله». (خ).

(٢) «الأباطيل والمناكير» (٢/١٥)، وتمام كلامه: «هذا حديث موضوع باطل، ومحمد بن عكاشة هذا كان كذابًا خبيثًا يضع الحديث». (خ).

باب صلاة الجماعة

٣٤ ـ حديث: «يؤم القوم أحسنهم وجهًا».

رواه الجورقاني[١] عن عائشة مرفوعًا، وهو موضوع، وفي إسناده: الحضرمي مجهول. ومحمد بن مروان السدي، كذاب.

٣٥ ـ حديث: «من صلى الفجر في جماعة فكأنما حج خمسين حجة مع آدم».

هو أيضًا باطل[٢].

٣٦ ـ حديث: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا أن يكون وراء الإمام.

في إسناده: محمد بن أشرس. متهم متروك[٣].

٣٧ ـ حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح».

قال البيهقي[٤]: هذه الزيادة لا أصل لها. وفيه: حجاج بن نصير، وعباد بن كثير، ضعيفان.

---

(١) «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٢)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٩٢)، وقال: «هذا حديث موضوع». (خ).

(٢) وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» رقم (١٠٧). (خ).

(٣) المصدر السابق رقم (١١١).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٣). (خ).

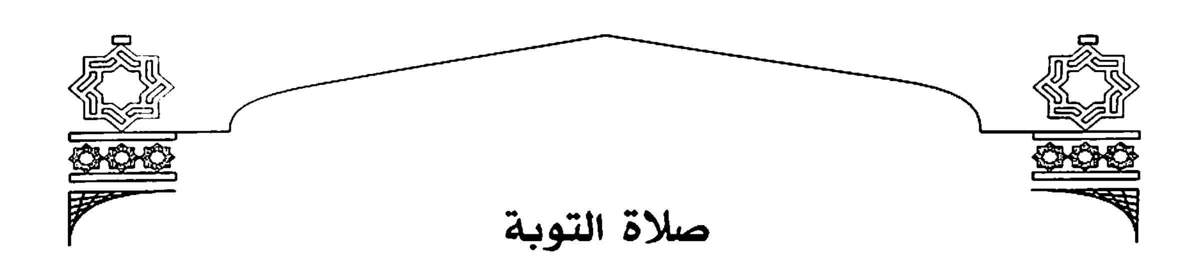


باب التطوع

٣٨ ـ حديث: «شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه امتناعه عما في أيدي الناس».

رواه العقيلي[١] عن أبي هريرة مرفوعًا. وهو موضوع.

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٣٧، ٣٨)، وقال: «هذا يُروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند». (خ).



صلاة التوبة

٣٩ ـ حديث: «يا رسول الله، كيف ينبغي للمذنب أن يتوب من الذنوب؟ قال: يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر، ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، ثم يقوم ويصلي أربع ركعات ويسلم، ويسجد ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويصبح من الغد صائمًا، ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب، وخمسين مرة قل هو الله أحد، ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين، اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك، ثم يقوم نادمًا. فإن رأس مال التائب الندامة. فمن فعل ذلك: تقبل الله توبته. . .» إلخ.

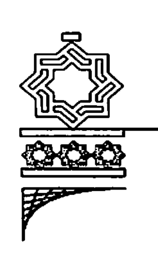
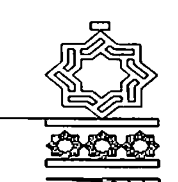
هو موضوع وفي إسناده مجاهيل.

٤٠ ـ حديث: «يا رسول الله، إني عصيت ربي وأضعت صلاتي، فما حيلتي؟ قال: حيلتك بعدما تبت وندمت على ما صنعت أن تصلي ليلة الجمعة ثماني ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمسًا وعشرين مرة قل هو الله أحد، فإذا فرغت من صلاتك، فقل بعد التسليم: ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي، فإن الله يجعل ذلك كفارة لصلاتك ولو تركت صلاة مائتي سنة. . .» إلخ[1].

هو موضوع.

---

(١) لا يضع مثل هذا الحديث إلا زنديق يريد أن يفسد دين الإسلام، ويفسد عقائد المسلمين، لأن الجاهل إذا سمع مثل هذا الحديث هان لديه ترك الصلوات والجمع والجماعات؛ اتكالًا على هذا الحديث وأمثاله من الموضوعات التي أفسدت عقائد الناس وأعمالهم، والصلوات الخمس لا يجزي عنها شيء أبدًا ولو صام نهاره وقام ليله وأنفق الملايين في سبيل الله وترك ركعة من الصلوات الخمس لا يقبل الله منه، ولا تجزي تلك التعبدات عن ترك الركعة فضلًا عن ترك الصلوات كلها، لأن الصلاة هي الركن الثاني من =

صلاة الإشراق والرواتب، والوتر

٤١ ـ حديث: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة... إلخ.»[١].

قال ابن حجر: هذا متن موضوع.

٤٢ ـ حديث: ركعتان بعد المغرب في الأولى: الإخلاص خمس وعشرون مرة. وفي الثانية: إحدى وثلاثون مرة. في إسناده متهم[٢].

٤٣ ـ حديث: من لم يلازم على أربع قبل الظهر، لم ينل شفاعتي.

قال النووي: لا أصل له[٣].

= أركان دين الإسلام، وقد قال: بكفر تارك الصلاة كثير من العلماء الأعلام حتى ولو كان معتقدًا بوجوبها وحتى ولو أخذه الكسل أو الشغل والعمل. فضلًا عمن لم يعتقد وجوبها، فذاك كافر بإجماع المسلمين للأدلة الساطعة في كفره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

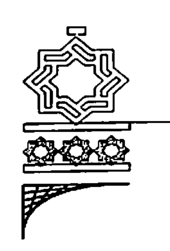
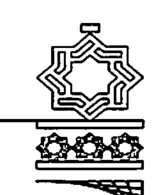
وكثير من المنافقين والملاحدة والزنادقة يخترعون الأحاديث ويكذبون على الرسول ويبتدعون بدعًا ظاهرها عبادة وباطنها بدعة ضالة تقضي على الفرائض الشرعية، فالأدعية المخترعة في شهر رجب المفتتحة بالاستغفار، بأن من اغتسل بكل ليلة وقال هذا الدعاء يعطيه الله في الجنة كذا وكذا من القصور والحور والغلمان ولو كان تاركًا للصلاة وشاربًا للخمر ونحو ذلك من الأمور المحرمة، فمثل هذا الحديث الذي نحن بصدد بيانه الآن ومثل هذه الأدعية المخترعة، دعوة صريحة لترك الفرائض وارتكاب المحرمات.

فعلى العلماء أن يبينوا للناس حتى لا يقع العوام والجهال في حبائل تلك الأحاديث الموضوعة المكذوبة وهذه المبتدعات والضلالات. ـ هدانا الله وجميع المسلمين إلى سواء السبيل ـ. (المؤلف).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٣٣٢ ـ زوائد)، وفي إسناده الحسن بن قتيبة المدائني، وهو متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥١٨، ٥١٩). (خ).

(٢) «الفوائد المجموعة» للشوكاني رقم (١٦٤). (خ).

(٣) المصدر السابق رقم (١٦٥). (خ).

كتاب صدقة الفرض والتطوع والهدية والقرض والضيافة

٤٤ ـ حديث: «أدوا الزكاة وتحروا بها أهل العلم، فإنه أبر وأتقى».

رواه هبة الله بن المبارك السقطي عن عائشة مرفوعًا، وهو باطل موضوع وأكثر إسناده مجاهيل[١].

٤٥ ـ حديث: «ليس في الحلي زكاة».

قال البيهقي: باطل لا أصل له[٢].

٤٦ ـ حديث: «لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة».

قال في الذيل: وضعه أحمد بن عثمان أو شيخه[٣].

٤٧ ـ حديث: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة».

رواه ابن عدي[٤] عن أنس مرفوعًا. وفي إسناده وضاع ومجهول وكذاب.

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٧٧)، وقال: «هذا متن باطل موضوع على رسول الله ﷺ». (خ).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٤)، وتمام كلام البيهقي: «باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب ـ يعني: أحد رواته ـ مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله». (خ).

(٣) رواه عبد الكريم الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٢٤)، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠) بإسناد فيه عبد الله بن عبد القدوس، قال ابن الجوزي: «مجهول».

ولما ترجم الذهبي في «الميزان» (١/ ١١٨، ١١٩) لأحمد بن عثمان النهرواني ـ روايه عن ابن عبد القدوس ـ قال: «قال النقاش في الموضوعات له: وضعه أحمد أو شيخه». (خ).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٤٨)، وفي إسناده: أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب. (خ).

٤٨ ـ حديث: «الفقراء مناديل الأغنياء، يمسحون بها ذنوبهم».

رواه العقيلي[١] عن أنس مرفوعًا، وهو من نسخة موضوعة.

٤٩ ـ حديث: «من قال للمسكين: أبشر، فقد وجبت له الجنة».

رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا[٢]، وقال: باطل. عبد الملك بن هارون بن عنترة كذاب.

٥٠ ـ حديث: «من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود، فإنها صدقة».

رواه الخطيب[٣] عن أبي هريرة. وفي إسناده متروكان.

ورواه الخطيب أيضًا عن عائشة مرفوعًا، وقال يحيى بن معين: هذا كذب وباطل، لا يحدث بهذا أحد يعقل[٤].

٥١ ـ حديث: «استعينوا على نجاح الحوائج بالكتمان. فإن كل ذي نعمة محسود».

رواه العقيلي[٥] عن معاذ ﷺ مرفوعًا بإسناد فيه سعيد بن سلام العطار.

قال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

رواه الخطيب[٦] عن ابن عباس بإسناد فيه الحسين بن عبد الله الأبزاري، وهو المتهم بوضعه.

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٤٣)، وفي إسناده العلاء بن زيدل، منكر الحديث، قاله أبو داود والعقيلي. (خ).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٠٤)، ونقل عن ابن معين قوله: «ابن هارون بن عنترة كذاب»، وعن السعدي قوله: «دجال كذاب».
ثم قال ابن عدي: «وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد، وعبد الملك بن هارون له أحاديث غرائب، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة مما لا يتابعه عليه أحد». (خ).

(٣) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٥٨)، وفي إسناده: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو متروك الحديث. (خ).

(٤) المصدر السابق (١٤/ ٢٧٠)، وفي إسناده يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك الحديث.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٩)، وفي إسناده: سعيد بن سلام العطار، قال فيه ابن نمير: «بصري كذاب». ثم قال العقيلي بعد أن روى حديثه هذا: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». (خ).

(٦) «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٦، ٥٧). (خ).

وقال أحمد، وابن معين: هذا حديث موضوع.

٥٢ ـ حديث: «ما جبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق».

رواه الدارقطني عن عائشة مرفوعًا. وقال يوسف بن السفر: يكذب والحديث لا يثبت[١].

٥٣ ـ حديث: «أن السخي قريب من الناس، قريب من الله، قريب من الجنة، بعيد من النار، وأن البخيل بعيد من الله بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار، والفاجر السخي أحب إلى الله من عابد بخيل».

رواه العقيلي[٢] عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: ليس لهذا الحديث أصل.

قال في «اللآلئ»: قد أخرجه الترمذي، وابن حبان في «روضة العقلاء»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والخطيب في كتاب «البخلاء».

وقال ابن حبان: غريب، وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقد روي هذا الحديث من طرق لا تقوم بها الحجة عن أنس، وابن عباس وعائشة وجابر بألفاظ مختلفة فيها: السخي الجهول، أحب إلى الله من العابد البخيل، وفيها «شاب سفيه سخي، أحب إلى الله من شيخ بخيل عابد»[٣].

٥٤ ـ حديث: «من أيقن بالخالق[٤]، جاد بالعطية»،

---

(١) الحديث رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٣٢)، من طريق الدارقطني، ثم قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال أبو زرعة والنسائي: يوسف متروك الحديث، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: متروك يكذب، والحديث لا يثبت». (خ).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١٧). (خ).

(٣) أوردها ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦) ثم نقل عن الدارقطني قوله: «لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء بوجهٍ». (خ).

(٤) كذا جاء في المطبوع من كتابنا هذا، ومثله جاء في «الفوائد المجموعة» للشوكاني رقم (٢١٧)، وصواب الرواية: «من أيقن بالخلف جاد بالعطية»، كما سيأتي في مصادر تخريجه إن شاء الله تعالى. (خ).

قال الصغاني: موضوع[1].

٥٥ ـ حديث: «طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء».

قال في «المختصر»: حديث منكر.

وقال الذهبي: كذب[2]. وقال ابن عدي: باطل. وفي «المقاصد»: رجاله ثقات[3].

٥٦ ـ حديث: «حلف الله بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة بخيل».

قال في «المقاصد»: لم يوجد.

٥٧ ـ حديث: «لما بنى إبراهيم البيت صلى في كل ركن ألف ركعة، فأوحى الله إليه يا إبراهيم، كأنك سترت عورة، أو أشبعت جوعة».

قال في «الذيل»: قال ابن تيمية: موضوع وهو كما قال.

٥٨ ـ حديث: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها».

قال في «المقاصد»: باطل[4].

٥٩ ـ حديث: «اتق شر من أحسنت إليه».

قال في «المقاصد»[5]: لا أعرفه.

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٣٣) بإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث. (خ).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٤٠)، واتم به أحمد بن محمد بن شعيب السجزي. (خ).

(٣) كذا قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو هنا أورد ما ذكره الشوكاني في «الموضوعات» رقم (٢١٩) بأنه جاء في «المقاصد» قوله: «رجاله ثقات». (خ).
فتعقبه محققه العلامة اليماني بقوله: «كذا في الأصلين، وليس في المقاصد المطبوعة: أن رواته ثقات، بل ذكر أنه من طريق أحمد بن محمد بن سعيد السجزي، وهو هالك».
قلت: والحديث في «مقاصد السخاوي» برقم (٦٥٣)، وأما القائل: بأن رجاله كلهم ثقات فهو أبو علي الصدفي، كما نقله عنه أبو الحسن بن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٣٢) لما تكلم عن هذا الحديث، فقال: «قال أبو علي ـ يعني: الصدفي ـ: حديث غريب عجيب، ورجاله كلهم ثقات أئمة». (خ).

(٤) «المقاصد الحسنة» رقم (٣٦٥)، وقد أفاض في الكلام على طرقه، وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر». «العلل» (٢/ ٣٣٤). (خ).

(٥) «المقاصد الحسنة» رقم (٢٥)، وقال: «ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف». (خ).

٦٠ - حديث: «من مشى في حاجة أخيه، كان له خيرًا من اعتكاف عشر سنين».

قال في «المختصر»: ضعيف[(١)].

٦١ - حديث: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم».

قال في «المختصر»: ضعيف[(٢)].

٦٢ - حديث: «إن الله يكافئ من يسعى لأخيه المؤمن في حوائجه في نفسه وولده».

قال الخطيب: باطل[(٣)].

٦٣ - حديث: «من سعى لأخيه في حاجة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قال في «الذيل»: موضوع[(٤)].

٦٤ - حديث: «من أخذ بيد مكروب أخذ الله بيده».

قال في الميزان: كذب. اتهم به أحمد بن الحسين[(٥)].

٦٥ - حديث: «تهادوا تحابوا».

قال في «المختصر»: ضعيف[(٦)].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٢٠) بإسناد فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا به.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال يحيى: عبد الرحيم بن زيد كذاب، وأبوه ليس بشيء». (خ).

(٢) وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (١١٨٢)، من حديث وهب بن راشد، عن فرقد السبخي، وهذا إسناد واهٍ جدًّا. (خ).

(٣) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢١)، وقال: «والحمل فيه عندي على عباس بن عمر الكرداني، وعباس غير ثقة». (خ).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٣٧) في ترجمة أحمد بن بكر البالسي، وقال: «وله حديث موضوع بسند صحيح»، فذكره. (خ).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٩٤)، وأحمد بن الحسين هذا هو الشافعي الصوفي. (خ).

(٦) «الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة» رقم (٢٣٨). (خ).



كتاب الصوم

٦٦ ـ حديث: «إذا كان أول ليلة من رمضان، نظر الله إلى خلقه الصيام، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه. وفيه: فإذا كان ليلة النصف. فإذا كان ليلة خمسة وعشرين... إلخ».

موضوع وفيه مجاهيل. والمتهم بوضعه: عثمان بن عبد بن القرشي[١].

٦٧ ـ حديث: «إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدًا من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له».

رواه الخطيب[٢] عن أنس مرفوعًا ولا يصح. وفي إسناده: كذاب ومتروك. وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أخرى[٣].

٦٨ ـ حديث: «إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار».

روي عن ابن عباس مرفوعًا وهو لا يثبت عنه.

رواه ابن حبان من حديث أنس بلفظ: ستمائة ألف. وقال: باطل لا أصل له.

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٤٩، ٥٥٠)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل، والمتهم به عثمان بن عبد الله، قال ابن عدي: حدث بمناكير عن الثقات، وله أحاديث موضوعات، قال ابن حبان: يضع على الثقات». (خ).

(٢) «تاريخ بغداد» (٥/٩١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٥٠، ٥٥١)، وقال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى: سلام ليس بشيء، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك، قال يزيد بن هارون: زياد بن ميمون كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه».

قلت: وكل من سلام ـ وهو الطويل ـ، وزياد بن ميمون من رواة هذا الحديث. (خ).

(٣) «شعب الإيمان» (٣/٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ بإسناد فيه عمرو بن حمزة بن أسيد القيسي البصري، قال العقيلي لما ترجم له في «الضعفاء» (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦): وروى له هذا الحديث في مناكيره: «لا يتابع على حديثه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٥٥). (خ).

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ قال: البيهقي: هكذا جاء مرسلًا.

ورواه من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن لله عند كل فطر عتقاء من النار»، وقال: غريب جدًا.

ورواه أيضًا من حديث ابن مسعود بلفظ: لله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان، كل ليلة عتقاء ستون ألفًا، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر»[1].

رواه الديلمي باللفظ الأول[2].

٦٩ ـ حديث: «لو أذن الله لأهل السماوات والأرض أن يتكلموا، لبشروا صوام شهر رمضان بالجنة».

رواه العقيلي عن أنس مرفوعًا، وقال: إسناده مجهول، وحديث غير محفوظ[3] وقد روى من حديث أبي هريرة بإسناد فيه متروك.

٧٠ ـ حديث: «صوموا تصحوا».

قال الصغاني: موضوع. وقال في «المختصر»: ضعيف[4].

٧١ ـ حديث: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم».

قال في «الخلاصة»: ضعيف[5].

---

(١) وأورد طرقه هذه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥١، ٥٥٢)، وتكلم عن طرقه. (خ).

(٢) هو خبر الضحاك نفسه. (المؤلف).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٦٨)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤). (خ).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٥٧)، من حديث علي ﷺ، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري، وهو متروك الحديث.

(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٥٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٦)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قلت: وموسى بن عبيدة هو الربذي، متفق على تضعيفه، وله طريق أخرى من حديث سهل بن سعد الساعدي، رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٦)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ١٥٣)، كلهم من طريق الحسن بن عرفة، قال: ثنا حماد بن الوليد، عن سفيان الثوري، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.
قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن الثوري غير حماد بن الوليد، وحماد له أحاديث =

٧٢ ـ حديث: «إنه يسبح من الصائم كل شعرة ويوضع للصائمين والصائمات يوم القيامة تحت العرش مائدة من ذهب. . . إلخ».

في إسناده أبو عصمة، وضاع.

٧٣ ـ حديث: «من فطّر صائمًا على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة».

رواه ابن عدي عن سلمان مرفوعًا[(١)].

قال ابن حبان[(٢)]: لا أصل له. وفي إسناد ابن عدي متروكان. وفي إسناد ابن حبان متروك، وقد رواه البيهقي[(٣)].

٧٤ ـ حديث: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر لشهوة، واليمين الكاذبة».

وقال في «اللآلئ»: موضوع بسعيد، يعني: ابن عنبسة كذاب. والثلاثة فوقه مجروحون[(٤)].

٧٥ ـ حديث: «من أفطر يومًا من رمضان فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعًا من تمر للمساكين».

رواه الدارقطني عن جابر مرفوعًا. وفي إسناده مقاتل بن سليمان كذاب، والحارث بن عبيدة الكلاعي. ضعيف[(٥)].

= غرائب وإفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به حماد بن الوليد».

قلت: وحماد هذا هو الكوفي، قال فيه ابن حبان: «كان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثه». انظر: «المجروحين» (١/ ٢٥٤). (خ).

(١) «الكامل» (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧) بإسناد فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك الحديث، عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث. (خ).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٤٧) بإسناد فيه حكيم بن خِدام، وهو منكر الحديث. (خ).

(٣) في «شعب الإيمان» (٣/ ٤١٩) بنفس طريق ابن حبان السابق. (خ).

(٤) ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦٠، ٥٦١)، ثم قال: «وهذا موضوع، ومن سعيد ـ يعني: ابن عنبسة ـ إلى أنس كلهم مطعون فيه، قال يحيى بن معين: وسعيد كذاب». (خ).

(٥) ورواه من طريق الدارقطني: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦١، ٥٦٢)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ومقاتل قد كذبه وكيع والنسائي والساجي، =

٧٦ ـ حديث: من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا عذر. كان عليه أن يصوم ثلاثين يومًا، ومن أفطر يومين كان عليه ستون، ومن أفطر ثلاثة كان عليه تسعون يومًا.

رواه الدارقطني عن أنس مرفوعًا، وقال: لا يثبت، عمر بن أيوب الموصلي لا يحتج به، ومحمد بن صبيح، ليس بشيء[1].

٧٧ ـ حديث: «من صام آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعله الله كفارة خمسين سنة».

رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه كذابان[2].

٧٨ ـ حديث: «من صام تسعة أيام من أول المحرم، بنى الله له قبة في الهواء ميلًا في ميل... إلخ».

رواه أبو نعيم عن أنس مرفوعًا. آفته موسى الطويل[3].

٧٩ ـ حديث: «من صام يوم عاشوراء، أعطي ثواب عشرة آلاف ملك».

= وقال البخاري: لا شيء البتة، وقال النسائي: هو من المعروفين بوضع الحديث على رسول الله ﷺ، فالظاهر أن هذا الحديث من عمله، على أن الحارث ضعيف، قال ابن حبان: يأتي على الأثبات بما ليس من حديثهم». (خ).

(١) ورواه كذلك من طريق الدارقطني: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦٢)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ». (خ).

(٢) قول المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «رواه ابن ماجه»: وهو ما نقله من كتاب «الفوائد المجموعة للأحاديث الموضوعة» للشوكاني برقم (٢٨٠)، من الأوهام، فالحديث ليس في «سنن ابن ماجه»، ولم يذكره المزي، في «تحفة الأشراف» البتة.

والحديث رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦٦)، من طريق أحمد بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا وهب بن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قال ابن الجوزي: الهروي هو الجويباري، ووهب، كلاهما كذاب وضاع. (خ).

(٣) الحديث رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦٦، ٥٦٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ بإسناد فيه موسى الطويل، قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: موسى الطويل يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل كتبها إلا على التعجب». (خ).

ذكره في «اللآلئ» مطولًا عن ابن عباس مرفوعًا، وهو موضوع[1].

٨٠ ـ حديث: «إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم. فصوموه ووسعوا على أهليكم، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم... إلخ».

رواه ابن ناصر عن أبي هريرة مرفوعًا، وساقه في «اللآلئ» مطولًا، وفيه من الكذب على الله، وعلى رسوله ما يقشعر له الجلد. فلعن الله الكذابين، وهو موضوع بلا شك[2].

٨١ ـ حديث: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا».

رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده جويبر.

قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر.

وقال في «اللآلئ»: أخرجه البيهقي في «الشعب»، وقال: إسناده ضعيف بمرة.

ورواه ابن النجار في «تاريخه» من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس. في «الميزان»: ليس بثقة[3].

٨٢ ـ حديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته».

رواه الطبراني عن أنس مرفوعًا، وفي إسناده الهيصم بن شداخ، مجهول[4].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٠، ٥٧١)، مطولًا من حديث عبد الله بن عباس ﷺ بإسناد فيه حبيب بن أبي حبيب المروزي، وهو كذاب يضع الحديث. (خ).

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٧٠)، وقال: «هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه...». (خ).

(٣) رواه البيهقي قي «الشعب» (٣/ ٣٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٣، ٥٧٤)، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس ﷺ، مرفوعًا به. (خ).

(٤) وكذا جاء في «الفوائد المجموعة» للشوكاني رقم (٢٨٦)، من أن رواية الطبراني، والتي في إسنادها: الهيصم بن شداخ هي من حديث أنس، وهذا ليس بصواب، فالحديث هو من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ، كما جاء عند الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات»، كلهم من =

ورواه العقيلي عن أبي هريرة، وقال: سليمان بن أبي عبد الله مجهول، والحديث غير محفوظ.

٨٣ ـ حديث: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. فمن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، ووزن كل ضعف مثل جبال الدنيا، ثم ذكر أجر من صام أربعة أيام، ومن صام ستة أيام، ثم سبعة أيام ثم ثمانية أيام، ثم هكذا إلى خمسة عشر يومًا منه».

وهو حديث موضوع. وفي إسناده أبو بكر بن الحسن النقاش، وهو متهم والكسائي مجهول. وقد رواه صاحب «اللآلئ» عن أبي سعيد الخدري[١].

٨٤ ـ حديث: «إن شهر رجب شهر عظيم. من صام منه يومًا كتب له صوم ألف سنة... إلخ».

رواه ابن شاهين عن علي مرفوعًا.

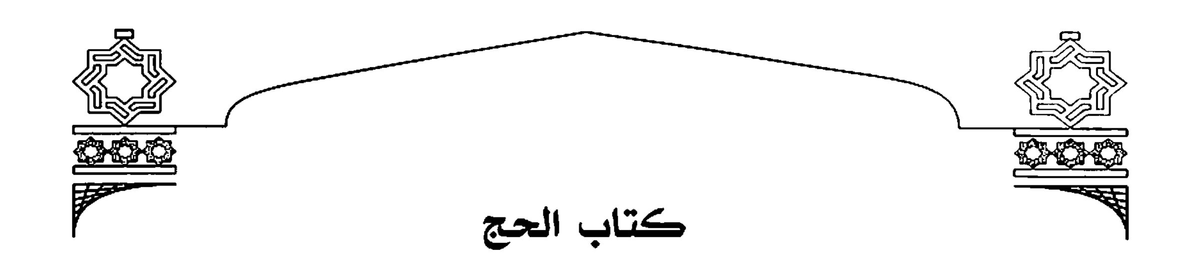
وقال في «اللآلئ»: لا يصح، وهارون بن عنترة يروي المناكير[٢].

= طريق الهيصم بن شداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا به. وكذلك رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢)، من طريق علي بن المهاجر العيشي، عن الهيصم، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

قال العقيلي: «علي بن المهاجر، عن الهيصم، كلاهما مجهول، والحديث غير محفوظ» .(خ).

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٦، ٥٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإسناد فيه أبو بكر محمد بن الحسن النقاش، والكسائي، وقد قال ابن الجوزي عقب روايته للحديث: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والكسائي لا يُعرف، والنقاش متهم». (خ).

(٢) ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بهارون، يروي المناكير الكثيرة، حتى يسبق إلى قلب المُستمع لها أنه المتعمد لها». (خ).



كتاب الحج

٨٥ ـ حديث: «من تزوج قبل أن يحج، فقد بدأ بالمعصية».

رواه ابن عدي[١] عن أبي هريرة مرفوعًا. وفي إسناده: أحمد بن جمهور القرقساني، ومحمد بن أيوب، والأول يروي الموضوعات، والثاني متهم بالكذب.

٨٦ ـ حديث: الحج جهاد كل ضعيف.

قال الصغاني: موضوع.

٨٧ ـ حديث: من طاف بالبيت أسبوعًا، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم، غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت.

ذكره ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات».

وحكي عن السخاوي[٢]: أنه عزاه في «المقاصد» إلى الواحدي، والديلمي، وغيرهما وقال: لا يصح وقد ولع به العامة كثيرًا وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله.

٨٨ ـ حديث: «من طاف أسبوعًا في المطر، غفر له ما سلف من ذنوبه» قال الصغاني: هو باطل لا أصل له وكذا.

٨٩ ـ حديث: «من طاف بالكعبة في يوم مطير، كان له بكل قطرة تصيبه حسنة، ومحى عنه الأخرى سيئة كذا».

٩٠ ـ حديث: «من طاف أسبوعًا خاليًا، كان كعتق رقبة، ولا عبرة بكون مثل هذه الأحاديث في الإحياء». فهو لا يميز بين الصحيح والموضوع.

---

(١) «الكامل» (١/ ٣٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧).
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: كان محمد بن أيوب يروي «الموضوعات»، لا يحل الاحتجاج به. فأما أبوه فقال يحيى: ليس بشيء». (خ).

(٢) «المقاصد الحسنة» رقم (١١٤٤). (خ).

٩١ ـ حديث: «أن الله قد وعد هذا البيت أن يحجه في كل سنة ستمائة ألف. فإن نقصوا كملهم الله بالملائكة، وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة. فكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها، حتى تدخل الجنة فيدخلون معها.

٩٢ ـ حديث: لما نادى إبراهيم بالحج لبى الخلق، فمن لبى تلبية واحدة حج حجة واحدة، ومن لبى مرتين حج حجتين. . . إلخ.

قال في «الذيل»: هو من نسخة محمد بن الأشعث التي عامتها مناكير[١].

٩٣ ـ حديث: من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله عما افترض عليه».

قال في «الذيل»: باطل[٢].

٩٤ ـ حديث: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنفاقه الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف درهم فيما سواه».

قال ابن حجر: موضوع[٣].

٩٥ ـ حديث: من شيع حاجًا أربعين خطوة، ثم عانقه وودعه، فلم يفترقا حتى يغفر الله له.

في إسناده: وضاع[٤].

٩٦ ـ حديث: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبدًا، وما طاف عبد بالبيت إلا وكتب الله له بكل قدم مائة ألف حسنة»[٥].

٩٧ ـ حديث: «ماء زمزم لما شرب له».

رواه ابن ماجه عن جابر، بسند ضعيف.

قال السيوطي: لكن له شاهد عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، وعن معاوية موقوفًا. وضعفه النووي، وصححه الدمياطي، والمنذري.

وقد روي من حديث صفية وابن عمر، وحكى في «المختصر» عن الحاكم أنه صححه.

---

(١) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٠٧). (خ).

(٢) المصدر السابق رقم (٣٠٩). (خ).

(٣) المصدر السابق رقم (٣١٠). (خ).

(٤) المصدر السابق رقم (٢١٤). (خ).

(٥) المصدر السابق رقم (٣١٧)، وقال: «في إسناده كذاب، قاله في «الذيل». (خ).

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي ذر: «أنه طعام طعم وشفاء سقم»[1].

٩٨ ـ حديث: «سفهاء مكة حشو الجنة».

قال السخاوي في «المقاصد»[2]: قال شيخنا ـ يعني: ابن حجر ـ: لم أقف عليه.

٩٩ ـ حديث: «من وجد سعة فلم يفد إلي فقد جفاني».

رواه ابن عدي[3] والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في «الضعفاء»[4]، وابن الجوزي في «الموضوعات»[5].

١٠٠ ـ حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

قال في «المقاصد»[6]: «إن ابن خزيمة أشار إلى تضعيفه».

ورواه البيهقي بلفظ: «كمن زارني في حياتي» وضعفه، وقال[7]: إن طرقه كلها لينة، لكن يقوي بعضها بعضًا.

١٠١ ـ وروي: «من زار قبري كنت له شفيعًا، من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة».

---

(١) أما حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، فالراجح أنه من قول مجاهد. انظر ما فصله العلامة اليماني ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على: «الفوائد المجموعة» برقم (٣١٩). (خ).

(٢) «المقاصد الحسنة» رقم (٥٦٤). (خ). (٣) «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٤). (خ).

(٤) (٣/ ٧٣). (خ).

(٥) (٢/ ٥٩٧)، من طريق ابن حبان، كلهم من حديث النعمان بن شبل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني». (خ).

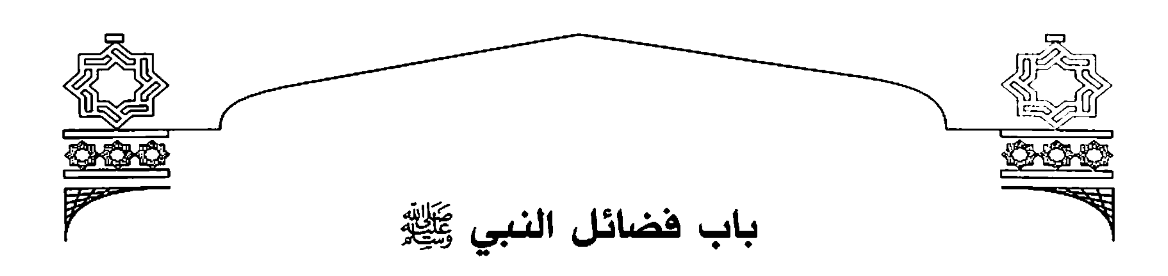
(٦) «المقاصد الحسنة» رقم (١١٢٥). (خ).

(٧) سياق العبارة يوحي بأن القائل: هو الإمام البيهقي، وليس كذلك، فإن البيهقي لما روى الحديث في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٤٥، ٢٤٦) ضعف الحديث على الإطلاق، ولم يقوه كما يفهم من العبارة هاهنا.
وأما ما جاء في «المقاصد الحسنة»، فإنه يفهم منه أن قائل هذه العبارة: هو الإمام الذهبي، ولم أقف عليه من كلام الإمام الذهبي، فإنه ذكر الحديث في «الميزان» (٤/ ٢٢٦) في ترجمة موسى بن هلال العبدي، وقال: «أنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر. . .» فذكره. (خ).

قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له.

قال السيوطي في «الذيل»: وكذا ما روي بلفظ: «من لم يزرني فقد جفاني».

فإنه قال الصغاني: «أيضًا» هو موضوع، وكذا قال الزركشي وابن الجوزي.



باب فضائل النبي ﷺ

١٠٢ ـ حديث: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي إلا إن يشاء الله»[١].

رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعًا، والاستثناء موضوع، وضعه أحد الزنادقة.

١٠٣ ـ حديث: «هبط جبريل علي، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول: إني حرمت النار على صلب أنزلك، وبطن حملك وحجر كفلك». أما الصلب، فعبد الله، وأما البطن فآمنة بنت وهب. وأما الحجر فعبد يعني: عبد المطلب، وفاطمة بنت أسد.

في إسناده مجاهيل وهو موضوع[٢].

١٠٤ ـ حديث: «ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي، وردها الله تعالى.

رواه الخطيب عن عائشة مرفوعًا[٣]، ورواه ابن شاهين عنها.

---

(١) الاستثناء هنا في قوله: إلا أن يشاء الله من وضع الزنادقة ليفتحوا باب النبوة ويحملوا الناس على الكفر برسول الله ﷺ وأنه خاتم النبيين والمرسلين، وبهذا الحديث وحديث ردده عن عائشة: قولوا: خاتم النبيين ولا تقولوا: ولا نبي بعدي. تمسك ميرزا غلام أحمد المتنبئ الكذاب بأن باب النبوة مفتوح وأنه نبي مرسل كمحمد وموسى وإبراهيم، بل هو أفضل منهم، لأن تعاليمه المستقاة من وحي الشيطان ووحي الإنجليز موافقة لهذا العصر، وذلك أنه ألغى الجهاد في سبيل الله ليوطئ قدم الاستعمار في البلاد الإسلامية ويقتل فيهم روح الثورة لأعداء الله ورسوله خدمة لأسياده، سبكها في قالب النبوة ترويجًا على الضعفاء وسخفاء الأحلام، وقد سلف الجواب عن حديث عائشة في رد شبهات القاديانية: وهي رسالة مستقلة للمؤلف ماثلة للطبع إن شاء الله فتنبه. (المؤلف).

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠) وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك» .(خ).

(٣) ومن طريق الخطيب رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١، ١٢)، وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك...». (خ).

قال ابن ناصر: هو موضوع وفي إسناده محمد بن زياد النقاش، ليس بثقة، وأحمد بن يحيى الحضرمي، ومحمد بن يحيى الزهري، مجهولان.

قال ابن حجر في «اللسان»: أما محمد بن يحيى فليس بمجهول، بل معروف.

وقال في «الميزان» في ترجمة أحمد بن يحيى الحضرمي: روي عن حرملة التجيبي. ولينه ابن يونس. وأما النقاش فقال الذهبي: صار شيخ المقرئين في عصره، على ضعف فيه.

وقد أطال في «اللآلئ» الكلام على هذا الحديث. وقال: الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع. قال: «وقد أُلِّفَت في ذلك جزءان». اهـ.

وفي بعض ألفاظ الحديث: «أن النبي ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه، وأحياهما فآمنا به، ثم أماتهما».

وقد أخرج أحمد من حديث أبي رزين العقيلي قال: «قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: أمك في النار. فأين من مضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي»؟.

١٠٥ ـ حديث: «شفعت في هؤلاء النفر في أمي وعمي أبي طالب، وأخي من الرضاعة ـ يعني: ابن السعدية» ـ. رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: باطل[(١)].

١٠٦ ـ حديث: «أنه ﷺ أعطى رجلًا عرق ذراعيه، وجعله في قارورة حتى امتلأت، فجعل يتطيب به فيشم منه أهل المدينة ريحًا طيبة، وسموه بيت المطيبين». رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو موضوع[(٢)].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/١٦١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٣، ١٤)، وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك». (خ).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/١٩٠، ١٩١)، وأبو يعلى في «معجمه» رقم (١١٨)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (١/٤٥٧)، من طريق حلبس الكلبي، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.
قال ابن عدي: «هذا عن الثوري بهذا الإسناد منكر».
وقال الذهبي: «هذا منكر جدًا».
قلت: والمتهم به حلبس هذا، قال فيه الدارقطني: «متروك الحديث، وقال ابن عدي: =

١٠٧ ـ حديث: «من صلى عليك في اليوم والليل مائة مرة، صليت عليه ألفي صلاة، ويقضي ألف حاجة، أيسرها أن يعتقه من النار».

رواه الخطيب[١] عن ابن مسعود مرفوعًا، وقال: باطل.

وقال في «الميزان»: موضوع المتن والإسناد.

١٠٨ ـ حديث: «أنا من الله، والمؤمنون مني، والخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة».

قال الصغاني: موضوع[٢].

١٠٩ ـ حديث: ما مات النبي ﷺ حتى قرأ وكتب.

قال الطبراني: منكر، معارض لكتاب العزيز[٣].

١١٠ ـ حديث: «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

لا يعرف له إسناد ثابت[٤].

١١١ ـ حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد».

= منكر الحديث». انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٧، ٥٨٨). (خ).

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥٠)، وقال: «هذا الحديث باطل بهذا الإسناد، والرجال المذكورون في إسناده كلهم معروفون سوى الصائغ»، يعني: عبد الله بن محمد الصائغ، ولما ترجم الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٩٧) للصائغ هذا قال: «أحد الكذابين»، ثم ذكر له حديثه هذا في ترجمته، ثم قال: «موضوع المتن والإسناد». (خ).

(٢) وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (١٩٠)، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: «إنه كذب مختلق». (خ).

(٣) يقصد قوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾، وقد تشبث المستشرقون والمبشرون وبعض المسلمين المثقفين بالثقافة الغربية فزعموا أن النبي ﷺ كان في آخر حياته يقرأ ويكتب، وهذا كلام باطل ومخالف للسنة وللقرآن ولإجماع المسلمين والقصد من ذلك تشكيك الناس في نبوته ﷺ.
إذ أميته وعدم قراءته وكتابته من معجزاته الباهرة حتى امتن الله تعالى بأميته عليه في الآية السالفة.
وقد ألفت كتابًا في موضوع أميته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ردًّا على بعض الهنود والمستشرقين وسميته «الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر». (المؤلف).

(٤) وذكره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (٤٥)، ونقل توهية الأئمة لأسانيده، وعدم ثبوته. (خ).

لا أصل له ومعناه صحيح[١].

١١٢ ـ حديث: «لا أعلم خلف جداري هذا».

قال ابن حجر: لا أصل له[٢].

١١٣ ـ حديث: «أن سبابته ﷺ، كانت أطول من الوسطى».

لم يصح[٣].

١١٤ ـ حديث: «ولدت في زمن الملك العادل».

لا أصل له[٤].

١١٥ ـ حديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب».

قال الصغاني: موضوع[٥].

١١٦ ـ حديث: «إذا سميتم الولد محمدًا فعظموه، ووقروه وبجلوه، ولا تذلوه ولا تحقروه، ولا تجبهوه، تعظيمًا لمحمد».

فيه متهم بالوضع، وفي معناه أحاديث أخر لا تصح[٦].

١١٧ ـ حديث: «زينوا مجالسكم بالصلاة علي، فإن صلاتكم علي نور لكم يوم القيامة».

قال في «المقاصد»[٧]: سنده ضعيف.

---

(١) قاله السخاوي في «المقاصد» برقم (١٨٥) نقلًا عن الحافظ ابن كثير. (خ).

(٢) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني رقم (١٠٢٣). (خ).

(٣) المصدر السابق رقم (١٠٢٤). (خ).

(٤) «المقاصد الحسنة» رقم (١٢٧١)، و«الفوائد المجموعة» (١٠٢٥). (خ).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢١٥، ٢١٦)، وعبد حميد في «مسنده» (رقم/ ١١٣٢ ـ منتخب)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٦)، كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن إبراهيم بن محمد بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا به.
قال البخاري في «تاريخه الكبير» لما ترجم لإبراهيم بن محمد بن الحارث: «لم يثبت حديثه». (خ).
وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».
قلت: وكذلك في إسناده موسى الربذي، وهو هالك. (خ).

(٦) «الفوائد المجموعة» رقم (١٠٢٧). (خ).

(٧) «المقاصد الحسنة» رقم (٥٤٨). (خ).

١١٨ ـ حديث: «الصلاة على النبي أفضل من عتق الرقاب».

قال ابن حجر: هو كذب مختلق[١].

١١٩ ـ حديث: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيًا وكل الله ملكًا يبلغني... إلخ» فيه السدي الصغير كذاب له شواهد[٢].

١٢٠ ـ حديث: «الصلاة على النبي لا ترد».

لم يصح رفعه.

ومثله حديث: «كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة علي فإنها مقبولة غير مردودة».

قال ابن حجر: ضعيف جدًا[٣].

١٢١ ـ حديث: من قال كل يوم: ثلاث مرات صلاة الله على آدم، غفر الله الذنوب وإن كانت أكثر من زبد البحر، وكان في الجنة رفيق آدم». حديث منكر[٤].

١٢٢ ـ حديث: «من صلى وهو مشغول ناداه ملك: يا عبد الله استأنف العمل وقد غفر الله من ذنبك».

وهو منكر أيضًا[٥].

١٢٣ ـ حديث: «من صلى علي في كل جمعة أربعين مرة محا الله ﷻ عنه ذنوب أربعين سنة، ومن صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة»[٦].

---

(١) نقله عنه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٣٠). (خ).

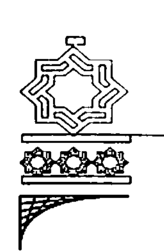
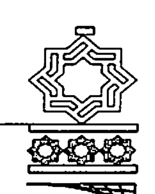
(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٨) بإسناد فيه محمد بن مروان السدي، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، السدي قال يحيى: ليس بثقة، وقال ابن نمير: كذاب...». (خ).

(٣) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٣١)، وذكر أنه من قول أبي سليمان الداراني. (خ).

(٤) «الفوائد المجموعة» رقم (١٠٣٢). (خ).

(٥) المصدر السابق رقم (١٠٣٣). (خ).

(٦) حديث منكر، وقد تقدم. (خ).

باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عمومًا وخصوصًا رضي الله عنهم ومناقب غيرهم من الناس

ذكر أبي بكر رضي الله عنه

١٢٤ ـ حديث: «إن الله اتخذ لأبي بكر في أعلى عليين قبة من ياقوتة بيضاء معلقة بالقدرة».

رواه الخطيب(١) عن البراء مرفوعًا، وقال: موضوع.

١٢٥ ـ حديث: «هبط جبريل، وعليه طنفسة، وهو متجلل بها. فقال النبي ﷺ: «يا جبريل ما نزلت إلي في مثل هذا الزي»، فقال: إن الله أمر الملائكة أن تتجلل في السماء لتجلل أبي بكر في الأرض».

رواه الخطيب(٢) عن ابن عباس وهو موضوع.

١٢٦ ـ حديث: «لما ولد أبو بكر الصديق أقبل الله على جنة عدن فقال: وعزتي وجلالي لا دخلك إلا من يحب هذا المولود».

رواه الخطيب(٣) عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: باطل.

---

(١) في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤١)، وقال: «من ركَّب هذا الحديث على مثل هذا الإسناد فما أبقى من اطراح الحشمة والجرأة على الكذب شيئًا».
قلت: وفي إسناده محمد بن عبد الله الأشناني كذاب. (خ).

(٢) في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٤، ٥٥) بإسناد فيه محمد بن عبد الله الأشناني الكذاب، قال ابن الجوزي: «وهذا مما عملته يد الأشناني الذي ذكرناه آنفًا، وكان مع كونه يضع الحديث جاهلًا بالنقل، بعيدًا عن معرفته». (خ).

(٣) في «تاريخه» (٣/ ٣٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥، ٥٦).
قال الخطيب: «باطل، وفي إسناده غير واحد من المجاهيل». (خ).

١٢٧ ـ حديث: «إن الله جعل أبا بكر خليفتي على دين الله ووحيه، فاسمعوا له تفلحوا، وأطيعوه ترشدوا».

رواه الخطيب[(١)] عن ابن عباس مرفوعًا، وهو موضوع.

١٢٨ ـ قول عمر ﷺ: «كان النبي ﷺ يتكلم مع أبي بكر، وكنت بينهما كالزنجي».

قال ابن تيمية: موضوع.

١٢٩ ـ حديث: «ما صب الله في صدري إلا وصببته في صدر أبي بكر».

ذكره «صاحب الخلاصة». وقال: موضوع[(٢)].

١٣٠ ـ حديث: «رأيت النبي ﷺ متكئًا على علي ﷺ، وإذا أبو بكر وعمر أقبلا فقال: يا أبا الحسن أحبهما فبحبهما تدخل الجنة».

رواه الخطيب[(٣)] عن عبد الله بن أبي أوفى، وهو موضوع، وقد روى عن أبي هريرة، ولا يصح[(٤)].

١٣١ ـ حديث: «إن في سماء الدنيا ثمانين ألف ملك يستغفرون الله لمن أحب أبا بكر وعمر، وفي السماء الثانية ثمانون ألف ملك يلعنون من أبغض أبا بكر وعمر».

رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: وضعه الحسن بن علي العدوي.

وذكر صاحب «اللآلئ» أنه رواه الديلمي، وأبو نعيم من طريقه، وهذا لا يفيد شيئًا.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (١١/٢٩٣، ٢٩٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٦، ٥٧)، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، ومداره على عمر بن إبراهيم ـ وهو الكردي ـ، قال الدارقطني: كان كذابًا يضع الحديث». (خ).

(٢) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٦٤)، وقال: «ما رأيت له أثرًا، لا في الصحيح ولا في الموضوع». (خ).

(٣) في «تاريخه» (٥/٤٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٦٩) بإسناد فيه محمد بن عبد الله الأشناني الكذاب. (خ).

(٤) الرواية الأخرى هي في المصدرين السابقين المشار إليهما آنفًا، ولكنها من رواية عبد الله بن عمر، لا من حديث أبي هريرة. (خ).

ورواه ابن شاهين من طريق أخرى فيها محمد بن عبد الله السمرقندي، وهو وضاع[1].

ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٣٢ ـ حديث: «لما أسري بي إلى السماء فصرت في السماء الرابعة سقط في حجري تفاحة، فأخذتها بيدي فانفلقت فخرج منها حوراء تقهقه. فقلت لها: تكلمي لمن أنت؟ قالت: للمقتول شهيدًا عثمان بن عفان».

رواه الخطيب[2] عن ابن عمر مرفوعًا، وهو موضوع. والمتهم به محمد بن سليمان بن هشام الوراق.

١٣٣ ـ حديث: «إن لكل نبي خليلًا من أمته، وإن خليلي عثمان».

قال في «الذيل»: هو من أباطيل الملطي[3].

١٣٤ ـ حديث: «ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على كل ورقة منها لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين».

رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا.

قال ابن حبان: موضوع، وكذا قال الذهبي[4].

ذكر علي رضي الله عنه

١٣٥ ـ حديث: «خلقت أنا وهارون بن عمران، ويحيى بن زكريا، وعلي بن أبي طالب من طينة واحدة».

---

(١) وأورد طرقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٢ ـ ٧٥)، وبين وهاءها وزيفها. (خ).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٨ ـ ٨٢).
قال الخطيب: «هذا الحديث منكر، كل رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام، والحمل فيه عليه». (خ).

(٣) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (١٠٧٥). (خ).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٦)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٠)، من طريق فيه الحسن بن عبد الرحمٰن الاحتياطي، وعلي بن جميل الرقي، وكلاهما كذابان. (خ).

رواه الخطيب[1] عن علي مرفوعًا، وهو موضوع. آفته من محمد بن خلف المروزي.

١٣٦ ـ حديث: «خلقت أنا وعلي من نور، وكنا على يمين العرش، قبل أن يخلق آدم بألفي عام، ثم خلق الله آدم فانقلبنا في أصلاب الرجال ثم جعلنا في صلب عبد المطلب، ثم شق أسماءنا من اسمه، فالله محمود، وأنا محمد. والله الأعلى وعلي علي.

وهو موضوع، وضعه جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، وكان رافضيًا وضاعًا[2].

١٣٧ ـ قول علي ﷺ: أنا عبد الله وأخو رسول الله، أنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس بسبع سنين.

رواه النسائي في «الخصائص». وفي إسناده عباد بن عبد الله الأسدي، وهو المتهم بوضعه.

وقال ابن المدني: ضعيف الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال في «الميزان»: هذا الحديث كذب عَلَى عَلِيٍّ. وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك». وقال: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن عبادًا ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، بدون قوله: أنا الصديق الأكبر، من

---

(١) في «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٨، ٥٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٤، ٩٥) بإسناد فيه محمد بن خلف المروزي.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به المروزي، قال يحيى بن معين: هو كذاب، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان مغفلًا، يُلقَّن فَيَتَلقّن، فاستحق الترك». (خ).

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٥، ٩٦)، وقال: «هذا حديث موضوع، والمتهم به جعفر بن أحمد، قال ابن عدي: كتبنا عنه أحاديث موضوعة، كنا نتهمه بوضعه، بل نتيقن ذلك.
وقال أبو سعيد بن يونس: كان رافضيًا خبيثًا كذابًا، يضع الحديث في ثلب أصحاب رسول الله ﷺ». (خ).

طريق زيد بن وهب الجهني، مكان عباد[1].

١٣٨ ـ حديث: «أنت أول من آمن بي، وأنت أول من يصافحني يوم القيامة، وأنت الصديق الأكبر، وأنت الفاروق، تفرق بين الحق والباطل، وأنت يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الكفار».

رواه البزار[2] عن أبي ذر مرفوعًا وفي إسناده محمد بن عبد الله بن أبي رافع، متهم. وعباد ضعيف رافضي.

١٣٩ ـ حديث: «إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي، وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي: علي».

رواه ابن حبان عن أنس مرفوعًا[3].

قال ابن الجوزي والذهبي: إنه موضوع والمتهم به مطر بن ميمون الإسكاف.

١٤٠ ـ حديث: «أولكم ورودًا على الحوض، أولكم إسلامًا علي بن أبي طالب».

رواه ابن عدي عن سلمان مرفوعًا، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن قيس الزعفراني وهو وضاع وتابعه سيف بن محمد وهو شر منه.

---

(١) ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٧، ٩٨)، من طريق المنهال بن عمرو، عن عبّاد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ... فذكره.
قال ابن الجوزي: «هذا موضوع، وأما المتهم به: عباد بن عبد الله، قال علي بن المديني: كان ضعيف الحديث، وقال الأزدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، وأما المنهال فتركه شعبة، قال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث علي: «أنا عبد الله وأخو رسول، وأنا الصديق الأكبر»؟ فقال: اضرب عليه، فإنه حديث منكر». (خ).

(٢) في «مسنده» (٩/ ٣٤٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٢).
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، فيه عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وكان غاليًا في التشيع، وفيه محمد بن عبيد الله قال يحيى: ليس بشيء». (خ).

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٧) بإسناد فيه مطر بن ميمون الإسكاف. (خ).
قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، يروي عن أنس ما ليس من حديثه في فضل علي بن أبي طالب وغيره، لا تحل الرواية عنه».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع». (خ).

وقد رواه الخطيب من طريقه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريقه أيضًا، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق يحيى بن هاشم السمسار متابعًا لهما، وهو كذاب.

وروى أبو بكر بن أبي عاصم من طريق عبد الرزاق متابعًا لهم، لكن موقوفًا على سلمان.

قال في «اللآلئ»: وهذه متابعة قوية جدًّا، ولا يضر إيراده بصيغة الوقف، لأن له حكم الرفع. اهـ. فقد رواه كل واحد من هؤلاء الأربعة عن سفيان الثوري.

ورواه ابن مردويه، من طريق محمد بن يحيى المازني عن سفيان. فكان خامسًا لهم، وعبد الرزاق لا يحتاج إلى متابع.

١٤١ ـ حديث: «من لم يقل عَلِيّ خير الناس، فقد كفر».

رواه الخطيب عن علي مرفوعًا، وهو موضوع، والمتهم به محمد بن كثير الكوفي.

ورواه الحاكم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ عن جبريل أنه قال: «يا محمد، علي خير البشر، من أبى فقد كفر».

وفي إسناده محمد بن علي الجرجاني، وهو المتهم به، ومحمد بن شجاع الثلجي وهو كذاب، وعمر بن حفص الكوفي، وليس بشيء.

ورواه الخطيب عن جابر مرفوعًا بهذا اللفظ، ولم يذكر جبريل. وفي إسناده كذاب. وقال في «الميزان»: إنه باطل[1].

١٤٢ ـ حديث: «علي خير البرية».

رواه ابن عدي عن أبي سعيد مرفوعًا. وفي إسناده أحمد بن سالم أبو سمرة، ولا يحتج به، وقال في «الميزان»: هذا كذب. وقال ابن الجوزي: موضوع[2].

---

(١) وأورد طرقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٠٧ ـ ١١٠)، من حديث عليٍّ، وابن مسعود، وجابر، وأبي سعيد الخدري وتكلم على طرقه كلها، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». (خ).

(٢) «الموضوعات» (٢/١٠٩، ١١٠). (خ).

١٤٣ ـ حديث: «أنا دار الحكمة، وعلي بابها».

رواه أبو نعيم عن علي مرفوعًا[(١)]. قال ابن الجوزي: موضوع.

١٤٤ ـ حديث: «وصيي، وموضع سري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلف بعدي: علي»[(٢)].

رواه ابن ناصر، عن سلمان مرفوعًا. قال عبد الغني: أكثر رواته مجهولون وضعفاء، وقال الجورقاني: باطل لا أصل له.

١٤٥ ـ ورواه الأزدي بلفظ: سئل ﷺ من وصيه؟ فقال: من كان وصي موسى؟ قال: يوشع. قال: فإن وصيي ووارثي يقضي ديني، وينجز موعدي، وخير من أخلف بعدي علي، وفي إسناده متروك، وضعيف.

ورواه ابن حبان بنحوه، وهو من نسخة موضوعة.

ورواه العقيلي بلفظ: «وصيي علي بن أبي طالب».

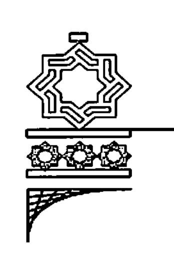
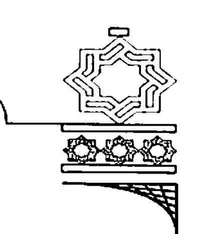
قال في «الميزان»: هذا كذب، ورواه الحاكم عن بريدة مرفوعًا، وفي إسناده وضاع. اهـ[(٣)].

---

(١) في «معرفة الصحابة» (١/٨٨)، ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١١١)، كلاهما من طريق شريك، عن سلمة بن كهيل، عن الصنابحي، عن علي مرفوعًا به.
وقد أفاض ابن الجوزي في الكلام على هذا الحديث في «الموضوعات» (٢/١١٠ ـ ١١٨)، فلينظره من شاء. (خ).

(٢) بمثل هذا الحديث وحديث: غدير خم، تشبث الشيعة، وبأمثال هذين الحديثين من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لدى محققي أهل الحديث على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، وأنه وصي من الرسول بوحي من الله ومن خالف هذه الوصية ولم يعمل بموجبها، فقد كفر بالله العظيم ورسوله، وبناءً على هذا الأصل حكموا بكفر الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ومن رضي بخلافتهم باستثناء قلّة قليلة من محققي الشيعة لم يقولوا: بكفر الشيخين، بل بفسقهما وظلمهما باغتصابهما الخلافة من علي.
ومن أراد التوسع في هذا الموضوع ليعرف حجج الفريقين، فعليه بمراجعة «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، فإنه أوسع كتاب في هذا الباب. (المؤلف).

(٣) من الحديث رقم (١) إلى رقم (١٤٤) من «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني. المتوفى في ١٢٥٠هـ. (المؤلف).

كتاب التوحيد

الإيمان بالله وبالقدر ومعرفته وشعبه وفضل من دعا إليه

١٤٦ ـ في الخلاصة: «اليقين الإيمان كله» موضوع قاله الصغاني والسخاوي(١).

١٤٧ ـ «الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»، حكم ابن الجوزي بوضعه(٢) وهو من حديث عبد السلام بن صالح عند ابن ماجه.

١٤٨ ـ عن أبي هريرة: «إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى في كل حديثه»، أعله بمعارك بن عباد منكر. قلت في «الحكم»: بوضعه نظر(٣).

١٤٩ ـ في «الذيل»: من لم يكن مؤمنًا حقًّا فهو كافر حقًّا» قال المذنب: فيه سمعان بن المهدي.

١٥٠ ـ عن أنس: «من عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه»، قال النووي: ليس بثابت: «من عرف نفسه عرف ربه»، قال ابن تيمية: موضوع وهو كما قال. وفي «المقاصد»: لا يعرف مرفوعًا وإنما يحكى من قول يحيى بن معاذ(٤).

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤)، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ٢٢١).

قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو علي النيسابوري: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث زبيد، ولا من حديث الثوري». (خ).

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٥)، وقال: «هذا حديث موضوع، لم يقله رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: والمتهم بوضع هذا الحديث أبو الصلت الهروي، واسمه: عبد السلام بن صالح...». (خ).

(٣) ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٨)، وقال: «هذا حديث لا يصح». (خ).

(٤) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١١٤٩). (خ).

١٥١ ـ وكذا قال النووي: إنه ليس بثابت: «كنت كنزًا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقًا فعرفتهم بي فعرفوني»، قال ابن تيمية: ليس من الحديث ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف وتبعه الزركشي وشيخنا، وفي «الذيل» قال ابن تيمية: موضوع وهو كما قال[١].

١٥٢ ـ وفي «المقاصد»[٢]: «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا»، لا أصل له مرفوعًا وإنما هو عن بعض السلف.

١٥٣ ـ «حب الوطن من الإيمان»، لم أقف عليه ومعناه صحيح[٣].

١٥٤ ـ «حب الهرة من الإيمان»، موضوع[٤].

١٥٥ ـ في «الخلاصة»: «من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة»، قال الصغاني: موضوع. وفي «اللآلئ»: أن فيه محمد بن معاوية غير ثقة لكن تبعه سعيد بن كثير وهو ثقة. وفي «الوجيز» قلت: وثقه أحمد وغيره[٥].

١٥٦ ـ «ما كان زندقة إلا وأصلها التكذيب بالقدر»، فيه بحر بن كثير كذاب. قلت: ورد بسند لا بأس به[٦].

١٥٧ ـ وفي «المختصر»: «القدر سر الله فلا تفشوا الله سره»، ضعيف.

١٥٨ ـ وفي «المقاصد»: «إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره»، فيه كذاب يضع ومتروك. وعند البيهقي من قول ابن عباس[٧].

---

(١) المصدر السابق رقم (٨٣٨). (خ). (٢) رقم (٩٠٩).

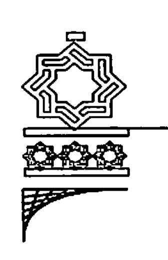
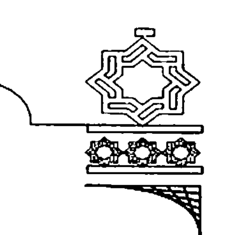
(٣) المصدر السابق رقم (٣٨٦)، وذكره القاري في كتابه «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» رقم (١٠٦). (خ).

(٤) وذكره القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» رقم (١٠٥). (خ).

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٠٣)، ونقل عن الأئمة توهينهم له. (خ).

(٦) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٤٥١)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ». (خ).

(٧) «المقاصد الحسنة» رقم (٥٣). (خ).

الأنبياء والخضر وإلياس ومن له لحية في الجنة

١٥٩ - في «اللآلئ»: جابر «كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ»، فيه من يروي الأباطيل[(١)]، قلت: قد ورد عن عبادة بن الصامت.

١٦٠ - رياح قال: رأيت رجلًا يماشي عمر بن عبد العزيز يعتمد على يده فقال: يا رياح ذلك الخضر بشرني أني سألي وأعدل حديث رياح كالريح. قلت: قال ابن حجر: هو أصح ما ورد في بقائه[(٢)].

١٦١ - «إن كانت الحبلى لترى يوسف فتضع حملها»، موضوع فيه متروكون، قلت: وثقهم قوم[(٣)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، من طريق شيخ بن أبي خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعًا به.
قلت: وفي إسناده شيخ بن أبي خالد، قال ابن عدي: «حدث عن حماد بن سلمة، وأحاديثه مناكير بإسناد واحد».
ثم قال بعد أن روى حديثه هذا في مناكيره: «وشيخ بن أبي خالد هنا ليس بمعروف، وهذه الأحاديث التي رواها عن حماد بهذا الإسناد بواطيل كلها».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». (خ).

(٢) رواه الفسوي في «تاريخه» (١/٥٧٧)، بإسناد فيه محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق له أوهام، ولما أورد الذهبي السري بن يحيى - أحد رواة إسناده - في «الميزان» (١١٨/٢) ذكر له هذا الخبر.
وأما قول الحافظ ابن حجر والذي نقله المؤلف - رحمه الله تعالى - هاهنا، فقد أورده في الزهر النضر في نبأ الخضر» (ص٣٨)، وقال: «هذا أصح إسناد وقفت عليه في هذا الباب». (خ).

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٠٥، ٣٠٦)، وقال: «هذا حديث موضوع، وقد اجتمعت فيه آفات...» فذكرهم. (خ).

١٦٢ ـ عن ابن عباس: «يلتقي الخضر وإلياس كل عام...» إلخ. تفرد به الحسن بن زريق وهو مجهول، قلت: قال ابن عدي والذهبي: سنده منكر[١].

١٦٣ ـ «رحم الله أخي الخضر لو كان حيًا لزارني»، قال شيخنا: لم يثبت مرفوعًا بل من كلام من أنكر حياة الخضر من بعد السلف[٢].

١٦٤ ـ «إن لإبراهيم الخليل ولأبي بكر الصديق لحية في الجنة».

قال شيخنا: لم يصح ولا أعرفه في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة[٣].

١٦٥ ـ وأخرج الطبراني بسند ضعيف: «أهل الجنة جرد مرد إلا موسى ﷺ فإن له لحية تضرب إلى سرته». وذكر القرطبي أنه ورد في حق أخيه هارون أيضًا وقيل في حق آدم: ولا أعلم شيئًا من ذلك ثابتًا في «الذيل»[٤].

١٦٦ ـ عن أنس رفعه: «جاء عزير إلى باب موسى بعدما محي اسمه من

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٢٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣١١، ٣١٢)، من طريق الحسن بن رزين، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر».
وقال العقيلي: «الحسن بن رزين بصري مجهول في الرواية، ولا يتابع عليه مسندًا ولا موقوفًا». (خ).

(٢) «المقاصد الحسنة» رقم (٥١٣). (خ).

(٣) «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي رقم (٢٢٨). (خ).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١٩٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٥٨٧، ٥٨٨)، كلهم من طريق محمد بن أبي السري، عن شيخ بن أبي خالد، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا به.
قال ابن حبان: «شيخ بن أبي خالد لا يجوز الاحتجاج به بحال»، ثم قال عن حديثه: «باطل موضوع».
وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل».
وقال العقيلي: «منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل»، ثم قال عن حديثه: «منكر ليس له أصل».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». (خ).

ديوان النبوة فحجب فرجع وهو يقول: مائة موتة أهون علي من ذل ساعة»، هذا من بلاء أبي حفص العبدي.

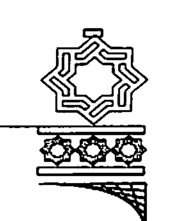
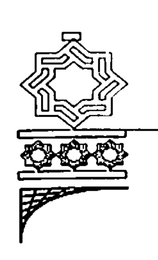
١٦٧ ـ «مر ذئب بيعقوب النبي ﷺ فقال: أنت أكلت يوسف ولدي، فقال: وكيف آكل ولدك وقد حرمت لحوم الأنبياء على جميع الوحوش والسباع... إلخ». من نسخة نبيط الكذاب[١].

١٦٨ ـ وكذا منها: «أول من اتخذ الخبز المتلقس إبراهيم ﷺ»، خبزة كاللبنة فيها أربعة أرطال[٢].

---

(١) أورده صاحب «مسند الفردوس» (٤/١٧٢)، من نسخة نبيط بن شريط الكذاب. (خ).

(٢) عزاه الزرقاني في «شرحه» (٤/٣٦٢) إلى الديلمي في «مسنده» من نسخة نبيط بن شريط الكذاب. (خ).

١٦٩ ـ في «المختصر»: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، ضعيف(١).

١٧٠ ـ «أعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك»، فيه وضاع(٢).

١٧١ ـ «أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفس»، لم يوجد مرفوعًا(٣).

١٧٢ ـ «من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه فأنطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالمًا إلى دار السلام»، لم يوجد إلا ما روى أبو موسى.

١٧٣ ـ «من زهد في الدنيا أربعين يومًا، أخلص فيها العبادة أجرى الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»(٤)، ولأبي الشيخ.

١٧٤ ـ «من أخلص لله»، كلها ضعيفة(٥).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة». وكذلك ضعف إسناده العراقي. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٤٢٤، ٤٢٥). (خ).

(٢) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» رقم (٣٤٣) وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وهو كذاب. (خ).

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي رقم (١٣٨). (خ).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ بإسناد فيه عبد الملك بن مهران الرفاعي قال ابن عدي: «هذا متنه منكر، وعبد الملك بن مهران مجهول ليس بالمعروف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». (خ).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٨٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ بإسناد واهٍ جدًا فيه أكثر من مجروح. (خ).

١٧٥ - «ما من عبد يخلص لله أربعين صباحًا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»، ضعيف أو موضوع[(١)].

١٧٦ - «من أكل الحلال أربعين يومًا نوّر الله قلبه»، لأبي نعيم بلفظ: «من أخلص لله أربعين... إلخ». قال ابن عدي: منكر، وقال الصغاني: موضوع[(٢)].

١٧٧ - وفي «المقاصد»: «من أخلص لله أربعين يومًا ظهرت... إلخ». بسند ضعيف عن أبي أيوب رفعه وله شاهد عن أنس بل رواه القضاعي عن ابن عباس رفعه، وفي آخره قال: وأظنه القضاعي[(١)].

١٧٨ - كأنه يريد به من يحضر العشاء والفجر في جماعة قال: ومن حضرها أربعين يومًا يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان؛ براءة من النار وبراءة من النفاق»، وهذه الجملة رويت عن أنس[(١)].

١٧٩ - ولابن عدي وابن الجوزي في «الموضوعات» عن أبي موسى رفعه: «ما من عبد يخلص لله أربعين... إلخ». وفي «اللآلئ»: له طرق ليس فيها من أنكر لكنها مراسيل واقتصر العراقي على تضعيفه. وفي «الوجيز»: هو عن أبي أيوب وابن عباس وأبي موسى ولا تخلو طرقه عن مجهولين ومتروك. قلت: ما فيهم متهم[(٢)].

١٨٠ - «شحمه ولحمه بقلة الطعام والتفكر فإن من قلة الطعام حضور الملائكة وكثرة التفكر فيما عند الله ﷻ»، فيه كذاب[(٣)].

١٨١ - «لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد لم تبلغوا الاستقامة»، هو خبر باطل[(٤)].

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٨٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه سوّار بن مصعب، وهو متروك الحديث. (خ).

(٢) وقد تكلمنا على طرقها كلها فيما مضى آنفًا. (خ).

(٣) وأورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٥٣٦) بدون إسناد عن ابن عباس، وهذا المسند مظنة الموضوعات. (خ).

(٤) رواه عبد الكريم الرافعي في «التدوين» (٢/ ١٦١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد فيه محمد بن فارس البلخي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣)، وقال: «لا يُعرف، وقد أتى بخبر باطل مسلسل بالزهاد». =

١٨٢ ـ «من جاع يومًا واجتنب المحارم أطعمه الله من ثمار الجنة»، اختلقه الطالقاني[١].

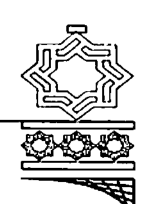
١٨٣ ـ «ذرة من أعمال الباطن خير من الجبال الرواسي من أعمال الظاهر».

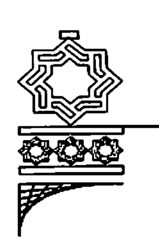
١٨٤ ـ حديث رتني في «المقاصد»[٢]: لبس الحسن البصري من علي ﵁ قال: ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا قال شيخنا: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من الصحابة ولا أمر أحدًا من أصحابه أن يفعل ذلك، كل ما يروى في ذلك صريحًا فهو باطل، ثم قال: من الكذب المفترى قول من قال: إن عليًا ألبس الخرقة الحسن البصري فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعًا فضلًا عن أن يلبسه الخرقة ولم ينفرد به شيخنا بل سبقه إليه جماعة ممن لبسها وألبسها؛ كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطائي والعراقي وابن الملقن والأنباسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين، وتكلم عليها في جزء مفرد هذا مع إلباسه إياها لجماعة من الأعيان المتصوفة، امتثالًا لإلزامهم لي بذلك حتى تجاه الكعبة تبركًا بذكر الصالحين واقتفاءً بمن أثبته من الحفاظ.

= قلت: وهذا الخبر هو الذي أشار إليه الإمام الذهبي. (خ).

(١) والطالقاني هذا هو محمد بن القاسم بن مجمع، تناوله الإمام الذهبي في «الميزان» (٤٠/١١ ـ ١٢)، ونقل عن الحاكم قوله: «كان يضع الحديث» ثم أورد له حديثه هذا في مناكيره». (خ).

(٢) «المقاصد الحسنة» رقم (٨٥٢). (خ).





باب فضل الأولياء والتشبه بهم وخواصهم وأصنافهم كخاتم الأولياء

١٨٥ ـ عن أبي هريرة: «لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمٰن بهم يعافون وبهم يرزقون وبهم يمطرون»، وفيه واضع وضعيف[(١)].

١٨٦ ـ «من تشبه بقوم فهو منهم» لأبي داود وغيره وسنده ضعيف ولكن له شاهدًا[(٢)].

١٨٧ ـ «لا يشبه الزي الزي حتى يشبه الخلق الخلق ومن تشبه بقوم فهو منهم»، فيه حفص بن سالم مكذب دجال[(٣)].

١٨٨ ـ «إذا ألف القلب الإعراض عن الله تعالى ابتلاه الله تعالى بالوقيعة في الصالحين»، منكر قيل: كتبناه عن بعض الصوفية، وأما رفعه فلا أصل له[(٤)].

١٨٩ ـ «ذكر الأنبياء من العبادة وذكر الصالحين كفارة للذنوب وذكر الموت صدقة وذكر النار من الجهاد... إلخ»، من كتاب «العروس» أحاديثه منكرة.

١٩٠ ـ «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة»، قال شيخنا وشيخه العراقي في «تخريج الإحياء»: لا أصل له في المرفوع وإنما هو قول ابن عيينة[(٥)].

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد فيه عبد الرحمٰن بن مرزوق بن عوف الطرسوسي، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث». (خ).

(٢) هو حديث حسن،، وقد تقدم الكلام عليه. (خ).

(٣) أورده السيوطي في «ذيل اللآلئ» (ص١٨٨) بسند الديلمي عن حذيفة مرفوعًا، وقال: «أبو مقاتل كذبه ابن مهدي وغيره، وأحمد بن نصر إن كان هو الذارع فهو أحد الكذابين». (خ).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢/ ١٣)، لما ترجم لأحمد بن نصر الروياني فقال: «شيخ لا وجود له، قال ابن عساكر: أكثر رواته مجاهيل». (خ).

(٥) «المقاصد الحسنة» رقم (٧٢٠). (خ).

١٩١ ـ «إذا أحب الله عبدًا ابتلاه وإذا أحبه الحب البالغ اقتناه قيل: وما اقتناه قال: لم يترك له أهلًا ولا مالًا»، للطبراني وفي «الوجيز»: فيه محمد بن زياد وليس بشيء[١].

١٩٢ ـ «إذا أحب الله عبدًا ابتلاه فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه»، للديلمي بلا سند.

١٩٣ ـ «إذا أحب الله عبدًا أقناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد»، موضوع عن أنس[٢].

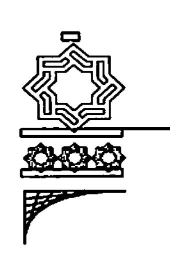
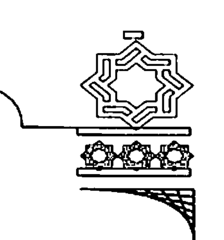
١٩٤ ـ «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل من الأربعين مكانهم، قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فيما أتاهم الله». لا يصح فيه من لا يعرف[٣].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)، من حديث أبي عنبة الخولاني، بإسناد فيه اليمان بن عدي، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، واليمان قد نسبه أحمد إلى أنه يضع الحديث، ومحمد بن زياد ليس بشيء». (خ).

(٢) ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٨١، ٨٢)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بإسناد فيه إسحاق بن وهب العلاف، قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، قال الدارقطني: إسحاق بن وهب كذاب متروك، يحدث بالأباطيل» .(خ).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال ابن الجوزي: «لا يصح».
ولما ترجم الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٦) لعبد الله بن هارون الصوري ـ أحد رواة السند ـ قال: «لا يعرف، والخبر كذب في أخلاق الأبدال». (خ).

باب في بعض قبور الأنبياء

١٩٥ - «قبر إسماعيل في الحجر»، سنده ضعيف[١].

١٩٦ - «بجبل لبنان من البقاع أنه قبر نوح ﷺ إنما حدث في أثناء المائة السابعة»[٢].

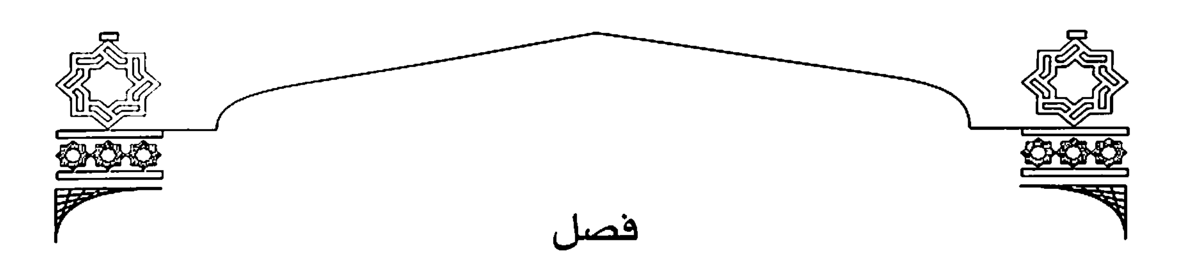
والمشهد الذي ينسب لأبي بن كعب الجانب الشرقي من دمشق من اتفاق العلماء أنه لم يقدمها فضلًا عن دفنه فيها. والمكان المنسوب لابن عمر من الجبل الذي بالمعلى لا يصح من وجه وإن اتفقوا على أنه توفي بمكة والمكان المعروف بالمشهد الحسيني من القاهرة ليس الحسين رضي الله عنه مدفونًا به بالاتفاق، وإنما فيه رأسه فيما ذكر بعض المصريين ونفاه بعضهم، قال شيخنا: والمكان المعروف بالسيدة نفيسة ابنة الحسين بن زيد، فقد قال بعض أهل المعرفة: إن خصوص هذا المحل الذي يزار ليس هو قبرها ولكنها في تلك البقعة بالاتفاق. والمكان المعروف لعقبة بن عامر من قرافة مصر إنما هو بمنام رآه البعض بعد مدة طويلة متطاولة، قلت: وقد مر «أن لله ملائكة تنقل الأموات»[٣].اهـ.

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم (٧٥٩). (خ).

(٢) ذكره القاري في كتابه «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» رقم (٤٢٥). (خ).

(٣) الحديث من رقم (١٤٥) إلى (١٩٥)، من «تذكرة الموضوعات» للعلامة محمد بن طاهر بن علي الهندي، المتوفى ٩٨٦هـ. (المؤلف).



فصل

«في بيان أحاديث وأخبار ومنامات واهية وبدع في الصلاة على النبي ﷺ»

١٩٧ ـ «الصلاة عليّ نور على الصراط، ومن صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عامًا».

تفرد به حجاج بن سنان ضعيف، وفيه أربعة رواة ضعفاء، قاله ابن حجر[١].

١٩٨ ـ حديث: «الصلاة على النبي ﷺ أفضل من عتق الرقاب»، هو من كلام الصديق ﷺ. كما رواه ابن عساكر، وقول ابن حجر: إنه كذب أي: رفعه[٢].

١٩٩ ـ حديث: «الصلاة على النبي ﷺ لا ترد». قال السخاوي[٣]: هو من كلام أبي سليمان الداراني، ورفعه في «الإحياء» ولم يقف عليه مخرجه.

٢٠٠ ـ حديث: الصلاة عليه ﷺ لا يبطلها الرياء. ذكره بعض العلماء وهو غير صحيح، فإن الرياء يبطل كل عمل، وكيف يهدي للنبي ﷺ أمرًا خبيثًا وهو ﷺ طيب طاهر.اهـ. من «أسنى المطالب».

٢٠١ ـ حديث: «لا تسيدوني في الصلاة»، لا أصل له[٤] إذ صحة اللفظ: «لا تسودوني».

٢٠٢ ـ حديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب... إلخ»، فيه موسى بن عبيدة

---

(١) ولما ترجم الذهبي في «الميزان» (٧٤/٢) لزكريا بن عبد الرحمٰن البرجمي قال: «لينه الأزدي، عون بن عمارة، عن زكريا، عن حجاج بن سنان، ـ أحد المتروكين ـ، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا... فذكره». (خ).

(٢) «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي رقم (٦٣٠). (خ).

(٣) المصدر السابق رقم (٦٣١). (خ).

(٤) نفسه رقم (١٢٩٢). (خ).

الربذي، تكلم فيه أحمد ويحيى بن معين كذا في «تذكرة ابن طاهر المقدسي»[1].

٢٠٣ ـ حديث: «لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» قال في «الحرز المنيع»: أخرجه ابن سعد وهو مما لم أقف على إسناده فلا أصل له.

٢٠٤ ـ حديث: «من صلى على روح محمد في الأرواح وعلى جسد محمد في الأجساد وعلى قبره في القبور رآني في منامه، ومن رآني في منامه، رآني يوم القيامة ـ إلى قوله ـ: وشفعت فيه وشرب من حوضي وحرم على النار»، هو في «الدلائل» للجزولي، وكم فيها من طامات بلفظ: اللهم صل... إلخ، وقال في «الحرز المنيع»: ذكره أبو القاسم السبتي في «الدر المنظم في المولد المعظم» لكني لم أقف على أصله إلى الآن.

٢٠٥ ـ حديث حزب يوم الجمعة الذي في «الدلائل»: «من قرأ هذه الصلاة مرة واحدة كتب الله له ثواب حجة مقبولة وثواب من أعتق رقبة من ولد إسماعيل، فيقول الله: يا ملائكتي هذا عبد من عبيدي أكثر الصلاة على حبيبي محمد فوعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي، لأعطينه بكل حرف صلى قصرًا في الجنة ـ ووجهه كالقمر وكفه في كف حبيبي محمد ﷺ». هذا الحديث علامة الكذب لائحة عليه وليس في الكتب الستة قطعًا، ولا في مسند الشافعي وأبي حنيفة، بل قال: شراح الدلائل: العمدة في ذلك على المؤلف لم يجدوا له أصلًا والدلائل يجب حرقها إلا ما كان فيها من القرآن والسنة الصحيحة.

٢٠٦ ـ حديث: «من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم، قضى الله له مائة حاجة، عجل الله له منها ثلاثين حاجة، وأخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك، قالوا: وكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية اللهم صلى عليه حتى تعد مائة» وقد بحثنا عن هذا الحديث نحن وبعض أهل العل فلم نجد له أصلًا[2].

٢٠٧ ـ حديث: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم عشرًا

---

(١) تقدم، وهو موضوع. (خ).

(٢) وبنحوه في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني رقم (١٠١٠). (خ).

ومن صلى علي عشرًا صلى الله عليه وسلم مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألفًا، ومن صلى علي ألفًا زاحمت كتفي كتفه على باب الجنة»، قال صاحب «الحرز المنيع»: لم أقف على أصله.

٢٠٨ ـ حديث: «من صلى علي واحدة أمر الله حافظيه أن لا يكتب عليه ذنوب ثلاثة أيام»، وهذا أيضًا مما لم يقف على سنده صاحب «الحرز المنيع».

٢٠٩ ـ حديث: «من قال: جزى الله عنا محمدًا ﷺ بما هو أهله أتعب سبعين ملكًا ألف صباح»، في سنده هاني بن المتوكل وهو ضعيف، كما في «الحرز». وقال ابن حبان: كان تدخل عليه المناكير وكثرت فلا يجوز الاحتجاج به بحال وذكر من مناكيره هذا الحديث وغيره كما في «الميزان»[1].

٢١٠ ـ حديث: «صلاة ركعتين ليلة الجمعة، ثم يقول: ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي، فإنه لا يتم القابلة حتى يراني في المنام... إلخ». (يقول محمد بن أحمد): الذي يظهر لي أنه في أدنى درجات الضعف ومعارض بحديث مسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»، فكل خبر أو أثر أو قول شيخ فيه: من صلى على النبي بكذا ألفًا أو ألفين رآه في منامه، فلا تلتفتوا إليه ولا تصدقوه ولا تعملوا به، إذ لا يخلو أمره من شيئين. إما واهٍ أو موضوع، وإما مخترع مبتدع مصنوع وكلاهما لا يعمل به.

٢١١ ـ حديث: «من قال كل يوم: اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه ﷺ». رأيته في كتاب «الفوائد في الصلاة والعوائد» للشرجي اليمني، وهو كتاب لا يعول عليه ولا يلتفت من أراد السلامة إليه، فكم فيه من أضاليل وترهات وأباطيل.

٢١٢ ـ خبر: (إن آدم لما رام القرب من حواء طلبت منه المهر فقال: يا رب ماذا أعطيها؟ قال: يا آدم صل على صفيّي محمد ﷺ عشرين مرة ففعل)، وهذا كالذي قبله ليس له أصل من كتاب من الكتب المعتمدة، ولم يجمع مثل هذا الكلام في كتابه أحد من علماء الحديث أصلًا، بل لا تجد هذا إلا في كتب المتصوفة وأرباب الطرق الذين لا يفرقون بين الصحيح والموضوع من كلام المعصوم ﷺ.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٢٩١). (خ).

٢١٣ ـ حديث: «أوحى الله إلى موسى: أتحب أن لا ينالك من عطش يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: فأكثر الصلاة على محمد ﷺ»، هو من الإسرائيليات وليس له أصل في كتاب معتمد، ولذا لا تجده إلا في كتب المتصوفة الذين يروون الطامات بأسانيد أوهى من بيت العنكبوت.

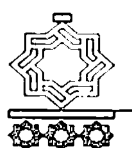
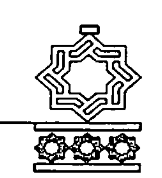
٢١٤ ـ قصة الظبية مع الصياد وأنها قالت لرسول الله ﷺ: «مر هذا أن يخليني حتى أذهب فأرضع أولادي وأعود، وأنه قال لها: فإن لم تعودي، قالت: إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك فضمنها... إلخ»، هذه قصة ظاهرة الكذب على رسول الله ﷺ وقد عزاها بعضهم إلى «الحلية»، وكم فيها من طامات ورزايا وأباطيل وأكاذيب[1].

٢١٥ ـ والصلاة باللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقات... إلخ بدعة، وكذا عدد كمال الله وكما يليق بكماله بدعة وكذا: «صلى الله على طه، خير الخلق وأحلاها... إلخ»، بدعة لم تشرع، وكذا صلاتهم بصيغة: «اللهم صل على الحبيب المحبوب، مشفى العلل ومفرج الكروب»، هي على لحنها في الإعراب ومخالفتها لوجه الصواب فيها شرك فيجب تركها، وكذا قولهم: صل على محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها... إلخ، يتحتم تركها[2].

---

(١) ومع ذلك فإني لم أجده في «حلية الأولياء» مع كثرة ما بحثت عنه فيه. (خ).

(٢) من (ص١٩٦ ـ ٢١٤)، من «السنن والمبتدعات». (المؤلف).

تتمة فيما ورد من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

في باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عمومًا وخصوصًا رضي الله عنهم زيادة عما سلف ذكره

ذكر عمر رضي الله عنه

٢١٦ ـ حديث: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»[١].

رواه ابن عدي عن بلال رضي الله عنه مرفوعًا. وفي إسناده وضاع.

٢١٧ ـ حديث: «رأيت ليلة أسري بي في العرش جريدة خضراء، فيها مكتوب بنور أبيض: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. أبو بكر الصديق، عمر الفاروق».

رواه الخطيب[٢] عن أبي الدرداء مرفوعًا وهو موضوع.

٢١٨ ـ حديث: «من شتم الصديق فإنه زنديق، ومن شتم عمر فمأواه سقر، ومن شتم عثمان خصمه الرحمٰن، ومن شتم عليًا فخصمه النبي ﷺ».

هو موضوع[٣].

ذكر فاطمة رضي الله عنها

٢١٩ ـ حديث: «يا علي إن الله زوجك فاطمة، وجعل صداقها الأرض. فمن مشى عليها مبغضًا لك يمشي حرامًا».

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢١٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٦٥)، من حديث بلال بن رباح رضي الله عنه بإسناد فيه زكريا بن يحيى الوقار، وهو من الكذابين الكبار. (خ).

(٢) في «تاريخه» (١١/٢٠٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٥، ٧٦) بإسناد فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، والمتهم به عمر بن إسماعيل، قال يحيى: ليس بشيء، كذاب، رجل سوء خبيث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث». (خ).

(٣) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» رقم (١٠٦٧). (خ).

هو موضوع[1].

٢٢٠ ـ حديث: «لما زفت فاطمة إلى علي ﷺ كان النبي ﷺ أمامها، وجبريل عن يمينها، وميكائيل عن يسارها، وسبعون ألف ملك خلفها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر».

رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده: كذاب، وهو عبد الرحمٰن بن محمد بن أخت عبد الرزاق. وقال ابن الجوزي: موضوع، وقال في «الميزان»: هذا كذب صراح[2].

٢٢١ ـ حديث: «أنا وفاطمة وعلي في حظيرة القدس، في قبة بيضاء سقفها عرش الرحمٰن».

هو موضوع. وقد رواه الطبراني[3].

٢٢٢ ـ حديث: إن ابن عباس قال: «سألت النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه. قال: سأل بحق محمد، وعلي وفاطمة، والحسن، والحسين إلا تبت علي، فتاب عليه»[4].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٨) بإسناد فيه أحمد بن نصر الذارع، قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع وفيه جماعة مجروحون، إلا أن المتهم بوضعه الذارع، فإنه كان كذابًا وضاعًا». (خ).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٥)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن محمد بن أخت عبد الرزاق، قال: ثنا توبة بن علوان البصري، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس به.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع. قال ابن حبان: توبة بن علوان يروي عن شعبة وأهل العراق ما ليس من أحاديثهم، وأما ابن أخت عبد الرزاق فما يعرف أن اسمه إلّا أحمد بن عبد الله، قال يحيى بن معين: هو كذاب وليس بثقة ولا مأمون».
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٦١): «هذا كذب صراح». (خ).

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٠)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ بإسناد فيه عمرو بن زياد الثوباني.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وقد ذكرنا آنفًا أن الثوباني كان كذابًا. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث». (خ).

(٤) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، وقال: «قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت، عن أبيه أبي المقدام، ولم يروه عنه غير حسين الأشقر. =

٢٢٣ ـ حديث: «إن آل محمد شجرة النبوة، وآل الرحمة، وموضع الرسالة».

هو موضوع، في إسناده: متروكان بمرة[١].

٢٢٤ ـ حديث: «إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة على ما بهم من الذنوب والعيوب، كالقمر ليلة البدر. . . إلخ».

هو موضوع، وفي إسناده: من لا يحتج به[٢].

٢٢٥ ـ حديث: «يا علي إذا كان يوم القيامة، أخذت بحجزة الله، وأخذت أنت بحجزتي، وأخذ ولدك بحجزتك، وأخذت شيعة ولدك بحجزهم».

قال في «المختصر»: موضوع[٣].

ذكر عائشة رضي الله عنها

٢٢٦ ـ حديث: «إن الله يقول لك: تزوج ابنة أبي بكر، فمضى عليه، فقال: يا أبا بكر، إن الله أمرني أن أتزوج هذه الجارية، وهي عائشة، فتزوجها».

قال الخطيب: رجاله ثقات، غير محمد بن الحسن الأزهري، وتراه من عمله[٤]، وقال في «الميزان»: هذا كذب.

٢٢٧ ـ قول عائشة: أسقطت من النبي ﷺ سقطًا، فسماه عبد الله، وكانت تكنى بأم عبد الله.

= قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت ليس بثقة ولا مأمون.
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات». (خ).

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٣) بإسناد فيه جويبر وبحر السقاء، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. وجويبر، وبحر السقاء متروكان بمرَّة». (خ).

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٧) بإسناد فيه أكثر من متروك، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع». (خ).

(٣) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» رقم (١١٧٤). (خ).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخه» (٢/١٩٣، ١٩٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٨، ٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد فيه محمد بن الحسن بن الأزهر.
قال الخطيب: «رجال هذا الحديث كلهم ثقات غير محمد بن الحسن، ونرى الحديث مما صنعت يداه». (خ).

هو موضوع[1].

٢٢٨ - حديث: «يا عائشة أنت أطيب من اللبن بالتمر».

وفي لفظ: «أنت أحب إلي من الزبد بالعسل».

قيل: لا يصح، وفي إسناده رجلان ليسا بشيء هما خالد بن يزيد وزكريا بن منظور، وأحسب البلاء ممن دونهما، فالسند إلى خالد مظلم، وفي السند إلى زكريا، الحسن بن عثمان كذاب يضع[2].

٢٢٩ - حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء».

قال ابن حجر: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في نهاية ابن الأثير، وإلا في الفردوس بغير إسناد، وسئل المزي والذهبي فلم يعرفاه. كذا في «المقاصد[3]»[4].

---

(١) رواه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/٢٥٨، ٢٥٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٩)، من طريق داود بن المحبر، قال: ثنا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
قال الجورقاني: «هذا حديث منكر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن داود بن المحبر؟ فضحك، وقال: شبه لا شيء، وقال علي بن المديني: داود بن المحبر ذهب حديثه، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: داود بن المحبر غير ثقة ذاهب الحديث، منكر الحديث».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع».
قلت: وكذلك في إسناده: محمد بن عروة بن هشام بن عروة وهو هالك. (خ).

(٢) روى اللفظين ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٤١)، وقال: «هذا حديث لا يصح، أما الطريق الأول ففيها خالد بن يزيد وليس بشيء. وفي الثاني: زكريا بن منظور، قال يحيى: ليس بشيء». (خ).

(٣) «المقاصد الحسنة» رقم (٤٣٢). (خ).

(٤) الحديث من رقم (٢١٥) إلى رقم (٢٢٨)، من «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». (المؤلف).



من بدع الصلوات على النبي

ومن فظيع ما كتب ونشر على المسلمين في كتب المشهورين الذين يعتقد الجم الغفير في دينهم وغزارة علمهم قولهم: إن من صلى على النبي بصيغة الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق... إلخ، مرة واحدة في عمره لا يدخل النار. وإن قراءتها مرة تعدل ثواب ست ختمات قرآنية، وقيل: المرة منها تعدل عشرة آلاف، وقيل: ستمائة ألف. ومن تلاها في ليلة ألفًا اجتمع بالنبي ﷺ، كذا في «شرح صلوات الدردير» للصاوي، ص٣٧. فيا لله العجب لقد أضاعوا فضل كلام الله وكلام رسوله بجانب فضل ثواب هذه الصيغة المبتدعة، وهل أحد على وجه الأرض يقرأ آية من القرآن أو حرفًا من كلام محمد ﷺ أو يصلي عليه بعدما سمع هذا؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. يا إله العرش إليك وحدك لا شريك لك نشكو ما حل بالإسلام وأهله من البلايا والرزايا والمصائب بسبب علمائه وكبرائه لا غير فإنهم هم الذين ضلوا وأضلوا، ومن الهذيان قولهم جماعة: ألفين ألف صلاة على محمد، وميتين ألف للعربي كرامة، عشرة آلاف للّذي فج نوره، هدية للمظل بالغمامة. وكذا قولهم: صل على محمد عدد حروف القرآن حرفًا حرفًا، وعدد كل حرف ألفًا ألفًا وعدد صفوف الملائكة صفًّا صفًّا وعدد كل صف ألفًا ألفًا، وكذا قولهم: صل على محمد زنة بحارك، وعدد أمواجها وعدد أضراب المياه العذبة والملحة والحصى، وعدد كل شجر ومدر وحجر، وعدد ما يخرج من نبات الأرض، وعدد ما خلقت من الإنس والجن والشياطين وعدد كل شعرة في أبدانهم ووجوههم ورؤوسهم ـ و.. و ..ـ منذ خلقت الدنيا إلى يوم القيامة في كل يوم ألف مرة. كل هذا وما شاكله شرع لم يأذن به الله ولا رسوله فهو باطل مردود مضروب به وجه صاحبه.

ثم اعلموا أن الله جلت قدرته وتعالت عظمته وملائكته لا يكتبون لكم أجر كل ما تظنون وتزعمون أن لكم فيه أجرًا كبيرًا، إذ هو الرب الخالق السيد وأنتم العبيد، وإنما يكتب لكم أجر ما عملتموه موافقًا لما شرعه في كتابه وعلى لسان

نبيه. ثم يضاعفه لكم أضعافًا كثيرة كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، لا أن تأمروا ربكم بما تشتهون مما تخترعون وتحدثون، ثم هو يكتب لكم ويثيبكم على وفق مرادكم ومزاجكم (الله أكبر الله أكبر وسبحان الله).

فمن أراد السلامة فليتجنب هذه الخزعبلات كلها، وأن لا يتعبد إلا بما هو أعلى صحة وأقوى سندًا كحديث الصحيحين وغيرهما، والله الموفق.اهـ[1].

إذا فهمت هذا فاعلم أن الصلوات البكرية والدرديرية والميرغنية كلها مخترعات ومبتدعات، وكذا كتاب «أفضل الصلوات على سيد السادات»، وكتاب «الثناء على سيد الأنبياء» للنبهاني، وكتاب «روضة الأسرار في الصلاة على المختار»، وكتاب «التحفة الربانية في الصلاة على إمام الحضرة القدسية»، و«مفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند»، وكتاب «التفكر والاعتبار في الصلاة على النبي المختار» لأحمد بن ثابت المغربي. وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم كأن يقول فيها: اللهم صلِّ على سيدنا محمد القائل: «إنما الأعمال بالنيات»، ويذكرون بعد كل تصلية حديثًا نبويًّا أو سجعة. فاعلم أنه حدث في الدين وشرع لم يأذن به الله فلا تتعبد أخي أصلًا بكل ما لم يتعبد به محمد ﷺ وأصحابه، ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله ﷺ وإلا فلست محبًّا له ولا متبعًا لما جاءك به ولا مطيعًا لربك في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ولا تكونن آمنًا من أن يكون لك نصيب من آية ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

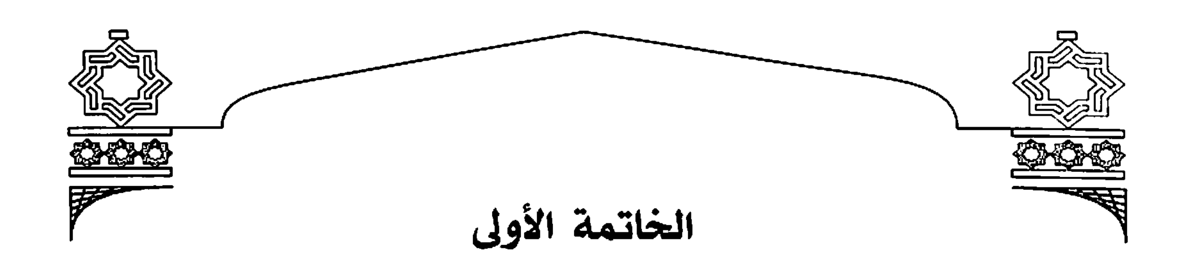
قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرحه الترمذي:

(حذار حذار) من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي ﷺ، وارحم محمدًا. فإنه قريب من بدعة لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي ﷺ حرف.اهـ.

---

(١) من «السنن والمبتدعات». (المؤلف).

وقال الإمام النووي في «الأذكار» ما حاصله: وأما زيادة وارحم محمدًا وآل محمد فهذه بدعة لا أصل لها قال: وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله.اهـ. فهذه خفيفة لا تساوي عشر معشار الزيادات التي زادوها وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار، فكيف إذا رأوا ما حدث وعم وطم، وصارت السنة بجانبه نسيًا منسيًّا، وشيئًا لا يذكر إلا في بطون كتب السنن. فلا حول ولا قوة إلا بالله.



الخاتمة الأولى

في الإشارة إلى أبواب روي فيها أحاديث وليس منها شيء صحيح، ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث، وإن كانت هذه الحروف في غاية الاختصار لكنها تشمل على علوم تدخل في حد الإكثار، ينبغي أن يعلم أن باب الإيمان وما هو مشهور كالإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، لم يثبت عن حضرة الرسالة في هذا المعنى شيء وهو من أقوال الصحابة والتابعين وباب المرجئة والأشعرية لم يصح فيه حديث، وباب كلام الله قديم غير مخلوق، وفي هذا الباب وردت أحاديث بألفاظ مختلفة ولم يصح عن حضرة صاحب الرسالة فيها شيء، وكل ما قيل فهو من كلام الصحابة أو التابعين، وباب خلق الملائكة والحديث المنسوب إلى أبي هريرة أنه ﷺ قال: يأمر الله جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله ﷻ من كل قطرة منها ملكًا. لهذا الحديث طرق كثيرة ولم يصح منها شيء ولم يثبت في هذا المعنى حديث.

باب: فضائل القرآن من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره سورة سورة، وفضيلة قراءة كل سورة رووا ذلك وأسندوه إلى أبي بن كعب[1]، ومجموع ذلك مفترى وموضوع بإجماع أهل الحديث، والذي صح من باب فضائل القرآن أنه قال له: ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ الحمد لله رب العالمين[2]، وحديث. البقرة وآل عمران غمامتان[3]، وحديث: آية الكرسي

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٥٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٩٠، ٣٩١).
قال ابن المبارك: «أظن أن الزنادقة وضعته».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث مصنوع بلا شك». (خ).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/٨، ٧) من حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ. (خ).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. (خ).

والذي قاله لأبي أتدري: أي آية من كتاب الله أعظم[1]؟ وحديث: يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران[2]، وحديث من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في كل ليلة كفتاه[3]، وحديث: لقد صدقك وإنه لكذوب في فضل آية الكرسي[4]، وحديث: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن[5]، وحديث فضل المعوذتين أنزل على آيات لم ينزل مثلهم قط[6]، وحديث: الكهف من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال[7].

وحديث: كان ﷺ إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر[8]، وحديث: أنا وأبو بكر كفرسي رهان[9]، وحديث: إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر[10]، وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل، وباب: فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهم ليس فيه شيء صحيح، وكل ما ذكره من ذلك فهو موضوع ومفترى، وباب: فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح غير: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[11]، وحديث: سئل عن أول بيت وضع في الأرض؟ فقال: المسجد

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٦). (خ).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٥٤) في «صحيحه»، من حديث النواس بن سمعان الكلابي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٨/ ٦٧٢)، ومسلم (١/ ٥٥٤، ٥٥٥) في «صحيحيهما»، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ. (خ).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. (خ).

(٥) رواه البخاري (٨/ ٦٧٦)، ومسلم (١/ ٥٥٦) في «صحيحيهما»، من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، وأبي الدرداء عند مسلم. (خ).

(٦) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٨)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. (خ).

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٤)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٨) و(٩) ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦٤)، وقال: «ما رأيت لهما أثرًا، لا في الصحيح ولا في الموضوع». (خ).

(١٠) رواه الخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٣٥، ٣٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٩، ٥٠)، من حديث عائشة ﷺ بإسناد فيه هارون بن أحمد بن العلاف المعروف بالقطان، قال ابن الجوزي: «هذا قد أدخل عليه لغفلته». (خ).

(١١) رواه البخاري (٣/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٩٧٦)، كلاهما في «صحيحه»، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. (خ).

الحرام، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم المسجد الأقصى[1]، وحديث: أن صلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة، وباب: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا قال جماعة: لم يصح فيه حديث وجماعة قائلون: بصحته وقد أورده أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم، وباب استعمال الماء المشمس لم يصح فيه حديث[2]، وباب: تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث[3]، وباب: تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه حديث، وباب: الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث، وباب: النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه شيء، وباب: بسم الله الرحمٰن الرحيم آية من كل سورة لم يصح فيه حديث، وباب: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لم يصح فيه شيء.

وباب: جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء، وباب: إثم الإتمام وإثم الصيام في السفر لم يصح فيه حديث، وباب: لا صلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شيء، وباب: القنوت في الفجر والوتر لم يصح فيه حديث بل وقد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت، وباب: النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد لم يصح فيه حديث، وباب: رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة لم يصح فيه شيء، وباب: الصلاة لا يقطعها شيء لم يثبت فيه شيء، وباب: صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة نصف رجب وصلاة الإيمان وصلاة ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلًا، وباب: صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث، وباب: زكاة الحلي لم يثبت فيه شيء، وباب: زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء، وباب: زكاة الخضروات لم يثبت فيه شيء، وباب: السؤال اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه وكل ما في هذا المعنى مجموعه باطل،

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٤٦٩)، ومسلم (١/ ٣٧٠) في «صحيحيهما»، من حديث أبي ذر ﷺ. (خ).

(٢) أورد طرقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٦): «وليس في الماء المشمس شيء يصح منه، إنما يروى فيه شيء عن عمر ﷺ». (خ).

(٣) انظر: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي (١/ ٣٥٣، ٣٥٤)، وقال الترمذي في «سننه» (١/ ٧٤): «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». (خ).

وباب: فضل المعروف والتحذير من التبرم بحوائج الخلق لم يثبت فيه شيء، وباب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والأدهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى.

قال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين. وباب: صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شيء بل قد ورد كراهة ذلك، وباب: الحجامة تفطر الصائم لم يثبت فيه شيء، وباب: كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء، وباب: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء، وباب: الأمر باتخاذ السراري لم يثبت فيه شيء، وباب: مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء، وباب: حسن الخط والتحريض على تعلمه لم يثبت فيه شيء، وباب: النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء، وباب: فضل العدس والبقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء، وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شيئًا للإسلام. خذلهم الله تعالى.

وباب: فضل اللحم وأن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم لم يثبت فيه شيء. وباب: النهي عن قطع اللحم بالسكين لم يثبت فيه شيء. وباب: فضل الهريسة لم يثبت فيه شيء والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفترى، وباب: النهي عن أكل الطين لم يثبت فيه شيء، وباب: الأكل في السوق لم يثبت فيه شيء. وباب: فضائل البطيخ لم يثبت فيه شيء وأحاديث: كتاب البطيخ مجموعها باطل وموضوع والثابت من تلك الجملة أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ، وباب: فضائل النرجس والمرزنجوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث.

وحديث: من شم الورد، وحديث: خلق الورد من عرقي وأمثال هذه كلها موضوعة باطلة، وباب: فضائل الديك الأبيض لم يثبت فيه شيء والحديث المسلسل المذكور فيه الديك الأبيض صديقي باطل وموضوع، باب: فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح، وباب: النهي عن نتف الشيب لم يثبت فيه شيء، وباب التختم بخاتم من عقيق والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء، وباب: النهي عن الرؤيا على النسوان لم يصح فيه، وباب: كراهة الكلام بالفارسي لم يثبت فيه شيء وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية لم يحسنها خطيئة خطأ، وباب:

ولد الزنا والمشهور من ذلك ولد الزنا لا يدخل الجنة لم يثبت بل هو باطل، وباب: ليس لفاسق غيبة وما معناه لم يثبت فيه شيء، وباب: ذم السماع لم يرد فيه حديث صحيح، وباب: اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح، وباب: لا تقتل المرأة إذا ارتدت ما صح فيه حديث بل صح خلاف ذلك (من بدل دينه فاقتلوه)[1]، وباب: إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربها ما ثبت فيه شيء، وباب: من أهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاء ما ثبت فيه شيء، وباب: ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء، وباب: الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ما ثبت فيه شيء، والثابت في هذا الباب أنه أمر بالحجامة: «مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ»[2]، وحديث الصحيحين: (إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ حِجَامٍ أَوْ فِي شُرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ)[3]، وباب: الاحتكار فيه أحاديث كثيرة منقولة ولم يصح فيه شيء سوى حديث مسلم: (مَنِ ٱحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[4]، وبعضهم يقول: هو منسوخ، وبعضهم: يحمله على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام أو لا، وباب: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث.

وباب: موت الفجاءة ما صح فيه شيء، وحديث: أنها راحة للمؤمن وأخذه أسف للكفار ما ثبت فيه شيء، وباب: الملاحم والفتن والمروي في ذلك من أن أمير المؤمنين عليًّا قال للزبير في يوم الجمل: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ في سقيفة بني فلان يقول: «ليقاتلنك وأنت ظالم له؟» لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث[5]، وباب: ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة ومن المروي فيه يكون في رمضان هدة وفي شوال همهمة إلى غير ذلك ما ثبت فيه شيء ومجموعه باطل، وباب: الإجماع حجة لم يصح فيه حديث، وباب: القياس حجة لم يثبت

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٧٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (خ).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٤/ ٣٩٠، ٣٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
قلت: ولكنه من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأكثر الأئمة على أن رواية عبد الرحمٰن عن أبيه منقطعة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٣٩، ٢٤٠). (خ).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ١٤٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (خ).

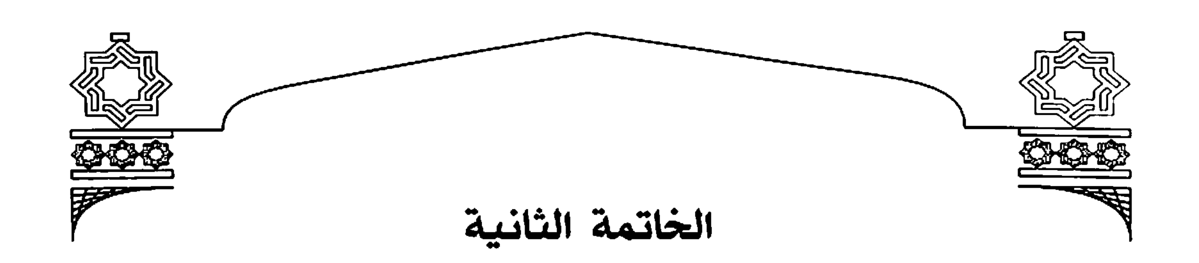
(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٧)، من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه. (خ).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٢٦٤، ٢٦٥) بإسنادين فيهما انقطاع ومجاهيل .(خ).

فيه شيء، وباب: ذم المولودين بعد المائة لم يثبت فيه شيء، وباب: وصف ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة وبعد مائتي سنة وبعد ثلاثمائة سنة ومذمة أولئك القوم ومدح الانفراد والتجرد في ذلك الوقت مجموعه باطل ومفترى، وحديث: الغرباء ثلاثة قرآن في جوف ظالم ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء باطل، وباب: ظهور الآيات بعد المائتين لم يثبت فيه شيء، وباب مذمة الأولاد في آخر الزمان، وقول: أن يربي أحدكم جرو كلب خير له أن يربي ولدًا، وحديث: يكون المطر قيظًا والولد غيظًا لم يثبت من الأحاديث شيء، وباب: تحريم القرآن بألحان والتغني لم يثبت فيه شيء بل ورد خلاف ذلك في «الصحيح»: وهو أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها، قال الراوي: والترجيع.اهـ[1].

---

(١) «سفر السعادة». (المؤلف).



الخاتمة الثانية

لقائل أن يقول: إذا كان المسلمون منذ قرون وحتى يومنا هذا أكثرهم يتعبد بعبادات ما أنزل الله بها من سلطان ولا جاء بها رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم، ولا شك أن البدعة بريد إلى الكفر وهي أقسام:

١ ـ منها ما يرقى إلى درجة الشرك والكفر بالله (ونعوذ بالله).

٢ ـ ومها ما هو أخف من ذلك كما سبق بيان أنواع البدع مفصلًا في هذا الكتاب.

فما هو العلاج إذن للقضاء على البدع وإخراج الناس من هذه الظلمات المتراكمة؟.

فالجواب: لا يخفى أن الله ﷻ حث على تلاوة كتابه[1] وأمر الرسول ﷺ بتبليغه وبيانه، وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل تلاوته وتعلمه وتعليمه، والسنة شقيقة القرآن، فعليه إذ كان الواجب تبليغ القرآن وتعليمه للناس وبيان ما يرشد إليه وما يأمر به وما ينهى عنه، فكذلك السنة المطهرة يجب تبليغها ونشرها بين الناس على أوسع نطاق كما جاء في الحديث: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي[2].

وفي الحديث الذي رواه البخاري: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[3].

---

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩﴾ [فاطر: ٢٩]، أما في وجوب بيانه وتبليغه للناس فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. (المؤلف).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٥٧٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (خ).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٩٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦) في «صحيحيهما»، من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. (خ).

١ ـ فإن في نشر السنة بين المسلمين وتفهيمهم سنة سيد المرسلين ولا سيما في باب العقائد والعبادات قضاء على البدع كلها أو على أكثرها.

٢ ـ من أنواع العلاج للقضاء عليها أن يطبق كل فرد على نفسه في عباداته وأخلاقه السنة المطهرة حتى يصبح المجتمع مجتمعًا بارزًا فيه ملامح السنة لأن المجتمع يتكون من أفراد، وقد طبق كل فرد السنة، وأهل القدوة من العلماء والوعاظ والمرشدين أجدر بهم أن يمثلوا السنة بأعمالهم وأقوالهم ليكونوا أسوة تتأسى بهم العامة، لأن من أسباب انتشار البدع إذا كان من يقتدى به يمارس البدع ويحسنها للناس أو يرى الناس يعملون بها ويقرهم ولا ينكر.

٣ ـ إن على الخطباء والوعاظ والمرشدين ومدرسي الفقه والحديث أن لا يأتوا في الوعظ والإرشاد والخطب والتدريس بالأحاديث الموضوعة أو الأحاديث الضعيفة التي هي شديدة الضعف، ولو تركوا الضعيف مطلقًا لكان أجدر وأولى لأن من منابع البدع السارية بين الناس الأحاديث الموضوعة والضعيفة، وما أكثرها في الخطب وكتب المواعظ وفي كتب الأحاديث التي لا تلتزم الصحة، وما أقل من يميز بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع كما سبق بيان ذلك.

٤ ـ رفض التعصب لمذهب من المذاهب أو لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات باعتبار قائليه، والاهتمام بالوصول إلى الحق من أي طريق، وإليك مثالًا على ذلك:

وردت الأحاديث الصحيحة برفع اليدين في أربعة مواضع:

أ ـ عند تكبيرة الإحرام.

ب ـ وعند الركوع.

ت ـ وعند الرفع منه.

ث ـ وعند القيام من التشهد الأول.

وذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد وأهل الحديث.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ترفع اليدان إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، فهنا لا ينبغي التعصب للحنفي وللمالكي ونصب الجدل بينهم وبين الشافعية والحنابلة وأهل الحديث، بل ينبغي أن ينظر في هذا الدليل والدليل هنا مع الشافعية

والحنابلة وأهل الحديث، وقس على هذا المثال كثيرًا من المسائل التي يقع فيها التعصب المذهبي ويخرج صاحبه من حدود السنة إلى حدود البدعة.

٥ ـ منع العامة من القول في الدين وعدم اعتبار آرائهم مهما كانت مناصبهم.

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف هو ما جاء به الشرع أو ما وافق السنة بمعناه الشامل للشريعة، والمنكر هو ما خالف الشرع أو خالف السنة.

وقد حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة؛ منها قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقد قابل الله ما وصف به المؤمنين في هذه الآية بما وصف به المنافقين في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]. كما وردت أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

١ ـ الحديث الذي رواه مسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ ـ عن النبي عليه الصلاة والسلام ـ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ والْأَمْرُ بِالمعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[2].

إذا تمهد هذا لديك أيها القارئ فاعلم أن أنكر المنكر هو التعبد بالبدع

---

(١) صحيح مسلم (١/٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. (خ).

(٢) رواه البخاري (٥/١٣٤)، ومسلم (٣/١٦٧٥)، كلاهما في «صحيحه»، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. (خ).

والضلالات التي لم ترد في الوحيين المطهرين، وأنكر من ذلك وأفظع الاعتقادات الشركية أو الموصلة إلى الشرك، وكيف لا تكون البدعة منكرًا وقد أمر الله باتباع نبيه في كثير من الآيات، وحذر من مخالفته والتقدم بين يديه بقول أو رأي أو فتوى، وقد سبق ذلك بما لا حاجة إلى الإعادة، وكيف لا تكون البدعة منكرًا وهي إلى إبليس أحب من المعصية وهي بريد الكفار والضلال وهي أقبح من المعصية لأن صاحب المعصية يمارسها وهو معترف بخطئه وذنبه، وقد يتوب إلى الله ﷻ.

أما المبتدع فهو يرى أنها عبادة يتقرب بها إلى الله فكيف يتوب منها؟ أضف إلى ذلك أن المبتدع لسان حاله يقول: أنا أستدرك على النبي وأصحابه حيث تركوا هذا الأمر وهو فيه الخير الكثير والأجر والوفير، والحال أن الدين كامل لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ولقوله ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»(١)، كما جاء في حديث آخر: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي»(٢). فلا حاجة إلى الزيادة في الدين والاستدراكات على الشرع المبين. فعلى العلماء أن يكونوا في أعمالهم متأسين بالرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لتقتدي بهم العامة، كما أن عليهم أن ينكروا البدع والمحدثات لأنها من المنكرات، ولكن بالدرجات الثلاث كما في حديث مسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» الحديث.

هذا وقد تم تحرير وتنقيح وتبييض هذا الكتاب في العاشر من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة واثنين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، والحمد لله الذي مَنَّ عَلَيَّ بإتمام هذا الكتاب راجيًا أن ينفع الله به عباده المسلمين وأن يثيبني يوم الدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تأليف

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

قاضي المحكمة الشرعية الأولى

بدولة قطر

---

(١) صحيح. وقد تقدم (ص٤٤). (خ).

(٢) صحيح. وقد تقدم (ص١٠٢). (خ).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني بدع العبادات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة